

به نام خدا

متن کامل

كتاب اصول فقه

مرحوم علامه مظفر (رحمت الله عليه)

شادی روحشان صلوات و فاتحه

www.FeqhLaw.blogfa.com

دکتری فقه و مبانی حقوق اسلامی

١٢	المدخل.....
١٢	تعريف علم الاصول:.....
١٣	الحكم: واقعى و ظاهري. و الدليل: اجتهادى و فقاھتى.....
١٤	موضوع علم الاصول:.....
١٤	تقسيم أبحاثه:.....
١٥	المقدمة.....
١٥	- ١- حقيقة الوضع.....
١٥	- ٢ من الواقع؟.....
١٦	- ٣ الوضع تعينيُّ و تعينيُّ.....
١٦	- ٤ أقسام الوضع.....
١٨	- ٥ استحالة القسم الرابع.....
١٨	- ٦ وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفى.....
٢٢	- ٧ الاستعمال حقيقىٌ و مجازىٌ.....
٢٣	- ٨ الدلالة تابعة للإرادة.....
٢٥	- ٩ الوضع شخصيُّ و نوعيُّ.....
٢٥	- ١٠ وضع المركبات.....
٢٦	- ١١- الحقيقة و المجاز.....
٢٩	- ١٢ الاصول اللفظية تمهيد:.....
٣٢	- ١٣ الترادف و الاشتراك.....
٣٣	استعمال اللفظ فى أكثر من معنى:.....
٣٥	- ١٤ الحقيقة الشرعية.....
٣٧	الصحيح و الأعم.....
٤١	المقصد الأول: مباحث الألفاظ.....
٤١	تمهيد: المقصود من «مباحث الألفاظ».....
٤٢	الباب الأول: المشتق.....
٤٣	- ١- ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟.....
٤٥	- ٢- جريان النزاع فى اسم الزمان.....
٤٥	- ٣ اختلاف المشتقات من جهة المبادئ.....
٤٦	- ٤ استعمال المشتق بلحاظ حال التلبّس حقيقة.....

الباب الثاني: الأوامر.....	٤٨
المبحث الأول: مادة الأمر.....	٤٨
- ١ معنى كلمة الأمر.....	٤٨
- ٢ اعتبار الغلو في معنى الأمر.....	٤٩
- ٣ دلالة لفظ «الأمر» على الوجوب.....	٥٠
المبحث الثاني: صيغة الأمر.....	٥١
- ١ معنى صيغة الأمر.....	٥١
- ٢ ظهور الصيغة في الوجوب.....	٥٢
- ٣ لتعبدى و التوصلى تمهيد:.....	٥٥
- ٤ الواجب العينى و إطلاق الصيغة.....	٦٠
- ٥ الواجب التعينى و إطلاق الصيغة.....	٦١
- ٦ الواجب النفسي و إطلاق الصيغة.....	٦١
- ٧ الفور و التراخي.....	٦١
- ٨ المرأة و التكرار.....	٦٣
- ٩ هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟.....	٦٤
- ١٠ الأمر بشيء مرتين.....	٦٥
- ١١ دلالة الأمر بالأمر على الوجوب.....	٦٦
الخاتمة: في تقسيمات الواجب.....	٦٧
- ١ المطلق و المشروط.....	٦٨
- ٢ المعلق و المنجز.....	٦٨
- ٣ الأصلى و التبعى.....	٧٠
- ٤ التخييرى و التعينى.....	٧٠
- ٥ العينى و الكفائى.....	٧٢
- ٦ الموسع و المضيق.....	٧٣
هل يتبع القضاء الأداء؟.....	٧٥
الباب الثالث: النواهى.....	٧٧
- ١ مادة النهى.....	٧٧
- ٢ صيغة النهى.....	٧٧
- ٣ ظهور صيغة النهى في التحريم.....	٧٨

٤- ما المطلوب في النهي؟.....	٧٨
- ٥ دلالة صيغة النهي على الدوام والتكرار.....	٧٩
الباب الرابع: المفاهيم.....	٨٠
تمهيد:.....	٨٠
- ١ معنى كلمة المفهوم.....	٨٠
- ٢ النزاع في حجية المفهوم.....	٨١
- ٣ أقسام المفهوم.....	٨٢
الأول مفهوم الشرط.....	٨٣
تحرير محل النزاع:.....	٨٣
المناط في مفهوم الشرط.....	٨٤
إذا تعدد الشرط و اتّحد الجزاء:.....	٨٦
تنبيهان:.....	٨٩
- ١ تداخل المسَبَبات.....	٨٩
- ٢ الأصل العملي في المسؤولين.....	٨٩
الثاني مفهوم الوصف.....	٩٠
الثالث مفهوم الغاية.....	٩٣
الرابع مفهوم الحصر.....	٩٤
الخامس مفهوم العدد.....	٩٧
السادس مفهوم اللقب.....	٩٧
خاتمة في دلالة الاقتضاء و التنبية و الإشارة.....	٩٨
الباب الخامس: العام و الخاص.....	١٠٢
تمهيد: أقسام العام:.....	١٠٢
- ١- ألفاظ العموم.....	١٠٣
- ٢- المخصوص المتصل و المنفصل.....	١٠٤
- ٣- هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟.....	١٠٦
- ٤- حجية العام المخصوص في الباقي.....	١٠٧
- ٥- هل يسرى إجمال المخصوص إلى العام؟.....	١٠٨
أ- الشبهة المفهومية:.....	١٠٩
ب- الشبهة المصداقية:.....	١١٠

- ٦ لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص	١١٥
- ٧ تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده	١١٦
- ٨ تعقيب الاستثناء لجمل متعددة	١١٧
- ٩ تخصيص العام بالمفهوم	١١٩
- ١٠ تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد	١٢٠
- ١١ الدوران بين التخصيص والنسخ	١٢١
الباب السادس: المطلق و المقيد	١٢٤
المسألة الاولى معنى المطلق و المقيد	١٢٤
المسألة الثانية الإطلاق و التقيد متلازمان	١٢٥
المسألة الثالثة الإطلاق في الجمل	١٢٦
المسألة الرابعة هل الإطلاق بالوضع؟	١٢٦
١ اعتبارات الماهية:	١٢٧
٢ اعتبار الماهية عند الحكم عليها:	١٢٩
٣ الأقوال في المسألة:	١٣٢
المسألة الخامسة مقدمات الحكم	١٣٤
القدر المتيقن في مقام التخاطب:	١٣٦
الانصراف:	١٣٧
المسألة السادسة المطلق و المقيد المتنافيان	١٣٩
الباب السابع: المجملُ و المبین	١٤٠
- ١ معنى المجمل و المبین	١٤٠
- ٢ المواضع التي وقع الشك في إجمالها	١٤٢
الجزء الثاني	١٤٧
المقصد الثاني: الملازمات العقلية	١٤٧
تمهيد:	١٤٧
- ١ أقسام الدليل العقلي	١٤٨
- ٢ لما ذا سُمِّيت هذه المباحث بالملازمات العقلية؟	١٤٩
الباب الأول: المستقلات العقلية	١٥١
تمهيد:	١٥١
المبحث الأول التحسين و التقبیح العقلیان	١٥٣

١- معنى الحسن و القبح و تصوير النزاع فيهما.....	١٥٤
٢- واقعية الحسن و القبح في معانيه و رأى الأشاعر:.....	١٥٧
٣- العقل العملي و النظري:.....	١٥٨
٤- اسباب حكم العقل العملي بالحسن و القبح	١٥٩
٥- معنى الحسن و القبح الذاتيين.....	١٦٣
٦- أدلة الطرفين.....	١٦٤
المبحث الثاني إدراك العقل للحسن و القبح.....	١٦٧
المبحث الثالث ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل و حكم الشرع.....	١٦٨
الباب الثاني: غير المستقلات العقلية.....	١٧٢
المسألة الاولى الإجزاء.....	١٧٢
تصدير:.....	١٧٢
المقام الأول الأمر الاضطراري.....	١٧٤
المقام الثاني الأمر الظاهري.....	١٧٦
تمهيد:.....	١٧٦
١- الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً.....	١٧٧
٢- الإجزاء في الاصول مع انكشاف الخطأ يقيناً:.....	١٧٩
٣- الإجزاء في الأمارات و الاصول مع انكشاف الخطأ بحججة معتبرة:.....	١٨١
تنبيه في تبدل القطع.....	١٨٢
المسألة الثانية مقدمة الواجب.....	١٨٣
تحرير النزاع:.....	١٨٣
مقدمة الواجب من أيّ قسم من المباحث الاصولية؟.....	١٨٣
ثمرة النزاع:.....	١٨٤
[تمهيدات تسعة].....	١٨٥
- ١ الواجب النفسي و الغيري.....	١٨٥
- ٢ معنى التبعية في الوجوب الغيري.....	١٨٦
- ٣- خصائص الوجوب الغيري.....	١٨٩
- ٤ مقدمة الوجوب.....	١٩١
- ٥ المقدمة الداخلية.....	١٩١
- ٦ الشرط الشرعي.....	١٩٢

١٩٥	- ٧- الشرط المتأخر.....
١٩٧	- ٨- المقدمات المفوّتة.....
٢٠٢	- ٩- المقدمة العباديّة.....
٢٠٧	النتيجة: مسألة مقدمة الواجب و الأقوال فيها.....
٢٠٩	المسألة الثالثة مسألة الضد.....
٢٠٩	تحرير محل النزاع:.....
٢١١	- ١- الضد العام.....
٢١٣	- ٢- الضد الخاص.....
٢١٦	ثمرة المسألة.....
٢٢٠	الترتيب.....
٢٢٤	المسألة الرابعة اجتماع الأمر و النهي.....
٢٢٤	تحرير محل النزاع:.....
٢٢٨	المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة:.....
٢٢٩	مناقشة الكفاية في تحرير النزاع:.....
٢٢٩	قيد المندوحة:.....
٢٣٠	الفرق بين بابي التعارض و التزاحم و مسألة الاجتماع:.....
٢٣٤	الحق في المسألة:.....
٢٣٩	تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعون:.....
٢٤٠	ثمرة المسألة:.....
٢٤١	اجتماع الأمر و النهي مع عدم المندوحة.....
٢٤٤	حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه:.....
٢٤٧	صحّة الصلاة حال الخروج.....
٢٤٨	المسألة الخامسة دلالة النهي على الفساد.....
٢٤٨	تحرير محل النزاع:.....
٢٤٨	١- الدلالة:.....
٢٤٩	٢- النهي:.....
٢٥٠	٣- الفساد:.....
٢٥٠	٤- متعلق النهي:.....
٢٥١	المبحث الأول النهي عن العبادة.....

٢٥٤	المبحث الثاني النهي عن المعاملة
٢٥٦	الجزء الثالث
٢٥٦	المقصد الثالث مباحث الحجّة
٢٥٦	تمهيد:
٢٥٨	المقدمة
٢٥٨	١- موضوع المقصد الثالث
٢٦٠	٢- معنى الحجّة
٢٦٢	٣- مدلول كلمة الأمارة و الظنّ المعتبر
٢٦٢	٤- الظنّ النوعي
٢٦٣	٥- الأمارة و الأصل العملي
٢٦٤	٦- المناطق في إثبات حجية الأمارة
٢٦٧	٧- حجية العلم ذاتية
٢٧١	٨- موطن حجية الأمارات
٢٧٣	٩- الظنّ الخاصّ و الظنّ المطلق
٢٧٤	١٠- مقدمات دليل الانسداد
٢٧٦	١١- اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل
٢٨٠	١٢- تصحيح جعل الأمارة
٢٨١	١٣- لأمارة طريق أو سبب
٢٨٣	١٤- المصلحة السلوكيّة
٢٨٦	١٥- الحجّية أمر اعتبارى أو انتزاعى
٢٨٨	الباب الأول: الكتاب العزيز
٢٨٨	تمهيد:
٢٨٩	نسخ الكتاب العزيز
٢٨٩	حقيقة النسخ:
٢٩٠	إمكان نسخ القرآن:
٢٩٣	وقوع نسخ القرآن و أصالته عدم النسخ:
٢٩٣	الباب الثاني: السنة
٢٩٣	تمهيد:
٢٩٥	١- دلالة فعل المعصوم

٢٩٨	٢- دلالة تقرير المقصوم
٢٩٨	٣- الخبر المتواتر
٢٩٩	٤- خبر الواحد
٣٠١	٥- أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز
٣٠٢	الآية الأولى - آية النبأ:
٣٠٥	الآية الثانية - آية النفر:
٣٠٨	تنبيه مهم
٣٠٨	الآية الثالثة - آية حرمة الكتمان:
٣٠٩	ـ بـ دليل حجية خبر الواحد من السنة
٣١٢	ـ ج دليل حجية خبر الواحد من الإجماع
٣١٦	ـ دـ دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء
٣١٩	الباب الثالث: الإجماع
٣٢٠	[السؤال عن سبب القول بحجية الإجماع]
٣٢٤	[السؤال عن ضرورة اتفاق الجميع او كفاية البعض]
٣٢٥	الإجماع عند الإمامية
٣٣٢	الإجماع المنقول
٣٣٦	الباب الرابع: الدليل العقلي
٣٤٢	وجه حجية العقل:
٣٤٦	تمهيدات:
٣٤٧	طرق إثبات الظواهر
٣٤٨	حجية قول اللغوى
٣٥٠	الظهور التصورى و التصديقى
٣٥٢	وجه حجية الظهور
٣٥٣	١- اشتراط الظن الفعلى بالوفاق:
٣٥٤	٢- اعتبار عدم الظن بالخلاف:
٣٥٤	٣- أصلأه عدم القرينة:
٣٥٦	٤- حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام:
٣٥٩	٥- حجية ظواهر الكتاب:
٣٦١	و أمّا ما ورد من النهى عن التفسير بالرأي:

٣٦٢	الباب السادس: الشهادة.....
٣٦٣	الدليل الأول أولويتها من خبر العادل.....
٣٦٣	الدليل الثاني عموم تعليل آية النبأ.....
٣٦٤	الدليل الثالث دلالة بعض الأخبار.....
٣٦٦	الباب السابع: السيرة.....
٣٦٦	١- حجية بناء العقلاء.....
٣٦٨	٢- حجية سيرة المترسّعة.....
٣٦٩	٣- مدى دلالة السيرة.....
٣٧٠	الباب الثامن: القياس تمهيد:
٣٧٠	١- تعريف القياس
٣٧١	٢- أركان القياس
٣٧٢	٣- حجية القياس
٣٧٣	٤- هل القياس يوجب العلم؟
٣٧٦	٥- الدليل على حجية القياس الظني:.....
٣٧٧	الدليل من الآيات القرآنية:.....
٣٧٨	الدليل من السنة:.....
٣٨٠	الدليل من الإجماع:.....
٣٨٢	الدليل من العقل:.....
٣٨٣	٦- منصوص العلة و قياس الأولوية.....
٣٨٣	منصوص العلة:.....
٣٨٦	الاستحسان، و المصالح المرسلة، و سد الذرائع.....
٣٨٧	الباب التاسع: التعادل و التراجيح.....
٣٨٧	تمهيد:.....
٣٨٨	المقدمة:.....
٣٨٨	١- حقيقة التعارض:.....
٣٨٩	٢- شروط التعارض:.....
٣٩١	٣- الفرق بين التعارض و التزاحم:.....
٣٩٢	٤- تعادل و تراجيح المتزاحمين:.....

٣٩٥	- الحكومة و الورود:
٣٩٩	٦- القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير:
٤٠١	٧- الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح:
٤٠٤	الأمر الأول الجمع العرفي.....
٤٠٦	الأمر الثاني القاعدة الثانوية للمتعادلين
٤١٤	الأمر الثالث المرجحات.....
٤١٥	المقام الأول المرجحات الخمسة.....
٤١٥	١- الترجيح بالأحاديث:.....
٤١٥	٢- الترجيح بالصفات:.....
٤١٨	٣- الترجيح بالشهرة:.....
٤١٩	٤- الترجيح بموافقة الكتاب:.....
٤٢٠	٥- مخالفة العامة:.....
٤٢٠	المقام الثاني في المفاضلة بين المرجحات.....
٤٢٤	المقام الثالث في التعدي عن المرجحات المنصوصة.....
٤٢٦	الجزء الرابع
٤٢٧	المقصد الرابع: مباحث الأصول العملية.....
٤٢٧	تمهيد:.....
٤٣١	الاستصحاب.....
٤٣١	تعريفه:.....
٤٣٣	مقومات الاستصحاب:.....
٤٣٦	معنى حجية الاستصحاب:.....
٤٣٨	هل الاستصحاب أمرة أو أصل؟.....
٤٣٩	الأقوال في الاستصحاب:.....
٤٤١	أدلة الاستصحاب:.....
٤٤١	الدليل الأول - بناء العقلاء:.....
٤٤٣	الدليل الثاني - حكم العقل:.....
٤٤٥	الدليل الثالث - الإجماع:.....
٤٤٦	الدليل الرابع - الأخبار:.....
٤٤٦	- ١- صحيحة زرارة الأولى

- ٢- صححه زراره الثانية.....	٤٥٠
- ٣- صححه زراره الثالثه.....	٤٥٢
- ٤- روایه محمد بن مسلم.....	٤٥٤
- ٥- مکاتبہ علی بن محمد القاسانی.....	٤٥٦
مدى دلالة الأخبار.....	٤٥٧
١- التفصیل بین الشبهه الحکمیه و الموضعیه:.....	٤٥٨
٢- التفصیل بین الشک فی المقتضی و الرافع:.....	٤٥٨
١- المقصود من المقتضی و المانع.....	٤٥٩
٢- مدى دلالة الأخبار على هذا التفصیل.....	٤٦٠
تنبیهات الاستصحاب	٤٦٦
التنبیه الأول استصحاب الكلی	٤٦٦
التنبیه الثاني	٤٧٢

المدخل

تعريف علم الاصول:

علم اصول الفقه هو: علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي.

مثاله: إن الصلاة واجبة في الشريعة الإسلامية المقدسة، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: «وَأُنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^١. «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^٢. ولكن دلالة الآية الأولى متوقفة على ظهور صيغة الأمر - نحو «أقيموا» هنا - في الوجوب، ومتوقفة أيضاً على أن ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به.

^١ (١) الأنعام: ٧٢.
^٢ (٢) النساء: ١٠٣.

و هاتان المسألتان يتکفل ببيانهما علم الاصول.

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أنّ صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وأنّ ظهور القرآن حجة، استطاع أن يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٥٠

أن الصلاة واجبة. وهكذا في كل حكم شرعى مستفادٍ من أي دليل شرعى أو عقلى لا بد أن يتوقف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثر من مسائل هذا العلم.

الحكم: واقعى و ظاهري. و الدليل: اجتهادى و فقاھتى.

ثم لا يخفى أن الحكم الشرعى- الذى جاء ذكره فى التعريف السابق- على نحوين:

١- أن يكون ثابتاً للشىء بما هو فى نفسه فعلٌ من الأفعال، كالمثال المتقدم، أعني: وجوب الصلاة، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة فى نفسها و فعلٌ من الأفعال مع قطع النظر عن أي شىء آخر. و يُسمى مثل هذا الحكم «الحكم الواقعى» و الدليل الدالٌ عليه «الدليل الاجتهادى»^٣.

٢- أن يكون ثابتاً للشىء بما أنه مجهولٌ حكمه الواقعى، كما إذا اختلف الفقهاء فى حرمة النظر إلى الأجنبية، أو وجوب الإقامة للصلاة.

فعد عدم قيام الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك في الحكم الواقعى الأولى المختلف فيه، و لأجل آلا يبقى في مقام العمل متحيراً لا بد له من وجود حكم آخر و لو كان عقلياً، كوجوب الاحتياط أو البراءة أو عدم الاعتناء بالشك. و يُسمى مثل هذا الحكم الثانوى «الحكم الظاهري» و الدليل الدالٌ عليه «الدليل الفقاھتى» أو «الأصل العملى».

و مباحث الاصول منها ما يتکفل للبحث عمما تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الواقعى، و منها ما يقع في طريق الحكم الظاهري.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٥١

و يجمع الكل «وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعى» على ما ذكرناه في التعريف.

^٣ (١) هذان الاصطلاحان من الوحيد البهبهانى قدس سره، راجع الفوائد الحائرية: ص ٤٩٩، و فرائد الاصول: ج ١ ص ٣٠٩ (أوائل المقصد الثالث في الشك).

موضوع علم الاصول:

إنَّ هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوعٍ خاصٌ، بل يبحث عن موضوعات شتَّى تشتَرك كلُّها في غرضنا المهمَّ منه، و هو: استنباط الحكم الشرعى. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص «الأدلة الأربع» فقط، و هى: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، أو بإضافة الاستصحاب، أو بإضافة القياس و الاستحسان، كما صنع المتقدمون^٤.

و لا حاجة إلى الالتزام بأنَّ العلم لا بدَّ له من موضوع يُبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم، كما تساملت عليه كلمة المنطقين^٥ فإنَّ هذا لا مُلزم له و لا دليل عليه.

فائدته:

إنَّ كلَّ متشَرِّع يعلم آنه ما من فعلٍ من أفعال الإنسان الاختياريَّة إلَّا و له حكم في الشريعة الإسلامية المقدَّسة: من وجوب أو حرمة أو نحوما من الأحكام الخمسة. و يعلم أيضاً أنَّ تلك الأحكام ليست كلُّها معلومة لكلَّ أحد بالعلم الضروري، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر و إقامة الدليل، أى: أنها من العلوم النظرية. و علم الاصول هو العلم الوحيد المدْوَن للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعية.

ففادته إذَا: الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلةها.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ١، ص: ٥٢

تقسيم أبحاثه:

تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام^٦:

١- مباحث الألفاظ: و هي تبحث عن مدلائل الألفاظ و ظواهرها من جهة عامة، نظير البحث عن ظهور صيغة «افعل» في الوجوب، و ظهور النهي في الحرمة ... و نحو ذلك.

٢- المباحث العقلية: و هي ما تبحث عن لوازيم الأحكام في نفسها و لو لم تكن تلك الأحكام مدلولةً للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، و كالبحث عن استلزم و وجوب الشيء لوجوب مقدمته-

^٤ (١) حيث عدوها في عدد أدلة الفقه و تكلموا فيها، مثل السيد المرتضى في الذريعة، و الشيخ في العدة، و السيد ابن زهرة في الغنية، و المحقق في المعراج، و العالمة في النهاية، و الفاضل التونى في الوافية.

^٥ (٢) راجع شرح المطالع: ص ١٨ س، ٨، و الحاشية للمولى عبد الله: ص ١٨.

^٦ (١)(*) وهذا التقسيم حديثٌ تتبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الأصفهانى قدس سره المتوفى سنة ١٣٦١ أفاده في دورة بحثه الأخيرة. و هو التقسيم الصحيح الذى يجمع مسائل علم الاصول و يدخل كلَّ مسألة في بابها. فمثلاً: مبحث المشتق كان يُعد من المقدمات و ينبغي أن يُعد من مباحث الألفاظ، و مقدمة الواجب و مسألة الإجزاء و نحوما كانت تُعد من مباحث الألفاظ، و هي من بحث الملازمات العقلية ... و هكذا.

المعروف هذا البحث باسم «مقدمة الواجب»- و كالبحث عن استلزم وجوب الشيء لحرمة ضدّه المعروف باسم «مسئلة الضد» و كالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهى ... و غير ذلك.

٣- مباحث الحجّة: و هي ما يبحث فيها عن الحجّية و الدليلية، كالبحث عن حجّية خبر الواحد و حجّية الطواهر و حجّية ظواهر الكتاب و حجّية السنة و الإجماع و العقل ... و ما إلى ذلك.

٤- مباحث الأصول العملية: و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب و نحوها.

فمقاصد الكتاب- إذاً- أربعة. و له خاتمة تبحث عن تعارض الأدلة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٥٣

و تسمى «مباحث التعادل و التراجيح» فالكتاب يقع في خمسة أجزاء^٧ إن شاء الله تعالى.

و قبل الشروع لا بد من مقدمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية التي لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبية أو لم يبحث عنها.

المقدمة

تبحث عن أمور لها علاقة بوضع الألفاظ و استعمالها و دلالتها، و فيها أربعة عشر مبحثاً.

- ١- حقيقة الوضع

لا شك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أيّة لغة كانت ليست ذاتيّة، كذاتيّة دلالة الدخان- مثلاً- على وجود النار، و إن توهّم ذلك بعضهم^٨ لأنّ لازم هذا الزعم أن يشترك جميع البشر في هذه الدلالة، مع أنّ الفارسي- مثلاً- لا يفهم الألفاظ العربية و لا غيرها من دون تعلم، و كذلك العكس في جميع اللغات. و هذا واضح.

وعليه، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل و التخصيص من واضح تلك الألفاظ لمعانيها. و لذا تدخل الدلالة اللفظية هذه في الدلالة الوضعية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٥٤

- ٢ من الواقع؟

ولكن من ذلك الواقع الأول في كل لغة من اللغات؟

^٧ (١) وقد وضعه المؤلف- طاب مثواه- بعده في أربعة أجزاء، حيث ألحق مباحث التعادل التراجيح في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجّة، و قد أوضح أسباب ذلك في مقدمة الجزء الثالث.

^٨ (٢) توهّمه عباد بن سليمان الصميري و جماعة من معتزلة بغداد و أهل التكسيير، راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى قدس سره: الورقة ٧.

قيل: إنّ الواضع لا بدّ أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهم بتلك اللغة^٩. و قيل - و هو الأقرب إلى الصواب:- إنّ الطبيعة البشرية حسب القوّة المودعه من الله تعالى فيها تقتضي إفاده مقاصد الإنسان بالألفاظ^{١٠} فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إراده معنى مخصوص - كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم- فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به، و الآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم و تتألف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ، حتى تكون لغة خاصة لها قواعدها، يتفاهم بها قوم من البشر.

و هذه اللغة قد تتشعب بين أقوام متباينة و تتطور عند كلّ قوم بما يحدث فيها من التغيير و الزيادة، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكلّ جماعة لغتهم الخاصة.

وعليه، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى و تخصيصه به. و مما يدلّ على اختيار القول الثاني في الواضع أنه لو كان الواضع شخصاً واحداً لنقل ذلك في تاريخ اللغات، و لعرف عند كلّ لغة واعتها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٥٥

- ٣ الوضع تعينيٌّ و تعينيٌّ

ثم إنّ دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئه من الجعل و التخصيص، و يسمى الوضع حينئذٍ «تعينيًا». و قد تنشأ الدلالة من اختصاص اللفظ بالمعنى، الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان على وجه إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى، و يسمى الوضع حينئذٍ «تعينيًا».

- ٤ أقسام الوضع

لا بدّ في الوضع من تصور اللفظ و المعنى، لأنّ الوضع حكم على المعنى و على اللفظ، و لا يصح الحكم على الشيء إلا بعد تصوّره و معرفته بوجهٍ من الوجوه و لو على نحو الإجمال، لأنّ تصور الشيء قد يكون بنفسه و قد يكون بوجهه، أي: بتصور عنوانٍ عامٍ ينطبق عليه و يشار به إليه، إذ يكون ذلك العنوان العام مرأةً و كافشاً عنه، كما إذا حكمت على شبحٍ من بعيد أنه أبيض - مثلاً - و أنت لا تعرفه بنفسه أنه أيّ شيء هو، و أكثر ما تعرف عنه - مثلاً - أنه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات؛ فقد صح حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه و لم تتصوره بنفسه و إنما تصوّرته بعنوان أنه شيء أو حيوان لا أكثر و أشرت به إليه. و هذا ما يسمى في عرفهم

^٩ (١) قاله أبو هاشم الجبائي و أصحابه و جماعة من المتكلمين. لكنهم لم يحصروه بشخص واحد، بل قالوا: واحد أو جماعة، راجع المصدر السابق.

^{١٠} (٢) قالوه في الجواب عن استدلال الأشعرى و تابعيه القائلين بأنّ الواضع هو الله تعالى مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ E راجع المصدر السابق. و للتحقق النائيني قدس سره هنا كلام دقيق، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٠.

«تصور الشيء بوجهه» و هو كافٍ لصحة الحكم على الشيء، و هذا بخلاف المجهول محسناً، فإنه لا يمكن الحكم عليه أبداً.

و على هذا، فإنه يكفينا في صحة الوضع للمعنى أن نتصوره بوجهه، كما لو كنا تصورناه بنفسه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٥٦

و لمّا عرفنا أنّ المعنى لا بدّ من تصوّره وأنّ تصوّره على نحوين - فإنه بهذا الاعتبار و باعتبار ثانٍ هو أنّ المعنى قد يكون خاصّاً، أى جزئياً، وقد يكون عامّاً، أى كلياً - نقول: إنّ الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقلية:

١- أن يكون المعنى المتصور جزئياً و الموضوع له نفس ذلك الجزئي، أى أنّ الموضوع له معنىً متصورً بنفسه لا بوجهه. و يُسمى هذا القسم «الوضع خاصٌ و الموضوع له خاصٌ».

٢- أن يكون المتصور كلياً و الموضوع له نفس ذلك الكلّي، أى أنّ الموضوع له كليً متصور بنفسه لا بوجهه. و يُسمى هذا القسم «الوضع عامٌ و الموضوع له عامٌ».

٣- أن يكون المتصور كلياً و الموضوع له أفراد ذلك الكلّي لا نفسه، أى أنّ الموضوع له جزئيً غير متصور بنفسه بل بوجهه. و يُسمى هذا القسم «الوضع عامٌ و الموضوع له خاصٌ».

٤- أن يكون المتصور جزئياً و الموضوع له كليً لذلك الجزئي.
و يُسمى هذا القسم «الوضع خاصٌ و الموضوع له عامٌ».

إذا عرفت هذه الأقسام المتصورة العقلية، فنقول:

لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين. و مثال الأول الأعلام الشخصية، كمحمد و علي و جعفر.

و مثال الثاني أسماء الأجناس، كماء و سماء و نجم و إنسان و حيوان.

و إنما النزاع وقع في أمرين: الأول في إمكان القسم الرابع، و الثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه. و الصحيح عندنا: استحالة الرابع، و وقوع الثالث، و مثاله: الحروف و أسماء الإشارة و الضمائر و الاستفهام و نحوها، على ما سيأتي.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٥٧

- ٥ استحالة القسم الرابع

أمّا استحالة الرابع- و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام- فنقول في بيانه: إنّ النزاع في إمكان ذلك ناشئٌ من النزاع في إمكان أن يكون الخاصّ وجهاً وعنواناً للعام، و ذلك لما تقدّم أنّ المعنى الموضوع له لا بدّ من تصوّره بنفسه أو بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول، و المفروض في هذا القسم أنّ المعنى الموضوع له لم يكن متصرّراً و إنّما تصور الخاصّ فقط، و إلّا لو كان متصرّراً بنفسه و لو بسبب تصور الخاصّ كان من القسم الثاني، و هو «الوضع العام و الموضوع له العام»^{١١} و لا كلام في إمكانه بل في وقوعه، كما تقدّم.

فلا بدّ حينئذٍ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نفرض أنّ الخاصّ يصحّ أن يكون وجهاً من وجوه العام و جهةً من جهاته حتّى يكون تصوّره كافياً عن تصور العام بنفسه و مغنياً عنه، لأجل أن يكون تصوّراً للعام بوجهٍ.

و لكن الصحيح الواضح لكلّ مفكّر أنّ الخاصّ ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك، فإنّ العام هو وجه من وجوه الخاصّ وجهاً من جهاته؛ و لذا قلنا بإمكان القسم الثالث، و هو «الوضع العام و الموضوع له الخاصّ» لأنّا إذا تصوّرنا العام فقد تصوّرنا في ضمنه جميع أفراده بوجهٍ، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوّره بنفسه فيكون من القسم الثاني، و يمكن الوضع لأفراده من جهة تصوّرها بوجهها فيكون من الثالث. بخلاف الأمر في تصور الخاصّ، فلا يمكن الوضع معه إلّا لنفس

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٥٨

ذلك الخاصّ، و لا يمكن الوضع للعام لأنّا لم نتصوّره أصلًا لا بنفسه- بحسب الفرض- و لا بوجهه، إذ ليس الخاصّ وجهاً له. و يستحيل الحكم على المجهول المطلقاً.

- ٦ وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاصّ و تحقيق المعنى الحرفي

أما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إنّ مثاله وضع الحروف و ما يلحق بها من أسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات و الاستفهام و نحوها.

و قبل إثبات ذلك لا بدّ من تحقيق معنى الحرف و ما يمتاز به عن الاسم.

فنقول: الأقوال في وضع الحروف و ما يلحق بها من الأسماء ثلاثة:

١- إنّ الموضوع له في الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المسانخة لها في المعنى، فمعنى «من» الابتدائية هو عين معنى كلمة «الابتداء» بلا فرق، و كذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، و معنى «في» معنى كلمة الظرفية ... و هكذا. و إنّما الفرق في جهة أخرى، و هي: أنّ الحرف وضع لأجل أن يُستعمل في

^{١١} (١) تقدّم التعبير عنه بلفظ «الوضع عام و الموضوع عام» بدون اللام، و هكذا في سائر الأقسام.

معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالةً و آلةً لغيره، أي: إذا لوحظ المعنى غير مستقلٌ في نفسه، و الاسم وضع لأجل أن يُستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه.

مثلاً: مفهوم «الابتداء» معنى واحد وضع له لفظان: أحدهما لفظ «الابتداء» و الثاني كلمة «من» لكن الأول وضع له لأجل أن يُستعمل فيه عند ما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه، كما إذا قيل: «ابتداء السير كان سريعاً». و الثاني وضع له لأجل أن يُستعمل فيه عند ما يلاحظه المستعمل غيرَ مستقلٌ في نفسه، كما إذا قيل: «سرت من النجف».

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٥٩

فتحصل أنَّ الفرق بين معنى الحرف و معنى الاسم: أنَّ الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلةً لغيره و غيرَ مستقلٌ في نفسه، و الثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً، مع أنَّ المعنى في كليهما واحد. و الفرق بين وضعيهما إنما هو في الغاية فقط.

و لازم هذا القول أنَّ الوضع و الموضوع له في الحروف عامان. و هذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمة^{١٢} و اختاره المحقق صاحب الكفاية^{١٣}.

-٢- إنَّ الحروف لم توضع لمعانٍ أصلًا، بل حالها حال علامات الإعراب في إفاده كيفية خاصَّة في لفظٍ آخر، فكما أنَّ علامَة الرفع في قولهم: «حدثنا زرارة» تدل على أنَّ زرارَة فاعل الحديث، كذلك «من» في المثال المتقدَّم تدل على أنَّ النجف مبتدأ منها و السير مبتدأ به.

-٣- إنَّ الحروف موضوعة لمعانٍ مبادِيَّة في حقيقتها و سُنخها للمعنى الاسميَّة، فإنَّ المعنى الاسميَّة في حد ذاتها معانٍ مستقلَّة في أنفسها، و معانِي الحروف لا استقلال لها، بل هي متقوِّمة بغيرها.

والصحيح هذا القول الثالث. و يحتاج إلى توضيح و بيان:

إنَّ المعاني الموجودة في الخارج على نحوين:

الأول: ما يكون موجوداً في نفسه كـ«زيد» الذي هو من جنس الجوهر، و «قيامه»- مثلاً- الذي هو من جنس العَرَض، فإنَّ كُلَّاً منهما موجود في نفسه، و الفرق أنَّ الجوهر موجود في نفسه لنفسه، و العَرَض موجود في نفسه لغيره.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٦٠

^{١٢} (١) نسبة إليه المحقق الرشتي حيث قال: و بيالي أنَّ هذا التفصيل قد صرَّح به المحقق الشريف في حاشية على العضدي، راجع بدائع الأفكار: ص ٤١ س ٢٩.

^{١٣} (٢) كفاية الأصول: ج ١ ص ٢٥.

الثاني: ما يكون موجوداً لا في نفسه، كنسبة القيام إلى زيد.

و الدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه: أنه لو كان للنسب و الروابط وجودات استقلالية، للزم وجود الرابط بينها و بين موضوعاتها، فبنقل الكلام إلى ذلك الرابط، و المفروض أنه موجود مستقل، فلا بد له من رابط أيضاً ... و هكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل، و التسلسل باطل.

فيعلم من ذلك: أن وجود الروابط و النسب في حد ذاته متعلق بالغير و لا حقيقة له إلا التعلق بالطرفين.

ثم إن الإنسان في مقام إفاده مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعانى المستقلة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعانى غير المستقلة في ذاتها، فحكمه الوضع تقتضى أن توضع بإزاء كل من القسمين ألفاظ خاصة، و الموضوع بإزاء المعانى المستقلة هي الأسماء، و الموضوع بإزاء المعانى غير المستقلة هي الحروف و ما يلحق بها. و هذه المعانى غير المستقلة لمما كانت على أقسام شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه، أو هيئة لفظية تدل عليه.

مثلاً، إذا قيل: «نزحت البئر في دارنا بالدلو» ففيه عدّة نسب مختلفة و معانٍ غير مستقلة، إحداها: نسبة النزح إلى فاعله و الدال عليها هيئة الفعل للمعلوم و ثانية: نسبة إلى ما وقع عليه- أي مفعوله- و هو البئر و الدال عليها هيئة النصب في الكلمة. و ثالثتها: نسبة إلى المكان و الدال عليها كلمة «في». و رابعتها نسبة إلى الآلة و الدال عليها لفظ الباء في كلمة «بالدلو».

و من هنا يعلم أن الدال على المعانى غير المستقلة ربما يكون لفظاً مستقلأً كلفظة «من» و «إلى» و «في». و ربما يكون هيئة في اللفظ كهيئة المشتقات و الأفعال و هيئات الإعراب.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج 1، ص: ٦١

النتيجة:

فقد تحقق مما بيّناه: أن الحروف لها معانٍ تدل عليها كالأسماء.

و الفرق: أن المعانى الاسمية مستقلة في أنفسها و قابلة للتصورها في ذاتها و إن كانت في الوجود الخارجى محتاجة إلى غيرها كالأعراض، و أمّا المعانى الحرفية فهي معانٍ غير مستقلة و غير قابلة للتصور إلا في ضمن مفهوم آخر. و من هنا يشبهه كل أمر غير مستقل بالمعنى الحرفى.

بطلان القولين الأوليين

و على هذا، يظهر بطلان القول الثاني القائل: إن الحروف لا معانى لها، و كذلك القول الأول القائل: إن المعنى الحرفى و الاسمى متّحدان بالذات مختلفان باللحاظ.

و يرد هذا القول أيضاً أنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كلّ من الحرف والاسم في موضع الآخر، مع أنه لا يصح بالبداهة حتى على نحو المجاز، فلا يصح بدل قولنا: «زيد في الدار» - مثلاً - أن يقال: زيد الظرفية الدار.

و قد اجيب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما في موضع الآخر لأنّ الواقع اشترط ألا يستعمل لفظ «الظرفية» إلّا عند لحاظ معناه مستقلاً، و لا يستعمل لفظ «في» إلّا عند لحاظ معناه غير مستقلّ و آلة لغيره^{١٤}.

و لكنه جواب غير صحيح، لأنّه لا دليل على وجوب اتباع ما يشترطه الواقع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصيّة في اللفظ والمعنى.

و على تقدير أن يكون الواقع ممّن يجب طاعته فمخالفته توجب العصيان، لا غلط الكلام.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٢

زيادة إيضاح:

إذ قد عرفت أنّ الموجودات^{١٥} منها ما يكون مستقلاً في الوجود، و منها ما يكون رابطاً بين موجودين، فاعلم أنّ كلّ كلام مركّب من كلمتين أو أكثر إذا القيت كلماته بغير ارتباط بينها، فإنّ كلّ واحد منها كلمة مستقلّة في نفسها لا ارتباط لها بال أخرى، و إنما الذي يربط بين المفردات و يؤلفها كلاماً واحداً هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصة. فأنت إذا قلت مثلاً:

«أنا، كتب، قلم» لا يكون بين هذه الكلمات ربط و إنما هي مفردات صرفة منثورة. أمّا إذا قلت: «كتبت بالقلم» كان كلاماً واحداً مرتبطاً بعضه مع بعض مفهوماً للمعنى المقصود منه، و ما حصل هذا الارتباط و الوحدة الكلامية إلّا بفضل الهيئة المخصوصة لـ «كتبت» و حرف «الباء» و «أل».

وعليه يصح أن يقال: إنّ الحروف هي روابط المفردات المستقلّة و المؤلّفة للكلام الواحد و الموحدة للمفردات المختلفة، شأنها شأن النسبة بين المعانى المختلفة و الرابطة بين المفاهيم غير المربوطة. فكما أنّ النسبة رابطة بين المعانى و مؤلّفة بينها فكذلك الحرف الدالّ عليها رابط بين الألفاظ و مؤلّف بينها.

و إلى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تقسيم الكلمات: «الاسم ما أنشأ عن المسمى، و الفعل ما أنشأ عن حركة المسمى، و الحرف ما أوجد معنى في غيره»^{١٦}. فأشار إلى أنّ المعانى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٣

^{١٤} (١) أجاب بهذا الجواب المحقق الرضي، على ما نقله السيد الخوئي في أجود التقريرات: ج ١ ص ١٤.

^{١٥} (١) ينبغي أن يقال للتوضيح: إنّ الموجودات على أربعة أنحاء: موجود في نفسه بنفسه و هو واجب الوجود، و موجود في نفسه بغيره و هو الجوهر كالجسم و النفس، و موجود في نفسه لغيره بغيره و هو العرض، و موجود في غيره و هو أضعفها، و هو المعنى الحرفي المعتبر عنه بـ «الرابط». فالأقسام الثلاثة الأولى الموجودات المستقلّة، و الرابع عداتها الذي هو المعنى الحرفي الذي لا وجود له إلّا وجود طرفيه.

^{١٦} (٢) الفصول المختارة: ص ٥٩.

الاسميّة معانٍ استقلاليّة، و معانى الحروف غير مستقلّة في نفسها و إنما هي تُحدث الربط بين المفردات. و لم نجد في تعاريف القوم للحرف تعريفاً جامعاً صحيحاً مثل هذا التعريف.

الوضع في الحروف عامٌ و الموضوع له خاصٌ

إذا اتّضح جميع ما تقدّم يظهر: أن كلّ نسبة حقيقتها متقوّمة بطرفيها على وجهٍ لو قطع النظر عن الطرفين بطلت و انعدمت، فكلّ نسبة في وجودها الرابط مباینة لأيّة نسبة أخرى و لا تصدق عليها، و هي في حد ذاتها مفهومٌ جزئيٌ حقيقيٌ.

وعليه لا يمكن فرض النسبة مفهوماً كلياً ينطبق على كثيرين و هي متقوّمة بالطرفين و إلّا لبطلت و انسلاخت عن حقيقة كونها نسبة.

ثم إنّ النسب غير محصورة، فلا يمكن تصوّر جميعها للواضع، فلا بدّ في مقام الوضع لها من تصوّر معنى اسمى يكون عنواناً للنسب غير المحصورة حاكياً عنها- و ليس العنوان في نفسه نسبة، كمفهوم لفظ «النسبة الابتدائية» المشار به إلى أفراد النسب الابتدائية الكلامية- ثم يضع لنفس الأفراد غير المحصورة التي لا يمكن التعبير عنها إلّا بعنوانها.

و بعبارة أخرى: أنّ الموضوع له هو النسبة الابتدائية بالحمل الشائع، و أمّا النسبة الابتدائية بالحمل الأولى فليست بنسبة حقيقة بل تكون طرفاً للنسبة كما لو قلت: الابتداء كان من هذا المكان.

و من هذا يعلم حال أسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات و نحوها.

فالوضع في الجميع عامٌ و الموضوع له خاصٌ.

- ٧- الاستعمال حقيقيٌ و مجازٌ

استعمال اللفظ في معناه الموضوع له «حقيقة» و استعماله في غيره

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٤

المناسب له «مجاز» و في غير المناسب «غلط». و هذا أمرٌ محلٌّ وفاق.

و لكنّه وقع الخلاف في الاستعمال المجازى في أنّ صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع و ملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أنّ صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكّما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له و استحسنـه الطبع صحّ استعمال اللفظ فيه، و إلّا فلا؟

و الأرجح القول الثاني، لأنّا نجد صحة استعمال «الأسد» في الرجل الشجاع مجازاً وإن منع منه الواضع، و عدم صحة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم- كما يمثلون^{١٧} - وإن رخص الواضع. و مؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعانى المجازية، فترى في كل لغة يُعبّر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضع للأسد. و هكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر.

- ٨ الدلالة تابعة للإرادة

قسموا الدلالة إلى قسمين: التصوريّة و التصديقية:

١- التصوريّة، و هي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظٍ و لو علم أنّ اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقى عند استعمال اللفظ في معنىًّا مجازى، مع أنّ المعنى الحقيقى ليس مقصوداً للمتكلّم، و كالانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

٢- التصديقية، و هي دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٦٥

اللفظ و قاصد لاستعماله فيه. و هذه الدلالة متوقفة على عدّة أشياء: أولاً:

على إثراز كون المتكلّم في مقام البيان و الإفاده. و ثانياً على إثراز أنه جاد غير هازل. و ثالثاً: على إثراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعرًّ به.

و رابعاً: على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضع له، و إلا كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة.

والمعروف: أنّ الدلالة الأولى- التصوريّة- معلولة للوضع، أي: أنّ الدلالة الوضعية هي الدلالة التصوريّة. و هذا هو مراد من يقول: «إنّ الدلالة غير تابعة للإرادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع»^{١٨}.

و الحق أنّ الدلالة تابعة للإرادة، و أول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسى- أعلى الله مقامه^{١٩} - لأنّ الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقية، و الدلالة التصوريّة التي يُسمونها دلالة ليست بدلاله، و إن سُميّت كذلك، فإنه من باب التشبيه و التجوز، لأنّ التصوريّة في الحقيقة هي من باب تداعي المعانى الذي يحصل بأدنى مناسبة، فتقسيم الدلالة إلى تصديقية و تصوريّة تقسيم الشيء إلى نفسه و إلى غيره.

^{١٧} (١) في ط الاولى: مثلًا.

^{١٨} (١) قاله شارح المطالع و التفتازاني و المحقق الشريف، راجع مفاتيح الأصول: ص ٤ س ٢٩.

^{١٩} (٢) شرح الإشارات: ج ١ ص ٣٢.

و السرّ في ذلك: أن الدلالة حقيقة- كما فسّرناها في كتاب المنطق الجزء الأول، بحث الدلالة^{٢٠}- هي أن يكشف الدال عن وجود المدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ.

مثلاً: إن طرقة الباب يقال: إنها داله على وجود شخصٍ على الباب طالبٌ لأهل الدار، باعتبار أن المطرفة موضوعة لهذه الغاية. و تحليل هذا المعنى: أن سمع الطرفة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب، فيحصل من العلم بالطريقة العلم بالطارق و قصده، و لذلك يتحرّك السامع إلى إجابته،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٦

لا أنه ينتقل ذهن السامع من تصور الطرفة إلى تصور شخصٍ ما، فإن هذا الانتقال قد يحصل بمجرد تصور معنى الباب أو الطرفة من دون أن يسمع طرفة، و لا يسمى ذلك دلالة؛ و لذا إن الطرفة لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركة الهواء- مثلاً- لا تكون داله على ما وُضعت له المطرفة و إن خطر في ذهن السامع معنى ذلك.

و هكذا نقول في دلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلّم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل و أنه عن شعور و قصد و أن عرضه البيان والإفهام- و معنى إحراز ذلك أن السامع علم بذلك- فإن كلامه يكون حينئذ دالاً على وجود المعنى أى وجوده في نفس المتكلّم بوجود قصدي، فيكون علم السامع بتصور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلّم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع. و بهذا يكون الكلام دالاً كما تكون الطرفة داله، و ينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي اقيمت على إرادته قرينة.

و لذا نحن عرّفنا الدلالة اللغوية في المنطق بأنّها: هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بتصوره من المتكلّم العلم بالمعنى المقصود به^{٢١}. و من هنا سُمي المعنى «معنى» أى المقصود، من «عناء» إذا قصده.

و لأجل أن يتّضح هذا الأمر جيداً اعتبر باللافتات التي توضع في هذا العصر للدلالة على أن الطريقة مغلقة- مثلاً- أو أن الاتّجاه في الطريق إلى اليمين أو اليسار، و نحو ذلك، فإن اللافتة إذا كانت موضوعة في موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه أن وضعها لهداية المستطرقين كان مقصوداً لوضعها، فإن وجودها هكذا يدلّ حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتّجاه. أمّا لو شاهدتتها مطروحة في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٧

^{٢٠} (٣) راجع المنطق: ج ١ ص ٤٠.
^{٢١} (١) راجع المنطق: ج ١ ص ٤٣.

الطريق مهملاً أو عند الكاتب يرسمها، فإنَّ المعنى المكتوب يخطر في ذهن القارئ، و لكن لا تكون دالَّة عنده على أنَّ الطريق مغلقة أو أنَّ الاتجاه كذا، بل أكثر ما يفهم من ذلك أنها ستوضع لتدلُّ على هذا بعد ذلك، لأنَّ لها الدلالة فعلًا.

- ٩. الوضع شخصيٌّ و نوعيٌّ

قد عرفت في المبحث الرابع: أنَّه لا بدَّ في الوضع من تصوُّر اللفظ و المعنى، و عرفت هناك أنَّ المعنى تارةً يتصوره الواضح بنفسه و أخرى بوجهه و عنوانه. فاعرف هنا أنَّ اللفظ أيضاً كذلك ربما يتصوره الواضح بنفسه و يضعه للمعنى - كما هو الحال في الألفاظ - فيُسمى الوضع حينئذٍ «شخصيًّا» و ربما يتصوره بوجهه و عنوانه، فيُسمى الوضع «نوعيًّا».

و مثل الوضع النوعي الهيئات، فإنَّ الهيئة غير قابلة للتصور بنفسها، بل إنَّما يصحَّ تصوُّرها في مادة من مواد اللفظ كهيئَة الكلمة «ضرب» مثلاً و هي هيئَة الفعل الماضي، فإنَّ تصوُّرها لا بدَّ أن يكون في ضمن «الضاد» «و الراء» و «الباء» أو في ضمن «الفاء» و «العين» و «اللام» في فعل. و لما كانت المادة غير محصورة و لا يمكن تصوُّر جميعها، فلا بدَّ من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام، فيوضع كلَّ هيئَة تكون على زنة «فعل» مثلاً أو زنة «فاعل» أو غيرهما، و يتوصَّل إلى تصوُّر ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة «فعل» التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية.

- ١٠. وضع المرَّكات

ثمَّ الهيئة الموضوعة لمعنى تارةً تكون في المفردات كهيئات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٨

المشتقات التي تقدمت الإشارة إليها و أخرى في المرَّكات كالهيئة التركيبية بين المبتدأ و الخبر لإفاده حمل شيء على شيء، و كهيئَة تقديم ما حقَّه التأخير لإفاده الاختصاص.

و من هنا تعرف: أنَّه لا حاجة إلى وضع الجمل و المرَّكات في إفاده معانيها زائداً على وضع المفردات بالوضع الشخصي و الهيئات بالوضع النوعي - كما قيل^{٢٢} - بل هو لغو محض. و لعلَّ من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهيئة التركيبية، لا الجملة بأسرها بموادها و هيئاتها زيادةً على وضع أجزائها. فيعود النزاع حينئذٍ لفظياً.

^{٢٢} (١) نسبة شارح المعالم قدس سره إلى جماعة من الأجلاء و لم يسمّهم، راجع هداية المسترشدين: ج ١ ص ١٩٧ (ط - مؤسسة النشر الإسلامي). و لتحرير محلَّ النزاع في المسألة راجع بدائع الأفكار للمحقق الرشتى قدس سره: ص ٥١.

- ١١- الحقيقة و المجاز

قد يعلم الإنسان- إما من طريق نصّ أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل اللغة- أنّ لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، و لا كلام لأحد في ذلك، فإنه من الواضح أنّ استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقةٌ و في غيره مجازٌ. و قد يشكّ في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص، فلا يعلم أنّ استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة؟ فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه، أو على سبيل المجاز؟ فيحتاج إلى نصب القرينة. و قد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقة من المجاز- أي لتعيين أنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع- طرقاً و علاماتٍ كثيرة نذكر هنا أهمّها:

الاولى: التبادر

دلالة كلّ لفظ على أيّ معنى لا بدّ لها من سبب. و السبب لا يخلو

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٦٩

فرضه عن أحد أمور ثلاثة: المناسبة الذاتية- و قد عرفت بطلانها^{٣٣}- أو العلقة الوضعية، أو القرينة الحالية، أو المقالية. فإذا علم أنّ الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنه يثبت أنها من جهة العلقة الوضعية.

و هذا هو المراد بقولهم: «التبادر علامة الحقيقة». و المقصود من كلمة «التبادر» هو انسياق المعنى من نفس اللفظ مجردًا عن كلّ قرينة.

و قد يُعترض على ذلك بأنّ التبادر لا بدّ له من سبب، و ليس هو إلا العلم بالوضع، لأنّ من الواضح أنّ الانسياق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أيّة لغةٍ لغير العالم بتلك اللغة، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة و تحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر لزم الدور المحال. فلا يعقل- على هذا- أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع، و المفروض أنه مستفاد من العلم بالوضع.

و الجواب: أنّ كلّ فرد من أيّة أمّة يعيش معها لا بدّ أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعاً لها، و لا بدّ أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازاً يستوجب انسياق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ، و قد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلي إليه و إلى خصوصيات المعنى. فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى و تلك الخصوصيات و توجّهت نفسه إليه، فإنه يفتّش عمّا هو مرتكز في نفسه من المعنى فينظر إليه مستقلاً عن القرينة، فيرى أنّ المتبادر من اللفظ الخاصّ ما هو من معناه الارتكازى، فيعرف أنه حقيقة فيه.

^{٣٣} (١) راجع ص ٥٣.

فالعلم بالوضع لمعنى خاصٍ بخصوصياته التفصيلية- أى الالتفات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٧٠

التفصيلي إلى الوضع والتوجه إليه- يتوقف على التبادر، و التبادر إنما هو موقوف على العلم الارتکازی بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه.

والحاصل أنّ هناك علمين: أحدهما يتوقف على التبادر و هو العلم التفصيلي، و الآخر يتوقف التبادر عليه و هو العلم الإجمالي الارتکازی.

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع. و أما بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده، لفرض جهله باللغة. نعم، يكون التبادر أمارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة، يعني أنّ الأمارة عنده تبادر غيره من أهل اللغة. مثلاً: إذا شاهد الأعجمي من أصحاب اللغة العربية انسياق أذهانهم من لفظ «الماء» المجرّد عن القريئة إلى الجسم السائل البارد بالطبع، فلا بدّ أن يحصل له العلم بأنّ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. وعليه فلا دور هنا، لأنّ علمه يتوقف على التبادر، و التبادر يتوقف على علمٍ غيره.

العلامة الثانية: عدم صحة السلب و صحته، و صحة الحمل و عدمه

ذكروا: أنّ عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشكّ في وضعه له علامه أنه حقيقة فيه و أنّ صحة السلب علامه على أنه مجاز فيه.

و ذكروا أيضاً: أنّ صحة حمل اللفظ على ما يشكّ في وضعه له علامه الحقيقة و عدم صحة الحمل علامه على المجاز.

و هذا ما يحتاج إلى تفصيل و بيان، فلتحقيق^{٢٤} الحمل و عدمه و السلب و عدمه نسلك الطرق الآتية:

١- نجعل المعنى الذي يشكّ في وضع اللفظ له موضوعاً، و نعبر عنه بأيّ لفظ كان يدلّ عليه. ثمّ نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٧١

محمولاً بما له من المعنى الارتکازی. ثمّ نجرب أن نحمل بالحمل الأولى اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن على ذلك اللفظ الدالّ على المعنى المشكوك وضع اللفظ له. و الحمل الأولى ملاكه الاتّحاد في المفهوم و التغيير بالاعتبار^{٢٥}.

^{٢٤} (١) في ط الاولى: فنقول لتحقيق.

^{٢٥} (١) وقد شرحتنا الحمل و أقسامه في الجزء الأول من المنطق ص ٩٧.

و حينئذٍ إذا أجرينا هذه التجربة، فإن وجدنا عند أنفسنا صحة الحمل و عدم صحة السلب علمنا تفصيلاً بأنَّ اللفظ موضوع لذلك المعنى. و إن وجدنا عدم صحة الحمل و صحة السلب علمنا أنه ليس موضوعاً لذلك المعنى، بل يكون استعماله فيه مجازاً.

٢- إذا لم يصح عندها الحمل الأولى نجرب أن نحمله هذه المرء بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجوداً و التغير مفهوماً.

و حينئذٍ، فإن صحة الحمل علمنا أنَّ المعنيين متعددان وجوداً سواء كانت النسبة التساوى أو العموم من وجهٍ^{٢٦} أو مطلقاً، و لا يتعمّن واحد منها بمجرد صحة الحمل. و إن لم يصح الحمل و صحة السلب علمنا أنهما متباینان.

٣- نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له، لا نفس المعنى المذكور. ثم نجرب الحمل - و ينحصر الحمل في هذه التجربة بالحمل الشائع - فإن صحة الحمل عُلم منه حال المصدق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقة لمعنى اللفظ الموضوع له، سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتّحد معه وجوداً. كما يُستعمل منه حال الموضوع له في الجملة من جهة شموله لذلك المصدق، بل قد يُستعمل منه تعين الموضوع له، مثل ما إذا كان الشك في وضعه لمعنى عام

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٧٢

أو خاص، كلفظ «الصعيد» المردّد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص، فإذا وجدنا صحة الحمل و عدم صحة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم بالقهر تعين وضعه لعموم الأرض. و إن لم يصح الحمل و صحة السلب عُلم أنه ليس من أفراد الموضوع له و مصاديقه الحقيقة، و إذا كان قد استُعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازاً إمّا فيه رأساً أو في معنى يشمله و يعممه.

تنبيه:

إنَّ الدور الذي ذُكر في التبادر يتوجه إشكاله هنا أيضاً. و الجواب عنه نفس الجواب هناك، لأنَّ صحة الحمل و صحة السلب إنما هما باعتبار ما للّفظ من المعنى المرتكز إجمالاً، فلا تتوقف العلامة إلا على العلم الارتكازى و ما يتوقف على العلامة هو العلم التفصيلي.

هذا كلّه بالنسبة إلى العارف باللغة. و أمّا الجاهل بها فيرجع إلى أهلها في صحة الحمل و السلب و عدمهما، كالتبادر.

العلامة الثالثة: الاطراد

^{٢٦} (٢) (**) إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضية مهملة.

و ذكروا من جملة علامات الحقيقة و المجاز الاطراد و عدمه، فالاطراد علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز. و معنى الاطراد: أن اللفظ لا تختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام و لا بصورة دون صورة، كما لا يختص بمصداق دون مصداق.

و الصحيح: أن الاطراد ليس علامة للحقيقة، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرأة واحدة تستلزم صحته دائمًا، سواء كان حقيقة أم مجازاً. فالاطراد لا يختص بالحقيقة حتى يكون علامة لها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٧٣

- ١٢. الاصول اللغطيّة تمهيد:

اعلم أن الشك في اللفظ على نحوين:

١- الشك في وضعه لمعنى من المعانى.

٢- الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كأن يشك في أن المتكلّم أراد بقوله: «رأيتأسداً» معناه الحقيقي أو معناه المجازي، مع العلم بوضع لفظ «الأسد» للحيوان المفترس، و بأنه غير موضوع للرجل الشجاع. أما النحو الأول: فقد كان البحث السابق معقوداً لأجله، لغرض بيان العلامات المثبتة للحقيقة أو المجاز، أي المثبتة للوضع أو عدمه. و هنا نقول: إن الرجوع إلى تلك العلامات وأشباهها - كنص أهل اللغة - أمر لا بد منه في إثبات أوضاع اللغة أيّة لغة كانت، و لا يكفي في إثباتها أن نجد في كلام أهل تلك اللغة استعمال اللفظ في المعنى الذي شك في وضعه له، لأن الاستعمال كما يصح في المعنى الحقيقي يصح في المعنى المجازي، و ما يدرينا؟ لعل المستعمل اعتمد على قرينة حالية أو مقالية في تفهمي المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز؛ و لذا اشتهر في لسان المحققين حتى جعلوه كقاعدة قولهم: «إن الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز».

و من هنا نعلم بطلان طريقة العلماء السابقين لإثبات وضع اللفظ بمجرد وجдан استعماله^{٢٧} في لسان العرب، كما وقع ذلك لعلم الهدى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٧٤

السيّد المرتضى قدس سره فإنه كان يجري أصلّة الحقيقة في الاستعمال^{٢٨} بينما أنّ أصلّة الحقيقة إنما تجري عند الشك في المراد لا في الوضع، كما سيأتي.

^{٢٧} (١) في ط الاولى زيادة في المعنى.

^{٢٨} (١) الذريعة إلى اصول الشريعة: ج ١ ص ١٣.

و أمّا النحو الثاني: فالمرجع فيه لإثبات مراد المتكلّم الاصول اللفظية.

و هذا البحث معقود لأجلها، فينبغي الكلام فيها من جهتين:

أولاً: في ذكرها و ذكر مواردها.

ثانياً: في حجيتها و مدرك حجيتها.

أمّا من الجهة الأولى، فنقول: أهمّ الاصول اللفظية ما يأتي:

١- أصلـةـ الحـقـيقـةـ:

و موردها: ما إذا شُكَّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القريئة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: «الأصلُ الحقيقة» أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي، فيكون حجّة فيه للمتكلّم على السامع و حجّة فيه للسامع على المتكلّم، فلا يصحّ من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلّم:

«لعلك أردت المعنى المجازى» و لا يصحّ الاعتذار من المتكلّم بأن يقول للسامع: «إنّي أردت المعنى المجازى».

٢- أصلـةـ العـمـومـ:

و موردها: ما إذا ورد لفظ عام و شُكَّ في إرادة العموم منه أو الخصوص- أي شُكَّ في تخصيصه- فيقال حينئذٍ «الأصلُ العموم» فيكون حجّة في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٧٥

العموم على المتكلّم أو السامع.

٣- أصلـةـ الإـطـلاقـ:

و موردها: ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات و قيود يمكن إرادة بعضها منه و شُكَّ في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصلُ الإطلاق» فيكون حجّة على السامع و المتكلّم، كقوله تعالى: «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^{٢٩} فلو شُكَّ- مثلاً- في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بالفاظِ عربية؟ فإنّنا نتمسّك بأصله إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط و التقييد به، فنحكم حينئذٍ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية.

٤- أصلـةـ عدمـ التـقدـيرـ:

^{٢٩} (١) البقرة: ٢٧٥.

و موردها: ما إذا احتمل التقدير في الكلام و ليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه.
و يلحق بأصالة عدم التقدير أصالة عدم النقل و أصالة عدم الاشتراك.

و موردهما: ما إذا احتمل معنى ثانٍ موضوع له اللفظ. فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول و هو المسمى بالمنقول فالأصل «عدم النقل». و إن كان مع عدم هذا الفرض و هو المسمى بالمشترك فإنّ الأصل «عدم الاشتراك». فيُحمل اللفظ في كلّ منهما على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل و الاشتراك. أمّا إذا ثبت النقل فإنه يُحمل على المعنى الثاني، و إذا ثبت الاشتراك فإنّ اللفظ يبقى مجملًا لا يتعين في أحد المعنيين إلّا بقرينةٍ، على القاعدة المعروفة في كلّ مشترك.

٥- أصالة الظهور:

و موردها: ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصٍ لا على وجه النصٍ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٧٦

فإنّ الأصل حينئذٍ أن يُحمل الكلام على الظاهر فيه.

و في الحقيقة أنّ جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل، لأنّ اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر في الحقيقة، و مع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، و مع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، و مع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدي أصالة الحقيقة نفسٌ مؤدي أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص^{٣٠} و هكذا في باقي الأصول المذكورة.

فلو عَبَرْنَا بِدَلْلٍ عن كلّ من هذه الأصول بـ«أصالة الظهور» كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض، بل كلّها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور، فليس عندنا في الحقيقة إلّا أصل واحد هو «أصالة الظهور» و لذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز و احتمل إرادة الحقيقة انعكس الأمر و كان الأصل من اللفظ المجاز، بمعنى أنّ الأصل الظهور، و مقتضاه الحمل على المعنى المجازي و لا تجري أصالة الحقيقة حينئذٍ. و هكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص أو التقييد.

حجية الأصول اللغوية:

و هي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللغوية، و البحث عنها يأتي في بابه و هو باب «مباحث الحجّة». و لكن ينبغي الآن أن نتعجل في البحث عنها - لكثره الحاجة إليها - مكتفين بالإشارة، فنقول:

^{٣٠} (١) كذا في ط الأولى و الثانية، و الظاهر: المجاز.

إن المدرک و الدلیل فی جمیع الاصول اللفظیة واحد و هو تبانی العقلاء فی الخطابات الجاریة بینهم علی الأخذ بظهور الكلام و عدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر، كما لا يعنون باحتمال الغفلة أو الخطأ

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامی)، ج ۱، ص: ۷۷

أو الهزل أو إرادة الإهمال والإجمال، فإذا احتمل الكلام المجاز أو التخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره، كما يلغون أيضاً احتمال الاشتراك و النقل و نحوهما.

و لا بد أن الشارع قد أمضى هذا البناء و جرى في خطاباته على طريقتهم هذه، و إلّا لزجّنا و نهانا عن هذا البناء فی خصوص خطاباته، أو لبيان لنا طريقة لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصة يجب اتباعها و لا يجوز التعدي عنها إلى غيرها. فيعلم من ذلك على سبيل الجزم أن الظاهر حجّة عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق.

- ۱۳ - الترادف و الاشتراك

لا ينبغي الإشكال فی إمكان الترادف و الاشتراك، بل فی وقوعهما فی اللغة العربية، فلا يُصغى إلى مقالة من أنكراهما^{٣١}. و هذه بين أيدينا اللغة العربية و وقوعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان^{٣٢}.

و لكن ينبغي أن نتكلّم فی نشأتهما، فإنه يجوز أن يكونا من وضع واضح واحد- بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظاً لمعنىين- و يجوز أن يكونا من وضع واضعين متعددين، فتضيع قبيلة- مثلاً- لفظاً لمعنى و قبيلة أخرى لفظاً آخر لذلك المعنى، أو تضيع قبيلة لفظاً لمعنى و قبيلة أخرى لذلك اللفظ لمعنى آخر، و عند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أن كل لغة منها لغة عربية صحيحة يجب اتباعها يحصل الترادف و الاشتراك.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامی)، ج ۱، ص: ۷۸

و الظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربية، كما صرّح به بعض المؤرخين للغة^{٣٣} و على الأقل فهو الأغلب فی نشأة الترادف و الاشتراك، و لذا نسمع علماء العربية يقولون: لغة الحجاز كذا و لغة حمير كذا و لغة تميم كذا ... و هكذا. فهذا دليل على تعدد الوضع بتعدد القبائل و الأقوام و الأقطار فی الجملة. و لا تهمّنا الإطالة فی ذلك.

^{٣١} (۱) أما الاشتراك فمحکي إنكاره عن تغلب و الأبهري و البلخي، راجع مفاتیح الاصول: ص ۲۳ س ۱۰. و أما إنكار الترادف فمحکي عن ابن فارس و تغلب. مفاتیح الاصول: ص ۲۱ س ۶.

^{٣٢} (۲) فی ط الاولى بدل «واضح لا يحتاج إلى بيان»: كالنور على المنار.

^{٣٣} (۱) راجع أجود التقریرات: ج ۱ ص ۵۱.

استعمال اللفظ في أكثر من معنى:

لا شك في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة. و على تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملًا لا دلالة له على أحد معانيه.

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعانى، غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرينة، لأنّه استعمال للفظ في غير ما وضع له.

و إنما وقع البحث والخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد، على أن يكون كل من المعانى مراداً من اللفظ على حدة و كأنّ اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده. و للعلماء في ذلك أقوال و تفصيلات كثيرة لا يهمّنا الآن التعرض لها. و إنما الحق عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال.

الدليل:

إنّ استعمال أي لفظٍ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقي، بل بوجوده الجعلى التنزيلي، لأنّ وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلاً. فهو وجود واحد يُنسب إلى اللفظ حقيقةً أوّلاً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٧٩

و بالذات، و إلى المعنى تنزيلاً ثانياً و بالعرض^{٣٤} فإذا أوجد المتكلّم اللفظ لأجل استعماله في المعنى فكانّما أوجد المعنى و ألقاه بنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلّم - بل للسامع - آلة و طريقةً للمعنى و فانيّاً فيه و تبعاً للحظة، و الملحوظ بالأصالة و الاستقلال هو المعنى نفسه.

و هذا نظير الصورة في المرأة، فإنّ الصورة موجودة بوجود المرأة، و الوجود الحقيقي للمرأة، و هذا الوجود نفسه يُنسب إلى الصورة ثانياً و بالعرض. فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرأة فإنّما ينظر إليها بطريق المرأة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال و الأصالة و للمرأة بالآلية و التبع. فتكون المرأة كاللفظ ملحوظة تبعاً للحظة الصورة و فانيّة فيها فناء العنوان في المعون^{٣٥}.

و على هذا، لا يمكن استعمال لفظٍ واحد إلا في معنى واحد، فإنّ استعماله في معنيين مستقلّاً - بأن يكون كلّ منهما مراداً من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه - يستلزم لحظ كلّ منهما بالأصالة، فلا بدّ من لحظ اللفظ في آنٍ واحد مرتين بالتبع، و معنى ذلك اجتماع لحظتين في آنٍ واحد على ملحوظٍ واحد - أعني به اللفظ الفاني في كلّ من المعنيين - و هو محال بالضرورة، فإنّ الشيء الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آنٍ واحد.

^{٣٤} (١) راجع عن توضيح الوجود اللفظي للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٣٦.

^{٣٥} (٢) راجع عن توضيح فناء العنوان في المعون الجزء الأول من المنطق ص ٧٣.

ألا ترى أنه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع المرأة كلّها و تنظر - في نفس الوقت - إلى صورة أخرى تسعها أيضاً، إنّ هذا لمحال. و كذلك النظر في اللفظ إلى معنيين، على أن يكون كلّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨٠

منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلاً و لم يحك إلا عنه.

نعم، يجوز لحاظ اللفظ فانياً في معنىً في استعمالٍ ثم لحاظه فانياً في معنىً آخر في استعمالٍ ثانٍ، مثل ما تنظر في المرأة إلى صورةٍ تسعها، ثم تنظر في وقت آخر إلى صورةٍ أخرى تسعها.

و كذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد - و لو مجازاً - مثلما تنظر في المرأة في آنٍ واحد إلى صورتين لشئين مجتمعين. و في الحقيقة إنّما استعملت اللفظ في معنىً واحد هو مجموع المعنيين، و نظرت في المرأة إلى صورةٍ واحدة لمجموع الشئين.

تنبيهان:

الأول: أنه لا فرق في عدم جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين، فإن المانع - و هو تعلق لحاظين بملحوظٍ واحد في آن واحد - موجود في الجميع، فلا يختص بالمشترك كما اشتهر.

الثاني: ذكر بعضهم أن الاستعمال في أكثر من معنى إن لم يجز في المفرد يجوز في الثنائي و الجمع^{٣٦} بأن يراد من كلمة «عينين» - مثلاً - فردٌ من العين الباصرة و فردٌ من العين النابعة، فلفظ «عين» - و هو مشترك - قد استعمل حال الثنائي في معنيين: في الباصرة و النابعة. و هذا شأنه في الإمكان و الصحة شأن ما لو أريد معنى واحدٍ من الكلمة «عينين» بأن يراد بها فردان من العين الباصرة مثلاً، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق.

و استدل على ذلك بما ملخصه: أن الثنائي و الجمع في قوّة تكرار الواحد بالعطف، فإذا قيل: عينان فكأنما قيل: «عين و عين». و إذ يجوز

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨١

في قولك «عين و عين» أن تستعمل أحدهما في الباصرة و الثانية في النابعة فكذلك ينبغي أن يجوز فيما هو بقوتهما، أعني «عينين». و كذا الحال في الجمع.

و الصحيح عندنا عدم الجواز في الثنائي و الجمع كالمفرد.

^{٣٦} (١) معلم الدين: ص ٤٠.

و الدليل: أنّ التثنية و الجمع و إن كنا موضوعين لإفادة التعدد، إلّا أنّ ذلك من جهة وضع الهيئه في قبال وضع المادّة، و هى- أى المادّة- نفس لفظ المفرد الذى طرأت عليه التثنية و الجمع. فإذا قيل: «عينان»- مثلاً- فإن اريد من المادة خصوص الباصرة فالتعدد يكون فيها، أى فردان منها.

و إن اريد منها خصوص النابعة- مثلاً- فالتعدد يكون بالقياس إليها. فلو اريد الباصرة و النابعة فلا بد أن يراد التعدد من كلّ منها، أى فرد^{٣٧} من الباصرة و فرد^{٣٨} من النابعة، لكنه مستلزم لاستعمال المادة في أكثر من معنى، وقد عرفت استحالته.

و أمّا أنّ التثنية و الجمع في قوّة تكرار الواحد فمعناه: إنّها تدلّ على تكرار أفراد المعنى المراد من المادة، لا تكرار نفس المعنى المراد منها.

فلو اريد من استعمال التثنية أو الجمع فردان أو أفراد من طبائعتين أو طبائع متعدّدة لا يمكن ذلك أبداً، إلّا أن يراد من المادة «المسمى بهذا اللفظ» على نحو المجاز، فتستعمل المادة في معنى واحد، و هو معنى «مسمى هذا اللفظ» و إن كان مجازاً، نظير الأعلام الشخصية غير القابلة لعرض التعدد على مفاهيمها الجزئية إلّا بتأويل المسمى. فإذا قيل: «محمدان» فمعناه فردان من المسمى بلفظ «محمد» فاستعملت المادة و هي لفظ «محمد» في مفهوم المسمى مجازاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ١، ص: ٨٢

- ١٤ الحقيقة الشرعية

لا شكّ في أنا- نحن المسلمين- نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة- كالصلوة و الصوم و نحوهما- معانى خاصة شرعية، و نجزم بأنّ هذه المعانى حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الإسلام، و إنما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعانى الشرعية.

هذا لا شكّ فيه، و لكن الشكّ وقع عند الباحثين في أنّ هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدّس على نحو الوضع التعيني أو التعيني فثبتت الحقيقة الشرعية، أو أنه وقع في عصرٍ بعده على لسان أتباعه المتشرعه فلا تثبت الحقيقة الشرعية، بل الحقيقة المتشرعه.

و الفائدة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كلام الشارع مجردةً عن القرينة، سواء كانت في القرآن الكريم أم السنّة. فعلى القول الأول يجب حملها على المعانى الشرعية، و على الثاني تحمل على المعانى اللغوية، أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعانى الشرعية و لا على اللغوية، بناءً على رأى من يذهب إلى التوقف فيما إذا

^{٣٧} (١) كذا في ط الاولى و الثانية، و الظاهر: فردان.

^{٣٨} (٢) كذا في ط الاولى و الثانية، و الظاهر: فردان.

دار الأمر بين المعنى الحقيقى و بين المجاز المشهور^{٣٩} إذ من المعلوم أنه إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فهذه المعانى المستحدثة تكون - على الأقل - مجازاً مشهوراً في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم.

و التحقيق في المسألة أن يقال: إن نقل تلك الألفاظ إلى المعانى المستحدثة إما بالوضع التعينى أو التعينى:

أما الأول: فهو مقطوع العدم، لأنّه لو كان لنقل إلينا بالتواتر أو بالأحاد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨٣

على الأقل، لعدم الداعى إلى الإخفاء، بل الدواعى متظافرة على نقله؛ مع أنه لم يُنقل ذلك أبداً.

و أما الثاني: فهو مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ اللفظ إذا استعمل في معنىٌ خاصٌ في لسان جماعة كثيرة زماناً معتدلاً به - لا سيّما إذا كان المعنى جديداً - يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متتمادية.

فلا بد - إذًا - من حمل تلك الألفاظ على المعانى المستحدثة فيما إذا تجرّدت عن القرائن في روایات الأئمة عليهم السلام.

نعم، كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم غير معلوم و إن كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك، ولكن الظن في هذا الباب لا يعني عن الحق شيئاً. غير أنه لا أثر لهذا الجهل، نظراً إلى أنّ السنة النبوية غير مبتلى بها إلّا ما نُقل لنا من طريق آل البيت عليهم السلام على لسانهم، و قد عرفت الحال في كلماتهم أنه لا بد من حملها على المعانى المستحدثة.

و أما القرآن المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كلّه محفوف بالقرائن المعينة لإرادة المعنى الشرعي، فلا فائدة مهمّة في هذا النزاع بالنسبة إليه.

على أنّ الألفاظ الشرعية ليست على نسق واحد، فإن بعضها كثير التداول كالصلوة و الصوم و الزكاة و الحجّ، لا سيّما الصلاة التي يؤدونها كل يوم خمس مرات، فمن بعيد جداً إلّا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة بأقرب وقت في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨٤

^{٣٩} (١) ذهب إليه صاحب المعالم قدس سره في معالم الدين: ص ٥٣ و وافقه جماعة من أجلة المتأخرين، كصاحب المدارك و الذخيرة و المشارق، راجع هداية المسترشدين: ج ١ ص ٦٥٨.

الصحيح والأعم

من ملحقات المسألة السابقة مسألة «الصحيح و الأعم». فقد وقع النزاع في أنَّ الألفاظ العبادات أو المعاملات أو أسامٍ موضوعةٌ للمعنى الصحيح أو للأعم منها و من الفاسدة. و قبل بيان المختار لا بد من تقديم مقدّمات:

الاولى: إنَّ هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية، لأنَّه قد عرفت أنَّ هذه الألفاظ مستعملة في لسان المترشّعة بنحو الحقيقة و لو على نحو الوضع التعيني عندهم. و لا ريب أنَّ استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع، سواء كان استعماله على نحو الحقيقة أو المجاز.

إذا عرفاً- مثلًا- أنَّ هذه الألفاظ في عرف المترشّعة كانت حقيقة في خصوص الصحيح، يُستكشف منه أنَّ المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضًا، مهما كان استعماله عنده أَ حقيقة كان أم مجازًا. كما انه لو علِمَ أنها كانت حقيقة في الأعم فـي عرفهم كان ذلك أمارة على كون المستعمل فيه في لسانه هو الأعم أيضًا و إن كان استعماله على نحو المجاز.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٨٥

الثانية: إنَّ المراد من الصحيحه من العبادة أو المعامله: هي التي تمّت أجزاؤها و كملت شروطها، و الصحيح إذا معناه: «تم الأجزاء و الشرائط» فالنزاع يرجع هنا إلى أنَّ الموضوع له خصوص تامَّ الأجزاء و الشرائط من العبادة أو المعاملة، أو الأعم منه و من الناقص.

الثالثة: إنَّ ثمرة النزاع هي: صحة رجوع القائل بالوضع للأعم- المسمى بـ«الأعم»- إلى أصله الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح- المسمى بـ«الصحيحي»- فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصله إطلاق اللفظ.

توضيح ذلك:

أنَّ المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء و شكنا في الحصول امثاله بالإتيان بمصداق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيها:

١- أن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق و لكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفّر في ذلك المصداق، كما إذا أمر المولى بعتق رقبة، فإنه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة، و لكن يشك في دخل وصف «الإيمان» في غرض المولى فيحتمل أن يكون قيداً للمأمور به.

فالقاعدة في مثل هذا: الرجوع إلى أصله الإطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره، فلا يجب تحصيله، بل يجوز الاكتفاء في الامتثال بالمصداق المشكوك، فيتمثل في المثال لو أعتقد رقبة كافرة.

٢- أن يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصدق الخارجي، كما إذا أمر المولى بالتميم بالصعيد، و لا ندرى أنّ ما عدا التراب هل يُسمى صعيداً أولاً، فيكون شكنا في صدق «الصعيد» على غير التراب.

و في مثلك لا يصح الرجوع إلى أصله الإطلاق لإدخال المصدق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامثال، بل لا بدّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٨٦

من الرجوع إلى الأصول العملية، مثل قاعدة الاحتياط أو البراءة.

و من هذا البيان تظهر ثمرة النزاع في مقام الذي نحن فيه، فإنه في فرض الأمر بالصلوة و الشك في أنّ السورة- مثلاً- جزء للصلوة أم لا:

إن قلنا: إنّ الصلاة اسم للأعمم كانت المسألة من باب الصورة الأولى، لأنّه بناءً على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاة على المصدق الفاقد للسورة و إنما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى، فيتمسّك حينئذ بإطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد و هو كون السورة جزءاً من الصلاة و يجوز الاكتفاء في الامثال بفتقها.

و إن قلنا: إنّ الصلاة اسم للصحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية، لأنّه عند الشك في اعتبار السورة يشك في صدق عنوان المأمور به- أعني الصلاة- على المصدق الفاقد للسورة، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح و الصحيح هو عنوان المأمور به، فما ليس ب صحيح ليس بصلوة؛ فالفاقد لجزء المشكوك كما يشك في صحته يشك في صدق عنوان المأمور به عليه.

فلا يصح الرجوع إلى أصله الإطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة حتى يكتفى بفتقها في مقام الامثال، بل لا بدّ من الرجوع إلى أصله الاحتياط أو أصله البراءة على خلافٍ بين العلماء في مثلك، ستأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

المختار في المسألة:

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمحظى عندنا هو الوضع للأعمم.

والدليل: التبادر، و عدم صحة السلب عن الفاسد. و هما أمارتا الحقيقة، كما تقدم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٨٧

وهم و دفع:

الوهم: قد يعترض على المختار فيقال:

إنه لا يمكن الوضع بإزاء الأعمّ، لأنّ الوضع له يستدعي أن نتصور معنىًّا كليًّا جامعاً بين أفراده و مصاديقه هو الموضوع له، كما في أسماء الأجناس. و كذلك الوضع للصحيح يستدعي تصوّر كليًّا جامعاً بين مراتبه و أفراده.

و لا شكّ أنّ مراتب الصلاة- مثلاً- الفاسدة و الصحيحة كثيرة متفاوتة، و ليس بينها قدر جامع يصحّ وضع اللفظ بإزائه.

توضيح ذلك: أنّ أيّ جزءٍ من أجزاء الصلاة- حتى الأركان- إذا فرض عدمه يصحّ صدق اسم الصلاة على الباقي بناءً على القول بالأعمّ، كما يصحّ صدقه مع وجوده و فقدان غيره من الأجزاء. و عليه يكون كلّ جزءٍ مقوّماً للصلاه عند وجوده غير مقوّم عند عدمه، فيلزم التبدل في حقيقة الماهيّة. بل يلزم التردّيد فيها عند وجود تمام الأجزاء، لأنّ أيّ جزءٍ منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله.

و كلّ منهما- أي التبدل و التردّيد في الحقيقة الواحدة- غير معقول، إذ أنّ كلّ ماهيّة تُفرض لا بدّ أن تكون متعيّنة في حدّ ذاتها و إن كانت مبهمة من جهة تشخصاتها الفردية. و التبدل أو التردّيد في ذات الماهيّة معناه إبهامها في حدّ ذاتها، و هو مستحيل.

الدفع: إنّ هذا التبادل في الأجزاء و تكثّر مراتب الفاسدة لا يمنع من فرض قدر مشترك جامع بين الأفراد، و لا يلزم التبدل و التردّيد في ذات الحقيقة الجامعية بين الأفراد. و هذا نظير لفظ «الكلمة» الموضوع لما ترّكب من حرفين فصاعداً، و يكون الجامع بين الأفراد هو «ما ترّكب من حرفين فصاعداً» مع أنّ الحروف كثيرة، فربما تترّكب الكلمة من الألف و الباء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨٨

ك «أب» و يصدق عليها أنها كلمة، و ربما تترّكب من حرفين آخرين مثل «يد» و يصدق عليها أنها كلمة ... و هكذا. فكلّ حرف يجوز أن يكون داخلاً و خارجاً في مختلف الكلمات مع صدق اسم الكلمة.

و كيّفيّة تصحيح الوضع في ذلك: أنّ الوضع يتصرّر- أولاً- جميع الحروف الهجائيّة، ثمّ يضع لفظ «الكلمة» بإزاء طبيعة المرّكب من اثنين فصاعداً إلى حدّ سبعة حروف مثلاً. و الغرض من التقييد بقولنا: «فصاعداً» بيان أنّ الكلمة تصدق على الأكثر من حرفين كصدقها على المرّكب من حرفين. و لا يلزم التردّيد في الماهيّة، فإنّ الماهيّة الموضوع لها هي طبيعة اللفظ الكلى المترّكب من حرفين فصاعداً، و التبدل و التردّيد إنّما يكون في أجزاء أفرادها. و قد يُسمّى ذلك بالكلى في المعين أو الكلى المحصور في أجزاء معينة. و في المثال أجزاء المعينة هي الحروف الهجائيّة كلّها.

و على هذا ينبغي أن يقاس لفظ «الصلة» مثلًا، فإنه يمكن تصور جميع أجزاء الصلاة في مراتبها كلّها و هي- أى هذه الأجزاء- معينة معروفة كالحروف الهجائية، فيضع اللفظ بإزاء طبيعة العمل المركب من خمسة أجزاء منها- مثلًا- فصاعداً، فعند وجود تمام الأجزاء يصدق على المركب أنه صلاة، و عند وجود بعضها- و لو خمسة على أقل تقدير على الفرض- يصدق اسم الصلاة أيضاً.

بل الحق: أنَّ الَّذِي لَا يُمْكِن تصور الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحة. و هذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك.

تنبيهان:

١- لا يجري النزاع في المعاملات بمعنى المسبيبات

إنَّ ألفاظ المعاملات (كالبيع و النكاح) و الإيقاعات (كالطلاق و العتق) يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٨٩

١- أن تكون موضوعة للأسباب التي تُسبِّب مثلَ الملكيَّة و الزوجيَّة و الفراق و الحرية و نحوها، و نعني بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كإيجاب و القبول معاً في العقود و الإيجاب فقط في الإيقاعات. و إذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح أن نفرضه في ألفاظ المعاملات من كونها أسمى لخصوص الصحيحة- أعني تامة الأجزاء و الشرائط المؤثرة في المسبيب- أو للأعم من الصحيحة و الفاسدة. و نعني بالفاسدة ما لا يؤثر في المسبيب إما لفقدان جزء أو شرط.

٢- أن تكون موضوعة للمسبيبات، و نعني بالمسبيب نفس الملكيَّة و الزوجيَّة و الفراق و الحرية و نحوها. و على هذا فالنزاع المتقدم لا يصح فرضه في المعاملات، لأنَّها لا تتصف بالصحة و الفساد، لكونها بسيطة غير مركبة من أجزاء و شرائط، بل إنَّما تتصف بالوجود تارةً و بالعدم أخرى.

فهذا عقد البيع- مثلًا- إنما يكون واجدًا لجميع ما هو معتبر في صحة العقد أولاً، فإن كان الأول تتصف بالصحة و إن كان الثاني اتصف بالفساد.

و لكن الملكيَّة المسبيبة للعقد يدور أمرها بين الوجود و العدم، لأنَّها توجد عند صحة العقد، و عند فساده لا توجد أصلًا، لا أنَّها توجد فاسدة. فإذا أريد من البيع نفس المسبيب- و هو الملكيَّة المنتقلة إلى المشتري- فلا تتصف بالصحة و الفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها.

٢- لا ثمرة للنزاع في المعاملات إلَّا في الجملة

قد عرفت أنّه على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيحة لا يصح التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار شيء فيها، جزءاً كان أو شرطاً، لعدم إحراز صدق الاسم على الفاقد له. و إحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحة التمسك بالإطلاق.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٩٠

إلا أنّ هذا الكلام لا يجري في ألفاظ المعاملات، لأنّ معانيها غير مستحدثة، و الشارع بالنسبة إليها كواحدٍ من أهل العرف، فإذا استعمل أحد ألفاظها فيُحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم، إلا إذا نصب قرينة على خلافه.

إذا شكنا في اعتبار شيء عند الشارع في صحة البيع - مثلاً - و لم ينصب قرينة على ذلك في كلامه، فإنه يصح التمسك بإطلاقه لدفع هذا الاحتمال، حتى لو قلنا بأنّ ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح، لأنّ المراد من «الصحيح» هو الصحيح عند العرف العام، لا عند الشارع. فإذا اعتبر الشارع قيداً زائداً على ما يعتبره العرف كان ذلك قيضاً زائداً على أصل معنى اللفظ، فلا يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة - الموضوعة حسب الفرض للصحيح - على المصدق المجرد عن القيد. و حالها في ذلك حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعة للأعمم.

نعم، إذا احتمل أنّ هذا القيد دخيل في صحة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضاً، فلا يصح التمسك بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال بناءً على القول بالصحيح - كما هو شأن ألفاظ العبادات - لأنّ الشك يرجع إلى الشك في صدق عنوان المعاملة. و أمّا على القول بالأعمم، فيصح التمسك بالإطلاق لدفع الاحتمال.

فتظهر ثمرة النزاع - على هذا - في ألفاظ المعاملات أيضاً، و لكنّها ثمرة نادرة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٩٣

المقصد الأول: مباحث الألفاظ

تمهيد: المقصود من «مباحث الألفاظ» تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامّة، إما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كلية تُنقّح صغريات «أصالّة الظهور» التي سنبحث عن حجيتها في المقصد الثالث.

و قد سبقت الإشارة إليها^{٤٠}.

^{٤٠} (١) سبقت في ص ٧٥.

و تلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك و النزاع، سواء كانت هيئات المفردات - كهيئة المشتق و الأمر و النهى - أو هيئات الجمل، كالمفاهيم و نحوها.

أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصة و بيان وضعها و ظهورها - مع أنها تُنْقَح أيضًا صغريات أصلية الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامّة فيها؛ فلذا لا يبحث عنها في علم الأصول، و معاجم اللغة و نحوها هي المتکفلة بتشخيص مفرداتها.

و على أيّ حال، فنحن نعقد «مباحث الألفاظ» في سبعة أبواب:

١- المشتق.

٢- الأوامر.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٩٤

٣- النواهى.

٤- المفاهيم.

٥- العام و الخاص.

٦- المطلق و المقيد.

٧- المجمل و المبين.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٩٦

الباب الأول: المشتق

اختلف الأصوليون من القديم في المشتق، في أنه حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدي في الحال و مجاز فيما انقضى عنه التلبّس، أو أنه حقيقة في كليهما، بمعنى أنه موضوع للأعمّ منهما؟ بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتلبّس بالمبدي في المستقبل.

ذهب المعزلة و جماعة من المتأخرين من أصحابنا إلى الأول.^{٤١}

و ذهب الأشاعرة و جماعة من المتقدمين من أصحابنا إلى الثاني.^{٤٢}

^{٤١} (١) راجع القوانين للمحقق القمي: ج ١ ص ٧٦، و بدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ١٨٠.

و الحقّ هو القول الأول.

و للعلماء أقوال اخر فيها تفصيلات بين هذين القولين^{٤٣} لا يهمّنا التعرّض لها بعد اتضاح الحقّ فيما يأتي. وأهمّ شيءٍ يعنينا في هذه المسألة - قبل بيان الحقّ فيها و هو أصعب ما فيها - أن نفهم محل النزاع و موضع النفي و الإثبات. و لأجل أن يتضح في الجملة موضع الخلاف نذكر مثلاً له، فنقول:

إنه ورد كراهة الوضوء و الغسل بالماء المسخن بالشمس^{٤٤} فمن قال بالأول لا بدّ آلًا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد و انقضى عنه التلبّس،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٩٧

لأنّه عنده لا يصدق عليه حينئذٍ أنه «مسخن بالشمس» بل «كان مسخناً». و من قال بالثاني لا بدّ أن يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبّس أيضاً، لأنّه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز.

و لتوضيح ذلك نذكر الآن أربعة أمور مذكورة لتلك الصعوبة، ثمّ نذكر القول المختار و دليله.

- ١- ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟

اعلم أنّ «المشتقة» باصطلاح النحاء ما يقابل «الجامد» و مرادهم واضح. و لكن ليس هو موضع النزاع هنا، بل بين المشتق بمصطلح النحويين و بين المشتق المبحوث عنه عموم و خصوص من وجه.

لأنّ موضع النزاع هنا يشمل كلّ «ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجية عنها تزول عنها» و إن كان باصطلاح النحاء معدوداً من الجوامد، كلفظ «الزوج» و «الآخر» و «الرقّ» و نحو ذلك. و من جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه و لا المصدر و إن كانت تسمى مشتقات عند النحويين.

والسرّ في ذلك: أنّ موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيئاً:

١- أن يكون جارياً على الذات، بمعنى أنه يكون حاكياً عنها و عنواناً لها، نحو: اسم الفاعل، و اسم المفعول، و أسماء المكان و الألة و غيرهما، و ما شابه هذه الأمور من الجوامد. و من أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال و لا المصادر، لأنّها كلّها لا تحكى عن الذات و لا تكون عنواناً لها، و إن كانت تُسند إليها.

٢- آلًا تزول بزوال تلبّسها بالصفة- و يعني بالصفة المبدأ الذي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٩٨

^{٤٢} (٢) راجع القوانين للمحقق القمي: ج ١ ص ٧٦، و بداعم الأفكار للمحقق الرشتي: ص ١٨٠.

^{٤٣} (٣) راجع الوافية للفاضل التونسي: ص ٦٢، و مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ص ١٤.

^{٤٤} (٤) راجع الوسائل: ج ١ ص ١٥٠، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف.

منه يكون انتزاع المشتقّ و اشتقاقه و يصحح^{٤٥} صدقه على الذات- بمعنى أن تكون الذات باقية محفوظة لو زال تلبّسها بالصفة، فهي تتلبّس بها تارّةً و لا تتلبّس بها اخرى و الذات تلك الذات في كلا الحالين.

و إنما نشرط ذلك فلأجل أن نتعقل انقضاء التلبّس بالمبدأ مع بقاء الذات حتّى يصح أن نتنازع في صدق المشتقّ حقيقة عليها مع انقضاء حال التلبّس بعد الاتفاق على صدقه حقيقة عليها حال التلبّس. و إلّا لو كانت الذات تزول بزوال التلبّس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتقّ على الذات مع انقضاء حال التلبّس لا حقيقةً و لا مجازاً.

و على هذا، لو كان المشتقّ من الأوصاف التي تزول الذات بزوال التلبّس بمبادئها فلا يدخل في محل النزاع و إن صدق عليها اسم المشتقّ، مثلما لو كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصوص بالقياس إلى الذات، كالناطق و الصاہل و الحسّاس و المتحرّك بالإرادة.

و اعتبر ذلك في مثال كراهة الجلوس للتغوط تحت الشجرة المُثمّرة، فإنّ هذا المثال يدخل في محل النزاع لو زالت الثمرة عن الشجرة، فيقال:

هل يبقى اسم المثمرة صادقاً حقيقة عليها حينئذٍ فيكره الجلوس أولاً؟ أمّا لو اجتثت الشجرة فصارت خشبة فإنّها لا تدخل في محل النزاع، لأنّ الذات- و هي الشجرة- قد زالت بزوال الوصف الداخل في حقيقتها، فلا يتعقل معه بقاء وصف «الشجرة المثمرة» لها، لا حقيقةً و لا مجازاً. و أمّا الخشب فهو ذات اخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه- بما أنه خشب- وصف «الشجرة المثمرة» حقيقة، إذ لم يكن متلبّساً بما هو خشب بالشجريّة^{٤٦} ثمّ زال عنه التلبّس.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٩٩

و بناءً على اعتبار هذين الشرطين يتّضح ما ذكرناه في صدر البحث من أنّ موضع النزاع في المشتقّ يشمل كلّ ما كان جاريًّا على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات و إن كان معدوداً من الجوامد اصطلاحاً. و يتّضح أيضاً عدم شمول النزاع للأفعال و المصادر.

كما يتّضح أنّ النزاع يشمل كلّ وصفٍ جاريٍ على الذات، و لا يفرق فيه بين أن يكون مبدأه من الأعراض الخارجية المتّصلة كالبياض و السواد و القيام و القعود، أو من الامور الانتزاعيّة كالفوقية و التحتيّة و التقدّم و التأخّر، أو من الامور الاعتباريّة المحسنة كالزوجيّة و الملكيّة و الوقف و الحرّيّة.

^{٤٥} (١) في ط ٢: يصح.

^{٤٦} (٢) في ط ٢: بالشجرة.

- ٢- جريان النزاع في اسم الزمان

بناءً على ما تقدّم قد يظنّ عدم جريان النزاع في اسم الزمان، لأنّه قد تقدّم أنّه يعتبر في جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف، مع أنّ زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأنّ الزمان متصرّم الوجود، فكلّ جزءٍ منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق، فلا تبقى ذات مستمرةً؛ فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد - مثلاً - في يوم السبت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها، و يوم الجمعة تصرّم و زال كما زال نفس الوصف.

و الجواب: أنّ هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظٌ مستقلٌ مخصوص، و لكن الحقّ أنّ هيئة اسم الزمان موضوعة لما هو يعمّ اسم الزمان و المكان و يشملهما معاً، فمعنى «المضارب» مثلاً: «الذات المتّصفة بكونها ظرفاً للضرب» و الظرف أعمّ من أن يكون زماناً أو مكاناً، و يتعمّن أحدهما بالقرينة. و الهيئة إذا كانت موضوعة للجامع بين الظرفين، فهذا الجامع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٠٠

يكفى في صحة الوضع له و تعميمه لما تلبّس بالمبدأ و ما انقضى عنه أن يكون أحد فردية يمكن أن يتصرّر فيه انقضاء المبدأ و بقاء الذات.

و الخلاصة: أنّ النزاع حينئذٍ يكون في وضع أصل الهيئة التي تصلح للزمان و المكان لا لخصوص اسم الزمان. و يكفى في صحة الوضع للأعمّ إمكان الفرد المنقضى عنه المبدأ في أحد أقسامه و إن امتنع الفرد الآخر.

- ٣- اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

قد يتوهّم بعضهم أنّ النزاع هنا لا يجري في بعض المشتقات الجارئة على الذات، مثل: النجارة و الخياط و الطبيب و القاضي، و نحو ذلك مما كان للحرف و المهن، بل في هذه من المتفق عليه أنّه موضوع للأعمّ.

و منشأ الوهم أنّا نجد صدق هذه المشتقات حقيقةً على من انقضى عنه التلبّس بالمبدأ - من غير شكّ - و ذلك نحو صدقها على من كان نائماً - مثلاً - مع أنّ النائم غير متلبّس بالنجارة فعلًا أو الخياطة أو الطبابة أو القضاء، و لكنه كان متلبّساً بها في زمانٍ مضى. و كذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار و المقوود و المكنسة، فإنّها تصدق على ذواتها حقيقةً مع عدم التلبّس فعلًا بمبادئها.

و الجواب عن ذلك: أنّ هذا التوهّم منشأ الغفلة عن معنى المبدأ المصحّح لصدق المشتقّ، فإنه يختلف باختلاف المشتقات، لأنّه تارةً يكون من الفعليّات، و أخرى من الملكات، و ثالثة من الحرفة و الصناعات.

مثلاً: اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبّس بالقيام فعلًا، لأنّ القيام يؤخذ على نحو الفعلية مبدأً لوصف «قائم» و يفرض الانقضاء بزوال فعلية القيام عنه. و أمّا اتصافه بأنه عالم بالنحو أو أنه قاضي البلد، فليس بمعنى

أنه يعلم ذلك فعلًا أو أنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلًا، بل بمعنى: أن له ملکة العلم أو منصب القضاء، فما دامت الملکة أو الوظيفة موجودتين فهو متلبس بالمبدأ حالًا وإن كان نائماً أو غافلًا. نعم، يصح أن نتعقل الانقضاء إذا زالت الملکة أو سُلِّبت عنه الوظيفة، و حينئذٍ يجري النزاع في أن وصف القاضي - مثلاً - هل يصدق حقيقة على من زال عنه منصب القضاء.

و كذلك الحال في مثل النجارة والخياط والمنشار، فلا يتصور فيها الانقضاء إلا بزوال حرف النجارة ومهنة الخياطة وشأنية النشر في المنشار.

و الخلاصة: أن الزوال والانقضاء في كل شيء بحسبه، و النزاع في المشتق إنما هو في وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التي تختلف اختلافاً كثيراً.

- ٤- استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة اعلم أن المشتقات التي هي محل النزاع بأجمعها هي من الأسماء.

و الأسماء مطلقاً لا دلالة لها على الزمان حتى اسم الفاعل واسم المفعول، فإنه كما يصدق «العالم» حقيقة على من هو عالم فعلًا كذلك يصدق حقيقة على من كان عالماً فيما مضى أو يكون عالماً فيما يأتي بلا تجوز إذا كان إطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمبدأ، كما إذا قلنا: «كان عالماً» أو «سيكون عالماً» فإن ذلك حقيقة بلا ريب؛ نظير الجواب لو تقول فيها مثلاً: «الرماد كان خشبًا» أو «الخشب سيكون رمادًا». فإذا كان الأمر كذلك فما موقع النزاع في إطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس أنه حقيقة أو مجاز؟

نقول: إن الإشكال و النزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبدأ و اريد إطلاق المشتق فعلًا على الذات التي انقضى عنها التلبس، أي أن الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والإسناد الذي هو حال النطق غالباً، لأن تقول مثلاً: «زيد عالم فعلًا» أي أنه الآن موصوف بأنه عالم، لأنك فيما مضى عالماً، كمثال إثبات الكراهة للوضوء بالماء المسخن بالشمس سابقاً بتعظيم لفظ المسخن في الدليل لما كان مسخناً.

فتحصل مما ذكرناه ثلاثة أمور:

١- إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقاً سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. و ذلك بالاتفاق.

٢- إنّ إطلاقه على الذات فعلًا بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبّس لأنّه سيتلبّس به فيما بعد مجاز بلا إشكال؛ و ذلك بعلاقة الأول أو المشارفة. و هذا متفق عليه أيضًا.

٣- إنّ إطلاقه على الذات فعلًا- أى بلحاظ حال النسبة والإسناد- لأنّه كان متتصفًا به سابقًا، هو محلّ الخلاف و النزاع. فقال قوم بأنّه حقيقة، و قال آخرون بأنّه مجاز.

المختار:

إذا عرفت ما تقدّم من الامور، فنقول:

الحق أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدي، و مجاز في غيره.

و دلينا: التبادر، و صحة السلب عنده الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: «إنّه قائم» و لا لمن هو جاهل بالفعل: «إنّه عالم» و ذلك لمجرد أنّه كان قائماً أو عالماً فيما سبق. نعم، يصحّ ذلك على نحو المجاز.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٠٣

أو يقال: «إنّه كان قائماً» أو «عالماً» فيكون حقيقة حينئذٍ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبّس.

و عدم تفرقة بعضهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبّس و بين الإطلاق بلحاظ حال النسبة والإسناد هو الذي أوهم القول بوضع المشتقّ للأعمّ، إذ وجد أنّ الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلًا مع أنّ التلبّس قد مضى، و لكنه غفل عن أنّ الإطلاق كان بلحاظ حال التلبّس، فلم يستعمله- في الحقيقة- إلّا في خصوص المتلبّس بالمبدي، لا فيما مضى عنه التلبّس حتّى يكون شاهداً له.

ثم إنّك قد عرفت- فيما سبق- أنّ زوال الوصف يختلف باختلاف الموارد، من جهة كون المبدأ اخذ على نحو الفعلية، أو على نحو المَلَكَة، أو الحِرْفَة؛ فمثل صدق «الطبيب» حقيقة على من لا يتشغل بالطبابه فعلًا لنوم أو راحة أو أكل لا يكشف عن كون المشتقّ حقيقة في الأعمّ- كما قيل^{٤٧}- و ذلك: لأنّ المبدأ فيه اخذ على نحو الحِرْفَة أو المَلَكَة، و هذا لم يزل تلبّسه به حين النوم أو الراحة. نعم، إذا زالت المَلَكَة أو الحِرْفَة عنه كان إطلاق الطبيب عليه مجازاً إذا لم يكن بلحاظ حال التلبّس، كما لو قيل: «هذا طبيبنا بالأمس» لأنّ يكون قيد «بالأمس» لبيان حال التلبّس، فإنّ هذا الاستعمال لا شكّ في كونه على نحو الحقيقة. و قد سبق بيان ذلك.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٠٥

^{٤٧} (١) ذكره في الفصول ص ٦١ حجّة للقول بأنّ المشتقّ حقيقة في الماضي إذا كان الاتصال أكثرية.

الباب الثاني: الأوامر و فيه بحثان:

- في مادة الأمر - و صيغة الأمر - و خاتمة في تقسيمات الواجب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٠٦

المبحث الأول: مادة الأمر
و هي كلمة «الأمر» المؤلفة من الحروف «أ. م. ر» و فيها ثلاث مسائل:

١- معنى كلمة الأمر

قيل: إنّ كلمة «الأمر» لفظ مشترك بين الطلب و غيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثة و الشأن و الفعل، كما نقول: «جئت لأمر كذا»، أو «شغلني أمر» أو «أتى فلان بأمر عجيب».^{٤٨}

و لا يبعد أن تكون المعانى التى تُستعمل فيها كلمة «الأمر» ما خلا «الطلب» ترجع إلى معنى واحدٍ جامع بينها، و هو مفهوم «الشيء».

فيكون لفظ «الأمر» مشتركاً بين معنيين فقط: «الطلب» و «الشيء».

و المراد من الطلب: إظهار الإرادة و الرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور مما يصحّ إظهار الإرادة و الرغبة و إبرازهما به^{٤٩}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٠٧

فمجرد الإرادة و الرغبة من دون إظهارها بمُظاهر لا تُسمى طلباً. و الظاهر أنه ليس كل طلب يُسمى أمراً، بل بشرطٍ مخصوصٍ سيأتي ذكره في المسألة الثانية، فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعمّ.

و المراد من «الشيء» من لفظ الأمر أيضاً ليس كلّ شيء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعمّ أيضاً، فإنّ الشيء لا يقال له: «أمر» إلا إذا كان من الأفعال و الصفات؛ و لذا لا يقال:

«رأيت أمراً» إذا رأيت إنساناً أو شجراً أو حائطاً. و لكن ليس المراد من «ال فعل» و «الصفة» المعنى الحدثي - أي المعنى المصدرى - بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني لم يلاحظ فيه جهة

^{٤٨} (١) حكاه المحقق الحلى عن أبي الحسين البصري و اختاره، راجع معارج الاصل: ص ٦١. و اختار صاحب الفصول أنها موضوعة لمعنىين من هذه المعانى: الطلب، و الشأن، الفصول الغروريّة: ٦٢.

^{٤٩} (٢) و الظاهر أنّ تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه «الطلب بالقول» ليسقصد منه أنّ لهم اصطلاحاً مخصوصاً فيه، بل باعتبار أنه أحد مصاديق المعنى؛ فإنّ الأمر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابه أو الإشارة أو نحوهما.

الصدور من الفاعل والإيجاد، و هو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدرى، أى ما يدلّ عليه اسم المصدر؛ و لذا لا يُستقّ منه، فلا يقال:

«أمرٌ. يأمرُ. أمرٌ. مأمورٌ» بالمعنى المأخوذ من الشيء، و لو كان معنىً حديثاً لاستقّ منه.

بخلاف الأمر بمعنى الطلب، فإنّ المقصود منه المعنى الحدثى وجهة الصدور والإيجاد، و لذا يُستقّ منه فيقال: (أمرٌ. يأمرُ. أمرٌ. مأمورٌ).

و الدليل على أنّ لفظ الأمر مشترك بين معنيين: «الطلب» و «الشيء» لا أنه موضوع للجامع بينهما:

١- إنّ «الأمر»- كما تقدم- بمعنى الطلب يصحّ الاستدراك منه، و لا يصحّ الاستدراك منه بمعنى الشيء. و الاختلاف بالاستدراك و عدمه دليل على تعدد الوضع.

٢- إنّ «الأمر» بمعنى الطلب يجمع على «أوامر» و بمعنى الشيء على «امور» و اختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدد الوضع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج١، ص: ١٠٨

- ٢ اعتبار العلو في معنى الأمر

قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب، و لكن لا مطلقاً بل بمعنى طلب مخصوص. و الظاهر أنّ الطلب المخصوص هو الطلب من العالى إلى الدانى، فيعتبر فيه العلو في الأمر.

وعليه لا يسمى الطلب من الدانى إلى العالى أمراً، بل يسمى «استدعاءً».

و كذا لا يسمى الطلب من المساوى إلى مساويه في العلو أو الحطة أمراً، بل يسمى «التماساً» و إن استعلى الدانى أو المساوى وأظهر علوه و ترتفعه. و ليس هو بعالٍ حقيقة.

أمّا العالى فطلبه يكون أمراً و إن لم يكن متظاهراً بالعلو.

كلّ هذا بحكم التبادر و صحّة سلب الأمر عن طلب غير العالى.

و لا يصحّ إطلاق الأمر على الطلب من غير العالى إلّا بنحو العناية و المجاز و إن استعلى.

- ٣ دلالة لفظ «الأمر» على الوجوب

اختلفوا في دلالة لفظ «الأمر» بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضع لخصوص الطلب الوجبى^{٥٠} و قيل: للأعمّ منه و من الطلب الندبى^{٥١}. و قيل: مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً^{٥٢}. و قيل غير ذلك^{٥٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٠٩

و الحقّ عندنا أنه دالٌّ على الوجوب و ظاهر فيه فيما إذا كان مجرّداً و عارياً عن قرينةٍ على الاستحباب. و إحراز هذا الظهور بهذا المقدار كافٍ في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمة «الأمر» و لا يحتاج إلى إثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع أو شيء آخر.

و لكن من ناحيةٍ علميّةٍ صرفة يحسن أن نفهم منشأ هذا الظهور، فقد قيل: إنّ معنى الوجوب مأخوذاً قيداً في الموضوع له لفظ الأمر^{٥٤}. و قيل:

مأخوذاً قيداً في المستعمل فيه إن لم يكن مأخوذاً في الموضوع له^{٥٥}.

و الحقّ أنه ليس قيداً في الموضوع له و لا في المستعمل فيه، بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الأمر، فإنّ العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى و الانزجار عن زجره، قضاءً لحقّ المولويّة و العبوديّة، فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة و الانبعاث ما لم يرخص في تركه و يأذن في مخالفته.

فليس المدلول للفظ الأمر إلّا الطلب من العالى، و لكن العقل هو الذى يلزم العبد بالانبعاث و يوجب عليه الطاعة لأمر المولى ما لم يصرّح المولى بالترخيص و يأذن بالترك.

وعليه، فلا يكون استعماله في موارد الندب مغايراً لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ. فليس هو موضوعاً للوجوب، بل و لا موضوعاً للأعمّ من الوجوب و الندب، لأنّ الوجوب و الندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١١٠

^{٥٠} (١) هذا القول عليه معظم علماء الإسلام، منهم الشيخ والمحقق والعلامة و صاحب المعلم و الحاجي و العضدي، راجع مفاتيح الأصول: ١١٠.

^{٥١} (٢) هذا القول للسيد عميد الدين و الخطيب القزويني و الفاضل صاحب الواقفية و جماعة، المصدر السابق.

^{٥٢} (٣) قاله صاحب المنتخب و المحسّن و التحصيل، المصدر السابق.

^{٥٣} (٤) راجع مفاتيح الأصول: ص ١١٠-١١١، و أصول السرخسى: ج ١ ص ١٥-١٧.

^{٥٤} (١) لم نقف على موضوع البحث عنه حتى في الكتب المفصلة، نعم صرّح به المحقق الرشتى في صيغة الأمر، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٢٠.

^{٥٥} (٢) لم نجد من صرّح بأنه مأخوذاً قيداً في المستعمل فيه، نقل المحقق الرشتى عن بعض المحققين أن تبادر الوجوب من لفظ «الأمر» عند الإطلاق ليس لأنه موضوع له، بل هو من باب انصراف المطلق إلى أكمل الأفراد، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٠٥.

المبحث الثاني: صيغة الأمر

- ١ معنى صيغة الأمر

صيغة الأمر- أي هيئته- كصيغة «افعل» و نحوها^{٥٦}: تستعمل في موارد كثيرة:

منها: البعث، قوله تعالى: **«فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»**^{٥٧}*. **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»**^{٥٨}.

و منها: التهديد، قوله تعالى: **«اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»**^{٥٩}.

و منها: التعجيز، قوله تعالى: **«فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ»**^{٦٠}.

و غير ذلك، من التسخير، والإذار، والترجي، والتمني، و نحوها.

ولكن الظاهر أنّ الهيئه في جميع هذه المعانى استعملت في معنى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١١١

واحد، لكن ليس هو واحداً من هذه المعانى، لأنّ الهيئه مثل «افعل» شأنها شأن الهيئات الأخرى وُضعت لإفاده نسبة خاصة كالحروف، ولم توضع لإفاده معانٍ مستقلة، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعانى المذكورة التي هي معانٍ اسمية.

وعليه، فالحق أنّها موضوعة للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلّم و المخاطب و المادّة. و المقصود من المادّة الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئه، مثل الضرب و القيام و القعود في «اضرب» و «قم» و «اقعد» و نحو ذلك. و حينئذٍ ينتزع منها عنوان «طالب» و «مطلوب منه» و «مطلوب».

فقولنا: «اضرب» يدل على النسبة الطلبية بين الضرب و المتكلّم و المخاطب، و معنى ذلك: جعل الضرب على عهده المخاطب و بعثه نحوه و تحريكه إليه، و جعل الداعي في نفسه للفعل.

و على هذا فمدلول هيئة الأمر و مفادها هو النسبة الطلبية، و إن شئت فسمّها النسبة البعثية، لغرض إبراز جعل المأمور به- أي المطلوب- في عهده المخاطب، و جعل الداعي في نفسه و تحريكه و بعثه نحوه. ما شئت فعبر.

^{٥٦} (١) المقصود بنحو صيغة «افعل»: أية صيغة و كلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب و البعث، كال فعل المضارع المقوون بلام الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب، نحو قولنا: «تصلى» «تغسل» «أطلب منك كذا» أو جملة اسمية، نحو «هذا مطلوب منك» أو اسم فعل، نحو: صَدَّ و مَهَّ و مَهَلَّ، و غير ذلك.

^{٥٧} (٢) المجادلة: ١٣، الحج: ٧٨.

^{٥٨} (٣) المائدۃ: ١.

^{٥٩} (٤) فصلت: ٤٠.

^{٦٠} (٥) البقرۃ: ٢٣.

غير أنّ هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلّم.

فتارةً يكون الداعي له هو البعث الحقيقى و جعل الداعي فى نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الإنشاء حينئذٍ مصداقاً للبعث و التحرير و جعل الداعي، أو إن شئت فقل: يكون مصداقاً للطلب، فإنّ المقصود واحد.

و اخرى: يكون الداعي له هو التهديد، فيكون مصداقاً للتهديد و يكون تهديداً بالحمل الشائع.

و ثالثة: يكون الداعي له هو التعجيز، فيكون مصداقاً للتعجيز و تعجيزاً بالحمل الشائع ... و هكذا في باقى المعانى المذكورة و غيرها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١١٢

و إلى هنا يتجلّى ما نريد أن نوضحه، فإننا نريد أن نقول بنصّ العبارة:

إنّ البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معانى لهيئة الأمر قد استعملت في مفاهيمها- كما ظنّه القوم- لا معانى حقيقة و لا مجازية. بل الحقّ أن المنشأ بها ليس إلّا النسبة الطلبية الخاصة، و هذا الإنشاء يكون مصداقاً لأحد هذه الامور باختلاف الدواعي، فيكون تارةً بعثاً بالحمل الشائع و اخرى تهديداً بالحمل الشائع ... و هكذا. لا أنّ هذه المفاهيم مدلوّلة للهيئة و منشأها بها حتّى مفهوم البعث و الطلب.

و الاختلاط في الوهم بين المفهوم و المصدق هو الذي جعل أولئك يظنّون أنّ هذه الامور مفاهيم لهيئة الأمر و قد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه، حتّى اختلفوا في أنه أيّها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة و أيّها المعنى المجازي.

- ٢ ظهور الصيغة في الوجوب

اختلف الأصوليون في ظهور صيغة الأمر في الوجوب و في كيفيته على أقوالٍ. و الخلاف يشمل صيغة «افعل» و ما شابهها و ما بمعناها من صيغ الأمر.

و الأقوال في المسألة كثيرة، و أهمّها قولان:

أحدهما: أنها ظاهرة في الوجوب، إما لكونها موضوعة فيه، أو من جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد.

ثانيهما: أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب و الندب، و هو- أى القدر المشترك- مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهرة في أحدهما.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١١٣

و الحقّ أنها ظاهرة في الوجوب، ولكن لا من جهة كونها موضوعة للوجوب، ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب وأنّ الوجوب أظهر أفراده. شأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادة الأمر، على ما تقدم هناك: من أنّ الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى و وجوب الانبعاث عن بعثه، قضاءً لحق المولوية و العبودية، ما لم يرخص نفس المولى بالترك و يأذن به. و بدون الترخيص فالامر لو خلّي و طبّعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظاهرات اللغظية، و لا الدلالة هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلامية. إذ صيغة الأمر- كمادة الأمر- لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالاً حقيقياً و لا مجازياً، لأنّ الوجوب- كالنلب- أمر خارج عن حقيقة مدلولها و لا من كيفياته و أحواله.

و تمتاز الصيغة عن مادة كلمة «الأمر» لأنّ الصيغة لا تدلّ إلا على النسبة الطلبية- كما تقدم- فهى بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذى هو مفهوم اسمى؛ و كذا الندب.

و على هذا فالمستعمل فيه الصيغة على كلا الحالين (الوجوب و الندب) واحد لا اختلاف فيه. و استفاده الوجوب- على تقدير تجرّدها عن القريئة على إذن الأمر بالترك- إنما هو بحكم العقل كما قلنا، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى.

و يشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحداً في مورد الوجوب و الندب ما جاء في كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات و المندوبات بصيغة واحدة و أمر واحد أو اسلوب واحد مع تعدد الأمر^٦.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١١٤

و لو كان الوجوب و الندب من قبيل المعنيين للصيغة لكان ذلك في الأغلب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى و هو مستحيل، أو تأويله^٧ بإرادة «مطلق الطلب» البعيد إرادته من مساق الأحاديث، فإنه تجوز- على تقديره- لا شاهد له و لا يساعد عليه اسلوب الأحاديث الواردة.

تنبيهان:

الأول: ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب.

اعلم أنّ الجملة الخبرية في مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغة «افعل» في ظهورها في الوجوب، كما أشرنا إليه سابقاً بقولنا: «صيغة افعل و ما شابهها».

^٦ (١) قال المحقق القمي بعد إيراد الكلام المذكور: مثل قوله: «اغتسل للجمعة و للزيارة و للجناية و لمس الميت» لكنّا لم نظرف به في الروايات.

^٧ (١) كذا، و الظاهر أنه معطوف على «من باب» و العبارة غير منسجمة.

و الجملة الخبرية مثل قول: يغتسل، يتوضأ، يصلّى، بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب، و نحو ذلك. و السر في ذلك: أن المناط في الجميع واحد، فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأى مظاهر كان و بأى لفظ كان، فلا بد أن يتبعه حكم العقل بلزم الانبعاث ما لم يأذن المولى بتركه.

بل ربما يقال: إن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أكد، لأنها في الحقيقة إخبار عن تحقق الفعل بادعاء أن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه.

الثاني: ظهور الأمر بعد الحظر أو توهّمه.

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر- أى المنع- أو عند توهم الحظر، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء، ثم قال له: «اشرب الماء» أو قال ذلك عند ما يتوجه المريض أنه ممنوع منه ومحظوظ عليه شربه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١١٥

و قد اختلف الاصوليون في مثل هذا الأمر أنه هل هو ظاهر في الوجوب، أو ظاهر في الإباحة، أو الترخيص فقط - أي رفع المنع فقط من دون التعرض لثبت حكم آخر من إباحة أو غيرها - أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع؟ على أقوال كثيرة.

و أصح الأقوال هو الثالث و هو دلالتها على الترخيص فقط.

ووجه في ذلك: إنك قد عرفت أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يثبت الإذن بالترك. و منه تستطيع أن تتفطن أنه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب، لأنه ليس فيه دلالة على البعث وإنما هو ترخيص في الفعل لا أكثر.

وأوضح من هذا أن نقول: إنّ مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعى الترخيص فى الفعل والإذن به، فهو لا يكون إلّا ترخيصاً وإذناً بالحمل الشائع. و لا يكون بعثاً إلّا إذا كان الإنشاء بداعى البعث. و وقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينة على عدم كونه بداعى البعث، فلا يكون دالاً على الوجوب. و عدم دلالته على الإباحة بطريق أولى، فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو أمارة.

مثاله قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا»^{٦٣} فإنه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام، فلا يدل على وجوب الصيد.

نعم لو اقترنت الكلمة بقرينة خاصة على أنّ الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحة الفعل، فإنه حينئذٍ يدلّ على الوجوب أو الإباحة.

٦٣ () المائدة: ٢.

و لكن هذا أمر آخر لا كلام فيه، فإن الكلام في فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجرّداً عن كل قرينة أخرى غير هذه القرينة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١١٦

- ٣ لتعبدى و التوصللى تمهيد:

كل متفق عليه يعرف أنّ في الشريعة المقدّسة واجبات لا تصحّ و لا تسقط أوامرها إلّا بإتيانها قربيّة إلى وجه الله تعالى.

و كونها قربيّة إنما هو بإتيانها بقصد امثال أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله تعالى، على ما ستأتي الالشارة إليها. و تسمى هذه الواجبات «العباديات» أو «التعبديات» كالصلوة والصوم و نحوها.

و هناك واجبات أخرى تسمى «التوصليات» و هي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها و إن لم يقصد بها القربة، كإنقاذ الغريق، و أداء الدين، و دفن الميت، و تطهير الثوب و البدن للصلوة، و نحو ذلك.

و للتعبدى و التوصللى تعريف آخر كان مشهوراً عند القدماء، و هو أنّ التوصللى: «ما كان الداعى للأمر به معلوماً»^{٦٤}. و فى قبالة التعبدى، و هو:

«ما لم يعلم الغرض منه». و إنما سُمِّي تعبدىً لأن الغرض الداعى للمأمور ليس إلّا التعبد بأمر المولى فقط. و لكن التعريف غير صحيح، إلّا إذا أريد به اصطلاح ثانٍ للتعبدى و التوصللى، فيراد بالتعبد التسليم لله تعالى فيما أمر به و إن كان المأمور به توصلياً بالمعنى الأول، كما يقولون مثلًا: «نعمل هذا تعبدًا» و يقولون: «نعمل هذا من باب التعبد» أى نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله و إن لم نعلم المصلحة فيه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١١٧

و على ما تقدم من بيان معنى التوصللى و التعبدى- المصطلح الأول- فإن علم حال واجب بأنه تعبدى أو توصللى فلا إشكال، و إن شك في ذلك فهل الأصل كونه تعبدى أو توصلياً؟ فيه خلاف بين الاصوليين. و ينبغي لتوضيح ذلك و بيان المختار تقديم امور:

أ- منشأ الخلاف و تحريره:

^{٦٤} (١) لم نظفر به في كلمات القدماء و المتأخرین، نعم قد عرف التعبدى بما لا يعلم انحصر مصلحته في شيء، و التوصللى بما يعلم انحصرها في شيء، راجع مطارح الأنظار: ص ٥٩، و بدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ٢٨٤

إنّ منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر - كالصلاه مثلاً - قياداً له على نحو الجزء أو الشرط، على وجهٍ يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاه المأتمى بها بقصد القربة، بهذا القيد، كقيد الطهارة فيها، إذ يكون المأمور به الصلاه عن طهارةٍ، لا الصلاه المجردة عن هذا القيد من حيث هي هي.

فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد - وهو قصد القربة - كان مقتضى الأصل عنده التوصليه، إلا إذا دل دليل خاص على التعبدية، كسائر القيود الأخرى، لما عرفت أن إطلاق كلام المولى حجّه يجب الأخذ به ما لم يثبت التقيد، فعند الشك في اعتبار قيدٍ يمكن أخذه في المأمور به فالمرجع أصله الإطلاق لنفي اعتبار ذلك القيد.

و من قال باستحالة أخذ قيد «قصد القربة» فليس له التمسك بالإطلاق، لأنّ الإطلاق ليس إلا عبارة عن عدم التقيد فيما من شأنه التقيد، لأنّ التقابل بينهما من باب تقابل العدم والملكة (الملكة هي التقيد و عدمها الإطلاق) و إذا استحال الملة استحال عدمها بما هو عدم ملكه، لا بما هو عدم مطلق. و هذا واضح، لأنّه إذا كان التقيد مستحيلاً فعدم التقيد في لسان الدليل لا يُستكشف منه إرادة الإطلاق، فإنّ عدم التقيد يجوز أن يكون لاستحالة التقيد و يجوز أن يكون لعدم إرادة التقيد، و لا طريق لإثبات الثاني بمجرد عدم ذكر القيد وحده.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج 1، ص: ١١٨

و بعد هذا نقول: إذا شكنا في اعتبار شيء في مراد المولى و ما تعلق به غرضه واقعاً و لم يمكن له بيانه، فلا محالة يرجع ذلك إلى الشك في سقوط الأمر إذا خلا المأتمى به من ذلك القيد المشكوك، و عند الشك في سقوط الأمر - أي في امثاله - يحكم العقل بلزوم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف، لأنّه إذا اشتغلت الذمة بواجب يقيناً فلا بد من إحراز الفراغ منه في حكم العقل. و هذا معنى ما اشتهر في لسان الأصوليين من قولهم: «الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».^{٦٥}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)؛ ج 1؛ ص ١١٨

اط.

ب- محل الخلاف من وجوب^{٦٦} قصد القربة

إنّ محل الخلاف في المقام هو إمكان أخذ قصد امثالي للأمر في المأمور به.

^{٦٥} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ پنجم، ١٤٣٠ ق.

^{٦٦} (١) كذا، و الظاهر: وجوده.

و أَمّا غير قصد الامتثال من وجوه قصد القرابة، كقصد محبوبية الفعل المأمور به الذاتيّة باعتبار أنّ كل مأمور به لا بدّ أن يكون محبوباً للأمر و مرغوباً فيه عنده، و كقصد التقرّب إلى الله تعالى محسناً بالفعل لا من جهة قصد امتثال أمره بل رجاءً لرضاه، و نحو ذلك من وجوه قصد القرابة؛ فإنّ كلّ هذه الوجوه لا مانع قطعاً من أخذها قيضاً للمأمور به، و لا يلزم المحال الذي ذكروه فيأخذ قصد الامتثال، على ما سيأتي.

ولكن الشأن في أنّ هذه الوجوه هل هي مأخوذة في المأمور به فعلًا على نحو لا تكون العبادة إلّا بها؟

الحقّ أنّه لم يؤخذ شيء منها في المأمور به. و الدليل على ذلك ما

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١١٩

نجد من الاتفاق على صحة العبادة - كالصلاه مثلاً - إذا أتى بها بداعي أمرها مع عدم قصد الوجوه الأخرى. و لو كان غير قصد الامتثال من وجوه القرابة مأخوذًا في المأمور به لما صحّت العبادة و لما سقط أمرها بمجرد الإتيان بداعي أمرها بدون قصد ذلك الوجه.

فالخلاف - إذًا - منحصر في إمكان أخذ قصد الامتثال و استحالته.

ج- الإطلاق و التقييد في التقييمات الأوليّة للواجب

إنّ كلّ واجب في نفسه له تقييمات باعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تلحقه في الخارج، مثلاً الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى:

١- ذات سورءة، و فاقدتها.

٢- ذات تسليم، و فاقدته.

٣- صلاة عن طهارة، و فاقدتها.

٤- صلاة مستقبل بها القبلة، و غير مستقبل بها.

٥- صلاة مع الساتر و بدونه.

و هكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسام بملاحظة أجزائها و شروطها و ملاحظة كلّ ما يمكن فرض اعتباره فيها و عدمه.

و تُسمى مثل هذه التقييمات: «التقييمات الأوليّة» لأنّها تقييمات تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شيء بها. و تقابلها «التقييمات الثانية» التي تلحقها بعد فرض تعلق شيء بها كالأمر مثلاً، و سيأتي ذكرها.

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأولى للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كلٍّ خصوصية منها لا يخلو في الواقع من أحد احتمالات ثلاثة:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٢٠

١- أن يكون مقيّداً بوجودها، و يُسمى «شرط شيء» مثل شرط الطهارة و الساتر و الاستقبال و السورة و الركوع و السجود و غيرها من أجزاء و شرائط بالنسبة إلى الصلاة.

٢- أن يكون مقيداً بعدهما، و يُسمى بـ «شرط لا» مثل شرط الصلاة بعدم الكلام والقهقهة والحدث ... إلى غير ذلك من قواطع الصلاة.

٣- أن يكون مطلقاً بالنسبة إليها- أي غير مقيد بوجودها و لا بعدها- و يسمى «لا بشرط» مثل عدم اشتراط الصلاة بالقنوت، فإنّ وجوبها غير مقيد بوجوده و لا بعده.

و الخلاصة أنه لا مانع من التمسك بالإطلاق لرفع احتمال التقييد في التقسيمات الأولية.

د- عدم إمكان الإطلاق و التقييد في التقسيمات الثانوية للواجب

ثم إن كل واجب - بعد ثبوت الوجوب و تعلق الأمر به واقعاً - ينقسم إلى ما يؤتى به في الخارج بداعي أمره، و ما يؤتى به لا بداعي أمره. ثم ينقسم أيضاً إلى معلمات الوجوب^{٦٧} و مجهوله.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٢١

و هذه التقسيمات تسمى «التقسيمات الثانوية» لأنها من لواحق الحكم و بعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً، إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاة- مثلاً- بداعي أمرها، لأن المفروض في هذه الحالة لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده. وكذا الحال بالنسبة إلى العلم و الجهل بالحكم.

٦٧ (١) في ط ٢: الماحب.

و في مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد- أى تقييد المأمور به- لأنّ قصد امثال الأمر- مثلاً- فرع وجود الأمر، فكيف يعقل أن يكون الأمر مقيداً به؟ و لازمه أن يكون الأمر فرع قصد الأمر، و قد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر، فيلزم أن يكون المتقدم متأخراً و المتأخر متقدماً. و هذا خلف، أو دور.

و اذا استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً، لما قلنا سابقاً إنّ الإطلاق من قبيل عدم الملكة بالقياس إلى التقييد، فلا يفرض إلّا في مورد قابل للتقييد. و مع عدم إمكان التقييد لا يستكشف من عدم التقييد إرادة الإطلاق.

النتيجة:

و إذا عرفنا هذه المقدّمات يحسن بنا أن نرجع إلى صلب الموضوع، فنقول:

قد اختلف الأصوليون في أنّ الأصل في الواجب- إذا شُكَّ في كونه تعبدياً أو توصلياً- هل أنه تعبدى أو توصللى؟

ذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون عبادية إلّا أن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القرابة في المأمور به^{٦٨} لأنّه لا بدّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٢٢

من الإتيان به تحصيلاً للفراغ اليقينى مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه، و لا يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض. و قد تقدم ذلك في الأمر الأول. فتكون أصله الاحتياط هي المرجع هنا، و هي تقضى العبادية.

و ذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون توصلياً^{٦٩} لا لأجل التمسك بأصله الإطلاق في نفس الأمر، و لا لأجل أصله البراءة من اعتبار قيد القرابة، بل نتمسّك^{٧٠} بذلك بإطلاق المقام.

توضيح ذلك: أنه لا ريب في أنّ المأمور به إطلاقاً و تقييداً يتبع الغرض سعهً و ضيقاً، فإنّ كان القيد دخيناً في الغرض فلا بدّ من بيانه و أخذته في المأمور به قيداً، و إلّا فلا.

غير أنّ ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في المأمور به- كما في التقسيمات الأولى.-

^{٦٨} (١) منهم الشيخ الكبير في كشف الغطاء: ص ٥٥ س ١٨، و السيد المراغى في العناوين: ج ١ ص ٣٧٨، و هو ظاهر عبارة السيد في مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٨٤.

^{٦٩} (١) نسبة في التقريرات إلى ظاهر جماعةٍ- لم يسمّهم- واستقرره، مطارح الأنوار: ص ٦٠.

^{٧٠} (٢) كذا، و الظاهر: بل تمستكاً.

أما ما لا يمكن أخذه في المأمور به قيداً - كالذى نحن فيه و هو قصد الامتثال - فلا يصح من الأمر أن يتغافل عنه حيث لا يمكن أخذه قيداً في الكلام الواحد المتضمن للأمر، بل لا مناص له من اتباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه، و لو بإنشاء أمرتين: أحدهما يتعلق بذات الفعل مجرداً عن القيد، و الثاني يتعلق بالقييد. مثلًا: لو فرض أنّ غرض المولى قائم بالصلاه المأتمى بها بداعى أمرها، فإنه إذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلّق بها لما عرفت من امتناع التقييد في التقسيمات الثنويّة، فلا بدّ له - أي الأمر - لتحصيل غرضه أن يسلك طريقة أخرى، كأن يأمر أولاً بالصلاه ثم يأمر ثانياً بإتيانها بداعى أمرها الأول، مبيّناً بذلك بصريح العبارة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٢٣

و هذان الأمران يكونان في حكم أمرٍ واحد ثبوتاً و سقوطاً، لأنهما ناشئان من غرضٍ واحد، و الثاني يكون بياناً للأول، فمع عدم امتثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأول بامتثاله فقط، و ذلك بأن يأتى بالصلاه مجردة عن قصد أمرها، فيكون الأمر الثاني بانضمامه إلى الأول مشتركاً مع التقييد في النتيجة و إن لم يُسمّ تقييداً اصطلاحاً.

إذا عرفت ذلك فإذا أمر المولى بشيء - و كان في مقام البيان - و اكتفى بهذا الأمر و لم يلحظه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامتثال، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض، و إلا لبيانه بأمرٍ ثانٍ. و هذا ما سميّناه بـ «إطلاق المقام».

وعليه، فالالأصل في الواجبات كونها توصيلية حتى يثبت بالدليل أنها تعبدية.

- ٤ الواجب العيني و إطلاق الصيغة
الواجب العيني: «ما يتعلق بكلٍ مكلف و لا يسقط بفعل الغير» كالصلاه اليوميه و الصوم. و يقابله الواجب الكفائي، و هو: «المطلوب فيه وجود الفعل من أيٍ مكلف كان» فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقي، كالصلاه عن الميت و تغسيله و دفنه. و سيأتي في تقسيمات الواجب ذكرهما.

و فيما يتعلق في مسألة^{٧١} تشخيص الظهور نقول:

إن دلّ الدليل على أنّ الواجب عينيّ أو كفائيّ فذاك. و إن لم يدلّ فإنّ إطلاق صيغة «افعل» تقتضي أن يكون عينياً سواء أتى بذلك العمل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٢٤

^{٧١} (١) كذا، و الظاهر: بمسائله.

شخص آخر ألم يأت به، فإنّ العقل يحكم بلزم امتحال الأمر ما لم يعلم سقوطه بفعل الغير.
فالمحاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي، فإذا لم ينصب المولى قرينة على إرادته - كما هو المفروض - يعلم أنّ مراده الوجوب العيني.

- ٥- الواجب التعيني و إطلاق الصيغة

الواجب التعيني: هو «الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له و بدليلاً عنه في عرضه» كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب التخييري، كخusal كفارة الإفطار العمدى فى صوم شهر رمضان، المخيرة بين: إطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، و عتق رقبة. و سياتى في الخاتمه توضيح الواجب التعيني و التخييري.

إذا علم واجب أنه من أي القسمين فذاك، و إلا فمقتضى إطلاق صيغة الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر ألم يأت به. فالقاعدة تقتضى عدم سقوطه بفعل شيء آخر، لأن التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفهود.

- ٦- الواجب النفسي و إطلاق الصيغة

الواجب النفسي: هو «الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر» كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب الغيرى كالوضوء، فإنه إنما يجب مقدمة للصلاه الواجبه، لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاه لما وجب الوضوء.

إذا شُكَّ في واجب أنه نفسي أو غيري فمقتضى إطلاق تعلق الأمر به

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ١، ص: ١٢٥

- سواء وجب شيء آخر أم لا - أنه واجب نفسي. فالإطلاق يقتضى النفسيه ما لم تثبت الغيريه.

- ٧- الفور و التراخي

اختلف الاصوليون في دلالة صيغة الأمر على الفور و التراخي على أقوال:

١- أنها موضوعة للفور^{٧٢}.

٢- أنها موضوعة للتراخي^{٧٣}.

٣- أنها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللغظى^{٧٤}.

^{٧٢} (١) قال به الشيخ و جماعته [من العامة] راجع معلم الدين: ٥٥.

^{٧٣} (٢) ذهب إليه الجبائيان وأبو الحسين البصري و القاضى أبو بكر، و جماعة من الشافعية و جماعة من الأشاعرة، حكاہ عنهم العلامه فى نهاية الوصول: الورقة ٣٢.

^{٧٤} (٣) اختاره السيد المرتضى فى الدررية: ج ١ ص ١٣٢.

٤- إنّها غير موضوعة لا للفور و لا للتراخي و لا للأعمّ منها، بل لا دلالة لها على أحدهما بوجهٍ من الوجوه، وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجيةة التي تختلف باختلاف المقامات^{٧٥}.

و الحقّ هو الأخير. و الدليل عليه: ما عرفت من أنّ صيغة «افعل» إنما تدلّ على النسبة الطلبية، كما أنّ المادّة لم توضع إلّا لنفس الحدث غير الملحوظة معه شيء من خصوصياته الوجوديّة. و عليه، فلا دلالة لها- لا بهيئتها و لا بمادّتها- على الفور أو التراخي، بل لا بدّ من دالّ آخر على شيءٍ منهم. فإن تجرّدت عن الدالّ الآخر فإنّ ذلك يقتضي جواز الإتيان بالمؤمر به على الفور أو التراخي.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٢٦

هذا بالنظر إلى نفس الصيغة. أمّا بالنظر إلى الدليل الخارجى المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلّا ما دلّ عليه دليل خاصٌ ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص^{٧٦}. و قد ذكروا لذلك آيتين.

الاولى: قوله تعالى - في سورة آل عمران ١٢٧: «وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ». و تقريب الاستدلال بها: أنّ المسارعة إلى المغفرة لا تكون إلّا بالمسارعة إلى سببها، و هو الإتيان بالمؤمر به، لأنّ المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد إليها. و عليه، فيكون الإسراع إلى فعل المؤمر به واجباً لما مرّ من ظهور صيغة «افعل» في الوجوب.

الثانية: قوله تعالى - في سورة البقرة ١٤٣ و المائدة ٥٣: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»* فإنّ الاستباق بالخيرات عبارة أخرى عن الإتيان بها فوراً.

و الجواب عن الاستدلال بكلتا الآيتين: إنّ «الخيرات» و «سبب المغفرة» كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً، فتكون المسارعة و المسابقة شاملتين لما هما في المستحبات أيضاً، و من البديهي عدم وجوب المسارعة فيها؛ كيف! و هي يجوز تركها رأساً. و إذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينة على أنّ طلب المسارعة ليس على نحو الإلزام. فلا تبقى لهما دلالة على الفورية في عموم الواجبات.

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات^{٧٧} لوجب صرف ظهور صيغة «افعل» فيها^{٧٨} في الوجوب و حملها على الاستحباب، نظراً إلى أننا نعلم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٢٧

^{٧٥} (٤) ذهب إليه المحقق في معارج الأصول: ص ٥٦، و العلامة في نهاية الوصول: الورقة ٣٢، و قوافه صاحب المعالم، معالم الدين: ص ٥٦.

^{٧٦} (١) انظر هداية المسترشدين: ص ١٩٠ س ٢٧.

^{٧٧} (٢) الأولى في العبارة: اختصاصهما بالواجبات.

^{٧٨} (٣) كذا، و الظاهر: فيهما.

عدم وجوب الفوريّة في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر بخارج أكثر الواجبات عن عمومهما. و لا شك أن الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر و إخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية و يُعد الكلام عند العرف مستهجنأً، فهل ترى يصح^{٧٩} لعارفٍ بأساليب الكلام أن يقول مثلاً: «بعث أموالى» ثم يستثنى واحداً فواحداً حتى لا يبقى تحت العام إلّا القليل؟ لا شك في أن هذا الكلام يُعد مستهجنأً لا يصدر عن حكيم عارف.

إذن لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

٨- المرأة و التكرار^{٨٠}

و اختلفوا أيضاً في دلالة صيغة «افعل» على المرأة و التكرار على أقوال^{٨١} كاختلافهم في الفور و التراخي. و المختار هنا كالمختار هناك، و الدليل نفس الدليل: من عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها و لا بمادتها على المرأة و لا التكرار، لما عرفت من أنها لا تدل على أكثر من طلب نفس

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٢٨

الطبيعة من حيث هي؛ فلا بد من دال آخر على كلّ منهما.

أما الإطلاق، فإنه يقتضي الاكتفاء بالمرأة. و تفصيل ذلك:

إن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء و جواز التكرار):

١- أن يكون المطلوب صرفاً وجود الشيء بلا قيد و لا شرط، بمعنى أنه يريد إلّا يبقى مطلوبه معدوماً، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود لا أكثر، و لو بفردٍ واحد. و لا محالة- حينئذ- ينطبق المطلوب قهراً على أول وجوداته، فلو أتى المكلف بما أمر به أكثر من مرّة فالامثال يكون بالوجود الأول، و يكون الثاني لغوًّا محضاً، كالصلة اليومية.

^{٧٩} (١) في ط الاولى: لا ترى أ يصلح.

^{٨٠} (٢)(*) المرأة و التكرار لهما معنيان: الأول الدفعه و الدفعات، الثاني الفرد و الأفراد. و الظاهر أنَّ المراد منهما في محل النزاع هو المعنى الأول: و الفرق بينهما: أنَّ الدافعه قد تتحقق بفرد واحد من الطبيعة المطلوبة، و قد تتحقق بأفراد متعددة إذا جيء بها في زمانٍ واحد؛ فلذلك تكون «الدفعه» أعمَّ من «الفرد» مطلقاً. كما أنَّ «الأفراد» أعمَّ مطلقاً من «الدفعات»، لأنَّ الأفراد- كما قلنا- قد تحصل دفعه واحدة و قد تحصل بدفعات.

^{٨١} (٣) قال العلامة قدس سره: فقال أبو إسحاق الإسفلاني و جماعة من الفقهاء و المتكلمين: إنه يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان. و قال آخرون: إنه لا يقتضي وحدة و لا تكرار من حيث المفهوم، إلا أنَّ ذلك المطلوب لما حصل بالمرأة الواحدة اكتفى بها، و هو الحق، و هو مذهب السيد المرتضى و أبي الحسين البصري و فخر الدين الرازى. و قال قوم: إنه يقتضي المرأة الواحدة لفظاً. و آخرون توافقوا، نهاية الوصول: الورقة ٣٠.

٢- أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحيدة، أى بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتى المكلّف حينئذ بالمؤمر به مررتين لا يحصل الامتثال أصلًا، كتكبيرة الإحرام للصلاة، فإن الإتيان بالثانية عقيب الأولى مبطل لـ الأولى و هي تقع باطلة.

٣- أن يكون المطلوب الوجود المتكرر، إما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحصل الامتثال بالمرة أصلًا كركعات الصلاة الواحدة. و إما لا بشرط تكرره بمعنى أنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان، فلكل مرّة امثالها الخاص.

و لا شك أن الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغة. فلو أطلق المولى و لم يقيّد بأحد الوجهين - و هو في مقام البيان - كان إطلاقه دليلا على إرادة الوجه الأول. و عليه، يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول، و لكن لا يضر الوجود الثاني، كما أنه لا أثر له في الامتثال و غرض المولى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٢٩

و مما ذكرنا يتضح أن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معاً دفعاً واحدة و يحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: «تصدق على مسكين» فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مرّة واحدة على مسكين واحد، و حصول الامتثال بالتصدق على عدة مساكين دفعاً واحدة و يكون امثالاً واحداً بالجميع، لصدق صرف الوجود على الجميع، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعة بالوجود.

- ٩ هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ثم نسخ ذلك الوجوب قطعاً، فقد اختلفوا فيبقاء الجواز الذي كان مدلوغاً للأمر، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه، فمنهم من قال ببقاء الجواز^{٨٢} و منهم من قال بعدمه^{٨٣}.

ويرجع النزاع - في الحقيقة - إلى النزاع في مقدار دلالة نسخ الوجوب، فإن فيه احتمالين:

١- إنّه يدل على رفع خصوص المنع من الترك فقط، و حينئذ تبقى دلالة الأمر على الجواز على حالها لا يمسّها النسخ و هو القول الأول.

و من شأن هذا: أن الوجوب ينحل إلى الجواز و المنع من الترك، و لا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فقط، و لا تعرّض له لجنسه و هو الجواز، أى الإذن في الفعل.

^{٨٢} (١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ١١٣.

^{٨٣} (٢) معالم الدين: ص ٨٦.

٢- إنّه يدلّ على رفع الوجوب من أصله، فلا يبقى لدليل الوجوب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج١، ص: ١٣٠

شىء يدلّ عليه. و منشأ هذا هو: أنّ الوجوب معنى بسيط لا ينحلّ إلى جزئين، فلا يتصور في النسخ أنه رفع للمنع من الترك فقط.

و المختار هو القول الثاني، لأنّ الحقّ أنّ الوجوب أمر بسيط وهو «الإلزام بالفعل» و لازمه المنع من الترك، كما أنّ الحرمة هي «المنع من الفعل» و لازمها الإلزام بالترك، و ليس الإلزام بالترك الذي هو معناه وجوب الترك جزءاً من معنى حرمة الفعل، و كذلك المنع من الترك الذي معناه حرمة الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل، بل أحدهما لازم للأخر ينشأ منه تبعاً له.

فثبتوت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ يدلّ عليه، و لا يكفي دليل الوجوب، فلا دلالة لدليل الناسخ و لا لدليل المنسوخ على الجواز. و يمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محكوماً بكلٍّ واحدٍ من الأحكام الأربعية الباقية.

و هذا البحث لا يستحقّ أكثر من هذا الكلام، لقلة البلوى به. و ما ذكرناه فيه الكفاية.

- ١٠ الأمر بشيء مرتين

إذا تعلق الأمر بفعلٍ مرتين فهو يمكن أن يقع على صورتين:

١- أن يكون الأمر الثاني بعد امثالي الأول. و حينئذٍ لا شبهة في لزوم امثاليه ثانياً.

٢- أن يكون الأمر الثاني قبل امثالي الأول. و حينئذٍ يقع الشك في وجوب امثاليه مرتين، أو كفاية المرة الواحدة في الامثال. فإن كان الأمر الثاني تأسياً لوجوب آخر تعين الامثال مرتين بعد أخرى، و إن كان تأكيداً للأمر الأول فليس لهما إلا امثال واحد.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج١، ص: ١٣١

و لتوضيح الحال و بيان الحقّ في المسألة نقول: إنّ هذا الفرض له أربع حالات:

الاولى: أن يكون الأمران معاً غير معلقين على شرط، كأن يقول مثلاً:

«صلٌّ» ثم يقول ثانياً «صلٌّ» فإنّ الظاهر حينئذٍ أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد، لأنّ الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الأمرين بها من دون امتياز في البين، فلو كان الثاني تأسياً غير مؤكّد للأول لكن على الأمر

تقيد متعلقه و لو بنحو «مرة أخرى». فمن عدم التقيد و ظهور وحدة المتعلق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد و إن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل و خلاف ظاهر الكلام لو خلّى و نفسه.

الثانية: أن يكون الأمران معاً متعلقين على شرطٍ واحد، كأن يقول المولى مثلًا: «إن كنت محدثاً فتوضأ»؛ ثم يكرر نفس القول ثانياً، ففي هذه الحالة أيضاً يحمل على التأكيد لعين ما قلناه في الحالة الأولى بلا تفاوت.

الثالثة: أن يكون أحد الأمرين معلقاً و الآخر غير معلق، كأن يقول مثلًا: «اغتسل» ثم يقول: «إن كنت جنباً فاغتسل» ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً و يحمل على التأكيد، لوحدة المأمور به ظاهراً المانعة من تعلق الأمرين به. غير أنَّ الأمر المطلق -أعني غير المعلق- يحمل إطلاقه على المقيد -أعني المعلق- فيكون الثاني مقيداً لإطلاق الأول و كاشفاً عن المراد منه.

الرابعة: أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء و الآخر معلقاً على شيء آخر، كأن يقول مثلًا: «إن كنت جنباً فاغتسل» و يقول: «إن مسست ميتاً فاغتسل» ففي هذه الحالة يحمل -ظاهراً- على التأسيس، لأنَّ الظاهر أنَّ المطلوب في كلِّ منهما غير المطلوب في الآخر، و يبعد جداً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٢

حمله على أنَّ المطلوب واحد. أمّا التأكيد فلا معنى له هنا. و أمّا القول بالتدخل -بمعنى الاكتفاء بامتثال واحد عن المطلوبين- فهو ممكّن، و لكنه ليس من باب التأكيد، بل لا يُفرض إلَّا بعد فرض التأسيس و أنَّ هناك أمرين يُمثلان معاً بفعلٍ واحد.

و لكن التدخل -على كلِّ حال- خلاف الأصل، و لا يصار إليه إلَّا بدليل خاص، كما ثبت في غسل الجنابة أنَّه يجزئ عن كلِّ غسل آخر.

و سيأتي البحث عن التدخل مفصلاً في مفهوم الشرط.

- ١١ دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

إذا أمر المولى أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بفعل، فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله؟ [اختلقو] على قولين. و هذا يمكن فرضه على نحوين:

١- أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعلٍ. و هذا النحو -لا شك- خارج عن محلِّ الخلاف، لأنَّه لا يشكَّ أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني. و كلُّ أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلفين من هذا القبيل.

٢- أَلَا يكون المأمور الأوّل على نحو المبْلَغ، بل هو مأمور أن يستقلّ في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه، على نحو قول الإمام عليه السلام «مرهم بالصلوة و هم أبناء سبع»^{٨٤} يعني الأطفال.

و هذا النحو هو محلّ الخلاف و البحث. و يلحق به ما لم يعلم الحال فيه أنه على أيّ نحو من النحوين المذكورين.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٣

و المختار: أنّ مجرّد الأمر بالأمر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني.

توضيح ذلك: أنّ الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين:

الاولى: أن يكون غرض المولى يتعلّق في فعل المأمور الثاني، و يكون أمره بالأمر طریقاً للتوصّل إلى حصول غرضه. و إذا عرف غرضه أنه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر - لا شكّ - أمراً بالفعل نفسه.

الثانية: أن يكون غرضه في مجرّد أمر المأمور الأوّل من دون أن يتعلّق له غرض بفعل المأمور الثاني، كما لو أمر المولى ابنه - مثلًا - أن يأمر العبد بشيءٍ و لا يكون غرضه إلّا أن يعود ابنه على إصدار الأوامر أو نحو ذلك، فيكون غرضه فقط في إصدار الأوّل أمره، فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلًا في الواقع.

و واضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمراً له و لا يُعد عاصياً لمولاه لو تركه، لأنّ الأمر المتعلّق لأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية و هو متعلّق الغرض، لا على نحو الطريقة لتحصيل الفعل من العبد - المأمور الثاني -.

فإن قامت قرينة على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك، و إن لم تقم قرينة فإنّ ظاهر الأوامر عرفاً مع التجدد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقة.

فإذاً، الأمر بالأمر مطلقاً يدلّ على الوجوب، إلّا إذا ثبت أنه على نحو الموضوعية، و ليس مثله يقع في الأوامر الشرعية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٤

الخاتمة: في تقسيمات الواجب

للواجب عدة تقسيمات لا بأس بالتعرف لها، إلحاقاً بمباحث الأوامر و إتماماً للفائدة.

^{٨٤} (١) الوسائل: ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥. (باختلاف في اللفظ).

- ١ المطلق و المشروط

إن الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين:

١- أن يكون متوفقاً وجوبه على ذلك الشيء، وهو -أى الشيء- مأخوذاً في وجوب الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة، وهذا هو المسمى بـ«الواجب المشروط» لاشترط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج، ولذا لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة.

٢- أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشيء الآخر - كالحج بالقياس إلى قطع المسافة- و إن توقف وجوده عليه. وهذا هو المسمى بـ«الواجب المطلق» لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٥

ذلك الشيء الخارج. و منه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والساتر و نحوها.

و من مثال الحج يظهر أنه - وهو واجب واحد - يكون واجباً مشروطاً بالقياس إلى شيء و واجباً مطلقاً بالقياس إلى شيء آخر. فالشروط والمطلق أمرانإضافيان.

ثم أعلم أن كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامة، وهي: البلوغ والقدرة والعقل، فالصبي و العاجز والمجنون لا يكليفون بشيء في الواقع.

و أمّا «العلم» فقد قيل: إنّه من الشروط العامة. و الحق أنه ليس شرطاً في الوجوب ولا في غيره من الأحكام، بل التكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل على حد سواء. نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفته التكليف على تفصيل يأتي في مباحث الحجّة وغيرها - إن شاء الله تعالى - و ليس هذا^{٨٥} موضعه.

- ٢ المعّلّق و المنجز

لا شك أن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعلياً شأن الواجب المطلق، فيتوجه التكليف فعلًا إلى المكلّف. ولكن فعليّة التكليف تتصور على وجهين:

١- أن تكون فعليّة الوجوب مقارنة زماناً لفعليّة الواجب، بمعنى أن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. و يُسمى هذا القسم «الواجب المنجز» كالصلاة بعد دخول وقتها، فإن وجوبها فعلٌ، و الواجب - وهو الصلاة - فعلٌ أيضًا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٦

^{٨٥} (١) الظاهر هنا.

٢- أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب، فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب. و يسمى هذا القسم «الواجب المعلق» لتعليق الفعل- لا وجوبه- على زمان غير حاصل بعد، كالحج- مثلاً- فإنه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعلياً- كما قيل- و لكن الواجب معلق على حصول الموسم، فإنه عند حصول الاستطاعة وجوب الحج؛ و لذا يجب عليه أن يهيء المقدمات و الزاد و الراحلة حتى يحصل وقته و موسمه ليفعله في وقته المحدد له.

و قد وقع البحث والكلام هنا في مقامين:

الأول: في إمكان الواجب المعلق. و المعروف عن صاحب الفصول القول بإمكانه و وقوعه^{٨٦} و الأكثر على استحالته. و هو المختار، و سنتعرض له- إن شاء الله تعالى- في مقدمة الواجب مع بيان السر في الذهاب إلى إمكانه و وقوعه^{٨٧} و سنبيّن أن الواجب فعلًا في مثال الحج هو السير و التهيئة للمقدمات، و أمّا نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم و القدرة عليها في زمانه.

والثاني: في أن ظاهر الجملة الشرطية في مثل قولهم: «إذا دخل الوقت فصل» هل إن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلا بعد دخول الوقت، أو إنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلقاً على دخول الوقت في المثال، و أمّا الوجوب فهو فعلٌ مطلق؟

و بعبارة أخرى هل إن القيد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء، أو إنه شرط لمدلول مادة الأمر في الجزاء؟ و هذا البحث يجري حتى لو كان الشرط غير الزمان، كما إذا قال المولى: «إذا تطهرت فصل».

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٣٧

فعلى القول بظهور الجملة في رجوع القيد إلى الهيئة- أي أنه شرط للوجوب- يكون الواجب واجباً مشروطاً، فلا يجب تحصيل شيء من المقدمات قبل حصول الشرط. و على القول بظهورها في رجوع القيد إلى المادة- أي أنه شرط للواجب- يكون الواجب واجباً مطلقاً^{٨٨} فيكون الوجوب^{٨٩} فعلياً قبل حصول الشرط، فيجب عليه تحصيل مقدمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فيما بعد.

و هذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخررين في رجوع القيد في الجملة الشرطية إلى الهيئة أو المادة. و سيجيء تحقيق الحال في موضعه^{٩٠} إن شاء الله تعالى.

^{٨٦} (١) الفصول الغروريّة: ص ٧٩.

^{٨٧} (٢) يجيء التعرّض له في ص ٣٣٨.

^{٨٨} (١) كذا، و الظاهر: معلقاً.

^{٨٩} (٢) في ط ٢: الواجب.

^{٩٠} (٣) يجيء في ص ٣٣٨.

- ٣ الأصلى و التبعى

الواجب الأصلى: ما قُصدت إفاده وجوبه مستقلاً بالكلام، كوجوبى الصلاة و الوضوء المستفadien من قوله تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^{٩١}* و قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^{٩٢}.

و الواجب التبعى: ما لم تُقصد إفاده وجوبه، بل كان [وجوبه]^{٩٣} من توابع ما قُصدت إفادته، و هذا كوجوب المشى إلى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق، فإنّ المشى إليها حينئذٍ يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام. كما فى كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البين بالمعنى الأخى.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ١، ص: ١٣٨

- ٤ التخييرى و التعينى

الواجب التعينى: ما تعلق به الطلب بخصوصه، و ليس له عِدْلٌ فى مقام الامتثال، كالصلاه و الصوم فى شهر رمضان، فإنّ الصلاه واجبة لمصلحةٍ فى نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر فى عرضها. و قد عرّفناه فيما سبق (ص ١٢٤) بقولنا: «هو الواجب بلا واجبٍ آخر يكون عِدْلًا له و بديلاً عنه فى عرضه». و إنما قيدنا «البديل» فى عرضه، لأنّ بعض الواجبات التعينية قد يكون لها بديل فى طولها و لا يخرجها عن كونها واجبات تعينية، كاللوضوء مثلًا الذى له بديل فى طوله و هو التيمم لأنّه إنما يجب إذا تعذر الوضوء، و كالغسل بالنسبة إلى التيمم أيضاً كذلك، و كخصال الكفاره المرتبه نحو كفاره قتل الخطأ، و هي العتق أوّلًا، فإن تعذر فصيام شهرين، فإن تعذر فإطعام ستين مسكيناً.

و الواجب التخييرى ما كان له عِدْلٌ و بديل فى عرضه، و لم يتعقد به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيير بينهما المكلف.

و هو كالصوم الواجب فى كفاره إفطار شهر رمضان عمداً، فإنه واجب و لكن يجوز تركه و تبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً.

و الأصل فى هذا التقسيم أنّ غرض المولى ربما يتعلّق بشيءٍ معين، فإنه لا مناص حينئذٍ من أن يكون هو المطلوب و المبعوث إليه وحده، فيكون «واجباً تعينياً». و ربما يتعلّق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعين - بمعنى أنّ كلاً منها محصل لغرضه - فيكون البعث نحوها جميعاً على نحو التخيير بينها.

^{٩١} (٤) البقرة: ٤٣.

^{٩٢} (٥) المائدة: ٦.

^{٩٣} (٦) لم يرد في ط ٢.

و كلا القسمين واقعان في إراداتنا نحن أيضاً. فلا وجه للشكال في إمكان الواجب التخييري، و لا موجب لإطالة الكلام.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٣٩

ثم إن أطراف الواجب التخييري إن كان بينها جامع يمكن التعبير عنه بلفظ واحد، فإنه يمكن أن يكون البعث في مقام الطلب نحو هذا الجامع.

فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حينئذٍ بين الأطراف يُسمى «عقلياً» و هو ليس من الواجب التخييري المبحوث عنه، فإن هذا يُعد من الواجب التعيني، فإن كلّ واجب تعيني كليًّا يكون المكلف مخيراً عقلاً بين أفراده و التخيير يُسمى حينئذٍ «عقلياً». مثاله: قول الاستاذ لتلميذه: «اشتر قلماً» الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر و قلم الرصاص^{٩٤} و غيرهما، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقلياً. كما أن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلياً أيضاً.

و إن لم يكن هناك جامع مثل ذلك^{٩٥} - كما في مثال خصال الكفاره- فإن البعث إما أن يكون نحو عنوان انتزاعي كعنوان «أحد هذه الامور» أو نحو كلّ واحد منها مستقلاً و لكن مع العطف بـ«أو» و نحوها مما يدل على التخيير. فيقال في النحو الأول مثلاً: «أوجد أحد هذه الامور» و يقال في النحو الثاني مثلاً: «صم أو أطعم أو أعتق». و يُسمى حينئذٍ التخيير بين الأطراف «شرعياً» و هو المقصود من التخيير المقابل للتعين هنا.

ثم هذا التخيير الشرعي تارهٌ يكون بين المتبادرين كالمثال المتقدم، و اخرى: بين الأقلّ و الأكثر كالتجهيز بين تسبيحه واحدة و ثلاث تسبيحات في ثلاثة الصلاة اليومية و رباعيتها على قولٍ^{٩٦}. و كما لو أمر المولى برسم خطٍ مستقيم- مثلاً- مخيراً فيه بين القصير و الطويل.

و هذا الأخير- أعني التخيير بين الأقلّ و الأكثر- إنما يتصور فيما إذا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٤٠

كان الغرض مترتبًا على الأقلّ بحده و يترتب على الأكثر بحده أيضاً، أما لو كان الغرض مترتبًا على الأقلّ مطلقاً و إن وقع في ضمن الأكثر فالواجب حينئذٍ هو الأقلّ فقط، و لا تكون الزيادة واجبة، فلا يكون من باب الواجب التخييري، بل الزيادة لا بد أن تحمل على الاستحباب.

^{٩٤} (١) في ط الاولى: مثاله: قول الطبيب: «اشرب مسهلاً» الجامع بين أنواع المسهل من زيت الخروع و الملح الافرنكى ...

^{٩٥} (٢) في ط الاولى: و إن لم يكن جامع كذلك.

^{٩٦} (٣) قال به السيد ابن طاووس في البشرى، حكا عنه الشهيد في الذكرى: ج ٣ ص ٣١٥ .

- ٥ العيني و الكفائي

تقديم (ص ١٢٣) أن الواجب العيني: «ما يتعلّق بكل مكلّف و لا يسقط بفعل الغير» و يقابله الواجب الكفائي و هو «المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلّف كان». فهو يجب على جميع المكلفين، و لكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين و لا يستحق العقاب بتركه.

نعم إذا تركوه جمِيعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم^{٩٧} يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله.

و أمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة، منها تجهيز الميت و الصلاة عليه، و منها إنقاذ الغريق و نحوه من التهلكة، و منها إزالة النجاسة عن المسجد، و منها الحرف و المهن و الصناعات التي بها نظام معيش الناس، و منها طلب الاجتهاد، و منها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و الأصل في هذا التقسيم: أن المولى يتطلّع لغرضه بالشيء المطلوب له من الغير على نحوين:

١- أن يصدر من كل واحد من الناس، حينما تكون المصلحة المطلوبة تحصل من كل واحد مستقلّاً، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى كل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٤١

واحد منهم على أن يصدر من كل واحد عيناً، كالصوم أو الصلاة و أكثر التكاليف الشرعية. و هذا هو «الواجب العيني».

٢- أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل و لو مرّة واحدة من أي شخص كان، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصيّة مكلّف دون مكلّف، و يكتفى بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض. فيجب على الجميع بفرض الكفاية الذي هو «الواجب الكفائي».

و قد وقع الأقدمون من الأصوليين في حيرة من أمر «الوجوب الكفائي» و تطبيقه على القاعدة في الوجوب الذي قوامه بل لازمه «المنع من الترك» إذ رأوا أن وجوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم، و لا وجوب بدون المنع من الترك. و لذا ظن بعضهم: أنه ليس المكلّف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين، أي أحد المكلفين^{٩٨}.

^{٩٧} (١) الظاهر: واحد منهم فالجميع.

^{٩٨} (١) حكاه السيد المجاهد عن صاحب المراج و محكي الرازى و البيضاوى، راجع مفاتيح الأصول: ص ٣١٣.

و ظنٌّ بعضهم: لأنَّه معينٌ عند الله غير معينٌ عندنا و يتعمَّن من يسبق إلى الفعل منهم، فهو المكلَّف حقيقةٌ ...^{٩٩}
إلى غير ذلك من الظنون.

و نحن لِمَا صوَّرناه بذلك التصوير المتقدَّم لا يبقى مجال لهذه الظنون، فلا نشغل أنفسنا بذكرها و ردها. و تُدفع
الحيرة بأدني التفات، لأنَّه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بدَّ أن يسقط وجوبه عن الباقي، إذ لا
يبقى ما يدعو إليه. فهو- إذاً- واجب على الجميع من أُولِّ الأمر، و لذا يُمنعون جميعاً من تركه و يسقط بفعل
بعضهم لحصول الغرض منه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٤٢

- ٦. الموسَّع والمضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقَّت و غير موقَّت
ثم الموقَّت إلى: موسَّع و مضيق
ثم غير الموقَّت إلى: فوري و غير فوري
ولنبدأ بغير الموقَّت- مقدَّمة- فنقول:

غير الموقَّت: ما لم يعتبر فيه شرعاً وقتاً مخصوصاً و إنْ كان كُلّ فعل- لا تخلو عقلاً من زمن يكون ظرفاً له-
كقضاء الفائتة و إزالة النجاسة عن المسجد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و نحو ذلك.

و هو- كما قلنا- على قسمين: فوري، و هو: ما لا يجوز تأخيره عن أُولِّ أزمنة إمكانه كإزالة النجاسة عن
المسجد، و رد السلام، و الأمر بالمعروف. و غير فوري، و هو: ما يجوز تأخيره عن أُولِّ أزمنة إمكانه، كالصلوة على
الميَّت، و قضاء الصلاة الفائتة، و الزكاة، و الخمس.

و الموقَّت: ما اعتبر فيه شرعاً وقتاً مخصوصاً، كالصلوة و الحجّ و الصوم و نحوها. و هو لا يخلو- عقلاً- من وجوه
ثلاثة: إما أن يكون فعله زائداً على وقته المعين له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه.
و الأول ممتنع، لأنَّه من التكليف بما لا يطاق.

و الثاني لا ينبغي الإشكال في إمكانه و وقوعه. و هو المسمى «المضيق» كالصوم، إذ فعله ينطبق على وقته بلا
زيادة و لا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب.

(٩٩) لم نظر على ظاهره بالخصوص، ذكره السيد المجاهد وجهاً للقول بأنَّ الوجوب يتعلَّق بواحد منهم، و حكم ببطلانه، راجع المصدر السابق.

و الثالث هو المسمى «الموسّع» لأنّ فيه توسيعة على المكّلّف في أول الوقت وفي أثنائه وآخره، كالصلاه اليومية و صلاه الآيات، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، و يكتفى بفعله مرّه واحدة في ضمن الوقت المحدّد له.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٤٣

و لا إشكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التوسيع في الشريعة، وإنما اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين: إمكانه^{١٠١} و امتناعه^{١٠٢} و من قال بامتناعه أولاً ما ورد^{١٠٣} على الوجه الذي يدفع الإشكال عنده، على ما سيأتي.

والحقّ عندنا جواز الموسّع عقلاً و وقوعه شرعاً.

و منشأ الإشكال عند القائل بامتناع الموسّع: أنّ حقيقة الوجوب متقومة بالمنع من الترك - كما تقدّم - فينافيه الحكم بجواز تركه في أول الوقت أو وسطه.

والجواب عنه واضح، فإنّ الواجب الموسّع فعلٌ واحد، وهو طبيعة الفعل المقيد بطبيعة الوقت المحدود بحدّين على ألا يخرج الفعل عن الوقت، فتكون الطبيعة بملاحظة ذاتها واجبة لا يجوز تركها، غير أنّ الوقت لمّا كان يسع لإيقاعها فيه عدّة مرات، كان لها أفراد طولية تدريجية مقدرة الوجود في أولاً الوقت وثانية وثالثة ... إلى آخره، فيقع التخيير العقلّى بين الأفراد الطولية كالتخيير العقلّى بين الأفراد العرضية للطبيعة المأمور بها، فيجوز الإتيان بفردٍ و ترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مساس في نفس المأمور به، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود. فلا منافاة بين وجوب الطبيعة بملاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد.

و القائلون بالامتناع التجئوا إلى تأويل ما ظاهره التوسيع في الشريعة، فقال بعضهم: بوجوبه في أولاً الوقت و الإتيان به في الزمان الباقي يكون

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٤٤

من باب القضاء والتدارك لما فات من الفعل في أولاً الوقت^{١٠٤}. وقال آخر:

بوجوبه في آخر الوقت والإتيان به قبله من باب النفل يسقط به الفرض^{١٠٥} نظير إيقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليلة الجمعة. وقيل غير ذلك^{١٠٦}.

^{١٠٠} (١) قال بإمكانه أكثر الأصحاب، كالمرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة، معالم الدين: ص ٧٣.

^{١٠١} (٢) عزاه العلامة في النهاية إلى أبي الحسن الكرخي وجماعة من الأشاعرة وجماعة من الحنفية، راجع نهاية الوصول: الورقة ٣٧.

^{١٠٢} (٣) يعني ما ورد مما ظاهره التوسيع.

^{١٠٣} (٤) قاله جماعة من الأشاعرة، راجع نهاية الوصول: الورقة ٣٧.

^{١٠٤} (٥) قاله جماعة من الحنفية، المصدر السابق.

و كلّها أقوال متروكة عند علمائنا، واضحة البطلان. فلا حاجة إلى الإطالة في ردّها.

هل يتبع القضاء الأداء؟

مما يتفرّع عادة على البحث عن الموقّت مسألة «تبعيّة القضاء للأداء» و هي من مباحث الألفاظ، و تدخل في باب الأوامر.

ولكن آخر^{١٠٦} ذكرها إلى الخاتمة مع أنّ من حقّها أن تذكر قبلها، لأنّها - كما قلنا - من فروع بحث الموقّت عادة. فنقول:

إنّ الموقّت قد يغدو في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم و اختيار، و إما لفساده لعذر أو لغير عذر. فإذا فات على أيّ نحو من هذه الأنظمة، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلوة و الصوم، بمعنى أن يأتي بها^{١٠٧} خارج الوقت. و يسمى هذا التدارك «قضاء».

و هذا لا كلام فيه.

إلا أنّ الأصوليين اختلفوا في أنّ وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة، بمعنى أنّ الأمر بنفس الموقّت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء، أو أنّ القاعدة لا تقتضي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٤٥

ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاصّ غير نفس دليل الأداء؟

و في المسألة أقوال ثلاثة:

قول بالتباعية مطلقاً^{١٠٨}.

و قول بعدمها مطلقاً^{١٠٩}.

و قول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقّيت متّصلاً، فلا تبعيّة و بين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء^{١١٠}.

^{١٠٥} (٣) مثل ما عن الكرخي: أنّ الصلاة المأتية في أول الوقت موقوفة فإن أدرك المصلي آخر الوقت و هو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً و إن لم يبق على صفات المكلفين كان نفلاً، المصدر السابق.

^{١٠٦} (٤) في ط الاولى: آخر.

^{١٠٧} (٥) كذا، و المناسب: بهما، أو به.

^{١٠٨} (١) نسبة السيد عميد الدين إلى بعض الفقهاء و جماعة من الحنابلة، راجع مئنة الليبب: ص ١٣٥. و في المبسوط للسرخسي (ج ١ ص ٤٦): و أكثر مشايخنا رحّهم الله على أنّ القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، و هو الأصح.

^{١٠٩} (٢) قاله به المحقق في معارج الأصول: ص ٧٥، و العلامة في مبادي الوصول: ص ١١٢، و نسبة في المئنة إلى محقق الأصوليين.

^{١١٠} (٣) قاله المحقق الخراساني في كفاية الأصول: ص ١٧٨.

و الظاهر أنّ منشأ النزاع في المسألة يرجع إلى أنّ المستفاد من التوقيت هو وحدة المطلوب أو تعدده؟ أى أنّ في الموقّت مطلوباً واحداً هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو مطلوبين و هما ذات الفعل و كونه واقعاً في وقتٍ معين؟

فعلى الأول: إذا فات الامثال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بدّ من فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت. و على الثاني: إذا فات الامثال في الوقت فإنّما فات امثال أحد الطلبين و هو طلب كونه في الوقت المعين، و أمّا الطلب بذات الفعل فباقٍ على حاله.

و لذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أنّ المستفاد من دليل التوقيت في المتصل وحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد، و المستفاد في المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد و يكون تابعاً للأداء.

و المختار هو القول الثاني، و هو عدم التبعيّة مطلقاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٤٦

لأنّ الظاهر من التقيد أنّ القيد ركن في المطلوب، فإذا قال مثلاً: «صم يوم الجمعة» فلا يفهم منه إلا مطلوب واحد لغرضٍ واحد، و هو خصوص صوم هذا اليوم، لا أنّ الصوم بذاته مطلوب و كونه في يوم الجمعة مطلوب آخر.

و أمّا في مورد دليل التوقيت المنفصل، كما إذا قال: «صم» ثم قال مثلاً: «اجعل صومك يوم الجمعة» فأيضاً كذلك، نظراً إلى أنّ هذا من باب المطلق و المقيد، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد، و معنى حمل المطلق على المقيد هو: تقدير المطلوب الأول بالقييد، فيكشف ذلك التقيد عن أنّ المراد بالمطلق واقعاً من أول الأمر خصوص المقيد، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً، لا أنّ المقيد مطلوب آخر غير المطلق، و إلا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه، فللم يكن حملاً و لم يكن جمعاً بين الدليلين، بل يكون أخذنا بالدليلين.

نعم، يمكن أن يفرض - و إن كان هذا فرضاً بعيداً الواقع في الشريعة - أن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيداً بالتمكّن لأن يقول في المثال:

«اجعل صومك يوم الجمعة إن تمكنت» أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعمّ صورتي التمكّن و عدمه و صورة التمكّن هي القدر المتيقّن منه.

فإنّه في هذا الفرض يمكن التمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت، لأنّ دليل التوقّت غير صالح لتقييد إطلاق دليل الواجب إلّا في صورة التمكّن، و مع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه.

و هذا الفرض هو الذي يظهر من الكفاية لشيخ أساتذتنا الأخوند قدس سره^{١١١} و لكنّه فرض بعيد جدّاً. على أنه مع هذا الفرض لا يصدق «الفوت» و لا «القضاء» بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الأداء.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٤٨

الباب الثالث: النواهى و فيه خمس مسائل:

- ١ مادة النهي

و المقصود بها كلمة «النهى» كمادة الأمر. و هي عبارة عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل. أو فقل - على الأصحّ: إنّها عبارة عن زجر العالى للدانى عن الفعل و ردعه عنه، و لازم ذلك طلب الترك، فيكون التفسير الأوّل تفسيراً باللازم على ما سيأتي توضيحه.

و هي - كلمة النهى - ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلاً لا وضعياً. و إنّما الفرق بينهما أنّ المقصود في الأمر «الإلزام بالفعل» و المقصود في النهى «الإلزام بالترك».

وعليه، تكون مادة النهى ظاهرة في الحرمة، كما أنّ مادة الأمر ظاهرة في الوجوب.

- ٢ صيغة النهي

المراد من صيغة النهى: كلّ صيغة تدلّ على طلب الترك.
أو فقل - على الأصحّ: كلّ صيغة تدلّ على الزجر عن الفعل و ردعه عنه، كصيغة «لا تفعل» أو «إياتك أن تفعل» و نحو ذلك.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٤٩

و المقصود بـ«ال فعل» الحدث الذي يدلّ عليه المصدر و إن لم يكن أمراً وجودياً، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم: «لا تترك الصلاة» فإنّها من صيغ النهى لا من صيغ الأمر. كما أن قولهم: «اترك شرب الخمر» تُعدّ من صيغ الأمر لا من صيغ النهى و إن أدّت مؤدّي «لا تشرب الخمر».

^{١١١} (١) راجع كفاية الأصول: ص ١٧٨.

و السرّ في ذلك واضح، فإن المدلول المطابق لقولهم: «لا تترك» هو الجزر و النهي عن ترك الفعل وإن كان لازمه الأمر بالفعل، فيدل عليه بالدلالة الالتزامية. و المدلول المطابق لقولهم: «اترك» هو الأمر بترك الفعل وإن كان لازمه النهي عن الفعل، فيدل عليه بالدلالة الالتزامية.

- ٣ ظهور صيغة النهي في التحرير

الحق أن صيغة النهي ظاهرة في التحرير، و لكن لا لأنها موضوعة لمفهوم الحرمة و حقيقة فيه كما هو المعروف. بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة «افعل» في الوجوب، فإنه قد قلنا هناك: إن هذا الظهور إنما هو بحكم العقل، لأن الصيغة موضوعة و مستعملة في مفهوم الوجوب.

و كذلك صيغة «لا تفعل» فإنها أكثر ما تدل على النسبة الضرورية بين الناهي و المنهي. فإذا صدرت ممّن تجب طاعته و يجب الانزجار بزجره و الانتهاء عمّا نهى عنه و لم ينصب قرينة على جواز الفعل، كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى و حرمة عصيانه عقلاً- قضاء لحق العبودية و المولوية- عدم جواز ترك الفعل الذي نهى عنه إلا مع الترخيص من قبله.

فيكون- على هذا- نفس صدور النهي من المولى بطبيعة مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة و حرمة المعصية، فيكون النهي مصداقاً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٠

للتحريم حسب ظهوره الإطلاقي، لا أن التحرير- الذي هو مفهوم اسمى- وضعت له الصيغة و استعملت فيه.

والكلام هنا كالكلام في صيغة «افعل» بلا فرق من جهة الأقوال و الاختلافات.

- ٤ ما المطلوب في النهي؟

كل ما تقدم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الموجود في صيغة «افعل». و إنما اختص النهي في خلاف واحد، و هو أن المطلوب في النهي هل هو مجرد الترك أو كف النفس عن الفعل؟ و الفرق بينهما: أن المطلوب على القول الأول أمر عدمي محض، و المطلوب على القول الثاني أمر وجودي، لأن الكف فعل من أفعال النفس.

و الحق هو القول الأول:

و منشأ القول الثاني توهم هذا القائل أن الترك- الذي معناه إبقاء عدم الفعل المنهي عنه على حاله- ليس بمقدور للمكلف، لأنه أزلـى خارجـ عن القدرة، فلا يمكن تعلـق الطلب به، و المعقول من النهي أن يتعلق فيه الطلب بردع النفس و كـفـها عن الفعل، و هو فعل نفساني يقع تحت الاختيار.

و الجواب عن هذا التوهم: أن عدم المقدوريّة في الأزل على العدم لا ينافي المقدوريّة بقاءً و استمراً، إذ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجود، و إلّا لو كان العدم غير مقدور بقاءً لما كان الوجود مقدوراً، فإن المختار القادر هو الذى إن شاء فَعَلَ و إن لم يشأ لم يفعَل.

و التحقيق: أن هذا البحث ساقط من أصله، فإنه - كما أشرنا إليه فيما

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥١

سبق - ليس معنى النهي هو الطلب، حتّى يقال: إن المطلوب هو الترک أو الكف، و إنما طلب الترک من لوازم النهي، و معنى النهي المطابقى هو الزجر و الردع. نعم، الردع عن الفعل يلزمـه عقلاً طلب الترک، كما أنّ البعث نحو الفعل في الأمر يلزمـه عقلاً الردع عن الترک.

فالأمر و النهي كلاهما يتعلّقان بنفس الفعل رأساً، فلا موقع للحيرة و الشكّ في أنّ الطلب في النهي يتعلّق بالترک أو الكف.

- ٥ دلالة صيغة النهي على الدوام و التكرار

اختلـفوا في دلالة صيغة النهي على التكرار أو المرأة كالاختلاف في صيغة «افعل».

و الحقّ هنا ما قلناه هناك بلا فرق، فلا دلالة لصيغة «لا تفعل» لا بهيئتها و لا بمادتها على الدوام و التكرار و لا على المرأة، و إنما المنـهى عنه صـرف الطبيـعة، كما أنّ المـبـعـوث نحوـه في صـيـغـة «افـعـل» صـرـفـ الطـبـيـعـةـ.

غير أنّ بينـهـما فـرقـاً من نـاحـيـة عـقـلـيـة في مـقـامـ الـامـتـشـالـ، فإـنـ اـمـتـشـالـ النـهـيـ بـالـانـزـجـارـ عـنـ فـعـلـ الطـبـيـعـةـ، وـ لاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـّـاـ بـتـرـكـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ، فإـنـهـ لـوـ فـعـلـهـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ ماـ كـانـ مـمـتـشـالــ. وـ أـمـاـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ فـيـتـحـقـقـ بـإـيـجـادـ أـوـلـ وـجـودـ مـنـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ، وـ لـاـ تـتـوقـفـ طـبـيـعـةـ الـامـتـشـالـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ.

و ليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين و دلالـتهـماـ، بلـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ طـبـعـ النـهـيـ وـ الـأـمـرـ عـقـلـاـ.

تنبيه:

لم نذكر هنا ما اعتـادـ المؤـلـفـونـ ذـكـرـهـ منـ بـحـثـيـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٢

و دلالة النهي على الفساد، لأنـهـماـ دـاخـلـانـ فـيـ المـبـاحـثـ العـقـلـيـةـ، كـماـ سـيـأـتـىـ وـ لـيـسـ هـمـاـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظــ. وـ كـذـلـكـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ وـ مـسـأـلـةـ الضـدـ وـ مـسـأـلـةـ الإـجـزـاءـ لـيـسـ مـنـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ أـيـضاــ. وـ سـنـذـكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـمـقـصـدـ الثـانـيـ (المـبـاحـثـ العـقـلـيـةـ)ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٤

الباب الرابع: المفاهيم

تمهيد:

في معنى كلمة «المفهوم» و في النزاع في حجيته، و في أقسامه. فهذه ثلاثة مباحث:

- ١ معنى كلمة المفهوم

تُطلق كلمة «المفهوم» على ثلاثة معانٍ:

١- المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوق كلمة «المدلول» سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، و سواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً.

٢- ما يقابل المصدق، فيراد منه كلّ معنى يفهم، و إن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعمّ المعنى الأول و غيره^{١١٢}.

٣- ما يقابل المنطوق، و هو أخص من الأولين. و هذا هو المقصود بالبحث هنا. و هو اصطلاح اصولي يختص بالمدلولات^{١١٣} الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد: «مفهوم» و إن كان من المدلولات الالتزامية.

أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٥

على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى و قالياً له، فيسمى المعنى «منطوقاً» تسمية للمدلول باسم الدال. و لذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابق فقط، و إن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة. و عليه، فالمفهوم الذي يقابلها ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالمطابقة و لكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص^{١١٤}. و لأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي.

مثاله: قولهم: «إذا بلغ الماء كرراً لا ينجسه شيء»^{١١٥} فالمنطوق فيه هو مضمون الجملة، و هو عدم تنفس الماء البالغ كرراً بشيءٍ من النجاسات.

^{١١٢} (١) لم يرد «و غيره» في ط الاولى.

^{١١٣} (٢) في ط الاولى: بالمدلائل.

^{١١٤} (١) راجع كتاب المنطق للمؤلف، الجزء الأول ص ١٠٤ عن معنى البين و أقسامه.

و المفهوم - على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم - أنه إذا لم يبلغ كرآ يتتجس.

و على هذا يمكن تعريفهما بما يلى:

المنطق: «هو حكم دلٌ عليه اللفظ في محل النطق».

و المفهوم: «هو حكم دلٌ عليه اللفظ لا في محل النطق».

و المراد من «الحكم» الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة.

و عرّفوهما أيضاً بأنهما حكم مذكور و حكم غير مذكور^{١١٦} و أنهما حكم لمذكور و حكم غير مذكور^{١١٧}. و كلها لا تخلو عن مناقشات طويلة الذيل. و الذي يهون الخطب أنها تعريفات لفظية لا يقصد منها الدقة في التعريف. و المقصود منها واضح، كما شرحناه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٥٦

- ٢. النزاع في حجية المفهوم

لا شك أن الكلام إذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه، فيكون حجة من المتكلّم على السامع و من السامع على المتكلّم، كسائر الظواهر الأخرى.

إذاً ما معنى النزاع في حجية المفهوم حينما يقولون مثلاً: هل مفهوم الشرط حجة أو لا؟

و على تقديره، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام و تنقیح صغیريات حجية الظهور، بل ينبغي أن يدخل في مباحث الحجّة كالبحث عن حجية الظهور و حجية الكتاب و نحو ذلك.

و الجواب: أن النزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدلالة على المفهوم، أي في أصل ظهور الجملة فيه و عدم ظهورها. و بعبارة أوضح:

النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته بعد فرض حصوله.

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً - أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟

^{١١٥} (٢) في الخبر: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» راجع الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

^{١١٦} (٣) كفاية الأصول: ج ١ ص ٢٣٠.

^{١١٧} (٤) نسبة في الفصول الغروية: ص ١٤٥ و في مطارح الأنوار: ص ١٧٤ إلى العضدي.

و هل هي ظاهرة في ذلك؟ لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم و ظهورها فيه يتنازع في حجيتها، فإنّ هذا لا معنى له، وإنّ أوهم ذلك ظاهر بعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلاً: «مفهوم الشرط حجة أم لا». و لكن غرضهم ما ذكرنا.

كما أنه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم، فإنّ هذا ليس موضع كلامهم. بل موضوع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٧

الكلام و محل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجرّدها عن القرائن الخاصة.

- ٣- أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة^{١١٨} :

١- **مفهوم الموافقة:** ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطوق، فإنّ كان الحكم في المنطوق الوجوب- مثلاً- كان في المفهوم الوجوب أيضاً ... و هكذا.

كدلالة الأولوية في مثل قوله تعالى: «فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفَّ»^{١١٩} على النهي عن الضرب و الشتم للأبدين و نحو ذلك مما هو أشدّ إهانة و إيلاماً من التأفيض المحرّم بحكم الآية.

و قد يسمى هذا المفهوم «فحوى الخطاب»^{١٢٠}. و لا نزاع في حجية مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الأولوية على تعدد الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم؛ و له تفصيلٌ كلامٌ يأتي في موضعه^{١٢١}.

٢- **مفهوم المخالفة:** ما كان الحكم فيه مخالفًا في السياق للحكم الموجود في المنطوق. و له موارد كثيرة وقع الكلام فيها، نذكرها بالتفصيل، و هي ستة:

١- مفهوم الشرط

٢- مفهوم الوصف

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٨

^{١١٨} (١) كذا، فالظاهر: المفهوم الموافق و المفهوم المخالف.

^{١١٩} (٢) الاسراء: ٢٣.

^{١٢٠} (٣) في ط الاولى: لحن الخطاب.

^{١٢١} (٤) يأتي في ج ٣ ص ٢٠٤.

٣- مفهوم الغاية ٤- مفهوم الحصر ٥- مفهوم العدد ٦- مفهوم اللقب***

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٥٩

الأول مفهوم الشرط

تحرير محل النزاع:

لا شك في أن الجملة الشرطية يدل منطوقها - بالوضع - على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موقع الفرض و التقدير. وهى على نحوين:

١- أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: «إن رزقت ولداً فاختنه»، فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده. و منه قوله تعالى: «وَ لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنَا» فإنه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات.

و قد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية، لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع. و لا حكم حينئذ بانتفاء، بل هو انتفاء الحكم. فلا مفهوم للشرطية في المثالين، فلا يقال: «إن لم تُرزق ولداً فلا تختنه»، و لا يقال:

«إن لم يردن تحصناً فأكرهوهن على البغاء».

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٠

٢- إلا تكون مسوقة لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: «إن أحسن صديك فأحسن إليه» فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلاً على فرض صدور الإحسان منه، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن.

و هذا النحو الثاني من الشرطية هو محل النزاع في مسألتنا. و مرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلاً - على تقدير انتفاء الشرط؟

و إنما قلنا: «نوع الحكم» لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضية مفهوم أو لم يكن.

و في مفهوم الشرطية قوله، أقوالها أنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء.

المناط في مفهوم الشرط

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها - بالوضع أو بالاطلاق - على امور ثلاثة متربّة:

١- دلالتها على الارتباط و الملازمة بين المقدم و التالي.

٢- دلالتها - زيادة على الارتباط و الملازمة - على أن التالي معلق على المقدم و متربّب عليه و تابع له، فيكون المقدم سبباً لل التالي. و المقصود من السبب هنا هو كل ما يتربّب عليه الشيء و إن كان شرطاً و نحوه، فيكون أعم من السبب المصطلح في فن المعقول.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦١

٣- دلالتها - زيادة على ما تقدم - على انحصر السببية في المقدم، بمعنى أنه لا سبب بديل له يتربّب عليه التالي.

و توقف المفهوم للجملة الشرطية على هذه الامور الثلاثة واضح، لأنّه لو كانت الجملة اتفاقية أو كان التالي غير متربّب على المقدم أو كان متربّباً و لكن لا على نحو الانحصر فيه، فإنه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي.

و إنما الذي ينبغي إثباته هنا، هو أن الجملة ظاهرة في هذه الامور الثلاثة وضعاً أو إطلاقاً لتكون حجّة في المفهوم.

و الحق ظهور الجملة الشرطية في هذه الامور وضعاً في بعضها و إطلاقاً في البعض الآخر.

١- أمّا دلالتها على الارتباط و وجود العلقة اللزومية بين الطرفين، فالظاهر أنه بالوضع بحكم التبادر. و لكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتّى يُنكر وضعها لذلك، بل بوضع الهيئة التركيبية للجملة الشرطية بمجموعها. وعليه، فاستعمالها في الاتفاقيّة يكون بالعناء و ادعاء التلازم و الارتباط بين المقدم و التالي إذا اتفقت لهما المقارنة في الوجود.

٢- و أمّا دلالتها على أن التالي متربّب على المقدم بأي نحو من أنحاء الترتّب فهو بالوضع أيضاً، و لكن لا بمعنى أنها موضوعة بوضعين: وضع للتلازم و وضع آخر للتترتّب، بل بمعنى أنها موضوعة بوضع واحد للارتباط الخاص و هو ترتّب التالي على المقدم.

و الدليل على ذلك هو تبادر ترتّب التالى على المقدّم عنها^{١٢٢}، فإنّها تدلّ على أنّ المقدّم وضع فيها موضع الفرض و التقدير، و على تقدير حصوله فالالتى حاصل عنده تبعاً، أى يتلوه في الحصول. أو فقل: إنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٦٢

المتबادر منها لابدّية الجزاء عند فرض حصول الشرط. و هذا لا يمكن أن ينكره إلّا مكابر أو غافل، فإنّ هذا هو معنى التعليق الذى هو مفاد الجملة الشرطية التي لا مفاد لها غيره. و من هنا سمووا الجزء الأول منها شرطاً و مقدّماً، و سمووا الجزء الثاني جزاءً و تاليأً.

إذا كانت جملة إنشائية- أى أنّ التالى متضمن لإنشاء حكم تكليفى أو وضعى- فإنّها تدلّ على تعليق الحكم على الشرط، فتدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه الحكم.

و إذا كانت جملة خبرية- أى أنّ التالى متضمن لحكاية خبرٍ- فإنّها تدلّ على تعليق حكايتها على المقدّم، سواء كان المحكى عنه خارجاً و في الواقع متربّاً على المقدّم فتتطابق الحكاية مع المحكى عنه كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» أو متربّ عليه^{١٢٣} بأن كان العكس كقولنا: «إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة» أو كان لا ترتب بينهما كالمتضاديين في مثل قولنا: «إن كان خالد ابناً لزيد فزيد أبوه».

- ٣- و أمّا دلالتها على أنّ الشرط منحصر، فبالإطلاق، لأنّه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بديلٌ لذلك الشرط و كلّا لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد، إمّا بالعطف بـ«أو» في الصورة الأولى، أو العطف بـ«الواو» في الصورة الثانية، لأنّ الترتب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلاً هو الشرط المعلق عليه الجزاء، فإذا اطلق تعليق الجزاء على الشرط، فإنه يستكشف منه أنّ الشرط مستقلّ لا قيد آخر معه، و أنه منحصر لا بديل و لا عدل له، و إلّا لوجب على الحكيم بيانه، و هو- حسب الفرض- في مقام البيان.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٦٣

و هذا نظير ظهور صيغة «افعل» بإطلاقها في الوجوب التعيني^{١٢٤} و التعيني.

و إلى هنا تمّ لنا ما أردنا أن نذهب إليه من ظهور الجملة الشرطية في الأمور التي بها تكون ظاهرة في المفهوم. و على كلّ حال، إنّ ظهور الجملة الشرطية في المفهوم مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشكّ إلّا مع قرينةٍ صارفة أو تكون واردة لبيان الموضوع.

^{١٢٢} (١) في ط الاولى: منها.

^{١٢٣} (١) كذا في ط الاولى و الثانية، و الظاهر متربّاً عليه.

^{١٢٤} (١) كذا، و المراد به: العيني.

و يشهد لذلك استدلال إمامنا الصادق عليه السلام بالمفهوم في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إن علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُلٌ»^{١٢٥} فإن استدلال الإمام بقول على عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم، و هو: إذا لم تركض الرجل أو لم تطرف العين فلا تأكل.

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء:

و من لواحق مبحث «مفهوم الشرط» مسألة ما إذا وردت جملتان شرطيتان أو أكثر، و قد تعدد الشرط فيهما و كان الجزاء واحداً. و هذا يقع على نحوين:

١- أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار، نحو التقصير في السفر فيما ورد: «إذا خفى الأذان فقصر»^{١٢٦} و «إذا خفيت الجدران فقصر»^{١٢٧}.

٢- أن يكون الجزاء قابلاً للتكرار، كما في نحو «إذا أجبنت فاغتسل»، «إذا مسست ميتاً فاغتسل».

أمّا النحو الأول: فيقع فيه التعارض بين الدليلين بناءً على مفهوم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٤

الشرط. و لكن التعارض إنما هو بين مفهوم كلّ منهما مع منطق الآخر، كما هو واضح، فلا بدّ من التصرف فيهما بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن نقيد كلّاً من الشرطين من ناحية ظهورهما في الاستقلال بالسببية- ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق (كما سبق) الذي يقابله التقييد بالعطف بالواو- فيكون الشرط في الحقيقة هو المركب من الشرطين، و كلّ منهما يكون جزءاً السبب، و الجملتان تكونان حينئذٍ كجملة واحدة مقدمها المركب من الشرطين، بأن يكون مؤداهما هكذا:

«إذا خفى الأذان و الجدران معاً فقصر».

و ربما يكون لهاتين الجملتين معاً حينئذٍ مفهوم واحد، و هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرطين معاً أو أحدهما، كما لو كانتا جملةً واحدة.

^{١٢٥} (٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ح ١.

^{١٢٦} (٣) الوسائل: ج ٥ ص ٥٠٥. الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ٣، ٧.

^{١٢٧} (٤) الوسائل: ج ٥ ص ٥٠٥. الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ٣، ٧.

الوجه الثاني: أن نقىدهما من ناحية ظهورهما في الانحصار - ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للقييد بأو - و حينئذ يكون الشرط أحدهما على البطلية، أو الجامع بينهما على أن يكون كلّ منهما مصداقاً له، و ذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفياً.

و إذ يدور الأمر بين الوجهين في التصرف، فأيّهما أولى؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين في الاستقلال، أو تقييد ظهورهما في الانحصار؟

قولان في المسألة.

و الأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني، لأنّ منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم، فيتعارض منطوق كلّ منهما مع مفهوم الآخر، كما تقدم. فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور كلّ منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دلّ عليه منطوق الشرطية الأخرى، لأنّ ظهور المنطوق أقوى. أمّا ظهور كلّ من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٥

و إذا ترجح القول الثاني - وهو التصرف في ظهور الشرطيتين في الانحصار - يكون كلّ من الشرطيين مستقلاً في التأثير. فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم. وإن حصلما معاً، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق، وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض.

و أمّا النحو الثاني - وهو ما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار - فهو على صورتين:

١- أن يثبت بالدليل أنّ كلاً من الشرطيين جزء السبب. و لا كلام حينئذ في أنّ الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطيين معاً.

٢- أن يثبت من دليل مستقلّ أو من ظاهر دليل الشرط أنّ كلاً من الشرطيين سبب مستقلّ، سواء كان للقضية الشرطية مفهوم أم لم يكن. فقد وقع الخلاف فيما إذا اتفق وقوع الشرطيتين معاً في وقتٍ واحد أو متsequبين أنّ القاعدة أيّ شيء تقتضي؟ هل تقتضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط والنوم و نحوهما، أم تقتضي عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرر^{١٢٨} الشروط كما في مثال تعدد وجوب الصلاة ببعد أسبابه من دخول وقت اليومية و حصول الآيات؟

أقول: لا شبهة في أنه إذا ورد دليل خاصٌ على التداخل أو عدمه وجوب الأخذ بذلك الدليل. و أمّا مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محلّ الخلاف.

^{١٢٨} (١) في ط ٢: بتكرار.

و الحق أن القاعدة فيه عدم التداخل.

بيان ذلك: إن لكل شرطية ظهورين:

١- ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببية. و هذا الظهور يقتضى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٦

أن يتعدد الجزاء في الشرطيتين موضوعي البحث، فلا تتدخل الأسباب.

٢- ظهور الجزاء فيها في أن متعلق الحكم فيه صرف الوجود.

و لمّا كان صرف الشيء لا يمكن أن يكون محكوماً بحكمين، فيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزاءً واحد و حكم واحد عند فرض اجتماعها. فتتدخل الأسباب.

و على هذا، فيقع التنافي بين هذين الظهورين، فإذا قدمنا الظهور الأول لا بد أن نقول بعدم التداخل. و إذا قدمنا الظهور الثاني لا بد أن نقول بالتداخل، فأيهما أولى بالتقديم؟

و الأرجح: أن الأولى بالتقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء، لأنّ الجزاء لما كان معلقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً و إثباتاً، فإن كان واحداً كان الجزاء واحداً و إن كان متعدداً كان متعدداً. و إذا كان المقدم متعدداً- حسب فرض ظهور الشرطيتين- كان الجزاء تبعاً له. و عليه، لا يستقيم للجزاء ظهور في وحدة المطلوب، فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور في التعدد^{١٢٩} رافعاً للظهور في الوحدة، لأنّ الظهور في الوحدة لا يكون إلا بعد فرض سقوط الظهور في التعدد^{١٣٠} أو بعد فرض عدمه، أمّا مع وجوده فلا ينعقد الظهور في الوحدة.

فالقاعدة في المقام- إذاً- هي عدم التداخل. و هو مذهب أساطين العلماء الأعلام^{١٣١} قدس الله تعالى أسرارهم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٧

^{١٢٩} (١ و ٢) في ط ٢: التعداد.

^{١٣٠} (١ و ٢) في ط ٢: التعداد.

^{١٣١} (٣) منهم المحقق النائي، فوائد الأصول: ج ٢ ص ٤٩٣، و المحقق العراقي، نهاية الأفكار: ج ٢ ص ٤٨٨ - ٤٨٩. و إن شئت تفصيل البحث راجع مطارح الأنوار: ص ١٧٥.

تنبيهان:

- ١ تداخل المسببات

إنّ البحث في المسألة السابقة إنما هو عمّا إذا تعدد الأسباب، فيتساءل فيها عمّا إذا كان تعددها^{١٣٢} يقتضي المغایرة في الجزاء و تعدد المسببات - بالفتح - أو لا يقتضي فتتدخل الأسباب؟ و ينبغي أن تسمى ب «مسألة تداخل الأسباب».

و بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب هناك، ينبغي أن يبحث أنّ تعدد المسببات إذا كانت تشتراك في الاسم والحقيقة كالأغسال هل يصح أن يكتفى عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى؟ و هذه مسألة أخرى غير ما تقدم، تسمى ب «مسألة تداخل المسببات» و هي من ملحقات الاولى.

و القاعدة فيها أيضاً عدم التداخل:

و السرّ في ذلك: أنّ سقوط الواجبات المتعددة بفعلٍ واحد و إن اتى به بنية امثال الجميع يحتاج إلى دليل خاص، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال^{١٣٣} و ورد أيضاً جواز الاكتفاء بغسلٍ واحد عن أغسال متعددة^{١٣٤}. و مع عدم ورود الدليل الخاص فإنّ كلّ وجوب يقتضي امثالاً خاصاً به لا يغني عنه امثال الآخر و إن اشتراك الواجبات في الاسم و الحقيقة.

نعم، قد يُستثنى من ذلك ما إذا كان بين الواجبين نسبة العموم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٦٨

و الخصوص من وجه و كان دليل كلّ منها مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع، كما إذا قال مثلاً: «تصدق على مسكين» و قال ثانياً: «تصدق على ابن سبيل» فجمع العنوانيين شخصٌ واحد - بأن كان فقيراً و ابن سبيل - فإن التصديق عليه يكون مسقطاً للتوكيليين.

- ٢ الأصل العملى في المسألتين

إنّ مقتضى الأصل العملى عند الشك في تداخل الأسباب هو التداخل، لأنّ تأثير السببين في تكليفٍ واحد متيقّن، وإنما الشك في تكليفٍ ثانٍ زائد. والأصل في مثله البراءة.

^{١٣٢} (١) لا يخفى ما في العبارة، و إن كان المقصود واضحاً.

^{١٣٣} (٢ و ٣) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥-٥٢٨، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

^{١٣٤} (٢ و ٣) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥-٥٢٨، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

و بعكسه في مسألة تداخل المسببات، فإنّ الأصل يقتضي فيه عدم التداخل كما مرّت الإشارة إليه، لأنّه بعد ثبوت التكاليف المتعدّدة بتعذر الأسباب يُشكّ في سقوط التكاليف الثابتة لو فعل فعلًا واحدًا. و مقتضى القاعدة في مثله الاشتغال، بمعنى أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلا يكتفى بفعلٍ واحد في مقام الامتثال.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٦٩

الثاني مفهوم الوصف

موضوع البحث:

المقصود بالوصف هنا: ما يعم النعت و غيره، فيشمل الحال و التمييز و نحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف. كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موضوع، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^{١٣٥} فإنّ مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب. و السرّ في ذلك: أنّ الدلالة على انتفاء الوصف لا بدّ فيها من فرض موضوع ثابتٍ للحكم يقيّد بالوصف مرةً و يتجرّد عنه أخرى، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه.

و يعتبر - أيضاً - في المبحث عنه هنا أن يكون أخصّ من الموضوع مطلقاً أو من وجه، لأنّه لو كان مساوياً أو أعمّ مطلقاً لا يجب تضييقاً و تقييضاً في الموضوع حتى يصحّ فرض انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف.

و أمّا دخول الأخصّ من وجه في محلّ البحث فإنّما هو بالقياس إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٧٠

مورد افتراق الموضوع عن الوصف، ففي مثال «في الغنم السائمة زكاء» يكون مفهومه - لو كان له مفهوم - عدم وجوب الزكاء في الغنم غير السائمة و هي المعلوفة. و أمّا بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموضوع فلا دلالة له على المفهوم قطعاً، فلا يدلّ المثال على عدم الزكاء في غير الغنم، السائمة أو غير السائمة، كالإبل مثلاً، لأنّ الموضوع - و هو الموضوع الذي هو الغنم في المثال - يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم.

و لا يكون^{١٣٦} متعرضاً لموضوع آخر لا نفيأً و لا إثباتاً.

^{١٣٥} (١) المائد़ة: ٣٨

^{١٣٦} (١) الظاهر أنها معطوفة على قوله: فلا يدل المثال ...

فما عن بعض الشافعية من القول بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكاة في الإبل المعلوفة^{١٣٧} لا وجه له قطعاً.

الأقوال في المسألة و الحق فيها:

لا شك في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة. ولا شك في عدم الدلالة عند وجود القرينة على ذلك، مثلما إذا ورد الوصف مورداً الغالب الذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجوداً و عدماً، نحو قوله تعالى: «وَرَبِّيْبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ»^{١٣٨} فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً، إذ يفهم منه أنّ وصف «الربائب» بأنّها «في حجوركم» لأنّها غالباً تكون كذلك. و الغرض منه الإشعار بعلة الحكم، إذ أنّ اللاتى تربّى في الحجور تكون كالبنات.

و إنما الخلاف عند تجرّد القضية عن القرائن الخاصة، فإنّهم اختلفوا في أنّ مجرد التقييد بالوصف هل يدلّ على المفهوم -أى انتفاء حكم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٧١

الموصوف عند انتفاء الوصف -أو لا يدلّ؟ نظير الاختلاف المتقدم في التقييد بالشرط.

و في المسألة قولان^{١٣٩} و المشهور القول الثاني و هو عدم المفهوم.

و السرّ في الخلاف يرجع إلى أنّ التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم -أى أنّ الحكم منوط به- أو أنّه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف و الوصف؟

فإن كان الأول، فإنّ التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأنّ الإطلاق يقتضي -بعد فرض إناطة الحكم بالوصف- انحصره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط.

و إن كان الثاني، فإنّ التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنّه حينئذٍ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ أنه يكون التعبير بالوصف و الموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أنّ الموضوع ذات الموصوف، و الوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: «اصنع شكل رياضياً قائماً زاوية متساوية الأضلاع» فإنّ المفهوم منه أنّ المطلوب صنعته هو المربع، فعبر عنه بهذه القيود الدالة عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلفة من الموصوف و الوصف، و هي في المثال «شكل رباعي» قائماً

^{١٣٧} (٢) راجع المجموع: ج ٥ ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

^{١٣٨} (٣) النساء: ٢٣.

^{١٣٩} (١) قال صاحب المعالم قدس سره: فأثبتته قوم، و هو الظاهر من كلام الشيخ و جنح إليه الشهيد في الذكرى، و نفاه السيد و المحقق و العلامة و كثير من الناس، و هو الأقرب، معالم الدين: ص ٧٩.

الزوايا متساوي الأضلاع» و هي بمنزلة الكلمة «مربع» فكما أنّ جملة «اصنع مربعاً» لا تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدلّ عليه، لأنّه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٧٢

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الظاهر في الوصف- لو خلّى و طبعه من دون قرينة- أنه من قبيل الثاني- أي أنه قيد للموضوع لا للحكم- فيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيد. فلا مفهوم للوصف.

و من هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدلة الآتية:

١- إنّه لو لم يدلّ الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لم تبقَ فائدة فيه.

و الجواب: أنّ الفائدة غير منحصرة برجوعه إلى الحكم. و كفى فائدةً فيه تحديد موضوع الحكم و تقييده به.

٢- إنّ الأصل في القيود أن تكون احترازية.

و الجواب: أنّ هذا مسلّم، و لكن معنى الاحتراز هو تضييق دائرة الموضوع و إخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له، و نحن نقول به، و ليس هذا من المفهوم في شيءٍ، لأنّ إثبات الحكم لموضوعٍ لا ينفي ثبوت سخن الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب. و الحال: أنّ كون القيد احترازياً لا يلزم إرجاعه قياداً للحكم.

٣- إنّ الوصف مشعر بالعلية، فيلزم إناطة الحكم به.

و الجواب: أنّ هذا الإشعار و إن كان مسلّماً، إلا أنه ما لم يصل إلى حدّ الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم.

٤- الاستدلال بالجملة التي ثبتت دلالتها على المفهوم، مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «مَطْلُ الغَنِيٌّ^{١٤٠}».

و الجواب: أنّ ذلك على تقديره لا ينفع، لأنّه لا نمنع من دلالة التقىيد بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينة، و إنّما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خلّى و نفسه للمفهوم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٧٣

أو في خصوص المثال نجد القرينة على إناطة الحكم بالغنى موجودة من جهة مناسبة الحكم و الموضوع، فيفهم أنّ السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنياً، فيكون مطله ظلماً، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطله ظلماً^{١٤١}.

^{١٤٠} (١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين و القرض، ح ٣.

الثالث مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية نحو «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^{١٤٢} و نحو «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ»^{١٤٣} فقد وقع خلاف الاصوليين فيه من جهتين:

الجهة الاولى في دخول الغاية في المنطوق، أي في حكم المغيّي.

فقد اختلفوا في أنَّ الغاية- و هي الواقعة بعد أداء الغاية نحو «إلى» و «حتى»- هل هي داخلة في المغيّي حكمًا، أو خارجة عنه، و إنما ينتهي إليها المغيّي موضوعاً و حكمًا؟ على أقوال:

منها: التفصيل بين كونها من جنس المغيّي فتدخل فيه نحو «صمت النهار إلى الليل» و بين كونها من غير جنسه فلا تدخل^{١٤٤} كمثال «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ».

و منها: التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد «إلى» فلا تدخل فيه، و بين كونها واقعة بعد «حتى» فتدخل^{١٤٥} نحو «كُلَّ السُّمْكَةِ حَتَّى رَأْسِهَا».

و الظاهر أنَّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغيّي و لا في عدمه، بل يتبع ذلك الموارد و القرائن الخاصة الحافلة بالكلام.

نعم، لا ينبغي الخلاف في عدم دخول الغاية فيما إذا كانت غايةً للحكم، كمثال «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ» فإنَّه لا معنى لدخول معرفة الحرام في حكم الحال.

ثم إنَّ المقصود من كلمة «حتى» التي يقع الكلام عنها هي «حتى الجار» دون العاطفة و إن كانت تدخل على الغاية أيضًا، لأنَّ العاطفة يجب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، لأنَّ هذا هو معنى العطف؛ فإذا قلت: «مات الناس حتى الأنبياء» فإنَّ معناه: أنَّ الأنبياء ماتوا أيضًا. بل «حتى العاطفة» تفيد أنَّ الغاية هو الفرد الفائق على سائر أفراد المغيّي في القوة أو الضعف، فكيف يتصور ألا يكون المعطوف بها داخلًا في الحكم، بل قد يكون هو الأسبق في الحكم، نحو «مات كلَّ أب حتى آدم».

^{١٤١} (١) ما بين المعقوفين لم يرد في ط الاولى.

^{١٤٢} (١) البقرة: ١٨٧.

^{١٤٣} (٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٤.

^{١٤٤} (٣) حكى هذا التفصيل عن المبرد، راجع مفاتيح الاصول: ص ١٠٠.

^{١٤٥} (٤) تُسَبِّ إلى الزمخشري، راجع مطارات الأنوار: ص ١٨٥.

الجهة الثانية في مفهوم الغاية

و هي موضوع البحث هنا، فإنه قد اختلفوا في أن التقييد بالغاية - مع قطع النظر عن القرائن الخاصة - هل يدل على انتفاء سبب الحكم عمما وراء الغاية و عن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المغىي، أو لا؟

فنقول: إن المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف، فإذا كانت قياداً للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها. وأمّا إذا كانت قياداً للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم.

وعليه، فما عُلم في التقييد بالغاية أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم، مثل قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٧٦

نجس»^{١٤٦} و كذلك مثال «كل شيء حلال».

و إن لم يُعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم و أنها غاية بالنسبة الواقعة قبلها، و كونها غاية لنفس الموضوع أو لنفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان و القرينة.

فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٧٧

الرابع مفهوم الحصر

معنى الحصر له معنيان:

١- القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة^{١٤٧} سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف نحو «لا سيف إلا ذو الفقار، و لا فتى إلا على»^{١٤٨} أم من نوع قصر الموصوف على الصفة نحو «و ما محمد إلا رسول»^{١٤٩} «إنما أنت مُنذِر»^{١٥٠}.

٢- ما يعمّ القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصراً بالاصطلاح، نحو «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا»^{١٥١}. و المقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني. اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته:

^{١٤٦} (١) لم نشر عليه باللفظ المذكور، و الذي ورد في الروايات: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر» الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاست، ح ٤.

^{١٤٧} (١) القصر في اللغة: الحبس، و في الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بطريقة مخصوص، مختصر المعاني: ص ١١٥ الباب الخامس.

^{١٤٨} (٢) روضة الكافي: ص ١١٠، ح ٩٠، إرشاد المفید: ٤٧.

^{١٤٩} (٣) آل عمران: ١٤٤.

^{١٥٠} (٤) الرعد: ٧.

^{١٥١} (٥) البقرة: ٢٤٩.

إنّ مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٧٨

فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدةً واحدةً، فنقول:

- إلـا.

و هي تأتي لثلاثة وجوه:

١- صفة بمعنى غير.

٢- استثنائية.

٣- أداة حصر بعد النفي.

أمّا «إلـا الوصفـية» فهي تقع وصفـاً لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى.

فهي تدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف، فإن قلنا هناك: إنـ للوصف مفهومـاً فهي كذلك، و إلـا فلا. وقد رجـحـنا فيما سبقـ: أنـ الوصف لا مفهوم لهـ، فإذا قال المـقرـ مثـلاـ: «فـى ذـمـتـى لـزـيدـ عـشـرـةـ دـراـهمـ إلـا دـرـهـمـ» بـجعلـ «إلـا دـرـهـمـ» وصفـاـ، فإـنهـ يـبـثـ فـى ذـمـتـهـ تـامـ العـشـرـةـ المـوـصـفـةـ بـأـنـاـ لـيـسـ بـدـرـهـمـ. وـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـونـ اـسـتـثـنـائـيـةـ لـعـدـمـ نـصـبـ «درـهـمـ» وـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ حـيـئـذـ، فـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـيـءـ آخـرـ فـىـ ذـمـتـهـ لـزـيدـ.

و أمـاـ «إلـاـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ» فلاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـفـهـومـ، وـ هـوـ اـنـتـفـاءـ حـكـمـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ عـنـ الـمـسـتـثـنـيـ، لـأـنـ «إلـاـ» مـوـضـوـعـةـ لـلـإـخـرـاجـ وـ هـوـ الـاسـتـثـنـاءـ، وـ لـازـمـ هـذـاـ إـخـرـاجـ بـالـلـزـومـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـثـنـيـ مـحـكـومـاـ بـنـقـيـضـ حـكـمـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ. وـ لـمـاـ كـانـ هـذـاـ اللـزـومـ بـيـنـاـ ظـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ هـذـاـ المـفـهـومـ مـنـ بـابـ الـمـنـطـوقـ.

و أمـاـ «أـداـةـ حـصـرـ بـعـدـ النـفـيـ» نـحـوـ «لـاـ صـلـاـةـ إلـاـ بـطـهـورـ»، فـهـيـ فـىـ الـحـقـيقـةـ مـنـ نـوـعـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ.

فرـعـ: لوـ شـكـكـنـاـ فـىـ مـوـرـدـ أـنـ كـلـمـةـ «إلـاـ» استـثـنـائـيـةـ^{١٥٢} أـوـ وـصـفـيـةـ، مـثـلـ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٧٩

ماـ لـوـ قـالـ المـقـرـ: «لـيـسـ فـىـ ذـمـتـىـ لـزـيدـ عـشـرـةـ دـراـهمـ إلـاـ دـرـهـمـ» إـذـ يـجـوزـ فـىـ المـثـالـ أـنـ تـكـونـ «إلـاـ» وـصـفـيـةـ وـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ استـثـنـائـيـةـ، إـنـ الأـصـلـ فـىـ كـلـمـةـ «إلـاـ» أـنـ تـكـونـ لـلـاسـتـثـنـاءـ، فـيـبـثـ فـىـ ذـمـتـهـ فـىـ المـثـالـ دـرـهـمـ

^{١٥٢} (١) فـىـ طـ الـأـولـىـ: لـلـاسـتـثـنـاءـ.

واحد. أمّا لو كانت وصفيّة فإنّه لا يثبت في ذمّته شيء، لأنّه يكون قد نفى العشرة الدراهم كلّها الموصوفة تلك الدرّاهم بأنّها ليست بدرّاهم.

٢- إنّما. و هي أداء حصر، مثل كلمة «إلا»، فإذا استعملت في حصر الحكم في موضوعٍ معين دلت بالملازمة البينية على انتفاء عن غير ذلك الموضوع. و هذا واضح.

٣- بل. و هي للإضراب، و تستعمل في وجوه ثلاثة:
الأول: للدلالة على أنَّ المضروب عنه وقع عن غفلة أو على نحو الغلط. و لا دلالة لها حينئذٍ على الحصر. و هو واضح.

الثاني: للدلالة على تأكيد المضروب عنه و تقريره، نحو زيد عالم بل شاعر. و لا دلالة لها أيضاً حينئذ على الحصر.

الثالث: للدلالة على الردع و إبطال ما ثبت أولاً، نحو «أُمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ»^{١٥٣} فتدل على الحصر، فيكون لها مفهوم، و هذه الآية الكريمة تدل على انتفاء مجئه بغير الحق.

٤- و هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقدّم المفعول، نحو «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» و مثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمه، نحو «العالم محمد» و «إنَّ القول ما قالت حذام». و نحو ذلك مما هو مفصل في علم البلاغة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٨٠

فإنَّ هذه الهيئات ظاهرة في الحصر، فإذا استفيد منها الحصر فلا ينبغي الشك في ظهورها في المفهوم، لأنَّه لازم للحصر لزوماً بيّناً. و تفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر.

و على كل حال، فإنَّ كلَّ ما يدل على الحصر فهو دالٌّ على المفهوم بالملازمة البينية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٨١

^{١٥٣} (١) المؤمنون: ٧٠

الخامس مفهوم العدد

لا شك في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، فإذا قيل: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر» فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام، فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام آخر.

نعم، لو كان الحكم للوجوب - مثلاً - و كان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحد الأعلى، فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب الزيادة كدليل صوم ثلثين يوماً من شهر رمضان. و لكن هذه الدلالة من جهة خصوصية المورد، لا من جهة أصل التحديد بالعدد حتى يكون لنفس العدد مفهوم.

فالحق أن التحديد بالعدد لا مفهوم له.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٨٢

السادس مفهوم اللقب

المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير» و كالسارق و السارقة في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ ...»^{١٥٤} .^{١٥٥}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ١؛ ص ١٨٢

الاسم. و بعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه، فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار.

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم، و هذا لا كلام فيه. أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر، فلا دلالة له عليه أصلاً.

و قد قيل: إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات^{١٥٦}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٨٣

^{١٥٤} (١) المائدة: ٣٨.

^{١٥٥} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

^{١٥٦} (٢) لم نظر في بقائمه.

خاتمة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة

تمهيد:

يجري كثيراً على لسان الفقهاء والاصوليين ذكر دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة، ولم تُشرح هذه الدلالات في أكثر الكتب الاصولية المتعارفة. ولذلك رأينا أن نبحث عنها بشيء من التفصيل لفائدة المبتدئين.

و البحث عنها يقع من جهتين: الأولى في موقع هذه الدلالات الثلاث و أنها من أى أقسام الدلالة، و الثانية في حجيتها.

الجهة الأولى موقع الدلالات الثلاث

قد تقدم أن «المفهوم» هو مدلول الجملة التركيبية اللازم للمنطق لزوماً بينما بالمعنى الأخص. و يقابله «المنطق» الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحاً، كما إذا دل الكلام
بالدلالة الالتزامية^{١٥٧} على لفظ مفرد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٨٤

أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطق صريحاً، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطق، إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطقاً. إذاً ماذا تسمى هذه الدلالة في هذه المقامات؟

نقول: الأنسب أن نسمى مثل هذه الدلالة - على وجه العموم - «الدلالة السياقية» - كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الأساطين - لتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية.

و المقصود بها - على هذا - أن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر. و قسموها إلى الدلالات الثلاث المذكورة:

الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة. فلنبحث عنها واحدة واحدة:

- دلالة الاقتضاء

و هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلّم بحسب العرف و يتوقف صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادةً عليها.

(١) (*) المقصود من الدلالة الالتزامية ما يعم الدلالة التضمنية باصطلاح المناطقة باعتبار رجوع الدلالة التضمنية إلى الالتزامية لأنها لا تتم إلا حيث يكون معنى الجزء لازماً للكل فتكون الدلالة من ناحية الملازمة بينهما.

مثالها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^{١٥٨} فإنّ صدق الكلام يتوقف على تقدير «الأحكام والآثار الشرعية» لتكون هي المنفيّة حقيقة، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين. فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه. ومثله: «رفع عن امته ما لا يعلمون وما أضطروا إليه...»^{١٥٩}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٨٥

مثال آخر، قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن جاره المسجد إلّا في المسجد»^{١٦٠} فإنّ صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة «كاملة» محدوفة ليكون المنفيّ كمال الصلاة، لا أصل الصلاة.

مثال ثالث، قوله تعالى: «وَ سُئِلَ الْقَرِيبُهُ»^{١٦١} فإنّ صحته عقلاً تتوقف على تقدير لفظ «أهل» فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى «أهل» فيكون من باب المجاز في الإسناد.

مثال رابع، قولهم: «أعتق عبدك عنى على ألف» فإنّ صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تمليله أولاً له بألف، لأنّه «لا عتق إلّا في ملك»^{١٦٢} فيكون التقدير: ملكني العبد بألف ثمّ أعتقه عنى.

مثال خامس، قول الشاعر:

عندك راضٍ و الرأي مختلف

نحن بما عندنا و أنت بما

إنّ صحته لغةً تتوقف على تقدير «راضون» خبراً للمبتدأ «نحن» لأنّ «راضٍ» مفرد لا يصح أن يكون خبراً لـ «نحن».

مثال سادس، قولهم: «رأيت أسدًا في الحمام» فإنّ صحته عادةً تتوقف على إرادة الرجل الشجاع من لفظ «أسد»^{١٦٣}.

و جميع الدلالات الالتزامية على المعانى المفردة و جميع المجازات فى الكلمة أو فى الإسناد ترجع إلى «دلالة الاقتضاء».

إن قال قائل: إن دلالة اللفظ على معناه المجازى من الدلالة المطابقية فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء؟ نقول له: هذا

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٩، ب ٥ من أبواب الشعفة، ح ١، و ص ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣-٥، وليس في هذه الروايات قيد «في الإسلام».

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٤، ب ٣٧ من أبواب قواعد الصلاة، ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ١ و ٢.

(٤) يوسف: ٨٢.

(٥) كما ورد في الروايات، راجع الوسائل: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ١ و ٢ و ٦.

(٦) لم يرد هذا المثال في ط ٢.

صحيح، و مقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازى من نوع دلالة الاقتضاء، هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازى من اللفظ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسط القرينة.

و الخلاصة: إنّ المناط في دلالة الاقتضاء شيئاً: الأول أن تكون الدلالة مقصودة. و الثاني أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصحّ بدونها. و لا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً أو معنّيًّا مرادًّا، حقيقةً أو مجازياً.

- دلالة التنبية -

و تُسمى «دلالة الإيماء» أيضاً، و هي كال الأولى في اشتراط القصد عرفاً، و لكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، و إنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته. و بهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء، لأنّها - كما تقدم - يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

و لدلالة التنبية موارد كثيرة نذكر أهمّها:

١- ما إذا أراد المتكلّم بيان أمرٍ فنبّه عليه بذكر ما يلزمـه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: «دقـت الساعـة العاشرـة» مثلـاً، حيث تكون الساعـة العاشرـة موعدـاً له مع المخاطـب لينبـهه على حلولـ الموعدـ المتفـق عليهـ. أو قالـ: «طلـعت الشـمس» مخاطـباً من قد استيقـظـ من نومـه حينـئـ، لبيانـ فواتـ وقتـ أداءـ صلاـةـ الغـداـةـ. أو قالـ: «إنـي عـطـشـانـ» لدلـالـةـ عـلـى طـلـبـ المـاءـ.

و من هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازمـ الفـائـدةـ، مثلـ ما لو أخـبرـ المـخـاطـبـ بـقولـهـ: «إنـكـ صـائـمـ» لـبيانـ أنهـ عـالـمـ بصـوـمهـ.

و من هذا الباب أيضاً الـكنـياتـ إذا كانـ المرـادـ الحـقـيقـىـ مـقصـودـاًـ بـالـإـفـادـةـ منـ الـلـفـظـ ثـمـ كـنـىـ بهـ عـنـ شـئـ آخرـ.

٢- ما إذا اقـترـنـ الـكـلامـ بـشـئـ يـفـيدـ كـونـهـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ أوـ شـرـطاـ أوـ مـانـعاـ أوـ

أـوـ جـزـءـأـ،ـ أـوـ عـدـمـ هـذـهـ الـامـورـ.ـ فـيـكـونـ ذـكـرـ الـحـكـمـ تـنبـيـهـاـ عـلـىـ كـونـ ذـكـ الشـئـ عـلـةـ أـوـ شـرـطاـ أـوـ مـانـعاـ أـوـ جـزـءـأـ،ـ عـدـمـ كـونـهـ كـذـلـكـ.

مثالـهـ قولـ المـفتـىـ:ـ «أـعـدـ الصـلـاـةـ»ـ لـمنـ سـأـلـهـ عـنـ الشـكـ فـيـ أـعـدـادـ الشـنـائـيـةـ،ـ إـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الشـكـ المـذـكـورـ عـلـةـ لـبـطـلـانـ الصـلـاـةـ وـ لـلـحـكـمـ بـوجـوبـ الإـعادـةـ.

مثال آخر قوله عليه السلام: «كَفَرَ» لمن قال له: «وَاقْعَتْ أَهْلِي فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^{١٦٤} فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ الْوَقَاعَ فِي الصُّومِ وَاجِبٌ مُوجِبٌ لِلْكُفَّارِ.

وَمَثَلُ ثَالِثٍ، قَوْلُهُ: «بَطْلُ الْبَيْعِ» لِمَنْ قَالَ لَهُ: «بَعْتُ السَّمْكَ فِي النَّهَرِ» فَيَفِيهِمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْبَيْعِ.

وَمَثَلُ رَابِعٍ قَوْلُهُ: «لَا تَعِدْ» لِمَنْ سُأْلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، فَيَفِيهِمُ مِنْهُ عَدَمُ مَانِعِيَّةِ الْكَوْنِ فِي الْحَمَّامِ لِلصَّلَاةِ ... وَهَذَا.

٣- مَا إِذَا اقْتَرَنَ الْكَلَامُ بِشَيْءٍ يَفِيدُ تَعْيِينَ بَعْضِ مَتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائلُ: «وَصَلَّتْ إِلَى النَّهَرِ وَشَرَبَتْ» فَيَفِيهِمُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَارِنَةِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ هُوَ الْمَاءُ وَأَنَّهُ مِنَ النَّهَرِ. وَمَثَلُ مَا إِذَا قَالَ: «قَمْتُ وَخَطَبْتُ» أَيْ وَخَطَبْتُ قَائِمًا ... وَهَذَا.

- ٣- دلالة الإشارة

وَيُشَرِّطُ فِيهَا - عَلَى عَكْسِ الدَّلَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ - أَلَا تَكُونَ الدَّلَالَةُ مَقْصُودَةً بِالْقَصْدِ الْاسْتِعْمَالِيِّ بِحَسْبِ الْعَرْفِ، وَلَكِنْ مَدْلُولُهَا لَازِمٌ لِمَدْلُولِ الْكَلَامِ لِزُومِهِ غَيْرَ بَيْنِ أَوْ لِزُومِهِ بَيْنِ أَوْ بَيْنَ مَعْنَى الْأَعْمَمِ، سَوَاءَ اسْتِنبَطَ الْمَدْلُولُ مِنْ كَلَامِ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ كَلَامَيْنِ.

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طَبْعُ اِنْتِشَارَاتِ اِسْلَامِيِّ)، ج ١، ص: ١٨٨

مَثَلُ ذَلِكَ: دَلَالَةُ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَقْلَى الْحَمْلِ، وَهُما آيَةُ «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^{١٦٥} وَ آيَةُ «وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^{١٦٦} فَإِنَّهُ بَطْرَحَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا يَكُونُ الْبَاقِي سَتَّةً أَشْهَرٍ فَيُعْرِفُ أَنَّهُ أَقْلَى الْحَمْلِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ دَلَالَةُ وجُوبِ الشَّيْءِ عَلَى وجُوبِ مَقْدِمَتِهِ، لَأَنَّهُ لَازِمٌ لِوَجْوبِ ذِي الْمَقْدِمَةِ بِاللَّزُومِ الْبَيْنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ. وَلَذِكَ جَعَلُوا وجُوبَ الْمَقْدِمَةِ وجُوبًا تَبِعِيًّا لَا أَصْلِيًّا، لَأَنَّهُ لَيْسَ مَدْلُولًا لِلْكَلَامِ بِالْقَصْدِ، وَإِنَّمَا يَفِيهِمُ بِالْتَّابِعِ، أَيْ بِدَلَالَةِ الإِشَارَةِ.

الجهة الثانية

حجية هذه الدلالات

^{١٦٤} (١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ بِلِفْظِ «كَفَرَ» رَاجِعُ الْوَسَائِلِ: ج ٧ ص ٢٩، الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، ح ٢ و ٥.

^{١٦٥} (١) الْأَحْقَافُ: ١٥.

^{١٦٦} (٢) الْبَقْرَةُ: ٢٣٣.

أمّا دلالة «الاقتضاء» و «التنبيه» فلا شك في حججيتهم إذا كانت هناك دلالة و ظهور؛ لأنّه من باب حججية الطواهر. و لا كلام في ذلك.

و أمّا دلالة «الإشارة» فحججيتها من باب حججية الطواهر محلّ نظر و شك، لأنّ تسميتها بالدلالة من باب المسامحة، إذ المفروض أنّها غير مقصودة و الدلالة تابعة للإرادة. و حقّها أن تُسمى «إشارة» و «إشعاراً» فقط بغير لفظ «الدلالة» فليست هي من الطواهر في شيءٍ حتّى تكون حجّة من هذه الجهة.

نعم، هي حجّة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة، فيُستكشف منها لازمها سواء كان حكماً أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقرّ و إن لم يكن قاصداً لها أو كان منكراً للملازمة. و سيأتي في محله في باب الملازمات العقلية إن شاء الله تعالى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٩٠

الباب الخامس: العام و الخاص

تمهيد: أقسام العام:

العام و الخاص: هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ و تقريب المعنى إلى الذهن؛ فلذلك لا محلّ لتعريفهما بالتعريفات الحقيقية.

و القصد من «العام»: اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له. و قد يقال للحكم: إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلّف.

و القصد من «الخاص»: الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلّف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك.

و التخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملًا له لو لا التخصيص.

و التخصص: هو أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم.

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلق الحكم به:

١- العموم الاستغرافي، و هو أن يكون الحكم شاملًا لكلّ فردٍ فردٍ،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٩١

فيكون كلّ فردٍ وحده موضوعاً للحكم، و لكلّ حكمٍ متعلقٍ بفرد من الموضوع عصيّان خاصٌّ، نحو أكرم كلّ عالم.

٢- العموم المجموعى، و هو أن يكون الحكم ثابتًا للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالأنماء، فلا يتحقق الامتثال إلّا بالإيمان بالجميع.

٣- العموم البدىءى، و هو أن يكون الحكم لواحدٍ من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعاً للحكم، فإذا امتنع فى واحد سقط التكليف، نحو «أعتق أية رقبة شئت».

فإن قال قائل: إنَّ عَدَّ هذا القسم الثالث من أقسام العموم فيه مسامحة ظاهرة، لأنَّ البذرية تناهى العموم، إذ المفروض أنَّ متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلَّا فرداً واحداً فقط.

نقول في جوابه: العموم في هذا القسم معناه عموم البذرية، أي صلاح كلَّ فرد لأنَّ يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم. نعم، إذا كان استفاده العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق فهو يدخل في المطلق، لا في العام.

و على كلَّ حال، إنَّ عموم متعلق الحكم لأحواله وأفراده إذا كان متعلقاً للأمر الوجوبى أو الاستحبابى فهو على الأكثر من نوع العموم البذرى.

إذا عرفت هذا التمهيد، فينبغي أن نشرع في تفصيل مباحث العام و الخاص في فصول:

- ١- ألفاظ العموم

لا شك أنَّ للعموم ألفاظاً تخصه دالٌّ عليه إما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم. و هي إما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل «كلَّ»

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٢

و ما في معناها مثل «جميع» و «تمام» و «أى» و «دائماً». و إما أن تكون هيئات لفظية كموقع النكرة في سياق النفي أو النهي، و كون اللفظ جنساً محليًّا باللام جمعاً كان أو مفرداً. فلنتكلّم عنها بالتفصيل:

١- لفظة «كلَّ» و ما في معناها، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخلها سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، و أنَّ العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها.

٢- «موقع النكرة في سياق النفي. أو النهي» فإنه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً، لا وضعاً، لأنَّ عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها. و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

٣- «الجمع المحلى باللام. و المفرد المحلى بها» لا شك في استفاده العموم منهما عند عدم العهد. و لكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلى باللام، و إنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم، و لا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً.

وقد توهّم بعضهم^{١٦٧}: أنّ معنى استغراق الجمع المحلّي و كلّ جمع مثل «أكرم جميع العلماء» هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا بلحاظ الأفراد فرداً فرداً، فيشمل كلّ جماعةٍ جماعة، ويكون بمنزلة قول القائل: «أكرم جماعةٍ جماعة» فيكون موضوع الحكم كلّ جماعةٍ على حدة، لا كلّ مفرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امثلاً للأمر. و ذلك نظير عموم التثنية، فإنّ الاستغراق فيها بمحاطة مصاديق التثنية، فيشمل كل اثنين اثنين، فإذا قال: «أكرم كلّ عالمين» فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء، لا كلّ فرد.

و منشأ هذا التوهّم أنّ معنى الجمع «الجماعة» كما أنّ معنى التثنية

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٣

«الاثنين» فإذا دخلت أداء العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كلّ جماعةٍ جماعة، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كلّ فردٍ فرد، وعلى التثنية بلحاظ كلّ اثنين اثنين، لأنّ أداء العموم تعيد عموم مدخلها.

ولكن هذا توهّم فاسد للفرق بين التثنية والجمع، لأنّ التثنية تدلّ على الاثنين المحدودة من جانب القلة و الكثرة. بخلاف الجمع، فإنه يدلّ على ما هو محدود من جانب القلة فقط، لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وأمّا من جانب الكثرة غير محدود أبداً، فكلّ ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد -مهما كثرت- فهي مرتبة من الجمع واحدة و جماعة واحدة، حتى لو أريد جميع الأفراد بأسرها، فإنّها كلّها مرتبة واحدة من الجمع، لا مجموعة مراتب له. فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حدّ خاصٍ من حدود الجمع و مرتبة دانية منه، بل المقصود أعلى مرتبة. فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلى مرتبة واحدة، لا مراتب متعددة، و ليس إلى حد واحد هو الحد الأعلى، لا حدود متکثرة، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد، معنا: عدم الوقوف على حدّ خاصٍ، فيذهب إلى آخر الآحاد.

نعم، الفرق بينهما إنّما هو في عدم الاستغراق، فإنّ عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصار على واحد، و عدم استغراق الجمع يوجب الاقتصار على أقلّ الجمع، و هو ثلاثة.

- ٢- المخصوص المتصل و المنفصل

إنّ تخصيص العام على نحوين:

١- أن يقترب به مخصوصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلّم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٤

(١) رسمه المحقق الشريف، على ما نسبه إليه المحقق الأصفهانى في الفصول الغروريّة: ص ١٧١.

كقولنا: «أشهد أن لا إله إلا الله». و يُسمى «المخصوص المتصل» فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم، و تلحق به- بل هي منه- القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدال على إرادة الخصوص على وجهٍ يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده.

٢- ألا يقترب مخصوصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده. و يُسمى «المخصوص المنفصل» فيكون أيضاً قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم، كالأول.

إذاً لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلم، و إنما الفرق بينهما من ناحية أخرى، و هي ناحية انعقاد الظهور في العموم، ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص، و في المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر.

و السر في ذلك: أنّ الكلام مطلقاً- العام و غيره- لا يستقر له الظهور و لا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه و الانقطاع عرفاً، على وجه لا يبقى بحسب العرف مجالاً للحاقه بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأولى، و إلا فالكلام ما دام متصلةً عرفاً فإنّ ظهوره مراعي، فإن انقطع من دون ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الأول و انعقد الكلام عليه، و إن لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلالة القرينة و انعقد حينئذ على الظهور الثاني؛ و لذا لو كانت القرينة مجملة أو إن وجد في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينة أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول و لا ظهور آخر، فيعود الكلام برمته مجملًا.

هذا من ناحية كليّة في كلّ كلام. و مقامنا من هذا الباب، لأنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ١٩٥

المخصوص - كما قلنا- من قبيل القرينة الصارفة، فالعام له ظهور ابتدائي- أو بدوى- في العموم، فيكون مراعي بانقطاع الكلام و انتهائه، فإن لم يلحظه ما يخصّه استقر ظهوره الابتدائي و انعقد على العموم، و إن لحقته قرينة التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول و انعقد له ظهور آخر حسب دلالة المخصوص المتصل. إذاً فالعام المخصوص بالمتصل لا يستقر و لا ينعقد له ظهور في العموم.

بخلاف المخصوص بالمنفصل، لأنّ الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص، فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم، غير أنه إذا ورد المخصوص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيُقدّم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي.

- ٣- هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟

قلنا: إن المخصوص بقسمييه قرينة على إرادة ما عدا الخاص من لفظ العموم، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره. فوقع الكلام في أن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة؟ و اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة: منها أنه مجاز مطلقاً^{١٦٨}. و منها أنه حقيقة مطلقاً^{١٦٩}. و منها التفصيل بين المخصوص بالمتصل و بين المخصوص بالمنفصل، فإن كان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٦

التخصيص بالأول فهو حقيقة دون ما كان بالثاني^{١٧٠} و قيل: بالعكس^{١٧١}.

و الحق عندنا هو القول الثاني، أي أنه حقيقة مطلقاً.

الدليل: إن منشأ توهّم القول بالمجاز أن أداء العموم لمّا كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخلوها و عمومهم لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وُضعت، فيكون الاستعمال مجازاً. و هذا التوهّم يدفع بأدنى تأمل، لأنّه في التخصيص بالمتصل كقولك - مثلاً -

«أكرم كلّ عالم إلّا الفاسقين» لم تستعمل أداء العموم إلّا في معناها، و هي الشمول لجميع أفراد مدخلوها، غاية الأمر أن مدخلوها تارة يدل عليه لفظ واحد مثل «أكرم كلّ عامل» و أخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صورة التخصيص، فيكون التخصيص معناه: أن مدخل «كلّ» ليس ما يصدق عليه لفظ «عالم» مثلاً بل هو خصوص «العالم العامل» في المثال.

و أمّا «كلّ» فهي باقية على ما لها من الدلالة على العموم و الشمول، لأنّها تدل حينئذ على الشمول لكلّ عامل من العلماء، و لذا لا يصح أن يوضع مكانها كلمة «بعض» فلا يستقيم المعنى لو قلت: «أكرم بعض العلماء إلّا الفاسقين» و إلّا لما صح الاستثناء. كما لا يستقيم لو قلت: «أكرم بعض العلماء العدول» فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت «كلّ» و الاستثناء موجودين.

و الحال: أن لفظة «كلّ» و سائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلّا في معناها، و هو الشمول.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٧

١٦٨ (١) قوله صاحب المعالم وفاقاً للشيخ و المحقق و العلامة في أحد قوله و كثير من أهل الخلاف، معالم الدين: ص ١١٣.

١٦٩ (٢) نسبة العلامة إلى الحتابلة و جماعة من الأشاعرة (نهاية الوصول: الورقة ٤٠) و على هذا استقر رأي المحققين من المتأخرین مثل المحقق الغراسی في الكفاية: ص ٢٥٥، و المحقق النانینی كما في فرائد الاصول: ج ٢ ص ٥١٦، و المحقق الحائزی في درر الفوائد: ج ١ ص ٢١٢.

١٧٠ (١) أصل هذا التفصیل لأبی الحسین البصیری (راجع المعتمد: ج ١ ص ٢٦٢) و اختاره العلامة قدس سره فی التهذیب (مخطوط) الورقة ١٧، و مبادئ الوصول: ص ١٣١.

١٧١ (٢) لم نظر بقائله، انظر نهاية الوصول: الورقة ٤٠، البحث الخامس، و المعتمد لأبی الحسین البصیری: ج ١ ص ٢٦٢.

و لا معنى للقول بأنّ المجاز في نفس مدخلها، لأنّ مدخلها مثل كلمة «عالٰم» موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، لا الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها. و إراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلالة لفظة أخرى كـ«كلٰ» أو «بعض» فإذا قيّد مدخلها و اريد منه المقيد بالعدالة في المثال المتقدّم لم يكن مستعملًا إلا في معناه، و هو «من له العلم» و تكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة مجموع القيد و المقيد من باب تعدد الدال و المدلول. و سيجيء إن شاء الله تعالى- أنّ تقييد المطلق لا يوجب مجازاً.

هذا الكلام كله عن المخصوص بالمتصل. و كذلك الكلام عن المخصوص بالمنفصل، لأنّ قلنا: إنّ التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينة منفصلة على تقييد مدخل «كلٰ» بما عدا الخاص، فلا تصرف في أداء العموم، و لا في مدخلها، و يكون أيضاً من باب تعدد الدال و المدلول. و لو فرض أنّ المخصوص المنفصل ليس مقيداً لمدخل أداء العموم بل هو تخصيص للعموم نفسه، فإنّ هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العام هو البعض حتى يكون مجازاً، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدي من العام.

- ٤- حجية العام المخصوص في الباقي

إذا شكنا في شمول العام المخصوص لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص، فهل العام حجة في هذا البعض، فيتمسّك بظاهر العموم لإدخاله في حكم العام؟ على أقوال.

مثلاً، إذا قال المولى: «كلٰ ماء طاهر» ثم استثنى من العموم- بدليل متصل أو منفصل- الماء المتغير بالنجاست، و نحن احتملنا استثناء الماء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٨

القليل الملائم للنجاست بدون تغيير، فإذا قلنا بأنّ العام المخصوص حجة في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي، فنحكم بطهارة الماء الملائم غير المتغير. و إذا لم نقل بحجيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقاً لا دليل عليه من العام، فنلتزم له دليلاً آخر يقول بطهارته أو نجاسته.

و الأقوال في المسألة كثيرة:^{١٧٢} منها التفصيل بين المخصوص بالمتصل فيكون حجة في الباقي، و بين المخصوص بالمنفصل فلا يكون حجة^{١٧٣} و قيل بالعكس^{١٧٤}.

و الحق في المسألة هو الحجية مطلقاً، لأن أساس النزاع ناشئ من النزاع في المسألة السابقة، و هي أنّ العام المخصوص مجاز في الباقي أم لا؟

^{١٧٢} (١) منها: أنه حجة في الباقي مطلقاً إن لم يكن المخصوص مجملأ، اختار هذا القول المحقق في المعارض: ص ٩٧، و العلامة في النهاية: الورقة: ٦١، صاحب المعالم في معالم الدين: ص ١١٦. و منها: أنه لا يجوز الاستدلال به مطلقاً ذهب إليه عيسى بن أبيان و أبو ثور، راجع المعتمد لأبي الحسين البصري: ج ١ ص ٢٦٥.

^{١٧٣} (٢) انظر نهاية الوصول: الورقة ٦١، و المعتمد: ج ١ ص ٢٦٥.

^{١٧٤} (٣) انظر نهاية الوصول: الورقة ٦١، و المعتمد: ج ١ ص ٢٦٥.

و من قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام و حجّيته في جميع الباقي، من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز و استعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً. فيقع النزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة فيكون العام ظاهراً فيه، أو أن المجازين متساويان فلا ظهور في أحدهما. فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجّة في تمام الباقي، و إلّا فلا يكون حجّة.

أمّا نحن الذين نقول بأن العام المخصوص حقيقة - كما تقدّم - ففي راحه من هذا النزاع، لأننا قلنا: إن أداء العموم باقية على ما لها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج من مدخلها بعض الأفراد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ١٩٩

بالتحصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها، و إنما مدخلها تتضيّق دائرتها بالتحصيص.

فحكم العام المخصوص حكم العام غير المخصوص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه. و على أي حال بعد القول بأن العام المخصوص حقيقة في الباقي - على ما بينناه - لا يبقى شك في حجّيته في الباقي. و إنما يقع الشك على تقدير القول بالمجازية، فقد نقول: إنه حجّة في الباقي على هذا التقدير و قد لا نقول، لا أنه كل من يقول بالمجازية يقول بعدم الحجّية، كما توهّم ذلك بعضهم.

- ٥- هل يسرى إجمال المخصوص إلى العام؟

كان البحث السابق - و هو حجّية العام في الباقي - في فرض أن الخاص مبيّن لا إجمال فيه، و إنما الشك في تحصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص.

و علينا الآن أن نبحث عن حجّية العام في فرض إجمال الخاص.

و الإجمال على نحوين:

١- الشبهة المفهومية، و هي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملًا، نحو قوله عليه السلام: «كل ماء ظاهر إلّا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه»^{١٧٥} الذي يشك فيه: أن المراد من «التغيير» خصوص التغيير الحسّي أو ما يشمل التغيير التقديرى. و نحو قولنا: «أحسن الظن إلّا بخالد» الذي يشك فيه: أن المراد من «خالد» هو خالد بن بكر، أو خالد بن سعد، مثلًا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٠٠

^{١٧٥} (١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٦، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٥.

٢- الشبهة المصداقية، و هي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، بأن كان مبيناً لا إجمال فيه، كما إذا شك في مثال الماء السابق: أن ماء معيناً تغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته؟

و الكلام في الشبهتين يختلف اختلافاً بيّناً. فلنفرد لكلّ منها بحثاً مستقلاً:

أ- الشبهة المفهومية:

الدوران في الشبهة المفهومية تارةً يكون بين الأقلّ والأكثر كالمثال الأول، فإنّ الأمر دائِر فيه بين تخصيص خصوص التغيير الحسّي أو يعم التقديرى، فالاقلّ هو التغيير الحسّي - و هو المتيقن - و الأكثر هو الأعمّ منه و من التقديرى.

و اخرى يكون بين المتباینين كالمثال الثاني، فإنّ الأمر دائِر فيه بين تخصيص «خالد بن بكر» و بين «خالد بن سعد» و لا قدر متيقن في البين.

ثمّ على كلّ من التقديريين، إما أن يكون المخصوص متصلًا أو منفصلًا.

و الحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربع في الجملة، فلنذكرها بالتفصيل:

١، ٢- فيما إذا كان المخصوص متصلًا سواء كان الدوران فيه بين الأقلّ والأكثر أو بين المتباینين، فإنّ الحق فيه أنّ إجمال المخصوص يسري إلى العام، أي أنه لا يمكن التمسك بأصله العموم لإدخال المشكوك في حكم العام.

و هو واضح على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المخصوص المتصل من نوع قرينة الكلام المتصلة، فلا يعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص، فإذا كان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٠١

الخاص مجملًا سري إجماله إلى العام، لأنّ ما عدا الخاص غير معلوم، فلا يعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص.

٣- في الدوران بين الأقلّ والأكثر إذا كان المخصوص منفصلًا، فإنّ الحق فيه أنّ إجمال الخاص لا يسري إلى العام، أي أنه يصح التمسك بأصله العموم لإدخال ما عدا الأقلّ في حكم العام. و الحجّة فيه واضحة ببناءً على ما تقدم في الفصل الثاني من أنّ العام المخصوص بالمنفصل ينعقد له ظهور في العموم، و إذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجّتين فإذا كان الخاص مجملًا في الزائد على القدر المتيقن منه، فلا يكون حجّة في الزائد، لأنّه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فيه، و إنّما تنحصر حجيّته في القدر المتيقن - و هو

الأقل^٣ - فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص، و منها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص، فإذا خرج القدر المتيقن بحجّة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا مزاحم لحجّة العام و ظهوره فيه.

٤- في الدوران بين المتباینين إذا كان المخصص منفصلًا، فإنّ الحقّ فيه أنّ إجمال الخاص يسرى إلى العام كالمخصص المتصل، لأنّ المفروض حصول العلم الإجمالي بالتصنيف واقعًا و إن تردد بين شيئين، فيسقط العموم عن الحجّية في كلّ واحد منهما.

و الفرق بينه وبين المخصص المتصل المجمل أنه في المتصل يرتفع ظهور الكلام في العموم رأساً، و في المنفصل المردّد بين المتباینين ترتفع حجّية الظهور و إن كان الظهور البدوي باقياً.

فلا يمكن التمسك بأصالة العموم في أحد المرددين، بل لو فرض أنها تجري بالقياس إلى أحدهما فهى تجرى أيضاً بالقياس إلى الآخر، و لا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٢

يمكن جريانهما معاً، لخروج أحدهما عن العموم قطعاً، فيتعارضان و يتتسقان، و إن كان الحقّ أنّ نفس وجود العلم الإجمالي يمنع من جريان أصالة العموم في كلّ منهما رأساً، لا أنها تجري فيهما فيحصل التعارض ثم التتساقط.

ب- الشبهة المصداقية:

قلنا: إنّ الشبهة المصداقية تكون في فرض الشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصص، مع كون المخصص مبيّناً لا إجمال فيه و إنما الإجمال في المصدق، فلا يدرى أنّ هذا الفرد متصرف بعنوان الخاصّ فخرج عن حكم العام، أم لم يتصرف فهو مشمول لحكم العام، كالمثال المتقدم، و هو الماء المشكوك تغييره بالنحافة، و كمثال الشكّ في اليد على مالٍ أنها يد عاديّة أو يد أمانة، فيشكّ في شمول العام لها، و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^{١٧٦} لأنّها يد عاديّة، أو خروجها منه لأنّها يد أمانة، لما دلّ على عدم ضمان يد الأمانة المخصص لذلك العموم.

^{١٧٦} (١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨، الباب ١ من أبواب الغصب، ح ٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٢٤٠٠ ح ٨٠٢ بلفظ «حتى تؤديه» في المصادر.

ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية^{١٧٧} و لذا أفتوا في مثال اليد المشكوكة بالضمان^{١٧٨}. وقد يستدلّ لهذا القول: بأنّ انطباق عنوان العام على المصدق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٣

المردّد معلوم فيكون العام حجّة فيه ما لم يعارض بحجّة أقوى، وأمّا انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم، فلا يكون الخاص حجّة فيه، فلا يزاحم حجيّة العام. و هو نظير ما قلناه في المخصوص المنفصل في الشبهة المفهوميّة عند الدوران بين الأقلّ والأكثر.

و الحقّ عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المتصّل والمنفصل معاً.

و دليلنا على ذلك: أنّ المخصوص لـما كان حجّة أقوى من العام، فإنه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده، و رافع لحجّيّة العام في بعض مدلوله. و الفرد المشكوك مردّد بين دخوله فيما كان العام حجّة فيه و بين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجّة فيه، فلا يكون العام حجّة فيه بلا مزاحم، كما قيل في دليلهم. و لئن كان انطباق عنوان العام عليه معلوماً، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجّة.

و الحال: أنّ هناك عندنا حجّتين معلوماتين حسب الفرض: إدّاهما العام، هو حجّة فيما عدا الخاص. و ثانيةهما المخصوص، و هو حجّة في مدلوله، و المشتبه مردّد بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة.

و بهذا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية و بين الشبهة المفهوميّة في المنفصل عند الدوران بين الأقلّ والأكثر، فإنّ الخاص في الشبهة المفهوميّة ليس حجّة إلّا في الأقلّ، و الزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجيّة فيه، بل الخاص مشكوك أنه جعل حجّة فيه أم لا، و مشكوك الحجيّة في شيء ليس بحجّة- قطعاً- في ذلك الشيء^{١٧٩}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٤

^{١٧٧} (٢) لم نظر بقائله، قال في المحاضرات: إنّ هذه المسألة لم تكن معنونة في كلماتهم لا في الاصول و لا في الفروع، و لكن مع ذلك تُسبّ إليهم فتاوى لا يمكن إتمامها بدليل إلّا على القول بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فلأجل ذلك تُسبّ إليهم، محاضرات في اصول الفقه، (تقريرات أبحاث السيد الخوئي قدس سره): ٥ ص ١٩٠.

^{١٧٨} (٣) لم نتوقف للشخص عن ذلك و الإشارة إلى موضع فتياهم.

^{١٧٩} (١) سؤال في مباحث الحجّة: أنّ قوام حجيّة الشيء بالعلم، لأنّ إنما يكون الشيء صالحًا لأنّ يحتاج به المولى على العبد إذا كان واصلاً إليه بالعلم، فالعلم مأخوذه في موضوع الحجّة، فعند الشك في حجيّة شيء يرتفع موضوعها فيعلم بعدم حجيّته. و معنى الشك في حجيّته احتمال أنه نصبه الشارع حجّة واقعاً على تقدير وصوله، و حيث لم يصل يقطع بعدم حجيّته فعلاً، فيزول ذلك الاحتمال اليدوي عند الافتراض إلى ذلك، لا أنه حين الشك في الحجيّة يقطع بعدم الحجيّة، و إلّا للزم اجتماع الشك و القطع بشيء واحد في آنٍ واحد، و هو محال.

و أَمّا العام فهو حجّة إِلَى فيما كان الخاص حجّة فيه. وعليه لا يكون الأكثر مردّداً بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة، كالمصدق المردّد، بل هو معلوم أنّ الخاص ليس حجّة فيه، لمكان الشك، فلا يزاحم حجّية العام فيه.

و أَمّا فتواي المشهور بالضمان في اليد المشكوكه أنّها يد عاديه أو يد أمانه فلا يعلم أنّها لأجل القول بجواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، و لعلّ لها وجهاً آخر، ليس المقام محلّ ذكره.

تنبيه:

في جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لُبّياً

المقصود من «المخصص اللّبّي» ما يقابل اللغطي، كالإجماع و دليل العقل للذين هما دليلان و ليسا من نوع الألفاظ. فقد نسب إلى الشيخ المحقق الأنصارى قدس سره جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقاً إذا كان المخصص لُبّياً^{١٨٠} و تبعه جماعة من المتأخرین عنه^{١٨١}.

و ذهب المحقق شيخ أساتذتنا صاحب الكفاية قدس سره إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصص اللّبّي مما يصحّ أن يتّكل عليه المتّكل في بيان مراده- بأنّ كان عقلياً ضروريّاً- فإنه يكون كالمتّصل فلا ينعد للعام ظهور في العموم فلا مجال للتّمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، و بين ما إذا لم يكن كذلك- كما إذا لم يكن التّخصيص ضروريّاً على وجهٍ يصحّ أن يتّكل عليه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٠٥

المتكلّم- فإنه لا مانع من التّمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، لبقاء العام على ظهوره، و هو حجّة بلا مزاحم. و استشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة و السيرة المستمرة المألوفة بين العقلاة، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه، و حصل القطع للعبد بأنّ المولى لا يريد إكرام من كان عدوّاً له من الجيران، فإنّ العبد ليس له ألا يكرم من يشكّ في عداوته، و للمولى أن يؤاخذه على عدم إكرامه. و لا يصحّ منه الاعتذار بمجرّد احتمال العداوة، لأنّ بناء العقلاة و سيرتهم هي ملاك حجّية أصالة الظهور، فيكون ظهور العام في هذا المقام حجّة بمقتضى بناء العقلاة.

و زاد على ذلك بأنه يستكشف من عموم العام لفرد المشكوك أنه ليس فرداً للخاص الذي علم خروجه من حكم العام. و مثل له بعموم قوله:

^{١٨٠} (١) راجع مطروح الأنظار: ص ١٩٤ الهداية الثالثة من مباحث العام و الخاص.

^{١٨١} (٢) لم يتحقق ذلك، و إن صرّح بهذه التّبعية في فوائد الأصول أيضاً، راجع ج ٢ ص ٥٣٦.

«عن الله بنى فلان قاطبة»^{١٨٢} المعلوم منه خروج من كان مؤمناً منهم، فإن شك في إيمان شخصٍ يحكم بجواز لعنه، للعموم. و كلّ من جاز لعنه ليس مؤمناً، فينتج من الشكل الأول: هذا الشخص ليس مؤمناً.^{١٨٣}

هذا خلاصة رأى صاحب الكفاية قدس سره

ولكن شيخنا المحقق الكبير النائيني - أعلى الله مقامه - لم يرتضِ هذا التفصيل، و لا إطلاق رأى الشيخ قدس سره، بل ذهب إلى تفصيلٍ آخر.

و خلاصته: أن المخصوص اللبّي سواء كان عقلياً ضروريّاً يصح أن يتّكل عليه المتكلّم في مقام التخاطب، أو لم يكن كذلك - بأنّ كان عقلياً نظريّاً أو إجماعاً - فإنّه كالمحض اللفظي كاشفٌ عن تقيد المراد الواقعي في العام: من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقياً على إطلاقه الذي يظهر فيه العام. فلا مجال للتمسّك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٦

بين اللبّي و اللفظي، لأنّ المانع من التمسّك بالعام مشترك بينهما، و هو انكشاف تقيد موضوع الحكم واقعاً. و لا يفرق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لفظياً أو لبّياً.

و استثنى من ذلك ما إذا كان المخصوص اللبّي لم يُستكشف منه تقيد موضوع الحكم واقعاً بأنّ العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً، أو قام بالإجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع - كما إذا أدرك العقل أو قام بالإجماع على أنّ ملاك لعن بنى فلان هو كفرهم - فإنّ ذلك لا يوجب تقيد موضوع الحكم، لأنّ الملاك لا يصلح لتقييده، بل من العموم يستكشف وجود الملاك في جميعهم. فإذا شك في وجود الملاك في فردٍ يكون عموم الحكم كاشفاً عن وجوده فيه. نعم، لو علم بعدم وجود الملاك في فردٍ يكون الفرد نفسه خارجاً كما لو أخرجه المولى بالنص عليه، لا أنه يكون كال المقيد لموضوع العام.

و أمّا سكوت المولى عن بيانه، فهو إما لمصلحة أو لغفلة إذا كان من الموالي العاديين.

نعم، لو تردد الأمر بين أن يكون المخصوص كاشفاً عن الملاك أو مقيداً لعنوان العام، فإنّ التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهاً.

و الحال: أنّ المخصوص إن أحرزنا أنه كاشف عن تقيد موضوع العام فلا يجوز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية أبداً، و إن أحرزنا أنه كاشف عن ملاك الحكم فقط من دون تقيد فلا مانع من التمسّك بالعموم، بل يكون كاشفاً عن وجود الملاك في المشكوك. و إن تردد أمره و لم يحرز كونه قيداً أو ملاكاً، فإنّ كان حكم

^{١٨٢} (١) كامل الزيارات: ص ٣٢٩.

^{١٨٣} (٢) راجع كفاية الأصول: ص ٢٥٩ - ٢٦١.

العقل ضروريًا يمكن الاتكال عليه في التفهيم، فيلحق بالقسم الأول، وإن كان نظرياً أو إجماعاً لا يصح الاتكال عليه فيلحق بالقسم الثاني، فيتمسّك بالعموم، لجواز أن يكون الفرد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٧

المشروع قد أحرز المولى وجود الملائكة فيه، مع احتمال أنّ ما أدركه العقل أو قام عليه الإجماع من قبل الملائكة^{١٨٤}.

هذا كله حكاية أقوال علمائنا في المسألة. وإنما أطلت في نقلها، لأن هذه المسألة حادثة، أثارها شيخنا الأنصارى قدس سره- مؤسس الأصول الحديث- و اختلف فيها أساطيرنا مشايخنا. و نكتفى بهذا المقدار دون بيان ما نعتمد عليه من الأقوال، لئلا نخرج عن الغرض الذى وضعنا له الرسالة.

و بالاختصار: أنّ ما ذهب إليه الشيخ هو الأولى بالاعتماد، ولكن مع تحريرٍ لقوله على غير ما هو المعروف عنه^{١٨٥}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٠٨

١٨٤ (١) فوائد الاصوات ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧

^{١٨٥} (٢)*) و توضيح ذلك: أن كل عام ظاهر في العموم لا بد أن يتضمن ظهورين: ١- ظهوره في عدم منافاة أية صفة من الصفات أو أى عنوان من العناوين لحكمه.

فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور في العموم مخصوص منفصل للفظي، كما لو قال في المثل المقتدم: «لَا تكرم الأعداء من جيرانك» فإنـ هذا المخصوص لا شكـ في أنه معناه أيضاً أنه ليس يوجد في الجيران من فيه صفة أو عنوان ينافي الحكم بوجوب إكرامـ وهذا واضح لا غبار فيه.

يكون ظاهراً في أمرين:
١- إن صفة العداوة منافية لحجب الإكرام.
٢- إن في الجيران من هو على صفة العداوة فعلًا أو يتوقع منه أن يكون عدواً، وإن لم يوجد العدو ولا يتوقع فيهم لكن هذا التخصيص لغواً وعيباً لا يصدر من الحكمة.

و على ذلك فيكون المختص اللغطي مزاحماً للعام في الظهورين معًا، فيسقط عن الحجية فيهما معًا. فإذا شكنا في فرد من الجيران أنه عدو أم لا، فلا مجال فيه للتمسك بالعام في الإحاق بحكمه، لسقوط العام عن حجيته في شموله له، إذ يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله فيما أصبح العام حجة فيه وبين دخوله فيما كان الخاص حجة فيه.

أما لو كان هناك مخصوص لبني، كما لو حكم العقل - مثلاً - بأن العداوة تناهى ووجوب الإكرام، فإنَّ هذا الحكم من العقل لا يتوقف على أن يكون هناك أعداء بالفعل أو متوقعون، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك أعداء أم لم يكونوا أبداً، إذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك أعداء لكان حكم العقل لغواً وعبثاً، كما هو واضح بادئ تأمله والتفتات. وعليه، فالحكم العقلي هذا لا يزاحم الظهور الثاني للعام، أعني ظهوره في عدم المنافي، فظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم.

فإذا شكينا في فرد من الجنان أنه عدوٌ أم لا فلا مانع من التمسك بالعام في إدخاله في حكمه، لأنَّه لا يكون هذا الفرد ممدداً بين دخوله في هذه الحجارة أو هذه

فظهر من هذا البيان أن الفرق عظيم بين المخصوص اللّي والمخصوص اللغطي من هذه الناحية، لأنّه في المخصوص اللّي يبقى العام حجّة في ظهوره الثاني من دون أن يكون المخصوص متعارضاً له، ولا يسقط العام عن الحجّية في ظهوره إلّا بمقدار المزاحمة لا أكثر. وهذا بخلاف المخصوص اللغطي، فإنه ظاهر في الأمرين معاً، كما الحجّة، إذ المخصوص اللّي حسب الفرض لا يقتضي وجود المنافي وليس حجّة فيه، أما العام فهو حجّة فيه بلا مزاحم.

و لافرق في المخصوص اللتي بين أن يكون ضروريأً أو يكون غير ضروري، و لا بين أن يكون كاشفاً عن تقيد موضع العام أو كاشفاً عن ملاك الحكم، فإنه في جميع هذه الصور لا يقتضي وحدة المتناف.

وَهُنَّا التَّحْسِنُ الْمُسَأَلَةُ بِهَا، وَهُنَّا الشَّرْخُ الْأَعْظَمُ لِلْإِعْتِدَادِ.

[هذه التعالقة لم تتدفّط إلاما]

٦- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

لا شك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنّة الشريفة ورد لها مخصوصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات. وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمّة الأطهار - عليهم الصلاة والسلام - حتى قيل: «ما من عام إلّا وقد خُصّ». ولذا ورد عن أئمّتنا ذمّ من استبدوا برأيهم في الأحكام، لأنّ في الكتاب المجيد والسنّة عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٠٩

و هذه الامور لا تُعرف إلّا من طريق آل البيت عليهم السلام [أو صاحب البيت أدرى بالذى فيه]^{١٨٦}.

و هذا ما أوجب التوقف في التسرّع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصوص، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصوص موجود في السنّة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام. وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص واليأس^{١٨٧} وهو الحق.

و السرّ في ذلك واضح لما قدمناه، لأنّه إذا كانت طريقة الشارع في بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه، فإنه يكون ظهوراً بدويّاً. وللشارع الحجّة على المكلّف إذا قصر في الفحص عن المخصوص.

أمّا إذا بدل وسّعه و فحص عن المخصوص في مظانه حتّى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده، فله الأخذ بظهور العام. و ليس للشارع حجّة عليه فيما لو كان هناك مخصوص واقعاً لم يتمكّن المكلّف من الوصول إليه عادةً بالفحص، بل للمكلّف أن يبحّث فيقول: إنّي فحصت عن المخصوص فلم أظفر به، و لو كان مخصوص هناك كان ينبغي بيانه على وجهٍ لو فحصنا عنه عادةً لوجدناه في مظانه. و إلّا فلا حجّة فيه علينا.

و هذا الكلام جاري في كلّ ظهور، فإنه لا يجوز الأخذ به إلّا بعد الفحص عن القرائن المنفصلة. فإذا فحص المكلّف ولم يظفر بها فله أن يأخذ بالظهور و يكون حجّة عليه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢١٠

و من هنا نستنتج قاعدةً عامّة تأتي في محلّها و نستوفى البحث عنها - إن شاء الله تعالى - و المقام من صغرياتها، و هي:

إنّ أصلّه الظهور لا تكون حجّة إلّا بعد الفحص واليأس عن القرينة.

^{١٨٦} (١) لم يرد في ط ٢.

^{١٨٧} (٢) قال في مطارح الأنوار (ص ٢٠١ السطر الأخير): و ربما نفي الخلاف فيه كما عن الغزالى والأمدى، بل ادعى عليه الاجماع كما عن النهاية.

أمّا بيان مقدار الفحص الواجب أ هو الذي يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينة، أو على نحو الظنّ الغالب و الأطمئنان بعدهما؟ فذلك موكول إلى محله. و المختار كفاية الأطمئنان.

و الذي يهون الخطاب في هذه العصور المتأخرة أن علماءنا - قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور في جمع الأخبار و تبويبها و البحث عنها و تنقيحها في كتب الأخبار و الفقه، حتى أنّ الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها المهيأة، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدهما.

- ٧ تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة. مثل قوله تعالى (٢: ٢٢٨): «وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَكَّبُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ...» إلى قوله: «وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ» فإن المطلقات عامة للرجعيات و غيرها، و لكن الضمير في «بعولتهن» يراد به خصوص الرجعيات. فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر، إما:

١- مخالفة ظهور العام في العموم، بأن يجعل مخصوصاً بالبعض الذي يرجع إليه الضمير. و إما:

٢- مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢١١

الذى دلّ عليه اللفظ، بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام، فيراد منه البعض، و العام يبقى على دلالته على العموم، فأى المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: أنّ أصلّة العموم هي المقدمة^{١٨٨} فيلتزم بالمخالفة الثانية.

الثاني: أنّ أصلّة عدم الاستخدام هي المقدمة^{١٨٩} فيلتزم بالمخالفة الأولى.

الثالث: عدم جريان الأصلين معًا^{١٩٠} و الرجوع إلى الأصول العملية.

أمّا عدم جريان أصلّة العموم، فلو وجود ما يصلح أن يكون قرينة في الكلام و هو عود الضمير على البعض، فلا ينعقد ظهور العام في العموم.

^{١٨٨} (١) قاله القاضي عبد الجبار و اختاره جماعة من المعتزلة و الأشاعرة، نهاية الوصول: الورقة: ٧٥.

^{١٨٩} (٢) اختاره العلامة في نهاية الوصول.

^{١٩٠} (٣) هو مذهب السيد المرتضى و أبي الحسين البصري و الجويني و فخر الدين الرازى، كما في المصدر المتقدم- و اختاره المحقق في معاجل الأصول: ص ١٠٠.

و أَمَّا أَنَّ أَصَالَةَ عَدْمِ الْاسْتِخْدَامِ لَا تَجْرِي، فَلَانَّ الْأَصْوَلُ الْلُّفْظِيَّةُ يُشْتَرِطُ فِي جَرِيَانِهَا - كَمَا سَبَقَ أَوْلَى الْكِتَابِ - أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَعْلُومًا - كَمَا فِي الْمَقَامِ - وَ كَانَ الشُّكُّ فِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِعْمَالِ، فَلَا تَجْرِي قَطُّ.

وَ الْحَقُّ أَنَّ أَصَالَةَ الْعُمُومِ جَارِيَّةٌ وَ لَا مَانِعٌ مِنْهَا، لَأَنَّا نَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُودُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ مُوجِبًا لِصِرْفِ ظَهُورِ الْعُمُومِ، إِذَا لَيْلَمَ مِنْ تَعْيِينِ الْبَعْضِ مِنْ جَهَّةِ مَرْجِعِيَّةِ الضَّمِيرِ بِقَرِينِهِ أَنْ يَتَعْيَّنَ إِرَادَةُ الْبَعْضِ مِنْ جَهَّةِ حُكْمِ الْعَامِ الْثَّابِتِ لِهِ بِنَفْسِهِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمْلَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الضَّمِيرِ غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الْجَمْلَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَامِ، وَ لَا عَلَاقَةٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ عُودُ الضَّمِيرِ عَلَى بَعْضِ الْعَامِ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَصْرِفُ ظَهُورَهُ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طَبْعُ اِنْتِشَارَاتِ اِسْلَامِيِّ)، ج ١، ص: ٢١٢

عَنْ عُمُومِهِ. وَ اعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي الْمَثَلِ، فَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى: «الْعُلَمَاءُ يَجِبُ إِكْرَامُهُمْ» ثُمَّ قَالَ: «وَ هُمْ يَجِزُّونَ تَقْلِيدَهُمْ» وَ ارِيدُ مِنْ ذَلِكَ «الْعَدُولُ» بِقَرِينِهِ، فَإِنَّهُ وَاضْعَفُ فِي هَذَا الْمَثَلِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ الثَّانِي بِالْعَدُولِ لَا يَوْجِدُ تَقْيِيدًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ، بَلْ لَيْسُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ. وَ لَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ بِمَتَّصِلٍ كَمَا فِي مَثَلَنَا، أَوْ بِمَنْفَصِلٍ كَمَا فِي الْآيَةِ.

- ٨- تعقيب الاستثناء لجمل متعددة

قد ترد عمومات متعددة في كلامٍ واحدٍ ثم يعقبها استثناء في آخرها، فيشك حينئذٍ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل.

مثاله قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَى الَّذِينَ تَابُوا ...»^{١٩١} فإنه يُحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط وهو فسوق هؤلاء، و يُحتمل أن يكون استثناءً منه و من الحكم بعدم قبول شهادتهم و الحكم بجلدهم الثمانين. و اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

١- ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة، و إن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً، و لكنه يحتاج إلى قرينة عليه.^{١٩٢}.

٢- ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل، و تخصيصها بالأخرية فقط هو الذي يحتاج إلى الدليل.^{١٩٣}.

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طَبْعُ اِنْتِشَارَاتِ اِسْلَامِيِّ)، ج ١، ص: ٢١٣

١٩١ (١) النور: ٤ و ٥.

١٩٢ (٢) هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة و أصحابه، راجع قوانين الاصول: ج ١ ص ٢٨٣.

١٩٣ (٣) ذهب إليه الشيخ و الشافعية، المصدر السابق.

٣- عدم ظهوره في واحد منهما وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متىقناً على كلّ حال. أمّا ما عدا الأخيرة فتبقى مجملةً لوجود ما يصلح للقرينة، فلا ينعقد لها ظهور في العموم، فلا تجري أصلّة العموم فيها^{١٩٤}.

٤- التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرر ذكره وقد ذكر في صدر الكلام مثل قولك: «أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حواجتهم إلى الفاسقين» وبين ما إذا كان الموضوع متكرراً ذكره لكلّ جملةٍ كالآية الكريمة المتقدمة^{١٩٥} وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع^{١٩٦}.

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع، لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام فقط، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع. وإن كان من قبيل الثاني فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة، لأنّ الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً فقد أخذ الاستثناء محله، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقود بالفرض، فيتمسّك بأصلّة عمومها.

و أمّا ما قيل: «إنّ المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور في العموم»^{١٩٧} فلا وجه له، لأنّ لما كان المتكلّم -حسب الفرض- قد كرر الموضوع بالذكر و اكتفى باستثناء واحد، وهو يأخذ محله بالرجوع إلى الأخيرة، فلو أراد إرجاعه إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢١٤

الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك، و إلا كان مخلاً ببيانه.

و هذا- القول الرابع- هو أرجح الأقوال، وبه يكون الجمع بين كلمات العلماء، فمن ذهب إلى القول برجوعه إلى خصوص الأخيرة، فعلله كان ناظراً إلى مثل الآية المباركة التي تكرر فيها الموضوع^{١٩٨}. و من ذهب إلى القول برجوعه إلى الجميع فعلله كان ناظراً إلى الجمل التي لم يذكر فيها الموضوع إلا في صدر الكلام. فيكون النزاع على هذا لفظياً، و يقع التصالح بين المتنازعين.

^{١٩٤} (١) قال به السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ج ١ ص ٢٥٠.

^{١٩٥} (٢) لا يخفى أنّ تعدد العمومات المتعاقبة بالاستثناء لا يخلو: من أن يكون بتعذر خصوص موضوعاتها، أو بتعذر محمولاتها أو بتعذر كليهما معاً. و الآية الكريمة ممتاً تكرر فيها المحمول، كما هو ظاهر. و عبارة المؤلف قدس سره هنا غير منقحة. و إن شئت التحقيق راجع المحاضرات للسيد الخوئي قدس سره ج ٥ ص ٣٠٤-٣٠٥.

^{١٩٦} (٣) راجع المعتمد: ج ١ ص ٢٤٦، و نهاية الوصول: الورقة ٦٤.

^{١٩٧} (٤) كفاية الأصول: ص ٢٧٤.

^{١٩٨} (١) كذا، و الآية المباركة تكرر فيها المحمول، كما نتهينا عليه.

٩- تخصيص العام بالمفهوم

المفهوم ينقسم- كما تقدم- إلى المواقف و المخالف، فإذا ورد عام و مفهوم أخص مطلقاً، فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم إذا كان «مفهوماً موافقاً». مثاله: قوله تعالى: **«أُوْفُوا بِالْعَهْدِ»**^{١٩٩} فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية و غيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي، فقد قيل: إنه يدل بالأولوية على اعتبار العربية في العقد^{٢٠٠} لأنّه دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربية، فلئن لم يصح من لغة أخرى فمن طريق أولى. و لا شك أن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه يخصّ العام المتقدم، لأنّه كالنص أو أظهر من عموم العام، فيقدم عليه.

و أمّا التخصيص بالمفهوم المخالف، فمثاله قوله تعالى:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢١٥

«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^{٢٠١}* الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل. و قد وردت آية أخرى هي: **«إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...»**^{٢٠٢} الدالة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيين. فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟

قد اختلفوا على أقوال:

فقد قيل بتقديم العام و لا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم^{٢٠٣}. و قيل بتقديم المفهوم^{٢٠٤}. و قيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجتملاً^{٢٠٥}.

و فضل بعضهم تفصيلات كثيرة^{٢٠٦} يطول الكلام عليها.

و السر في هذا الخلاف: أنه لمّا كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوّة بحيث يبلغ درجة [قوّة]^{٢٠٧} ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق، وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم عليه، أو أنّ العام أقوى فهو

^{١٩٩} (٢) المائدة: ١.

^{٢٠٠} (٣) نسبة في التقارير إلى المحقق الثاني (مطراح الأنطارات: ص ٢١٠) لكنّا لم نظرف به في جامع المقاصد.

^{٢٠١} (٤) يونس: ٣٦.

^{٢٠٢} (٥) الحجرات: ٦.

^{٢٠٣} (٦) قد ذكروا هذا القول و لم يعيّنوا قائله، راجع نهاية الوصول: الورقة ٧١، معالم الدين: ص ١٤٠، الفصول الفروعية: ص ٢١٢.

^{٢٠٤} (٧) نسبة صاحب المعالم إلى الأكثري، و قوله، معالم الدين: ص ١٤٠.

^{٢٠٥} (٨) لم نظرف بمصرّ به، ذكره في التقارير على وجه الاستشكال، راجع مطراح الأنطارات: ص ٢١٠.

^{٢٠٦} (٩) منها التفصيل المناسب إلى الشیخ الأعظم الأنصاري بين ما إذا كان العموم غير آبٍ عن التخصيص فيقدم المفهوم عليه، و ما إذا كان آبًا عنه فيقدم العموم على المفهوم، راجع أجود التقارير: ج ١ ص ٥٠١.

^{٢٠٧} (١٠) لم يرد في ط ٢.

المقدم، أو أنّهما متساويان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر، أو أنّ ذلك يختلف باختلاف المقامات.

و الحق أنّ المفهوم لمّا كان أخصّ من العام حسب الفرض فهو قرينة عرفاً على المراد من العام، و القرينة تقدّم على ذى القرينة و تكون مفسّرة لما يراد من ذى القرينة، و لا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذى القرينة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢١٦

نعم، لو فرض أنّ العام كان نصاً في العموم، فإنه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذات المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حينئذٍ، و هذا أمر آخر.

- ١٠ - تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأول وهلة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد، نظراً إلى أنّ الكتاب المقدس إنما هو وحى منزّل من الله تعالى لا ريب فيه، و الخبر ظنٌ يتحمل فيه الخطأ و الكذب، فكيف يقدّم على الكتاب؟ و لكن سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مختصاً للعام القرآني، بل لا تجد على الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلّا و هو مخالف لعام أو مطلق في القرآن، و لو مثل عمومات الحل^{٢٠٨} و نحوها. بل على الظاهر أنّ مسألة تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا، فما السر في ذلك مع ما قلناه؟

نقول: لا ريب في أنّ القرآن الكريم- و إن كان قطعى السنّد- فيه متشابه و محكم- نصّ على ذلك القرآن نفسه^{٢٠٩}- و المحكم نصّ و ظاهر، و الظاهر منه عام و مطلق. كما لا ريب أيضاً في أنه ورد في كلام النبى و الأئمة- عليهم الصلاة و السلام- ما يخصّص كثيراً من عمومات القرآن و ما يقيّد كثيراً من مطلقاته و ما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره.

و هذا قطعى لا يشك في أحد.

فإن كان الخبر قطعى الصدور فلا كلام في ذلك. و إن كان غير قطعى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢١٧

^{٢٠٨} (١) المائدٰ: ٤، ٥. الأعراف: ١٥٧.

^{٢٠٩} (٢) آل عمران: ٧.

الصدور- وقد قام الدليل القطعى على أنه حجّة شرعاً، لأنّه خبر عادل مثلاً، و كان مضمون الخبر أخصّ من عموم الآية القرآنية- فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذب راويه وبين أن نتصرف بظاهر القرآن، لأنّه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر لأنّه نصّ أو أظهر، و لا بسند القرآن لأنّه قطعى.

و مرجع ذلك إلى الدوران- في الحقيقة- بين مخالفة الظنّ بصدق الخبر و بين مخالفة الظنّ بعموم الآية. أو فقل: يدور الأمر بين طرح دليل حجّية الخبر و بين طرح أصله العموم، فأى الدليلين أولى بالطرح؟ و أيهما أولى: التقديم؟

فنقول: لا شكّ أنّ الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرف في ظاهر الكتاب، لأنّه بدلاته ناظر و مفسّر لظاهر الكتاب بحسب الفرض.

و على العكس من ظاهر الكتاب، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجّية الخبر لأنّه لا علاقة له فيه من هذه الجهة- حسب الفرض- حتى يكون ناظراً إليه و مفسّراً له. فالخبر لسان المبين للكتاب، فيقدم عليه.

و ليس الكتاب بظاهره بصدق بيان دليل حجّية الخبر حتى يقدم عليه.

و إن شئت فقل: إنّ الخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب، و الأصل الجارى في القرينة- و هو هنا أصله عدم كذب الراوى- مقدم على الأصل الجارى في ذى القرينة، و هو هنا أصله العموم.

- ١١ الدوران بين التخصيص و النسخ

اعلم أنّ العامّ و الخاصّ المنفصل يختلف حالهما من جهة العلم بتاريخهما معاً أو بتاريخ أحدهما أو الجهل بهما معاً، فقد يقال في بعض

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢١٨

الأحوال بتعيين أن يكون الخاصّ ناسخاً للعامّ أو منسوحاً له، أو مخصوصاً لإيابه. و قد يقع الشكّ في بعض الصور و لتفصيل الحال نقول:

إنّ الخاصّ و العامّ من ناحية تاريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات: فإنّما أن يكون معلوماً التاريخ، أو مجهولـ التاريخ، أو أحدهما مجهولاً و الآخر معلوماً. هذه ثلاث صور. ثم المعلوم تاريخهما: إنّما أن يعلم تقارنهما عرفاً، أو يعلم تقدّم العامّ، أو يعلم تأخر العامّ. فتكون الصور خمساً:

الصورة الأولى:

إذا كانا معلوماً التاريخ مع العلم بتقارنهما عرفاً، فإنه لا مجال لتوهم النسخ فيها.

الصورة الثانية:

إذا كانا معلومى التأريخ مع تقدم العام، فهذه على صورتين:

١- أن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام، و الظاهر أنه لا إشكال حينئذٍ في حمله على التخصيص بغير كلام، إما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسخ كما قيل^{٢١} و إما لأن الأولى فيه التخصيص، كما سيأتي في الصورة الآتية.

٢- أن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام، و هذه الصورة هي أشكال الصور، و هي التي وقع فيها الكلام في أن الخاص يجب أن يكون ناسخاً، أو يجوز أن يكون مختصاً ولو في بعض الحالات؟ و مع الجواز يتكلّم حينئذٍ في أن الحمل على التخصيص هو الأولى، أو الحمل على النسخ؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢١٩

فالذى يذهب إلى وجوب أن يكون الخاص ناسخاً فهو ناظر إلى أن العام لمّا ورد و حلّ وقت العمل به بحسب الفرض، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مختصاً و مبيّناً لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، و هو قبيح من الحكيم، لأنّ فيه إضاعة للأحكام و لمصالح العباد بلا مبرر. فوجب أن يكون ناسخاً للعام، و العام باقٍ على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص، فيجب العمل ثانياً على طبق الخاص.

و أمّا من ذهب إلى جواز كونه مختصاً، فلعله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون وارداً لبيان حكم ظاهري صوري لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعى، و لو مصلحة التقىء، أو مصلحة التدرج في بيان الأحكام، كما هو المعلوم من طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في بيان أحكام الشريعة، مع أن الحكم الواقعى - التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية- إنما هو على طبق الخاص، فإذا جاء الخاص يكون كاشفاً عن الحكم الواقعى، فيكون مبيّناً للعام و مختصاً له. و أمّا الحكم العام الذي ثبت أولاً ظاهراً و صورةً إن كان قد ارتفع و انتهى أمه، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه، و ليس هو من باب النسخ.

و إذا جاز أن يكون العام وارداً على هذا النحو من بيان الحكم ظاهراً و صورة، فإن ثبت ذلك كان الخاص مختصاً أي كان كاشفاً عن الواقع قطعاً.

و إن ثبت أنه في صدد بيان الحكم الواقعى التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية، فلا شك في أنه يتبع كون الخاص ناسخاً له.

^{٢١} (١) قاله المعتزلة و بعض أصحاب أبي حنيفة و بعض أصحاب الشافعى، راجع المعتمد: ج ١ ص ٣٧٦، و نهاية الوصول: الورقة: ١٠٠.

و أَمَّا لو دار الأمر بينهما إذ لم يقم دليل على تعيين أحدهما، فلأيهمَا أُرْجح في الحمل؟ فنقول: **الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص.**

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٠

والوجه فيه: أنّ أصلّة العموم بما هي لا تثبت أكثر من أنّ ما يظهر من العام هو المراد الجدي للمتكلّم، و لا شكّ أنّ الحكم الصورى الذى نُسِّمِيه بـ«الحكم الظاهري» كالواقع مرادًا جدّى للمتكلّم، لأنّه مقصود بالتفهيم، فالعام ليس ظاهراً إلّا في أنّ المراد الجدي هو العموم سواء كان العموم حكماً واقعياً أو صوريّاً. أمّا أنّ الحكم واقعى فلا يقتضيه الظهور أبداً حتّى يثبت بأصلّة العموم، لا سيّما أنّ المعلوم من طريقة صاحب الشريعة هو بيان العمومات مجرّدة عن قرائن التخصيص و يكشف المراد الواقعى منها بدليل منفصل، حتّى اشتهر القول بأنّه «ما من عام إلّا وقد خُصّ» كما سبق.

وعليه فلا دليل من أصلّة العموم على أنّ الحكم واقعى حتّى نلتّج إلى الحمل على النسخ، بل إرادة الحكم الواقعى من العام على ذلك الوجه يحتاج إلى مئونة بيان زائدة أكثر من ظهور العموم. و لأجل هذا قلنا: إنّ الحمل على التخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ وإن كان كلّ منهما ممكناً.

الصورة الثالثة:

إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدّم الخاصّ، فهذه أيضاً على صورتين:

- ١- أن يرد العام قبل وقت العمل بالخاصّ، فلا ينبغي الإشكال في كون الخاص مختصّاً.
- ٢- أن يرد بعد وقت العمل بالخاصّ، فلا مجال لتوهّم وجوب الحمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنّه من باب تقديم البيان قبل وقت الحاجة و لا قبح فيه أصلًا. و مع ذلك قيل بلزم الحمل على النسخ^{٢١١}. و لعلّ نظر هذا القائل إلى أنّ أصلّة العموم جارية،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢١

و لا مانع منها إلّا احتمال أن يكون الخاص المتقدّم مختصّاً و قرينة على العام، و لكن أيضاً يُحتمل أن يكون منسوخاً بالعام، فلا يحرز أنه من باب القرينة. و لا شكّ أنّ الخاص المنفصل إنّما يقدم على العام لأنّه أقوى الحجّتين و قرينة عليه، و مع هذا الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى في الظهور من العام.

قلت: الأصول أن يُحمل على التخصيص كالصورة السابقة، لما تقدّم:

^{٢١١} (١) نسبة في معارج الأصول ص ٩٨ إلى الشيخ، وفي معالم الدين ص ١٤٣ إلى ظاهر كلام علم الهدى، و صرّح به ابن زهرة في الغنيمة: ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

من أنّ العام لا يدل على أكثر من أنّ المراد جديّ، و لا يدل في نفسه على أنّ الحكم واقعٌ تابعً للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانها الأولى، وإنما يكون العام ناسخاً للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو، و إلا فالعلمومات الواردة في الشريعة على الأغلب ليست كذلك. وأمّا احتمال النسخ فلا يقلّ من ظهور الخاص في نفسه قطعاً، كما لا يرفع حجيّته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحًا لتفصيص العام، فيقدّم عليه، لأنّه أقوى في نفسه ظهوراً.

بل يمكن أن يقال: إنّ العام اللاحق للخاص لا ينعقد له ظهور في العموم إلّا بدوياً بالنسبة إلى من لا يعلم بسبق الخاص، لجواز أن يعتمد المتكلّم في بيان مراده على سبقه، فيكون المخصوص السابق كالخصوص المتصل أو كالقرينة الحالية، فلا يكون العام ظاهراً في العموم حتّى يتوجه أنة ظاهر في ثبوت الحكم الواقعى.

الصورتان: الرابعة و الخامسة

إذا كانا مجھولى التأريخ أو أحدهما فقط كان مجھولاً، فإنّه يعلم الحال فيهما مما تقدم، فيُحمل على التفصيص بلا كلام. و لا وجه لتوجه النسخ، لا سيّما بعد أن رجّحنا التفصيص في جميع الصور. و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٤

الباب السادس: المطلق و المقيد و فيه ست مسائل:

المسألة الأولى معنى المطلق و المقيد
عرفوا المطلق بأنه «ما دلّ على معنى شائعٍ في جنسه» و يقابل المقييد.

و هذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيراً و أحسوا عليه عدّة مؤاخذات يطول شرحها. و لا فائدة في ذكرها ما دام أنّ الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الذي وضع له اللفظ، لأنّه من التعاريف اللفظية.

و الظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في لفظي «المطلق» و «المقييد» بل هما مستعملان بما لهم من المعنى في اللغة، فإنّ المطلق مأخوذ من الإطلاق و هو الإرسال و الشيوع، و يقابله التقيد تقابل الملكة و عدمها، و الملكة: التقيد، و الإطلاق: عدمها. و قد تقدّم (ص ١١٧).

غاية الأمر: أن إرسال كلّ شيء بحسبه و ما يليق به. فإذا نسب الإطلاق و التقيد إلى اللفظ - كما هو المقصود في المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ما له من دلالة على المعنى، فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى.

و من موارد استعمال لفظ «المطلق» نستطيع أن نأخذ صورة تقريبية لمعناه، فمثلاً عند ما نعرف أنَّ العَلَمُ الشخصي و المعرف بلام العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما- لأنَّه لا شيوخ و لا إرسال في شخص معين- لا ينبغي أن نظنَّ أنه لا يجوز أنْ يُسمى العَلَمُ الشخصي مطلقاً، فإنه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٥

إذا قال الأمر: «أكرم محمداً» و عرفنا أنَّ محمداً أحوالاً مختلفة و لم يقييد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أنَّ لفظ «محمداً» هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن نصفه بالإطلاق بلحاظ الأحوال و إن لم يكن له شيوخ باعتبار معناه الموضوع له. إذا للأعلام الشخصية و المعرف بلام العهد إطلاق، فلا يختص المطلق بـ «ما له معنىٌ شائعٌ في جنسه» كاسم الجنس و نحوه.

و كذلك عند ما نعرف أنَّ العام لا يُسمى مطلقاً، فلا ينبغي أن نظنَّ أنه لا يجوز أنْ يُسمى مطلقاً أبداً، لأنَّنا نعرف أنَّ ذلك إنما هو بالنسبة إلى أفراده، أمّا بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة، فإنه لا مضایقَة في أنْ نُسميه مطلقاً. إذاً لا مانع من شمول تعريف المطلق- المتقدم- و هو «ما دلَّ على معنىٍ شائعٍ في جنسه» للعام باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده.

و على هذا، فمعنى المطلق: هو «شيوخ اللفظ و سنته باعتبار ما له من المعنى و أحواله» و لكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه لفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي و إلا كان الكلام عاماً لا مطلقاً.

المسألة الثانية الإطلاق و التقييد متلازمان

أشرنا إلى أنَّ التقابل بين الإطلاق و التقييد من باب تقابل الملكة و عدمها، لأنَّ الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقييد. فيتبع الإطلاق التقييد في الإمكان، أي أنه إذا أمكن التقييد في الكلام و في لسان الدليل أمكن الإطلاق و لو امتنع استحال الإطلاق. بمعنى أنه لا يمكن فرض استكشاف الإطلاق و إرادته من كلام المتكلِّم في موردٍ لا يصح التقييد. بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقاً و لا مقيداً، و إن كان في الواقع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٦

أنَّ المتكلِّم لا بدَّ أن يريده أحدهما. و قد تقدَّم مثاله في بحث التوصلي و التعبدى (ص ١٢١) إذ قلنا: إنَّ امتناع تقييد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع إطلاقه بالنسبة إلى هذا القيد. و ذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إرادة الإطلاق بإطلاق المقام لا بإطلاق الكلام الواحد.

المسألة الثالثة الإطلاق في الجمل

الإطلاق لا يختص بالمفردات - كما يظهر من كلمات الأصوليين - إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس و علم الجنس و النكرة، بل يكون في الجمل أيضاً كإطلاق صيغة «افعل» الذي يقتضي استفاده الوجوب العيني و التعيني و النفسي، فإنّ الإطلاق فيها إنما هو من نوع إطلاق الجملة.

و مثله إطلاق الجملة الشرطية في استفاده الانحصار في الشرط.

ولكن محل البحث في المسائل الآتية خصوص الألفاظ المفردة.

و لعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أن ليس هناك ضابط كلّى لمطلقاتها، و إن كان الأصح أن بحث مقدمات الحكماء يشملها. و قد بحث عن إطلاق بعض الجمل في مناسباتها، كإطلاق صيغة «افعل» و الجملة الشرطية و نحوها.

المسألة الرابعة هل الإطلاق بالوضع؟

لا شك في أنّ الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال - كما تقدّمت الإشارة إليه^{٢١٢} - ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكماء.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٢٧

و كذلك إطلاق الجمل و ما شابهها - أيضاً - ليس بالوضع بل بمقدمات الحكماء. و هذا لا خلاف فيه.

و إنما الذي وقع فيه البحث هو أنّ الإطلاق في أسماء الأجناس و ما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكماء؟ أي أنّ أسماء الأجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شاعرية و مرسلة على وجه يكون الإرسال - أي الإطلاق - مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ - كما نسب إلى المشهور من القدماء^{٢١٣} قبل سلطان العلماء - أو أنها موضوعة لنفس المعانى بما هي و الإطلاق يستفاد من دال آخر، و هو نفس تجرد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكماء متوفّرة فيه؟ و هذا القول الثاني أول من صرّح به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معالم الأصول^{٢١٤} و تبعه جميع من تأخر عنه إلى يومنا هذا.

و على القول الأول يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً، و على القول الثاني يكون حقيقة.

^{٢١٢} (١) تقدّمت في ص ٢٢٥.

^{٢١٣} (١) لم نظر في نسبة إليهم صريحاً، و النسبة مشكوك فيها، كما يأتي.

^{٢١٤} (٢) لم نجد التصرّح به في كلامه، راجع الحاشية: ص ٤٨ ذيل قول صاحب المعالم: «فلأنه جمع بين الدليلين ...».

و الحق ما ذهب إليه سلطان العلماء، بل قيل: إن نسبة القول الأول إلى المشهور مشكوك فيها^{٢١٥}. ولتوضيح هذا القول و تحقيقه ينبغي بيان امور ثلاثة تنفع في هذا الباب و في غير هذا الباب^{٢١٦} و بها تكشف للطالب ما وقع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٨

للعلماء الأعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأى و النظر. و هذه الامور التي ينبغي بيانها هي كما يلى:

١- اعتبارات الماهية:

المشهور أن للماهية ثلاثة اعتبارات إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها، كما إذا قيست الرقبة إلى الإيمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق، و هي:

١- أن تعتبر الماهية مشروطة بذلك الأمر الخارج. و تسمى حينئذ «الماهية بشرط شيء» كما إذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة، أي بشرط كونها مؤمنة.

٢- أن تعتبر مشروطة بعدهم. و تسمى «الماهية بشرط لا»^{٢١٧} كما إذا كان القصر واجباً في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره، أي بشرط عدم كونه عاصياً لله في سفره، فاخذ «عدم العصيان» قيداً في موضوع الحكم.

٣- ألا تعتبر مشروطة بوجوده و لا بعدهم. و تسمى «الماهية لا بشرط» كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حراً مثلاً، فإن الحرية غير معتبرة لا بوجودها و لا بعدمها في وجوب الصلاة، لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية و لا بعدمها، فهو لا بشرط بالقياس إليها.

و يسمى هذا الاعتبار الثالث «اللابشرط القسمى» في قبال «اللابشرط المقسم» الآتي ذكره. و إنما سُمي «قسيماً» لأنه قسم في مقابل القسمين الأوليين، أي «الشرط شيء» و «الشرط لا». و هذا ظاهر لا بحث فيه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٢٩

ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفيين:

١- قولهم: «الماهية المهملة».

٢- قولهم: «الماهية لا بشرط مقسم».

^{٢١٥} (٣) قاله المحقق الحراسى بلفظ «إلا أن الكلام فى صدق النسبة» راجع كفاية الاصول: ص ٢٨٦.

^{٢١٦} (٤) (*) و قد اضطررنا إلى الخروج عن الطريقة التي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب في الاختصار. و نعتقد أن الطالب المبتدئ الذي ينتهي إلى هنا يكون على استعداد كافٍ لفهم هذه الأبحاث. و اضطررنا لهذا البحث باعتبار ما له من حاجة ماسة في فهم الطالب لكثير من الأبحاث التي قد ترد عليه فيما يأتي.

^{٢١٧} (١) (*) وقد تقال: «الماهية بشرط لا شيء» و يقصدون بذلك الماهية المجردة على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائداً عليها.

أَفهذا اصطلاحان و تعبيران لمدلول واحد، أو هما اصطلاحان مختلفان في المعنى؟
و الذي يلجئنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند كثير من مشايخنا الأعلام، فقد يظهر
من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنى واحد، كما هو ظاهر «كتاب الأصول»^{٢١٨} تبعاً لبعض الفلاسفة الأجلاء^{٢١٩}.
ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك، بل هما اصطلاحان مختلفان.
و هذا جوابنا على الاستفسار.

و توضيح ذلك: أنه من المتسالم عليه الذي لا اختلاف فيه و لا اشتباه أمران:
الأول: أن المقصود من «الماهية المهملة»: الماهية من حيث هي، أي نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن
جميع ما عادها، فيقتصر النظر على ذاتها و ذاتياتها.

الثاني: أن المقصود من الماهية «لا بشرط مسمى»: الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقسمة للاعتبارات
الثلاثة المتقدمة، و هي - أي الاعتبارات الثلاثة - الماهية بشرط شيء، و بشرط لا، و لا بشرط قسمى.
و من هنا سُمِّي «مسمى».

و إذا ظهر ذلك، فلا يصح أن يدعى أن الماهية بما هي تكون بنفسها مقسمة للاعتبارات الثلاثة؛ و ذلك لأن
الماهية لا تخلو من حالتين: و هما

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٠

أن ينظر إليها بما هي غير مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها، و أن ينظر إليها مقيسة إلى ما هو خارج عن
ذاتها، و لا ثالث لهما.

و في الحالة الأولى تُسمى «الماهية المهملة» كما هو مسلم. و في الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات
الثلاثة. و على هذا فالملحوظة الأولى مبادئ لجميع الاعتبارات الثلاثة و تكون قسيمة لها، فكيف يصح أن تكون
مقسمة لها و لا يصح أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات نقشه، لأن الماهية من حيث هي - كما أتضح - معناها
ملحوظتها غير مقيسة إلى الغير و الاعتبارات الثلاثة ملحوظتها مقيسة إلى الغير.

على أن اعتبار الماهية غير مقيسة اعتبار ذهنی له وجود مستقل في الذهن، فكيف يكون مقسمًا لوجودات
ذهنية أخرى مستقلة، و المقسم يجب أن يكون موجوداً بوجود أحد أقسامه، و لا يعقل أن يكون له وجود في
مقابل وجودات الأقسام، و إلا كان قسيماً لها لا مقسمًا.

^{٢١٨} (١) راجع كتابة الأصول: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

^{٢١٩} (٢) المراد به الفيلسوف المتأله المحقق السبزواری، راجع شرح منظومته: ص ٢١ - ٢٢.

وعليه، فنحن نسلم أن الماهيّة المهمّلة معناها اعتبارها «لا بشرط» و لكن ليس هو المصطلح عليه بـ«اللابشرط المقسمى» فإن لهم في «لا بشرط»- على هذا- ثلاثة اصطلاحات:

١- لا بشرط أى شئ خارج عن الماهيّة و ذاتياتها، و هى الماهيّة بما هي هى التي يقصر فيها النظر على ذاتها و ذاتياتها، و هى الماهيّة المهمّلة.

٢- لا بشرط مسمى، و هو الماهيّة التي تكون مقسمة لاعتبارات الثلاثة، أى الماهيّة المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها. و المقصود بلا بشرط هنا لا بشرط شئ من الاعتبارات الثلاثة، أى لا بشرط اعتبار «البشرط شئ» و اعتبار «البشرطلا» و اعتبار «اللابشرط» لا أن المراد بلا بشرط هنا، لا بشرط مطلقاً من كل قيد و حيثية. و ليس هذا اعتباراً ذهنياً في قبال هذه الاعتبارات، بل ليس له وجود في عالم الذهن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣١

إلا بوجود واحد من هذه الاعتبارات و لا تعين له مستقل غير تعيناتها، و إلا لما كان مسماً.

٣- لا بشرط قسمى، و هو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهيّة المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها. فاتّضح أن «الماهيّة المهمّلة» شئ، و «اللابشرط المقسمى» شئ آخر. كما اتّضح أيضاً أن الثاني لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهيّة على وجه يثبت حكم للماهيّة باعتباره، أو يوضع له لفظ بحسبه.

٤- اعتبار الماهيّة عند الحكم عليها: و اعلم أن الماهيّة إذا حكم عليها، فإنما أن يحكم عليها بذاتياتها، و إنما أن يحكم عليها بأمرٍ خارج عنها. و لا ثالث لهم.

و على الأول: فهو على صورتين:

١- أن يكون الحكم بالحمل الأولى، و ذلك في الحدود التامة خاصة. ٢- أن يكون بالحمل الشائع، و ذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها، كالجنس وحده أو الفصل وحده. و على كلتا الصورتين فإن النظر إلى الماهيّة مقصور على ذاتياتها غير متتجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. و هذا لا كلام فيه.

و على الثاني: فإنه لا بد من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها، فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي، أى عن تقريرها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها و ذاتياتها. و هذا واضح، لأن قطع النظر عن كل ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمرٍ خارجٍ عن ذاتها، لأنهما متناقضان.

وعليه، لو حكم عليها بأمر خارج عنها و قد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير، فلا بد أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة، إذ يستحيل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٢

أن يخلو الواقع من أحدها- كما تقدم-. و لا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسمى، لما تقدم أنه ليس هو تعيناً مستقلاً في قبال تلك التعيينات، بل هو مقسم لها.

ثم إن هذا الغير- أى الأمر الخارج عن ذاتها- الذى لوحظ الماهية مقيسة إليه لا يخلو: إما أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهية بالقياس إليه لا بشرط قسمى، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين:

أما أحدها بشرط شيء- أى بشرط المحمول- فلا يصح ذلك دائماً، لأنّه يلزم أن تكون القضية ضروريّة دائماً لاستحاله انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول. على أنّ أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه و تقدمه على نفسه، و هو مستحيل، إلا إذا كان هناك تغایر بحسب الاعتبار، كحمل «الحيوان الناطق» على «الإنسان» فإنّهما متغايران باعتبار الإجمال و التفصيل.

و أما أحدها بشرط لا- أى بشرط عدم المحمول- فلا يصح، لأنّه يلزم التناقض، فإنّ الإنسان بشرط عدم الكتابة يستحيل حمل الكتابة عليه.

و إن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول، فيجوز أن تكون الماهية حينئذ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العدالة، أو بشرط لا كوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام، أو لا بشرط كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العدالة مثلاً، أى لا بشرط وجودها و لا بشرط عدمها. كما يجوز أن تكون مهملاً غير مقيسة إلى شيء غير محمولها.

ولكن قد يستشكل في كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٣

ذهنية، لا موطن لها إلا الذهن، فلو تقيدت الماهية بأحدتها عند ما تؤخذ موضوعاً للحكم، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنية عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهية من حيث هي، و بطلت القضايا الخارجية و الحقيقة، مع أنها عمدة القضايا، بل لاستحال في التكاليف الامثال، لأنّ ما هو موطن الذهن يمتنع إيجاده في الخارج.

و هذا الإشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجهٍ يكون الاعتبار قياداً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع. و لكن ليس الأمر كذلك، فإنّ الموضوع في كلّ تلك القضايا هو ذات الماهيّة المعتبرة و لكن لا بقياد الاعتبار، بمعنى أنّ الموضوع في «شرط شيءٍ» الماهيّة المقترنةُ بذلك الشيء، لا المقترنةُ بلحاظه و اعتباره، و في «شرط لا» الماهيّة المقترنةُ بعده لا بلحاظ عدمه، و في «لا بشرط» الماهيّة غير الملاحظ معها الشيء و لا عدمه، لا الملاحظة بعدم لحاظ الشيء و عدمه، و إلّا لكان الماهيّة معتبرة في الجميع بشرط شيءٍ فقط، أي بشرط اللحاظ و الاعتبار.

نعم، هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعيّة الموضوع على الوجه اللازم الذي يقتضيه الواقع الحكم، لا أنها مأخوذة قياداً فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنيّة. و لو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضاً قضيّة ذهنيّة، لأنّ اعتبار الماهيّة من حيث هي أيضاً اعتبار ذهني.

و مما يقرب ما قلناه: من كون الاعتبار مصححاً لموضوعيّة الموضوع لا مأخوذاً فيه مع أنه لا بدّ منه عند الحكم بشيءٍ، أنّ كلّ موضوع و محمول لا بدّ من تصوّره في مقام الحمل و لا لاستحال الحمل، و لكن هذه الالبديّة لا تجعل التصوّر قياداً للموضوع أو المحمول، و إنما التصوّر هو المصحح للحمل و بدونه لا يمكن الحمل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٤

و كذلك عند استعمال اللفظ في معناه لا بدّ من تصوّر اللفظ و المعنى.

و لكن التصوّر ليس قياداً للّفظ، و لا للمعنى، فليس اللفظ دالاً بما هو متصرّف في الذهن و إن كانت دلالته في ظرف التصوّر، و لا المعنى مدلوّلاً بما هو متصرّف و إن كانت مدلولاته في ظرف تصوّره. و يستحيل أن يكون التصوّر قياداً للّفظ أو المعنى؛ و مع ذلك لا يصح الاستعمال بدونه، فالتصوّر مقوّم للاستعمال لا للمستعمل فيه و لا للّفظ. و كذلك هو مقوّم للحمل و مصحح له، لا للمحمول، و لا للمحمول عليه.

و على هذا يتّضح ما نحن بصدد بيانه، و هو أنه إذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل أن نقصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو مع قطع النظر عن كلّ ما عداه، لأنّ الوضع من المحمولات الواردة عليه، فلا بدّ أن يلاحظ المعنى حينئذٍ مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته، فقد يؤخذ «شرط شيءٍ» و قد يؤخذ «شرط لا» و قد يؤخذ «لا بشرط». و لا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بما له من الاعتبار الذهني، بل الموضوع له نفس الاعتبار و ذاته لا بما هو معتبر، و الاعتبار مصحح للوضع.

٣- الأقوال في المسألة:

قلنا فيما سبق: إنَّ المعروض عن قدماء الأصحاب أنَّهم يقولون بأنَّ أسماء الأجناس موضوعة للمعنى المطلقة على وجهٍ يكون الإطلاق قيداً للموضوع له، فلذلك ذهبوا إلى أنَّ استعماله في المقيد مجاز، وقد صُور هذا القول على نحوين:

الأول: أنَّ الموضوع له المعنى بشرط الإطلاق على وجهٍ يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء.

الثاني: أنَّ الموضوع له المعنى المطلقة، أي المعتبر لا بشرط.

و قد اورد على هذا القول بتصويريه - كما تقدّم - بأنه يلزم على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٣٥

كلا التصويرين أن يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً، فتكون جميع القضايا ذهنية، ولو جُعل اللفظ بما له من معناه موضوعاً في القضية الخارجية أو الحقيقة وجب تجريده عن هذا القيد الذهني، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة. وهذا يكذّب الواقع.

ولكن نحن قلنا: إنَّ هذا الإيراد إنما يتوجه إذا جُعل الاعتبار قيداً في الموضوع له. أمّا لو جُعل الاعتبار مصححاً للوضع فلا يلزم هذا الإيراد كما سبق.

هذا قول القدماء، وأمّا المتأخرون ابتداءً من سلطان العلماء رحمه الله فإنَّهم جمِيعاً اتفقوا على أنَّ الموضوع له ذات المعنى - لا المعنى المطلقة - حتى لا يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً. وهذا القول بهذا المقدار من البيان واضح.

ولكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا في تأديء هذا المعنى بالعبارات الفنية مما أوجب الارتباك على الباحث وإغلاق طريق البحث في المسألة. لذلك التجأنا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات والتعبيرات الفنية التي وقعت في عباراتهم. و اختلفوا فيها على أقوال:

١- منهم من قال: إنَّ الموضوع له هو الماهية المهملة المبهمة، أي الماهية من حيث هي^{٢٢٠}.

٢- منه من قال: إنَّ الموضوع له الماهية المعتبرة باللابشرط المقسم^{٢٢١}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٣٦

(١) لم نظر في كلام من تقدم على المؤلف قدس سره، لكن قال به السيد الخوئي قدس سره على ما في المحاضرات: ج ٥ ص ٣٤٥.

(٢) قاله سلطان العلماء على ما نسب إليه صريحاً في فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٢، لكنَّ لم نجد التصريح به في حاشيته، راجع ص ٤٨ ذيل قول صاحب المعالم: «فلا تَنْهَى جمع بين الدليلين ...».

٣- و منه من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثاني^{٢٢٢}.

٤- و منهم من قال: إنّ الموضوع له ذات المعنى لا الماهيّة المهمّلة و لا الماهيّة المعتبرة باللابشرط المقسمى، و لكنه ملاحظ حين الوضع باعتبار اللابشرط القسمى، على أن يكون هذا الاعتبار مصححاً للموضوع لا قيداً للموضوع له^{٢٢٣}. و عليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني، إلّا أنه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً. و لكن المنسوب إلى القدماء أنّهم يقولون: بأنّه مجاز في المقيد، فینحصر قولهم في التصوير الأول على تقدير صحة النسبة إليهم.

و يتضح حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدمتين السابقتين، فإنّه يعرف منهما:

أولاً: أنّ «الماهيّة بما هي» غير الماهيّة باعتبار اللابشرط المقسمى، لأنّ النظر فيها على الأول مقصور على ذاتها و ذاتيّاتها. بخلافه على الثاني، إذ تلاحظ مقيسّة إلى الغير. و بهذا يظهر بطلان القول الثالث.

ثانياً: أنّ الوضع حكم من الأحكام، و هو محمول على الماهيّة خارج عن ذاتها و ذاتيّاتها، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهيّة بما هي، لأنّه لا تجتمع ملاحظتها مقيسّة إلى الغير، و ملاحظتها مقصورة على ذاتها و ذاتيّاتها. و بهذا يظهر بطلان القول الأول.

ثالثاً: أنّ «اللابشرط المقسمى» ليس اعتباراً مستقلاً في قبال الاعتبارات الثلاثة، لأنّ المفروض أنه مقسم لها، و لا تتحقق للمقسم إلّا بتحقّق أحد أنواعه كما تقدّم، فكيف يتصرّر أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمى؟ بل لا معنى لهذا على ما تقدّم توضيحة. و بهذا يظهر بطلان القول الثاني.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٧

فتعمّن القول الرابع، و هو أنّ الموضوع له ذات المعنى، و لكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو اللابشرط القسمى. و هو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثاني كما أشرنا إليه، فلا اختلاف.

و يقع التصالح بين القدماء و المتأخّرين إذا لم يثبت عن القدماء أنّهم يقولون أنه مجاز في المقيد، و هو مشكوك فيه.

بيان هذا القول الرابع: أنّ ذات المعنى لما أراد الواضع أن يحكم عليه بوضع لفظٍ له، فمعناه: أنه قد لاحظه مقيساً إلى الغير، فهو في هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبراً بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهيّة. و إذ يراد تسرية الوضع لذات المعنى بجميع أطواره و حالاته و قيوده لا بدّ أن يعتبر على نحو اللابشرط القسمى. و لا منافاة بين كون الموضوع له ذات المعنى وبين كون ذات المعنى ملحوظاً في مرحلة الوضع بنحو اللابشرط القسمى، لأنّ

^{٢٢٢} (١) صرّح به في فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٢.

^{٢٢٣} (٢) لم نعثر على قائله بالقيد المذكور.

هذا اللحاظ و الاعتبار الذهني - كما تقدم - صرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى، و هو المصحح للموضوع له. و حين الاستعمال في ذات المعنى لا يجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو الابشرط القسمى، بل يجوز أن يعتبر بأى اعتبارٍ كان ما دام الموضوع له ذات المعنى، فيجوز في مرحلة الاستعمال أن يقصر النظر على نفسه و يلاحظه بما هو هو، و يجوز أن يلاحظه مقيساً إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة. و ملاحظة ذات المعنى بنحو الابشرط القسمى حين الوضع تصحيحاً له لا توجب أن تكون قياداً للموضوع له.

وعليه، فلا يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً إذا كان له اعتبار الابشرط القسمى حين الوضع، لأنّه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر. كما أنّ استعماله في المقيد لا يكون مجازاً لما تقدم أنه يجوز أن يلاحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيساً إلى الغير، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التي منها اعتباره بشرط شيء، و هو المقيد.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٣٨

المسألة الخامسة مقدمات الحكم

لما ثبت أنّ الألفاظ موضوعة لذات المعانى، لا للمعنى بما هي مطلقة، فلا بدّ في إثبات أنّ المقصود من اللفظ هو المطلق لتسريّة الحكم إلى تمام الأفراد و المصادر من قرينة خاصة، أو قرينة عامة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إرادة الإطلاق.

و هذه القرينة العامة إنما تحصل إذا توفّرت جملة مقدمات تُسمى «مقدمات الحكم» و المعروف أنّها ثلاثة:

الأولى: إمكان الإطلاق و التقييد، بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلاً للانقسام، فلو لم يكن قابلاً للقسمة إلاّ بعد فرض تعلق الحكم به، كما في باب قصد القراءة، فإنه يستحيل فيه التقييد فيستحيل فيه الإطلاق، كما تقدم في بحث التعبدي و التوصلي^{٢٢٤}. و هذا واضح.

الثانية: عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة و لا منفصلة، لأنّه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور الكلام إلا في المقيد، و مع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، و لكنه يسقط عن الحججية، لقيام القرينة المقدمة عليه و الحاكمة، فيكون ظهوره ظهوراً بدوياً، كما قلنا في تخصيص العموم بالخاص المنفصل، و لا تكون للمطلق الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلّم، بل الدلالة التصديقية إنما هي على إرادة التقييد واقعاً.

الثالثة: أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فإنه لو لم يكن في هذا المقام بأنّ كان في مقام التشريع فقط أو كان في مقام الإهمال إنما رأساً أو لأنّه في صدد بيان حكم آخر، فيكون في مقام الإهمال من جهة مورد

^{٢٢٤} (١) راجع ص ١١٧.

الإطلاق- و سياقى مثاله- فإنه فى كل ذلك لا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

أما فى مقام التشريع- بأن كان فى مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلًا بل لمجرد تشريعه- فيجوز ألا يبين تمام مراده، مع أن الحكم فى الواقع مقيد بقيد لم يذكره فى بيانه انتظاراً لمجىء وقت العمل، فلا يحرز أن المتكلّم فى صدد بيان جميع مراده.

و كذلك إذا كان المتكلّم فى مقام الإهمال رأساً، فإنه لا ينعقد معه ظهور فى الإطلاق، كما لا ينعقد للكلام ظهور فى أي مرام.

و مثله ما إذا كان فى صدد حكم آخر، مثل قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ»^{٢٢٥} الوارد فى مقام بيان حل صيد الكلاب المعلمة من جهة كونه ميتة، وليس هو فى مقام بيان مواضع الإمساك أنها تتنجس فيجب تطهيرها أم لا، فلم يكن هو فى مقام بيان هذه الجهة، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق من هذه الجهة.

و لو شُكَّ فى أن المتكلّم فى مقام البيان أو الإهمال، فإنّ الأصل العقلائي يقتضى بأن يكون فى مقام البيان، فإنّ العقلاء كما يحملون المتكلّم على أنه ملتفت غير غافل و جاد غير هازل عند الشك فى ذلك، كذلك يحملونه على أنه فى مقام البيان و التفهيم، لا فى مقام الإهمال و الإيهام.

و إذا تمت هذه المقدّمات الثلاث، فإنّ الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهراً فى الإطلاق و كاشفاً عن أن المتكلّم لا يريد المقيد، و إلا لو كان قد أراده واقعاً لكان عليه البيان، و المفروض: أنه حكيم ملتفت جاد غير هازل و هو فى مقام البيان، و لا مانع من التقييد حسب الفرض، و إذا لم يبين

و لم يقيّد كلامه فيعلم أنه أراد الإطلاق و إلا لكان مخللاً بغرضه.

فأتضح من ذلك أن كلّ كلام صالح للتقييد و لم يقيّده المتكلّم مع كونه حكيماً ملتفتاً جاداً و فى مقام البيان و التفهيم، فإنه يكون ظاهراً فى الإطلاق و يكون حجة على المتكلّم و السامع.

تنبيهان:

^{٢٢٥} (١) المائدة: ٤.

القدر المتيقّن في مقام التخاطب:

الأول: إنّ الشيخ المحقق صاحب الكفاية قدس سره أضاف إلى مقدمات الحكم مقدمة أخرى غير ما تقدّم، وهي ألا يكون هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب والمحاورة، وإن كان لا يضر وجود القدر المتيقّن خارجاً في التمسّك بالإطلاق^{٢٢٦}. ومرجع ذلك إلى أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة يكون بمنزلة القرينة اللفظيّة على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده.

ولتوضيح البحث نقول: إنّ كون المتكلّم في مقام البيان يتصرّف على نحوين:

- ١- أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع حكمه، بأن يكون غرض المتكلّم يتوقف على أن يبيّن للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع وأنّ ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره.
- ٢- أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً. ولو لم يفهم المخاطب أنه تمام الموضوع، فليس له غرض إلّا بيان ذات موضوع الحكم بتمامه حتّى يحصل من المكلّف الامتثال وإن لم يفهم المكلّف تفصيل الموضوع بحدوده.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٤١

فإن كان المتكلّم في مقام البيان على النحو الأول، فلا شكّ في أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة لا يضرّ في ظهور المطلق في إطلاقه، فيجوز التمسّك بالإطلاق، لأنّه لو كان القدر المتيقّن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانيه، وتركُ البيان اتّکالاً على وجود القدر المتيقّن إخلال بالغرض، لأنّه لا يكون مجرد ذلك بياناً لكونه تمام الموضوع.

وإن كان المتكلّم في مقام البيان على النحو الثاني، فإنه يجوز أن يكتفى بوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً ما دام أنه ليس له غرض إلّا أن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام، أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع. وبذلك يحصل التبليغ للمكلّف ويمثل في الموضوع الواقعي، لأنّه هو المفهوم عنده في مقام المحاورة. ولا يجب في مقام الامتثال أن يفهم أنّ الذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع أعمّ منه و من غيره.

مثلاً، لو قال المولى: «اشترِ اللحم» و كان القدر المتيقّن في مقام المحاورة هو لحم الغنم و كان هو تمام موضوعه واقعاً، فإنّ وجود هذا القدر المتيقّن كافٍ لابتعاث المكلّف و شرائه للحم الغنم، فيحصل موضوع حكم المولى. فلو أنّ المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقّن لتحقيق غرضه و لبيانه، و لا يحتاج إلى أن يبيّن أنه تمام الموضوع.

^{٢٢٦} (١) كفاية الأصول: ٢٨٧.

أمّا لو كان غرضه أكثر من ذلك بأنّ كان غرضه أن يفهم المكّلّف تحديد الموضوع بتمامه، فلا يجوز له الاعتماد على القدر المتيقّن، و إلّا لكان مخلّاً بغرضه، فإذا لم يبيّن و أطلق الكلام، استكشف أنّ تمام موضوعه هو المطلّق الشامل للقدر المتيقّن و غيره.

إذا عُرف هذا التقرير، فينبغي أن نبحث عمّا ينبغي للأمر أن يكون بصدق بيانه، هل أنه على النحو الأول أو الثاني؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٤٢

و الذي يظهر من الشيخ صاحب الكفاية: أنه لا ينبغي من الأمر أكثر من النحو الثاني، نظراً إلى أنه إذا كان بصدق بيان موضوع حكمه حقيقة كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه و هو الامتثال، و لا يجب عليه مع ذلك بيان أنه تمام الموضوع.

نعم، إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاوّرة و كان تمام الموضوع هو المطلّق، فقد يظنّ المكّلّف أنّ القدر المتيقّن هو تمام الموضوع و أنّ المولى أطلق كلامه اعتماداً على وجوده، فإنّ المولى دفعاً لهذا الوهم يجب عليه أن يبيّن أنّ المطلّق هو تمام موضوعه، و إلّا لكان مخلّاً بغرضه.

و من هذا ينتج: أنه إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاوّرة و أطلق المولى و لم يبيّن أنه تمام الموضوع، فإنه يُعرف منه أنّ موضوعه هو القدر المتيقّن.

هذا خلاصة ما ذهب إليه في الكفاية مع تحقيقه و توضيحه. و لكن شيخنا النائيني رحمه الله- على ما يظهر من التقريرات- لم يرتكبه^{٢٢٧}.

و الأقرب إلى الصحة ما في الكفاية. و لا نطيل بذكر هذه المناقشة و الجواب عنها.

الانصراف:

التبنيه الثاني: اشتهر أنّ انصراف الذهن من اللّفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق، و إن تمت مقدمات الحكمة، مثل انصراف المسح في آية التيمم و الوضوء إلى المسح باليد و بباطنها خاصة.

و الحقّ أن يقال: إنّ انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللّفظ في المقيد بمعنى أنّ نفس اللّفظ ينصرف منه المقيد لكثره استعماله فيه و شيع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٤٣

^{٢٢٧} (١) فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٥

إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقيد اللغطي، و معه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك بأصله الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصله الظهور.

و أمّا إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له، فيكون مألفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف،- كانصراف الذهن من لفظ «الماء» في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات- فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسّك بأصله الإطلاق، لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ؛ و لذا يُسمى هذا الانصراف باسم «الانصراف البدوي» لزواله عند التأمل و مراجعة الذهن.

و هذا كله واضح لا ريب فيه. و إنما الشأن في تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين، فقد يصعب التمييز أحياناً بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف. و ما أسهل دعوى الانصراف على لسان غير المتثبت! و قد لا يسهل إقامة الدليل على أنه من أي نوعٍ.

فعلى الفقيه أن يتثبت في مواضع دعوى الانصراف، و هو يحتاج إلى ذوقٍ عاليٍ و سليقةٍ مستقيمة. و قلما تخلو آية كريمة أو حديث شريف في مسألة فقهية عن انصرافات تدعى. و هنا تظهر قيمة التضلع باللغة و فقهاها و آدابها. و هو باب يكثر الابتلاء به، و له الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدلةها.

ألا ترى أنّ المسح في الآيتين ينصرف إلى المسح باليد، و كون هذا الانصراف مستندًا إلى اللفظ لا شك فيه، و ينصرف أيضاً إلى المسح

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٤٤

بخصوص باطن اليد. و لكن قد يُشك في كون هذا الانصراف مستندًا إلى اللفظ، فإنه غير بعيد أنه ناشئٌ من تعارف المسح بباطن اليد لسهولته، و لأنّه مقتضى طبع الإنسان في مسحة، و ليس له علاقة باللفظ، و لذا أنّ جملة من الفقهاء أفتوا بجواز المسح بظهر اليد عند تعذر المسح بباطنها تمسّكاً بإطلاق الآية، و لا معنى للتمسّك بالإطلاق لو كان للفظ ظهور في المقيد. و أمّا عدم تجويفهم للمسح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله للاح提اط، إذ أنّ المسح بالباطن هو القدر المتيقن، و المفروض حصول الشك في كون هذا الانصراف بدويًا فلا يطمئن كلّ الاطمئنان بالتمسّك بالإطلاق عند الاختيار. و طريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن.

المسألة السادسة المطلق و المقيد المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق و المقيد: أن التكليف في المطلق لا يجتمع و التكليف في المقيد مع فرض المحافظة على ظهورهما معاً، أى أنهما يتکاذبان في ظهورهما، مثل قول الطبيب مثلاً: «اشرب لبنًا» ثم يقول:

«اشرب لبنًا حلوًّا» و ظاهر الثاني تعين شرب الحلو منه. و ظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب إطلاقه.

و إنما يتحقق التنافي بين المطلق و المقيد إذا كان التكليف فيهما واحداً - كالمثال المتقدم - فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على شيءٍ و في الآخر معلقاً على شيءٍ آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال:

«إذا أكلت فاشرب ليناً، و عند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنًا حلوًّا».

و كذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزامياً و في المقيد على نحو الاستحباب، ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن فإنه لا ينافي رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب. و كذا لا يتنافيان لو فهم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٤٥

من التكليف في المقيد أنه تكليف في وجود ثانٍ غير المطلوب من التكليف الأول، كما إذا فهم في المقيد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً بعد شرب لبنٍ ما.

إذا فهمت ما سقناه لك من معنى التنافي، فنقول: لو ورد في لسان الشارع مطلق و مقيد متنافيان سواء تقدم أو تأخر، و سواء كان مجئه المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم أو قبله، فإنه لا بد من الجمع بينهما إما بالتصريف في ظهور المطلق فيحمل على المقيد، أو بالتصريف في المقيد على وجه لا ينافي الإطلاق، فيبقى ظهور المطلق على حاله.

و ينبغي البحث هنا في أنه أى التصريفين أولى بالأخذ؟ فنقول: هذا يختلف باختلاف الصور فيهما، فإن المطلق و المقيد إما أن يكونا مختلفين في الإثبات أو النفي، و إما أن يكونا متفقين.

الأول: أن يكونا مختلفين، فلا شك حينئذ في حمل المطلق على المقيد، لأن المقيد يكون قرينة على المطلق، فإذا قال: «اشرب اللبن» ثم قال: «لا تشرب اللبن الحامض» فإنه يفهم منه أن المطلوب هو شرب اللبن الحلو. و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون إطلاق المطلق بدلية، نحو قوله: «أعتق رقبة» و بين أن يكون شمولياً مثل قوله: «في الغنم زكاة» المقيد بقوله: «ليس في الغنم المعرفة زكاة».

الثاني: أن يكونا متفقين، و له مقامان: المقام الأول أن يكون الإطلاق بدلية، و المقام الثاني أن يكون شمولياً.

فإن كان الإطلاق **بدلياً**، فإن الأمر فيه يدور بين التصرف في ظاهر المطلق بحمله على المقيد، وبين التصرف في ظاهر المقيد. والمعروف أن التصرف الأول هو الأولى، لأنّه لو كانا مثبتين مثل قوله: «أعتق رقبة مؤمنة» فإن المقيد ظاهر في أن الأمر فيه للوجوب التعيني، فالتصرف فيه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٤٦

إما بحمله على الاستحباب- أي أن الأمر بعتق الرقبة المؤمنة بخصوصها باعتبار أنها أفضل الأفراد- أو بحمله على الوجوب التخييري، أي أن الأمر بعتق الرقبة المؤمنة باعتبار أنها أحد أفراد الواجب، لا لخصوصية فيها حتّى خصوصية الأفضلية.

و هذان التصرفان وإن كانا ممكниـن، لكن ظهور المقيد في الوجوب التعيني مقدم على ظهور المطلق في إطلاقـه، لأن المقيد صالح لأن يكون قرينة للمطلق، و لعل المتكلـم اعتمد عليه في بيان مرامـه و لو في وقت آخر، لا سيـما مع احتمـال أن المطلق الوارد كان محفوفـاً بـقرينة متصلة غابت عـنا، فيكون المقـيد كاشفـاً عنها.

و إن كان الإطلاق **شموليـاً**، مثل قوله: «في الغنم السائمة زكاء» و قوله: «في الغنم السائمة زكاء» فلا تتحقق المنافاة بينهما حتـى يجب التصرف في أحدهـما، لأن وجوب الزكـاء في الغنم السائمة بـمقتضـى الجملـة الثانية لا ينافي وجوب الزكـاء في غير السائمة إلـى على القول بـدلالة التـوصـيف على المـفهـوم، و قد عـرفـت أنه لا مـفهـوم للـوصف^{٢٢٨}. وعليـه، فلا منافـاة بين الجـملـتين لنـرفعـ اليـد بـهـا عن إـطـلاقـ المـطـلقـ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٤٨

الباب السابع: المـجمـل و المـبـيـن و فيه مـسـائل:

- ١- معنى المـجمـل و المـبـيـن

عرـفـوا المـجمـل اـصطـلاحـاً «بـأنـه ما لم تـتـضـح دـلـالـتـه» و يـقـابـله المـبـيـنـ.

و قد نـاقـشـوا هـذـا التـعـرـيف بـوجـوهـ لا طـائـل فـي ذـكرـهـ.

و المقصود من المـجمـل على كلـ حالـ: ما جـهـلـ فيـهـ مرـادـ المـتكلـمـ و مـقصـودـهـ إـذاـ كانـ لـفـظـاًـ، و ما جـهـلـ فيـهـ مرـادـ الفـاعـلـ و مـقصـودـهـ إـذاـ كانـ فـعـلـاًـ.

^{٢٢٨} (١) راجـعـ صـ ١٧١ـ .

و مرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. و عليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر و النص معاً.

و من هذا البيان نعرف: أن المجمل يشمل اللفظ و الفعل و اصطلاحاً، و إن قيل: إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألاظف و من باب التسامح يطلق على الفعل^{٢٢٩}. و معنى كون الفعل مجملأً أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الإمام عليه السلام - مثلاً - بحضور واحد يتقي منه أو يتحمل أنه يتقيه، فيحتمل أنّ وضوءه وقع على وجه التقى فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، و يحتمل أنه وقع على وجه الامتنال للأمر الواقعى فيستكشف منه مشروعيته. و مثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٤٩

الصلاه كجلسه الاستراحة - مثلاً - فلا يدرى أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملأً، و إن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبييناً.

و أمما اللفظ فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعدّر إحصاؤها^{٢٣٠} فإذا كان مفرداً فقد يكون إجماله لكونه لفظاً مشتركاً و لا قرينة على أحد معانيه، كلفظ «عين» و كلمة «تضرب» المشتركة بين المخاطب و الغائبة، و «المختار» المشترك بين اسم الفاعل و اسم المفعول.

و قد يكون إجماله لكونه مجازاً، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع «مغالطة الممارأة»^{٢٣١} مثل قول القائل لما سُئل عن فضل أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: «من بنته في بيته»^{٢٣٢} و كقول عقيل: «أمرني معاوية أن أسبّ علياً، لا فالعنوه!»^{٢٣٣}.

و قد يكون الإجمال لاختلال التركيب، كقوله:

أبو امه حى أبوه يقاربه

و ما مثله في الناس إلا مملكا

و قد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينة، كقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ...» الآية^{٢٣٤} فإن هذا الوصف في الآية يدل على عدالة جميع من كان مع النبي من أصحابه، إلا أن ذيل الآية

(١) احتمله في الفصول الغروية: ص ٢٢٤^{٢٢٩}

(٢) راجع بحث المغالطات اللغوية من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ص ٤٨٣ تجد ما يعينك على إحصاء أسباب إجمال اللفظ.^{٢٣٠}

(٣) راجع المنطق للمؤلف قيس سره: ص ٤٨٦^{٢٣١}

(٤) القائل هو ابن الجوزي كما في الكنى والألقاب: ج ١ ص ٢٣٧^{٢٣٢}

(٥) راجع العقد الفريد: ج ٤ ص ٣١^{٢٣٣}

(٦) الفتح: ٢٩^{٢٣٤}

«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» صالح لأن يكون قرينة على أن المراد بجملة «وَالَّذِينَ مَعَهُ» بعضهم لا جميعهم، فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٥٠

وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال. إلى غير ذلك من موارد الإجمال مما لافائدة كبيرة في إحصائه و تعداده هنا.

ثم اللفظ قد يكون مجملًا عند شخص مبيّناً عند شخص آخر. ثم المبيّن قد يكون في نفسه مبيّناً، وقد يكون مبيّناً بكلام آخر يوضح المقصود منه.

- ٢- الموضع التي وقع الشك في إجمالها

لكلّ من المجمل و المبيّن أمثلة من الآيات و الروايات. و الكلام العربي لا حصر لها، و لا تخفي على العارف بالكلام. إلا أنّ بعض الموضع قد وقع الشك في كونها مجملة أو مبيّنة، و المتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن و التمرین، و نحن نذكر بعضها اتباعاً لهم. و لا تخلو من فائدة للطلاب المبتدئين.

فمنها: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»^{٢٣٥}.

فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه^{٢٣٦} إما من جهة لفظ «القطع» باعتبار أنه يطلق على الإبانة و يطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. و إما من جهة لفظ «اليد» باعتبار أن «اليد» تطلق على العضو المعروف كلّه، و على الكف إلى أصول الأصابع، و على العضو إلى الزند، و إلى المرفق، فيقال مثلاً: «تناولت بيدي» و إنما تناول بالكف بل بالأنامل فقط.^{٢٣٧}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)؛ ج ١؛ ص ٢٥٠

المتبدّر من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٥١

^{٢٣٥} (١) المائدة: ٣٨.

^{٢٣٦} (٢) منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٥٠، و الشيخ في العترة: ج ١ ص ٤١٢.

^{٢٣٧} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

لفظ «القطع» هو الإبانة والفصل، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسماً من اليد، فتكون المسامحة في لفظ «اليد» عند وجود القرينة، لأنّ «القطع» استعمل في مفهوم «الجرح» فيكون المراد في المثال من «اليد» بعضها، كما تقول: «تناولت بيدي» و في الحقيقة إنّما تناولت بعضها.

و أمّا من ناحية «اليد» فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خلّى و نفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص، و لكنه غير مراد يقيناً في الآية، فيتردد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرافق، لأنّه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب. ف تكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية، و إن كانت مبيّنة بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام^{٢٣٨} الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»^{٢٣٩} و أمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة «لا» التي لنفي الجنس، نحو «لا صلاة إلّا بظهور»^{٢٤٠} و «لا بيع إلّا في ملك»^{٢٤١} و «لا صلاة لمن جاره المسجد إلّا في المسجد»^{٢٤٢} و «لا غيبة لفاسق»^{٢٤٣} و «لا جماعة في نافلة»^{٢٤٤} و نحو ذلك.

فإنّ النفي في مثل هذه المركبات موجّه ظاهراً لنفس الماهيّة و الحقيقة. و قالوا: إنّ إرادة نفي الماهيّة متعدّر فيها، فلا بدّ أن يقدّر - بطريق المجاز - وصف للماهيّة هو المنفيّ حقيقة، نحو: الصحة، و الكمال، و الفضيلة، و الفائدة، و نحو ذلك. و لما كان المجاز مردّاً بين عدّة معانٍ كان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٥٢

الكلام مجملًا، و لا قرينة في نفس اللفظ تُعيّن واحداً منها، فإنّ نفي الصحة ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة، و لا نفي الكمال بأولى من نفي الفائدة ... و هكذا.

و أجاب بعضهم: بأنّ هذا إنّما يتمّ إذا كانت ألفاظ العبادات و المعاملات موضوعة للأعمّ فلا يمكن فيها نفي الحقيقة. و أمّا إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعدّر نفي الحقيقة، بل هو المتعيّن على الأكثر، فلا إجمال.

و أمّا في غير ألفاظ الشرعية مثل قولهم «لا علم إلّا بعمل» فمع عدم القرينة يكون اللفظ مجملًا، إذ يتعدّر نفي الحقيقة^{٢٤٥}.

^{٢٣٨} (١) الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ من أبواب حد السرقة.

^{٢٣٩} (٢) عالي الثنائي: ج ١ ص ١٩٦ ح ٢ وج ٢ ص ٢١٨ ح ١٣ وج ٣ ص ٨٢ ح ٦٥.

^{٢٤٠} (٣) الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦، الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١.

^{٢٤١} (٤) عالي الثنائي: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٦.

^{٢٤٢} (٥) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٨.

^{٢٤٣} (٦) عالي الثنائي: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣.

^{٢٤٤} (٧) الوسائل: ج ٥ ص ١٨٢ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

^{٢٤٥} (١) ذكره المحقق القمي في تحرير القول بالتفصيل، راجع القوانين: ج ١ ص ٣٣٨.

أقول: و الصحيح في توجيه البحث أن يقال: إن «لا» في هذه المركبات لنفي الجنس، فهى تحتاج إلى اسمٍ و خبرٍ على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية. و لكن الخبر محذوف حتى في مثل «لا غيبة لفاسق» فإن «الفاسق» ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف. و هذا الخبر المحذوف لا بد له من قرينة، سواء كان كلمة «موجود» أو «صحيح» أو «مفید» أو «كامل» أو «نافع» أو نحوها. و ليس هو مجازاً في واحد من هذه الامور التي يصح تقديرها.

و القصد أنه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحة و نحوها، فإنه لا بد من تقدير خبرٍ محذوف بقرينةٍ، و إنما يكون مجملًا إذا تجرد عن القريئة. و لكن الظاهر أن القريئة حاصلة على الأكثر و هي القريئة العامة في مثله، فإن الظاهر من نفي الجنس أن المحذوف فيه هو لفظ «موجود» و ما معناه من نحو لفظ «ثابت» و «متتحقق».

إذا تعدد تقدير هذا اللفظ العام لأى سبب كان، فإن هناك قرينة موجودة غالباً، و هي: «مناسبة الحكم و الموضوع» فإنها تقتضي غالباً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٥٣

تقدير لفظ خاص مناسب مثل «لا علم إلا بعمل» فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع. و المفهوم من نحو «لا غيبة لفاسق» لا غيبة محرمة. و المفهوم من نحو «لا رضاع بعد فطام»^{٤٤٦} لا رضاع سائغ. و من نحو «لا جماعة في نافلة» لا جماعة مشروعة. و من نحو «لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا» لا إقرار نافذ أو معتبر. و من نحو «لا صلاة إلا بظهور» بناء على الوضع للأعم لا صلاة صحيحة. و من نحو «لا صلاة لحاقن» لا صلاة كاملة، بناء على قيام الدليل على أن الحاقن لا تفسد صلاته ... و هكذا.

و هذه القريئة و هي قرينة «مناسبة الحكم للموضوع» لا تقع تحت ضابطة معينة، و لكنها موجودة على الأكثر، و يحتاج إدراكتها إلى ذوقٍ سليم.

تنبيه و تحقیق:

ليس من بعيد أن يقال: إن المحذوف في جميع مواقع «لا» التي هي لنفي الجنس هو كلمة «موجود» أو ما هو بمعناها، غاية الأمر أنه في بعض الموارد تقوم القريئة على عدم إرادة نفي الوجود و التحقق حقيقة، فلا بد حينئذ من حملها على نفي التتحقق ادعاءً و تنزيلاً بأن نزّل الموجود منزلة المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه.

٤٤٦ (١) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٣.

يعنى يدعى أنّ الموجود الخارجى ليس من أفراد الجنس الذى تعلق به النفى تنزيلاً، و ذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل «لا علم إلا بعمل» معناه: أنّ العلم بلا عمل كلام، إذ لم تحصل الفائدة المترقبة منه.

و مثل «لا إقرار لمن أقرّ بنفسه على الزنا» معناه: أنّ إقراره كلام إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه. و مثل «لا سهو من كثرة عليه السهو» معناه:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٥٤

أنّ سهوه كلام سهو باعتبار عدم ترتيب آثار السهو عليه من سجودٍ أو صلاةٍ أو بطلان الصلاة.

هذا إذا كان النفى من جهة تكوين الشيء.

و أمّا إذا كان النفى راجعاً إلى عالم التشريع، فإنّ كان النفى متعلقاً بالفعل دلّ نفيه على عدم ثبوت حكمه في الشريعة، مثل «لا رهبانية في الإسلام»^{٢٤٧} فإنّ معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانية و أنه غير مرخص بها. و مثل «لا غيبة لفاسق» فإنّ معنى عدم ثبوتها: عدم حرمة غيبة الفاسق.

و كذلك نحو: «لا نجاش في الإسلام»^{٢٤٨} و «لا غش في الإسلام»^{٢٤٩} و «لا عمل في الصلاة»^{٢٥٠} و «فَلَا رَفَثٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^{٢٥١} و «لا جماعة في نافلة» فإنّ كلّ ذلك معناه: عدم مشروعية هذه الأفعال.

و إنّ كان النفى متعلقاً بعنوان يصحّ انطباقه على الحكم، فيدلّ النفى على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان، كما في قوله: «لا حرج في الدين»^{٢٥٢} و «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^{٢٥٣}.

و على كل حال: فإنّ مثل هذه الجمل و المركبات ليست مجملة في حدّ أنفسها. و قد يتّفق لها أن تكون مجملة إذا تجرّدت عن القريئة التي تعيّن أنها لنفي تحقق الماهية حقيقة أو لنفيها ادعاءً و تنزيلاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ١، ص: ٢٥٥

و منها: مثل قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»^{٢٥٤} و قوله تعالى:

«أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»^{٢٥٥} مما استند الحكم فيه كالتحرير و التحليل إلى العين.

^{٢٤٧} (١) البخاري: ١١٥، ٧٠، وفيه: ليس في امتى رهبانية.

^{٢٤٨} (٢) لم يرد في ط ٢.

^{٢٤٩} (٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٤٨، وفيه: لا غش بين المسلمين.

^{٢٥٠} (٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤، وفيه: ليس في الصلاة عمل.

^{٢٥١} (٥) البقرة: ١٩٧.

^{٢٥٢} (٦) الوسائل: ج ١ ص ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ج ٥ وفيه: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

^{٢٥٣} (٧) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ج ٣ و ٥، و ص ٣١٩ باب ٥ من أبواب الشفاعة ج ١.

^{٢٥٤} (٨) النساء: ٢٣.

فقد قال بعضهم يأجماليها^{٢٥٦} نظراً إلى أنّ إسناد التحرير و التحليل لا يصحّ إلّا إلى الأفعال الاختياريّة، أمّا الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يستحيل؛ و لذا تُسمى الأعيان موضوعات للأحكام، كما أنّ الأفعال تُسمى متعلقات.

وعليه، فلا بدّ أن يقدّر في مثل هذه المركبات فعل تصحّ إضافته إلى العين المذكورة في الجملة و يصحّ أن يكون متعلقاً للحكم، ففي مثل الآية الأولى يقدّر كلمة «تکاح» مثلاً، و في الثانية «أكل». و في مثل «وَ أَنْعَامٌ حُرُّمَتْ ظُلُهُورُهَا»^{٢٥٧} يقدّر ركوبها، و في مثل «النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»^{٢٥٨}* يقدّر قتلها ... و هكذا.

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينة على تعين نوع المذدوف، فيكون في حدّ نفسه مجملًا، فلا يُدرى فيه هل أنّ المقدر كلّ فعل تصحّ إضافته إلى العين المذكورة في الجملة و يصحّ تعلق الحكم به، أو أنّ المقدر فعل مخصوص كما قدّرناه في الأمثلة المتقدمة؟

و الصحيح في هذا الباب أن يقال: إنّ نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع و الحكم و عن أيّة قرينة خارجية، هو في نفسه يقتضي الإجمال لو لا أنّ الإطلاق يقتضي تقدير كلّ فعل صالح للتقدير، إلّا إذا أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ١، ص: ٢٥٦

قامت قرينة خاصة على تعين نوع الفعل المقدر. و غالباً لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القريئة الخاصة، و لو قرينة «مناسبة الحكم و الموضوع». و يشهد لذلك: أنا لا نتردد في تقدير الفعل المخصوص في الأمثلة المذكورة في صدر البحث و مثيلاتها، و ما ذلك إلّا لما قلناه من وجود القريئة الخاصة و لو «مناسبة الحكم و الموضوع».

و يشبه أن يكون هذا الباب نظير باب «لا» المذدوف خبرها.

أللهم نا الله تعالى الصواب، و دفع عنا الشبهات، و هدانا الصراط المستقيم.

انتهى الجزء الأول

و يليه الجزء الثاني في بحث الملازمات العقلية

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٥٧

(٢) المائدة: ١.^{٢٥٥}

(٣) حَكَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ وَعَنْ قَوْمٍ مِّنْ الْقَدَرِيَّةِ، راجع مفاتيح الأصول: ص ٢٢٧.^{٢٥٦}

(٤) الأنعام: ١٣٨.^{٢٥٧}

(٥) الإسراء: ٣٣.^{٢٥٨}

الجزء الثاني

أصول الفقه مجموعة المحاضرات التي القيت في

كلية منتدى النشر بالنجف الأشرف

ابتداء من سنة ١٣٦٠ هـ

بقلم الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٦١

المقصد الثاني: الملازمات العقلية

تمهيد:

من الأدلة على الحكم الشرعي عند الاصوليين الإمامية: «العقل» إذ يذكرون أن الأدلة على الأحكام الشرعية الفرعية أربعة: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و العقل.

و سيأتي - في مباحث الحجّة - وجه حجّة العقل. أمّا هنا فإنّما يبحث عن تشخيص صغرىات ما يحكم به العقل المفترض أنه حجّة، أي يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي. و هذا نظير البحث في المقصد الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصلية الظهور التي هي حجّة، و حجيتها إنّما يبحث عنها في مباحث الحجّة.

و توضيح ذلك: أنّ هنا مسألتين:

١- إنّه إذا حكم العقل على شيءٍ أنه حسن شرعاً أو يلزم فعله شرعاً أو يحكم على شيءٍ أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً- بأيّ طريق من الطرق التي سيأتي بيانها- هل يثبت بهذا الحكم العقلي حكم الشرع؟

أيّ أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه أنّ الشارع واقعاً قد حكم بذلك؟

و مرجع ذلك إلى أنّ حكم العقل هذا هل هو حجّة أو لا؟ و هذا البحث

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٦٢

- كما قلنا- إنّما يذكر في مباحث الحجّة، و ليس هنا موقعه. و سيأتي بيان إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب و السنة، و إذا حصل كيف يكون حجّة.

٢- إنّه هل للعقل أن يدرك بطريق من الطرق أنّ هذا الشيء مثلاً حسن شرعاً أو قبيح^{٢٥٩} أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع؟ يعني أنّ العقل بعد إدراكه لحسن الأفعال أو لزومها و لقبح الأشياء أو لزوم تركها في أنفسها- بأى طريق من الطرق- هل يدرك مع ذلك أنها كذلك عند الشارع؟

و هذا المقصود الثاني الذي سميّناه «بحث الملازمات العقلية» عقدناه لأجل بيان ذلك في مسائل، على النحو الذي سيأتي- إن شاء الله تعالى- و يكون فيه تشخيص صغريات حجّيّة العقل المبحوث عنها^{٢٦٠} في المقصود الثالث (مباحث الحجّة).

ثم لا بدّ- قبل تشخيص هذه الصغريات في مسائل- من ذكر أمرين يتعلقان بالأحكام العقلية مقدمةً للبحث نستعين بها على المقصود، و هما:

١- أقسام الدليل العقلي^{٢٦١}

إنّ الدليل العقلي- أو فقل ما يحكم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي- ينقسم إلى قسمين: ما يستقلّ به العقل، و ما لا يستقلّ به.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٦٣

و بتعبير آخر نقول: إنّ الأحكام العقلية على قسمين: مستقلّات و غير مستقلّات.

و هذه التعبيرات كثيراً ما تجري على ألسنة الأصوليين و يقصدون بها المعنى الذي سنوضحه. و إن كان قد يقولون: «إنّ هذا ما يستقلّ به العقل» و لا يقصدون هذا المعنى، بل يقصدون به معنى آخر، و هو ما يحكم به العقل بالبداهة و إن كان ليس من المستقلّات العقلية بالمعنى الآتي.

و على كلّ حال، فإنّ هذا التقسيم يحتاج إلى شيء من التوضيح، فنقول:

إنّ العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لا بدّ له من علّة، لاستحالة وجود الممكن بلا علّة. و علّة العلم التصديقى لا بدّ أن تكون من أحد أنواع الحجّة الثلاثة: القياس، أو الاستقراء، أو التمثيل. و ليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعي و هو واضح. و التمثيل ليس بحجّة عندنا، لأنّه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا.

(١) في ط الاولى زيادة شرعاً.^{٢٥٩}

(٢) الضمير راجع إلى «حجّيّة» لا إلى «صغريات».^{٢٦٠}

(٣) قد يستشكل في إطلاق اسم الدليل على حكم العقل، كما يطلق على الكتاب و السنّة و الإجماع. و سيأتي- إن شاء الله تعالى- في مباحث الحجّة معنى الدليل و الحجّة باصطلاح الأصوليين، و كيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل، أي القطع.

فيتعين أن تكون العلة للعلم بالحكم الشرعي هي خصوص القياس باصطلاح المناظقة، و إذا كان كذلك فإن كل قياس لا بد أن يتالف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو اقترانياً.

و هاتان المقدمتان قد تكونان معاً غير عقليتين، فالدليل الذي يتالف منهما يسمى «دليلًا شرعياً» في قال الدليل العقلى. و لا كلام لنا في هذا القسم هنا.

و قد تكون كلّ منهما أو إحداهما عقلية، أي مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعى، فإنّ الدليل الذي يتالف منهما يسمى «عقلياً» و هو على قسمين:

١- أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه.

و هو القسم الأول من الدليل العقلى، و هو قسم «المستقلات العقلية».

٢- أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية و الأخرى عقلية كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها، فهذه مقدمة عقلية صرفة و ينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذى المقدمة. و إنما يسمى الدليل الذي يتالف منهما عقلياً فلأجل تغلب جانب المقدمة العقلية. و هذا هو القسم الثاني من الدليل العقلى، و هو قسم «غير المستقلات العقلية». و إنما سُمي بذلك، لأنّه من الواضح أنّ العقل لم يستقلّ وحده في الوصول إلى النتيجة، بل استعان بحكم الشرع في إحدى مقدمتي القياس.

- ٣- لما ذا سُمِّيت هذه المباحث بالملازمات العقلية؟

المراد بالملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع و بين أمر آخر سواء كان حكماً عقلياً أو شرعياً أو غيرهما مثل الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى الذى يلزمـه عقلاً سقوط الأمر اختيارى لو زال الاضطرار فى الوقت أو خارجه، على ما سيأتي ذلك فى مبحث «الجزء».

و قد يخفى على الطالب لأول وهلة الوجه في تسمية مباحث الأحكام العقلية بالملازمات العقلية لا سيما فيما يتعلق بالمستقلات العقلية، و لذلك وجـب علينا أن نوضح ذلك، فنقول:

١- أمّا في «المستقلات العقلية» فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتالفـن منهما الدليل العقلـى. و هـما مثـلاً: الأولى: «العدل يحسن فعلـه عقلاً» و هذه قضـية عقلـية صـرفة هي صـغرـى الـقياس، و هي من المشـهورـات الـتـى تـطـابـقتـ عـلـيـهاـ آراءـ العـقـلاءـ الـتـى

تُسمى «الآراء المحمودة» و هذه قضيّة تدخل في مباحث علم الكلام عادة، و إذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمة للبحث عن الكبرى الآتية.

الثانية: «كلّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً» و هذه قضيّة عقلية أيضاً يستدلّ عليها بما سيأتي في محلّه، و هي كبرى للقياس، و مضمونها الملزمه بين حكم العقل و حكم الشرع. و هذه الملزمه مأخوذة من دليل عقليٍّ فهى ملزمه عقلية، و ما يبحث عنه في علم الاصول فهو هذه الملزمه، و من أجل هذه الملزمه تدخل المستقلات العقلية في الملزمات العقلية.

و لا ينبغي أن يتوهّم الطالب أنّ هذه الكبرى معناها حجّية العقل، بل نتيجة هاتين المقدمتين هكذا «العدل يحسن فعله شرعاً» و هذا الاستنتاج بدليل عقلي. و قد ينكر المنكر أنه يلزم شرعاً ترتيب الأثر على هذا الاستنتاج والاستكشاف، و سندكـ إن شاء الله تعالىـ في حينه الوجه في هذا الإنكار الذي مرجعه إلى انكار حجّية العقل.

والحاصل نحن نبحث في المستقلات العقلية عن مسأليـن: إـدـاهـما الصـغـرـى، و هي بـيـانـ المـدـركـاتـ العـقـلـيـةـ فـىـ الـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـةـ أـنـهـ أـيـهـاـ يـنـبـغـىـ فـعـلـهـ وـ أـيـهـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ فـعـلـهـ. ثـانـيهـمـاـ الـكـبـرـىـ، وـ هيـ بـيـانـ أـنـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ هـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـدـرـكـهـ الـشـرـعـ، أـىـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ.

و هذه هي المسألة الاصولية التي هي من الملزمات العقلية.

و من هاتين المسأليـنـ نـهـيـ مـوـضـوـعـ مـبـحـثـ حـجـّـيـةـ الـعـقـلـ.

ـ ـ وـ أـمـاـ فـيـ «ـغـيـرـ الـمـسـتـقـلـاتـ الـعـقـلـيـةـ»ـ فـأـيـضاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـهـ بـعـدـ بـيـانـ الـمـقـدـمـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـتـأـلـلـ مـنـهـمـاـ الدـلـيلـ الـعـقـلـىـ وـ هـمـاـ مـثـلـاـ:

الـأـوـلـىـ «ـهـذـاـ فـعـلـ وـاجـبـ»ـ أـوـ «ـهـذـاـ مـأـتـىـ بـهـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ»ـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ تـثـبـتـ فـيـ الـعـلـمـ الـفـقـهـ فـهـىـ شـرـعـيـةـ.

الـثـانـيـةـ: «ـكـلـ فـعـلـ وـاجـبـ شـرـعـاـ يـلـزـمـهـ عـقـلـاـ وـجـوـبـ مـقـدـمـتـهـ شـرـعـاـ»ـ أـوـ «ـكـلـ مـأـتـىـ بـهـ وـ هـوـ مـأـمـورـ بـهـ حـالـ الـاضـطـرـارـ يـلـزـمـهـ عـقـلـاـ الإـجـزـاءـ عـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ حـالـ الـاخـتـيـارـ»ـ ...ـ وـ هـكـذـاـ.

فإنّ أمثال هذه القضايا أحکام عقلية مضمونها الملازمـة العقلية بين ما يثبت شرعاً في القضية الأولى و حكم شرعـي آخر. و هذه الأحكـام العقلـية هي الـتي يبحث عنها في علم الاصـول. و من أجل هذا تدخل في بـاب الملازمـات العقلـية.

الخلاصة:

و من جميع ما ذكرنا يتـضح أنـ المـبحث عنـه في المـلازمـات العـقلـية هو إثـباتـ الكـبرـياتـ العـقلـيةـ الـتي تـقعـ في طـرـيقـ إثـباتـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ، سـوـاءـ كـانـتـ الصـغـرـىـ عـقـلـيـةـ كـماـ فـيـ الـمـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيـةـ، أـوـ شـرـعـيـةـ كـماـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيـةـ.

أمـاـ الصـغـرـىـ فـدـائـمـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـولـ، كـماـ أـنـ الـكـبـرـىـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـولـ، وـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ مـلـازـمـةـ حـكـمـ الشـرـعـ لـشـىـءـ آـخـرـ بـالـمـلـازـمـةـ العـقـلـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الشـىـءـ الـآـخـرـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ أـمـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ أـمـ غـيـرـهـماـ. وـ النـتـيـجـةـ مـنـ الصـغـرـىـ وـ الـكـبـرـىـ هـاتـيـنـ تـقـعـ صـغـرـىـ لـقـيـاسـ آـخـرـ كـبـرـاـ حـجـيـةـ الـعـقـلـ، وـ يـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ فـيـ مـبـاحـثـ الـحـجـةـ.

وـ عـلـىـ هـذـهـ فـيـنـحـصـرـ بـحـثـنـاـ هـنـاـ فـيـ بـابـ الـمـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيـةـ، وـ بـابـ غـيـرـ الـمـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيـةـ، فـنـقـولـ:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٦٨

الباب الأول: المستقلات العقلية

تمهيد:

الظاهر انحصر المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة، و هي: مسألة التحسين و التقبیح العقلیین. و عليه يجب علينا أن نبحث عن هذه المسألة من جميع أطرافها بالتفصیل، لا سيما أنه لم يبحث عنها في كتب الاصول الدارجة، فنقول:

وقع البحث هنا في أربعة امور متلاحقة:

١- إنـهـ هلـ تـثـبـتـ لـلـأـفـعـالـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـكـمـ الشـارـعـ وـ تـعـلـقـ خـطـابـهـ بـهـ أـحـکـامـ عـقـلـيـةـ مـنـ حـسـنـ وـ قـبـحـ؟ـ أـوـ إنـ شـئـتـ فـقـلـ: هلـ لـلـأـفـعـالـ حـسـنـ وـ قـبـحـ بـحـسـبـ ذـواـتـهـاـ وـ لـهـ قـيـمـ ذـاتـيـةـ فـيـ نـظـرـ عـقـلـ قـبـلـ فـرـضـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـيـهـاـ، أـوـ لـهـ ذـلـكـ وـ إـنـمـاـ الـحـسـنـ مـاـ حـسـنـهـ الشـارـعـ وـ الـقـبـحـ مـاـ قـبـحـهـ، وـ الـفـعـلـ مـطـلـقاـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ مـنـ دـوـنـ حـكـمـ الشـارـعـ لـهـ حـسـنـاـ وـ لـاـ قـبـحـاـ؟ـ

و هذا هو الخلاف الأصيل بين الأشاعرة و العدلية، و هو مسألة التحسين و التقبیح العقلیین المعروفة في علم الكلام، و عليها تترتب مسألة الاعتقاد بعدها الله تعالى و غيرها. و إنما سُمِّيت العدلية «عدلية» لقولهم بأنه تعالى عادل، بناءً على مذهبهم في ثبوت الحسن و القبح العقلیین.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و نحن نبحث عن هذه المسألة هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الأصولية، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢- إنه بعد فرض القول بأن للأفعال في حد أنفسها حسناً و قبحاً، هل يتمكّن العقل من إدراك وجوه الحسن و القبح مستقلاً عن تعليم الشارع و بيانه أو لا؟ و على تقدير تمكّنه هل للمكلّف أن يأخذ به بدون بيان الشارع و تعليمه أو ليس له ذلك إما مطلقاً أو في بعض الموارد؟

و هذه المسألة هي إحدى نقط الخلاف المعروفة بين الأصوليّين و جماعة من الأخباريّين، و فيها تفصيل من بعضهم على ما يأتي. و هي أيضاً ليست من مباحث علم الأصول، و لكنّها من المبادئ لمسألتنا الأصولية الآتية، لأنّه بدون القول بأنّ العقل يدرك وجود الحسن و القبح لا تتحقق عندنا صغرى القياس التي تكلّمنا عنها سابقاً.

و لا ينبغي أن يخفى عليكم أنّ تحرير هذه المسألة سببه المغالطة التي وقعت لبعضهم، و إلاّ وبعد تحرير المسألة الأولى على وجهها الصحيح- كما سيأتي- لا يبقى مجال لهذا النزاع. فانتظر توضيح ذلك في محله القريب.

٣- إنه بعد فرض أن للأفعال حسناً و قبحاً وأنّ العقل يدرك الحسن و القبح، يصح أن ننتقل إلى التساؤل عما إذا كان العقل يحكم أيضاً بالملازمة بين حكمه و حكم الشرع، بمعنى أنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عنده عقلاً أن يحكم الشارع على طبق حكمه.

و هذه هي المسألة الأصولية المعتبر عنها بمسألة الملازمة التي وقع فيها النزاع، فأنكر الملازمة جملة من الأخباريّين^{٢٦٢} و بعض الأصوليّين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

كصاحب الفصول^{٢٦٣}.

٤- إنه بعد ثبوت الملازمة و حصول القطع بأنّ الشارع لا بد أن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجّة شرعاً؟

^{٢٦٢} (١) قال في التقريرات: المخالف في المقام ممن يعتقد بشأنه ليس إلا جمال المحققين و السيد الصدر شارح الوافي، مطابخ الأنوار: ص ٢٣٢.

^{٢٦٣} (١) الفصول الغروريّة: ص ٣٣٧.

و مرجع هذا النزاع ثلات نواح:

الاولى: في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع و ينهى عن الأخذ به.

الثانية: بعد فرض إمكان نفي الشارع حجية القطع، هل نهى عن الأخذ بحكم العقل و إن استلزم القطع كقول الإمام عليه السلام: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ»^{٢٦٤} على تقدير تفسيره بذلك؟ و النزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الأخباريين جلهم أو كلهم.

الثالثة: بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع حجية القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره و نهيه، أو أن حكمه معناه:

إدراكه و علمه بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه، و هو شيء آخر غير أمره و نهيه، فإذا ثبت أمره و نهيه يحتاج إلى دليل آخر، و لا يكفي القطع بأنّ الشارع حكم بما حكم به العقل؟

و على كلّ حال، فإنّ الكلام في هذه النواحي سيأتي في مباحث الحجّة (المقصد الثالث) و هو النزاع في حجية العقل. و عليه، فنحن نتعرض هنا للمباحث الثلاثة الاولى، و نترك المبحث الرابع بنواحيه إلى المقصد الثالث:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٧١

المبحث الأول التحسين والتقبیح العقلیان
اختلف الناس في حسن الأفعال و قبحها هل أنهما عقلیان أو شرعاً؟
بمعنى أنّ الحاكم بهما العقل أو الشرع.

فقال الأشاعرة: لا حكم للعقل في حسن الأفعال و قبحها، و ليس الحسن و القبح عائداً إلى أمر حقيقىٌ حاصلٍ فعلًا قبل ورود بيان الشارع، بل إنّ ما حسنه الشارع فهو حسن و ما قبحه الشارع فهو قبيح. فلو عكس الشارع القضية فحسن ما قبحه و قبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً و انقلب الأمر فصار القبيح حسناً و الحسن قبيحاً، و مثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب و من الوجوب إلى الحرمة^{٢٦٥}.

وقالت العدلية: إنّ للأفعال قيمة ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن في نفسه، و منها ما هو قبيح في نفسه، و منها ما ليس له هذان الوصفان. و الشارع لا يأمر إلا بما هو حسن و لا ينهى إلا عمّا هو قبيح، فالصدق في نفسه حسن و لحسنه أمر الله تعالى به، لا أنه أمر الله تعالى به فصار حسناً، و الكذب في نفسه قبيح و لذلك نهى الله تعالى عنه، لا أنه نهى عنه فصار قبيحاً.

^{٢٦٤} (٢) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ٤١.

^{٢٦٥} (١) (*) هذا التصوير لمذهب الأشاعرة منقول عن شرح القوشجي للتجريدي.

هذه خلاصة الرأيين. و أعتقد عدم اتضاح رأى الطرفين بهذا البيان، و لا تزال نقط غامضة في البحث إذا لم نبيّنها بوضوح لا نستطيع أن نحكم لأحد الطرفين. و هو أمر ضروريٌ مقدمةً للمسألة الأصولية، و لتوقف وجوب المعرفة عليه.

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار في هذا الكتاب، لأهمية هذا الموضوع من جهةٍ، و لعدم إعطائه حقه من التنقية في أكثر الكتب الكلامية و الأصولية من جهةٍ أخرى.

٢٦٦ و أكملكم قبل الدخول في هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته في الجزء الثالث من المنطق (ص ١٧ - ٢٣) عن القضايا المشهورات، لتسعيونا به على ماهنا.

و الآن أعقد البحث هنا في أمور:

١- معنى الحسن و القبح و تصوير النزاع فيهما

إنَّ الحسن و القبح لا يستعملان بمعنى واحد، بل لهما ثلاثة معانٍ، فأيُّ هذه المعانٍ هو موضوع النزاع؟ فنقول:

أولاً: قد يطلق الحسن و القبح و يراد بهما الكمال و النقص. و يقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال اختيارية و متعلقات الأفعال. فيقال مثلاً: العلم حَسَن، و التعليم حَسَن، و بضم ذلك يقال: الجهل قبيح و إهمال التعليم قبيح.

و يراد بذلك أنَّ العلم و التعليم كمال للنفس و تطور في وجودها، و أنَّ الجهل و إهمال التعليم نقصان فيها و تأخر في وجودها.

و كثير من الأخلاق الإنسانية حسنها و قبحها باعتبار هذا المعنى، فالشجاعة و الكرم و الحلم و العدالة و الإنفاق و نحو ذلك إنما حسنها

باعتبار أنها كمال للنفس و قوَّة في وجودها. و كذلك أضدادها قبيحة لأنَّها نقصان في وجود النفس و قوتها. و لا ينافي ذلك أنَّه يقال للراوى: «حسنة» و للثانية «قبيحة» باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتيين.

و ليس للأشاعرة ظاهراً نزاع في الحسن و القبح بهذا المعنى، بل جملة منهم يعترفون بأنَّهما عقليان، لأنَّ هذه من القضايا اليقينيات التي وراءها واقع خارجيٌ تطابقه، على ما سيأتي.

٢٦٦ (١) الصفحة ٣٤٨ - ٣٤٠ من طبعتنا الحديثة.

ثانياً: أنهما قد يُطلقاً و يراد بهما الملازمة للنفس و المنافرة لها، و يقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال و متعلقاتها من أعيان و غيرها.

فيقال في المتعلقات: هذا المنظر حسن جميل، هذا الصوت حسن مطرب، هذا المذوق حلو حسن ... و هكذا. و يقال في الأفعال: نوم القيلولة حسن، الأكل عند الجوع حسن، و الشرب بعد العطش حسن ... و هكذا. و كل هذه الأحكام لأنّ النفس تلتذّ بهذه الأشياء و تتذوقها لملاءمتها لها.

و بضم ذلك يقال في المتعلقات و الأفعال: هذا المنظر قبيح، ولوله النائحة قبيحة، النوم على الشبع قبيح ... و هكذا. و كل ذلك لأنّ النفس تتآلّم أو تشمئز من ذلك.

فيرجع معنى الحسن و القبح - في الحقيقة - إلى معنى اللذة و الألم، أو فقل: إلى معنى الملازمة للنفس و عدمها، ما شئت فعبر، فإنّ المقصود واحد.

ثم إنّ هذا المعنى من الحسن و القبح يتسع إلى أكثر من ذلك، فإنّ الشيء قد لا يكون في نفسه ما يوجب لذة أو ألماً، و لكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تلتذّ به النفس أو تتآلّم منه يُسمى أيضاً حسناً أو قبيحاً، بل قد يكون الشيء في نفسه قبيحاً تشمئز منه النفس كشرب الدواء المرّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٧٤

و لكنه باعتبار ما يعقبه من الصحة و الراحة التي هي أعظم بنظر العقل من ذلك الألم الوقتي يدخل فيما يُستحسن. كما قد يكون الشيء بعكس ذلك حسناً تلتذّ به النفس - كالأكل اللذيذ المضرّ بالصحة - و لكن ما يعقبه من مرضٍ أعظم من اللذة الوقتية يدخله فيما يُستقبح.

و الإنسان بتجاربه الطويلة و بقوّة تمييزه العقلي يستطيع أن يصنّف الأشياء و الأفعال إلى ثلاثة أصناف: ما يُستحسن، و ما يُستقبح، و ما ليس له هاتان المزيّتان. و يعتبر هذا التقسيم بحسب ما له من الملازمة و المنافرة، و لو بالنظر إلى الغاية القريبة أو البعيدة التي هي قد تسمو عند العقل على ما له من لذة و قتيبة أو ألم وقتي، كمن يتحمل المشاقّ الكثيرة و يقاوم الحرمان في سبيل طلب العلم أو الجاه أو الصحة أو المال، و كمن يستنكر بعض اللذات الجسدية استكرارهاً لشئون عاقيتها. و كل ذلك يدخل في الحسن و القبح بمعنى الملائم و غير الملائم.

قال القوشجي في شرحه للتجريد عن هذا المعنى: و قد يُعبر عنهما - أي الحسن و القبح - بالمصلحة و المفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، و القبح ما فيه مفسدة، و ما خلا منهما لا يكون شيئاً منهم.^{٢٦٧}

^{٢٦٧} (١) شرح التجريد: ص ٣٣٨.

و هذا راجع إلى ما ذكرنا، و ليس المقصود أن للحسن و القبح معنى آخر بمعنى ما له المصلحة أو المفسدة غير معنى الملاعنة و المنافرة، فإن استحسان المصلحة إنما يكون للملائمة و استقباح المفسدة للمنافرة.

و هذا المعنى من الحسن و القبح أيضاً ليس للأشاعرة فيه نزاع، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان، أى مما قد يدركه العقل من غير توقف على حكم الشرع. و من توهم أن النزاع بين القوم في هذا المعنى فقد ارتكب شططاً! و لم يفهم كلامهم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٧٥

ثالثاً: أنهما يطلقاً و يراد بهما المدح و الذم، و يقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط. و معنى ذلك: أن الحسن ما استحق فاعله عليه المدح و الثواب عند العقلاء كافية، و القبيح ما استحق عليه فاعله الذم و العقاب عندهم كافية.

و بعبارة أخرى أن الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاء، أى أن العقل عند الكل يدرك أنه ينبغي فعله، و القبيح ما ينبغي تركه عندهم، أى أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه.

و هذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن و القبح، و سيأتي توضيح هذه النقطة، فإنها مهمة جداً في الباب.

و هذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع، فالأشاعرة أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشرع، و خالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك.

تنبيه: و مما يجب أن يعلم هنا أن الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة، كالتعلم و الحلم و الإحسان، فإنها كمال للنفس، و ملائمة لها باعتبار ما لها من نفع و مصلحة، و مما ينبغي أن يفعلها الإنسان عند العقلاء.

و قد يكون الفعل حسناً بأحد المعاني، قبيحاً أو ليس بحسن بالمعنى الآخر، كالغناء - مثلاً - فإنه حسن بمعنى الملاعنة للنفس، و لذا يقولون عنه: إنه غذاء للروح^{٢٦٨} و ليس حسناً بالمعنى الأول أو الثالث، فإنه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغي أن يفعل، و ليس كمالاً للنفس و إن كان هو كمالاً للصوت بما هو صوت، فيدخل في المعنى الأول للحسن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٧٦

^{٢٦٨} (١) (*) كان هذا التعبير يريد أن يحاول قائلوه به دعوى أن الغناء كمال للنفس في سماعه. و هو مغالطة و إيهام منهم.

من هذه الجهة. و مثله التدخين أو ما تعتاده النفس من المسكرات و المخدرات، فإنّ هذه حسنة بمعنى الملاعنة فقط، و ليست كمالاً للنفس و لا ممّا ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء.

٢- واقعية الحسن و القبح في معانيه و رأى الأشاعرة:

إنّ الحسن بالمعنى الأول أى الكمال - و كذا مقابله أى القبح - أمر واقع خارجي لا يختلف باختلاف الأنوار والأذواق، و لا يتوقف على وجود من يدركه و يعقله. بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين.

و هذا ما يحتاج إلى التوضيح و التفصيل، فنقول:

١- أمّا الحسن بمعنى «الملاعنة» - و كذا ما يقابلها - فليس له في نفسه بإزاء في الخارج يحاذيه و يحكى عنه، و إن كان منشؤه قد يكون أمراً خارجياً، كاللون و الرائحة و الطعام و تناسق الأجزاء، و نحو ذلك. بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإنّ الإنسان هو الذي يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه، فيكون حسناً عنده، أو غير ملائم فيكون قبيحاً عنده. فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم قبيحاً عند آخرين. و إذا اتفقا في ذوقِ عامٍ كان ذلك الشيء حسناً عندهم جميعاً، أو قبيحاً كذلك.

و الحال: أنّ الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال، و ليس واقعية هذه الصفة إلّا إدراك الإنسان و ذوقه، فلو لم يوجد إنسان يتذوق و لا من يشبهه في ذوقه لم تكن للأشياء في حدّ أنفسها حسن بمعنى الملاعنة.

و هذا مثل ما يعتقد الرأى الحديث في الألوان، إذ يقال: إنّها لا واقع لها بل هي تحصل من انعكاسات أطيف الضوء على الأجسام، ففي الظلام

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

حيث لا ضوء ليست هناك ألوان موجودة بالفعل، بل الموجود حقيقة أجسام فيها صفات حقيقة هي منشأ لانعكاس الأطيف عند وقوع الضوء عليها، و ليس كلّ واحد من الألوان إلّا طيفاً أو أطيفاً فأكثر تركبت.

و هكذا نقول في حسن الأشياء و جمالها بمعنى الملاعنة، و الشيء الواقع فيها ما هو منشأ الملاعنة في الأشياء - كالطعم و الرائحة و نحوهما - الذي هو كالصفة في الجسم، إذ تكون منشأ لانعكاس أطيف الضوء.

كما أنّ نفس اللذة و الألم أيضاً أمراض واقعية، و لكن ليسا هما الحسن و القبح اللذان ليسا هما من صفات الأشياء، و اللذة و الألم من صفات النفس المدركة للحسن و القبح.

٢- وأما الحسن بمعنى «ما ينبغي أن يفعل عند العقل» فكذلك ليس له واقعية إلا إدراك العقلاء، أو فقل: تطابق آراء العقلاء. والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملاعنة. وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلاء على المدح والذم أو إدراك العقل للحسن والقبح.

و على هذا، فإن كان غرض الأشاعرة من إنكار الحسن و القبح وإنكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعية فهو صحيح. ولكن هذا بعيد عن أقوالهم، لأنّه لما كانوا يقولون بحسن الأفعال و قبحها بعد حكم الشارع، فإنه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك، لأنّ حكم الشارع لا يجعل لهما واقعية و خارجية. كيف! وقد رتبوا على ذلك بأنّ وجوب المعرفة و الطاعة ليس بعلمي بل شرعي. وإن كان غرضهم إنكار إدراك العقل - كما هو الظاهر من أقوالهم - فسيأتي تحقيق الحق فيه وأنّهم ليسوا على صوابٍ في ذلك.

٣- العقل العملي و النظري:

إنّ المراد من العقل - إذ يقولون: إنّ العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه بالمعنى الثالث من الحسن و القبح - هو «العقل العملي» في مقابل «العقل النظري».

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

و ليس الاختلاف بين العقليين إلا بالاختلاف بين المدركات، فإن كان المدرك - بالفتح - مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل - مثل حسن العدل و قبح الظلم - فيسمى إدراكه «عقلاً عملياً». و إن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم - مثل قوله: «الكل أعظم من الجزء» الذي لا علاقة له بالعمل - فيسمى إدراكه «عقلاً نظرياً».

و معنى حكم العقل - على هذا - ليس إلا إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك. و ليس للعقل إنشاء بعثٍ و زجرٍ و لا أمر و نهى إلا بمعنى أنّ هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل و فعل ما ينبغي.

إذاً، المراد من الأحكام العقلية هي مدركات العقل العملي و آراؤه.

و من هنا تعرف^{٢٦٩} المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الأول، إنّ المراد به هو العقل النظري، لأنّ الكمال و النقص مما ينبغي أن يعلم، لا مما ينبغي أن يُعمل. نعم، إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه، فإنه يدرك معه أنه ينبغي فعله أو تركه، فيستعين العقل العملي بالعقل النظري.

أو فقل: يحصل العقل العملي فعلًا بعد حصول العقل النظري.

^{٢٦٩} (١) في ط ٢ زيادة: «أن» و على فرض إثبات هذه لا بد من حذف «إنّ المراد به» في السطر الآتي.

و كذا المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري، لأنّ الملاعنة و عدمها أو المصلحة و المفسدة مما ينبغي أن يعلم، و يستتبع ذلك إدراك أنه ينبغي الفعل أو الترک على طبق ما عُلم.

و من العجيب! ما جاء في جامع السعادات (ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سنة ١٣٦٨) إذ يقول ردًا على الشيخ الرئيس خَرِيْت هذه الصناعة: «إنّ مطلق الإدراك والإرشاد إنّما هو من العقل النظري فهو

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

بمنزلة المشير الناصح، و العقل العملى بمنزلة المنفذ لإشاراته».

و هذا منه خروج عن الاصطلاح. و ما ندرى ما يقصد من «العقل العملى» إذا كان الإرشاد و النصح للعقل النظري؟ و ليس هناك عقلان في الحقيقة كما قدمنا، بل هو عقل واحد، و لكن الاختلاف في مدركاته و متعلقاته، و للتمييز بين الموارد يُسمى تارةً عملياً و أخرى نظرياً. و كأنّه يريد من العقل العملى نفس التصميم و الإرادة للعمل. و تسمية الإرادة عقلاً وضعًّا جديداً في اللغة.

٤- اسباب حكم العقل العملى بالحسن و القبح

إنّ الإنسان إذ يدرك أنّ الشيء ينبغي فعله فيمدح فاعله، أو لا ينبغي فعله فيذم فاعله، لا يحصل له هذا الإدراك جزافاً و اعتباطاً- و هذا شأن كلّ ممكّن حادث- بل لا بدّ له من سبب. و سببه بالاستقراء أحد امور خمسة ذكرها هنا، لنذكر ما يدخل منها في محل النزاع في مسألة التحسين و التقبیح العقلیین، فنقول:

الأول: أن يدرك أنّ هذا الشيء كمال للنفس أو نقص لها، فإنّ إدراك العقل لكماله أو نقصه يدفعه للحكم بحسن فعله أو قبحه- كما تقدم قریباً- تحصيلاً لذلك الكمال أو دفعاً لذلك النقص.

الثاني: أن يدرك ملائمة الشيء للنفس أو عدمها إما بنفسه أو لما فيه من نفع عامٌ أو خاصٌ، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة.

و كلّ من هذين الإدراكيين- أعني إدراك الكمال أو النقص، و إدراك الملاعنة أو عدمها- يكون على نحوين:

١- أن يكون الإدراك لواقعه جزئية خاصة، فيكون حكم الإنسان بالحسن و القبح بدافع المصلحة الشخصية. و هذا الإدراك لا يكون بقوّة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

العقل، لأنّ العقل شأنه إدراك الامور الكلية لا الامور الجزئية، بل إنّما يكون إدراك الامور الجزئية بقوّة الحسّ أو الوهم أو الخيال، و إن كان مثل هذا الإدراك قد يستتبع مدحاً أو ذمّاً لفاعله، و لكن هذا المدح أو الذم لا

ينبغي أن يسمى عقلياً، بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - عاطفياً، لأن سببه تحكيم العاطفة الشخصية، و لا يأس بهذا التعبير.

٢- أن يكون الإدراك لأمر كلى، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالاً للنفس كالعلم والشجاعة، أو لكونه فيه مصلحة نوعية كمصلحة العدل لحفظ النظام وبقاء النوع الإنساني. فهذا الإدراك إنما يكون بقوة العقل بما هو عقل، فيستتبع مدحأ من جميع العقلاة.

و كذا في إدراك قبح الشيء باعتبار كونه نقصاً للنفس كالجهل، أو لكونه فيه مفسدة نوعية كالظلم، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك و يستتبع ذمأ من جميع العقلاة. فهذا المدح و الذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاة باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيتين، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيين، فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع النزاع.

و هو معنى الحسن و القبح العقليين الذي هو محل النفي و الإثبات.

و تسمى هذه الأحكام العقلية العامة «الآراء المحمودة» و «التأديبات الصلاحية». و هي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات. فهذه القضايا غير معدودة من قسم الضروريات، كما توهّمه بعض الناس و منهم الأشاعرة كما سيأتي في دليلهم. و قد أوضحت ذلك في الجزء الثالث من «المنطق» في مبادى القياسات، فراجع^{٢٧٠}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨١

و من هنا يتضح لكم جيداً أن العدلية إذ يقولون بالحسن و القبح العقليين يريدون أن الحسن و القبح من الآراء المحمودة و القضايا المشهورة المعدودة من التأديبات الصلاحية و هي التي تطابقت عليها آراء العقلاة بما هم عقلاة.

و القضايا المشهورة ليس لها واقع وراء تطابق الآراء، أي أن واقعها ذلك. فمعنى حسن العدل أو العلم عندهم أن فاعله ممدوح لدى العقلاة و معنى قبح الظلم و الجهل أن فاعله مذموم لديهم^{٢٧١}.

و يكفينا شاهداً على ما نقول - من دخول أمثل هذه القضايا في المشهورات الصرفية التي لا واقع لها إلا الشهرة و أنها ليست من قسم الضروريات - ما قاله الشيخ الرئيس في منطق الإشارات: «و منها الآراء المسمّاة بالمحمودة، و ربما خصّناها باسم الشهرة، إذ لا عمدة لها إلا الشهرة، و هي آراء لو خلّى الإنسان و عقله المجرد و وهمه و حسنه و لم يؤدب بقبول قضاياها و الاعتراف بها ... لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حسه،

^{٢٧٠} (١) راجع المنطق للمؤلف قدس سره: ص ٣٤٤.

^{٢٧١} (١)(*) و لا ينافي هذا أن العلم حسن من جهة أخرى و هي جهة كونه كمالاً للنفس، و الجهل قبيح لكونه نقصاناً.

مثل حكمنا بأنّ سلب مال الإنسان قبيح، وأنّ الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه ...» و هكذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسي^{٢٧٢}.

الثالث: و من أسباب الحكم بالحسن و القبح «الخلق الإنساني» الموجود في كل إنسان على اختلافهم في أنواعه، نحو خلق الكرم و الشجاعة، فإنّ وجود هذا الخلق يكون سبباً لإدراك أنّ أفعال الكرم - مثلاً - مما ينبغي فعلها فيمدح فاعلها، و أفعال البخل مما ينبغي تركها فيذم فاعلها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

و هذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة و لا من جهة الكمال للنفس أو النقص، بل بدافع الخلق الموجود.

و إذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاة يكون هذا الحسن و القبح مشهوراً بينهم تتطابق عليه آراؤهم. و لكن إنما يدخل في محل النزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحة عامة نوعية فيدعوه ذلك إلى المدح و الذم. و يجب الرجوع في هذا القسم إلى ما ذكرته عن «الخلقيات» في المنطق (ج ٣ ص ٢٧٣) لتعرف توجيهه قضاء الخلق الإنساني بهذه المشهورات.

الرابع: و من أسباب الحكم بالحسن و القبح «الانفعال النفسي» نحو الرقة و الرحمة و الشفقة و الحياة و الأنفة و الحمية و الغيرة ... إلى غير ذلك من انفعالات النفس التي لا يخلو منها إنسان غالباً.

فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان اتباعاً لما في الغريزة من الرقة و العطف، و الجمهرة يمدح من يعين الضعفاء و المرضى و يعني برعاية الأيتام و المجانين بل الحيوانات، لأنّه مقتضى الرحمة و الشفقة. و يحكم بقبح كشف العورة و الكلام البذىء، لأنّه مقتضى الحياة. و يمدح المدافع عن الأهل و العشيرة و الوطن و الامة، لأنّه مقتضى الغيرة و الحمية ... إلى غير ذلك من أمثل هذه الأحكام العامة بين الناس.

و لكن هذا الحسن و القبح لا يعدان حسناً و قبحاً عقليّين، بل ينبغي أن يُسمّيا عاطفيّين أو انفعاليّين. و تُسمّى القضايا هذه عند المنطقين بـ«الانفعاليات». و لأجل هذا لا يدخل هذا الحسن و القبح في محل النزاع مع الأشاعرة، و لا نقول نحن بلزم متابعة الشرع للجمهوّر في هذه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٨٣

الأحكام، لأنّه ليس للشارع هذه الانفعالات، بل يستحيل وجودها فيه، لأنّها من صفات الممکن. و إنما نحن نقول بملازمة حكم الشارع لحكم العقل بالحسن و القبح في الآراء المحمودة و التأديبات الصلاحية - على ما

^{٢٧٢} (٢) راجع الإشارات: الجزء الأول في علم المنطق ص ٢١٩.

^{٢٧٣} (١) الصفحة ٣٤٤ من طبعتنا الحديثة.

سيأتي- فباعتبار أنّ الشارع من العقلاة بل رئيسهم، بل خالق العقل، فلا بدّ أن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء و لكن لا يجب أن يحكم بحكمهم بما هم عاطفيون. و لا نقول: إنّ الشارع يتبع الناس في أحكامهم متابعة مطلقة.

الخامس: و من الأسباب «العادة عند الناس» كاعتيادهم احترام القادر- مثلًا- بالقيام له، و احترام الضيف بالطعام، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيام للقادم و إطعام الضيف.

و العادات العامة كثيرة و متنوعة، فقد تكون العادة تختص بأهل بلد أو قطر أو امة، و قد تعم جميع الناس في جميع العصور أو في عصر، فتختلف لأجل ذلك القضايا التي يحكم بها بحسب العادة، فتكون مشهورة عند القوم الذين لهم تلك العادة دون غيرهم.

و كما يمدح الناس المحافظين على العادات العامة يذمّون المستهينين بها، سواء كانت العادة حسنة من ناحية عقلية أو عاطفية أو شرعية، أو سيئة قبيحة من إحدى هذه النواحي؛ فتراهم يذمّون من يرسل لحيته إذا اعتادوا حلّها و يذمّون الحليق إذا اعتادوا إرسالها و تراهم يذمّون من يلبس غير المأثور عندهم لمجرد أنهما لم يعتادوا لبسه، بل ربما يسخرون به أو يعدّونه مارقاً.

و هذا الحسن و القبح أيضًا ليسا عقليين، بل ينبغي أن يسمّيا «عاديين» لأنّ من شأنهما العادة. و تسمّى القضايا فيهما في عرف المناطقة «العاديات».

و لذا لا يدخل أيضًا هذا الحسن و القبح في محل النزاع. و لا نقول نحن أيضًا بلزم متابعة الشارع للناس في أحكامهم هذه، لأنّهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل بما هم معتادون، أي بداعي العادة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

نعم، بعض العادات قد تكون موضوعاً لحكم الشارع، مثل حكمه بحرمة لباس الشهرة^{٢٧٤} أي اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس. و لكن هذا الحكم لا لأجل المتابعة لحكم الناس، بل لأنّ مخالفه الناس في زيه على وجه يثير فيهم السخرية و الاشمئزاز فيه مفسدة موجبة لحرمة هذا اللباس شرعاً. و هذا شيء آخر غير ما نحن فيه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا- و قد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً- أنه ليس كلّ حسن و قبح بالمعنى الثالث موضعًا للنزاع مع الأشاعرة، بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشيء أو نقصه على نحو كلّي و ما كان سببه إدراك ملائمه أو عدمها على نحو كلّي أيضًا من جهة مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية، فإنّ الأحكام العقلية الناشئة من هذه الأسباب هي أحكام للعقلاء بما هم عقلاء، و هي التي ندعى فيها أنّ الشارع لا بدّ أن يتبعهم في حكمهم. و بهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع.

^{٢٧٤} (١) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

٥- معنى الحسن و القبح الذاتيين

إنَّ الحسن و القبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

١- ما هو «علة» للحسن و القبح. و يُسمى الحسن و القبح فيه ب «الذاتيين» مثل العدل و الظلم و العلم و الجهل، فإنَّ العدل بما هو عدل لا يكون إلَّا حسناً أبداً، أى أنَّه متى ما صدق عنوان «العدل» فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء و يُعدَّ عندهم محسناً. و كذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلَّا قبيحاً، أى أنَّه متى ما صدق عنوان «الظلم» فإنَّ فاعله مذموم عندهم و يُعدَّ مسيئاً.

٢- ما هو «مقتضٍ» لهما، و يُسمى الحسن و القبح فيه ب «العرضيين»

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨٥

مثل تعظيم الصديق و تحقيره، فإنَّ تعظيم الصديق لو خُلِّي و نفسه فهو حسن ممدوح عليه، و تحقيره كذلك قبيح لو خُلِّي و نفسه. و لكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً، كما إذا كان سبباً لظلم ثالث. بخلاف العدل، فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان «العدل». كذلك تحقيير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدوباً عليه، كما إذا كان سبباً لنجاته. و لكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان «الظلم».

٣- ما لا علية له و لا اقتضاء فيه في نفسه للحسن و القبح أصلًا، و إنما قد يتَّصف بالحسن تارةً إذا انطبق عليه عنوان حَسَن كالعدل، و قد يتَّصف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم، و قد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما فلا يكون حسناً و لا قبيحاً، كالضرب مثلاً، فإنه حسن للتأنيف و قبيح للتشفى، و لا حَسَن و لا قبيح، كضرب غير ذى الروح.

و معنى كون الحسن أو القبح ذاتياً: أنَّ العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه و في حد ذاته يكون محكوماً به، لا من جهة اندراجه تحت عنوان آخر، فلا يحتاج إلى واسطة في اتصافه بأحدهما.

و معنى كونه مقتضياً لأحدهما: أنَّ العنوان ليس في حد ذاته متصفًا به بل بتوسيط عنوانٍ آخر، و لكنه لو خُلِّي و طبعه كان داخلاً تحت العنوان الحسن أو القبيح. ألا ترى أنَّ تعظيم الصديق لو خُلِّي و نفسه يدخل تحت عنوان «العدل» الذي هو حسن في ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مصلحة نوعية عامَّة. أمَّا لو كان سبباً لهلاك نفسٍ محترمةً كان قبيحاً، لأنَّه يدخل حينئذٍ بما هو تعظيم الصديق تحت عنوان «الظلم» و لا يخرج عن عنوان كونه تعظيمًا للصديق.

و كذلك يقال في تحقيير الصديق، فإنه لو خُلِّي و نفسه يدخل تحت

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨٦

عنوان «الظلم» الذي هو قبيح بحسب ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مفسدة نوعية عامة. فلو كان سبباً لنجاة نفسٍ محترمة كان حسناً، لأنّه يدخل حينئذٍ تحت عنوان «العدل» و لا يخرج عن عنوان كونه تحقيراً للصديق. وأمّا العناوين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خلّيت و أنفسها داخلة تحت عنوان حسن أو قبيح، فلذلك لا تكون لها علية و لا اقتضاء.

و على هذا يتّضح معنى العلية و الاقتضاء هنا، فإنّ المراد من العلية أنّ العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح. و المراد من الاقتضاء أنّ العنوان لو خلّى و طبعه يكون داخلًا فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح. و ليس المراد من العلية و الاقتضاء ما هو معروف من معناهما أنه بمعنى التأثير و الإيجاد، فإنه من البديهي أنه لا علية و لا اقتضاء لعناوين الأفعال في أحكام العقلاء إلّا من باب علية الموضوع محموله.

٦- أدلة الطرفين^{٢٧٥} :

بتقديم الامور السابقة نستطيع أن نواجه أدلة الطرفين بعين بصيره، لنعطي الحكم العادل لأحدهما و نأخذ النتيجة المطلوبة. و نحن نبحث عن ذلك في عدة مواد، فنقول:

١- إننا ذكرنا أن قضية الحسن و القبح من القضايا المشهورات، و أشرنا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

إلى ما كنتم درستموه في الجزء الثالث من المنطق من أن المشهورات قسم يقابل الضروريّات الست كلّها. و منه نعرف المغالطة في دليل الأشاعرة- و هو أهم أدلةهم- إذ يقولون:

لو كانت قضية الحسن و القبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية و بين حكمه بأن الكلّ أعظم من الجزء. و لكن الفرق موجود قطعاً، إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف في الأول.

و هذا الدليل من نوع القياس الاستثنائي قد استثنى فيه نقىض التالى لينتتج نقىض المقدم.

و الجواب عنه: أن المقدمة الأولى- و هي الجملة الشرطية- ممنوعة، و منها يعلم مما تقدم آنفأً، لأن قضية الحسن و القبح- كما قلنا- من المشهورات، و قضية «أن الكلّ أعظم من الجزء» من الأوليات اليقينيات، فلا

(٢٧٥) إن شئت الوقوف على مصادر الأدلة و تفاصيلها راجع المستصفى للغزالى: ج ١ ص ٥٥، و شرح التجريد للقوشچى: ص ٣٣٧، و كشف المراد للعلامة الحلى: ص ٣٠٢، و القوانين المحكمة للمحقق القمى: ج ٢ ص ٨، و مطارح الأنوار تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصارى: ص ٢٣٠.

ملازمة بينهما و ليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الاولى مما يحكم به العقل ألا يكون فرق بينهما وبين القضية الثانية.

و ينبغي أن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه و بين الأوليات، ليكون أكثر وضوحاً بطلان قياس إدحاما على الأخرى. و الفارق من وجوه ثلاثة:

الأول: أنّ الحاكم في قضايا التأديبات العقل العملي، و الحاكم في الأوليات العقل النظري.

الثاني: أنّ القضية التأديبية لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاء، و الأوليات لها واقع خارجي.

الثالث: أنّ القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كلّ عاقل لو خلّى و نفسه و لم يتأنب بقبولها و الاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

ما نقلناه من عبارته فيما سبق في الأمر الثاني^{٢٧٦}. و ليس كذلك القضية الأولى التي يكفي تصوّر طرفيها في الحكم، فإنه لا بدّ ألا يشدّ عاقل في الحكم بها لأول وهلة.

-٢- و من أدلةتهم على إنكار الحسن و القبح العقليين أن قالوا: إنه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حسن الأشياء و قبحها باختلاف الوجوه و الاعتبارات، كالصدق إذ يكون مرّة ممدوحاً عليه و أخرى مذموماً عليه إذا كان فيه ضرر كبير، و كذلك الكذب بالعكس يكون مذموماً عليه و ممدوحاً عليه اذا كان فيه نفع كبير. كالضرب و القيام و القعود و نحوها مما يختلف حسنها و قبحها.

و الجواب عن هذا الدليل و أشباهه يظهر مما ذكرناه من أنّ حسن الأشياء و قبحها على أنحاء ثلاثة، فما كان ذاتياً لا يقع فيه اختلاف، فإنّ العدل بما هو عدل لا يكون قبيحاً أبداً، و كذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً، أى أنه ما دام عنوان «العدل» صادقاً فهو ممدوح، و ما دام عنوان «الظلم» صادقاً فهو مذموم. و أمّا ما كان عرضياً فإنه يختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمثلاً الصدق إن دخل تحت عنوان «العدل» كان ممدوحاً، و إن دخل تحت عنوان «الظلم» كان قبيحاً. و كذلك الكذب و ما ذكر من الأمثلة.

و الخلاصة: أنّ العدلية لا يقولون بأنّ جميع الأشياء لا بدّ أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال.

-٣- وقد استدلّ العدلية على مذهبهم بما خلاصته:

^{٢٧٦} (١) راجع ص ٢٨١.

إنه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان و قبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع، فإن ذلك يدركه حتى منكر الشرائع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

و اجيب عنه بأن الحسن و القبح فى ذلك بمعنى الملاعنة و المنافة أو بمعنى صفة الكمال و النقص، و هو مسلم لا نزاع فيه. و أمّا بالمعنى المتنازع فيه فإننا لا نسلم جزم العقلاء به.

و نحن نقول: إن من يدعى ضرورة حكم العقلاء بحسن الإحسان و قبح الظلم يدعى ضرورة مدحهم لفاعل الإحسان و ذمّهم لفاعل الظلم.

و لا شك في أن هذا المدح و الذم من العقلاء ضروريان، لتوافره عن جميع الناس، و منكره مكابر. و الذى يدفع العقلاء لهذا- كما قدمنا- شعورهم بأن العدل كمال للعادل و ملامته لمصلحة النوع الإنساني و بقائه، و شعورهم بنقص الظلم و منافرته لمصلحة النوع الإنساني و بقائه.

٤- و استدل العدلية أيضاً بأن الحسن و القبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع، فهما لا يثبتان أصلاً حتى من طريق الشرع.

و قد صور بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتى:

إن الشارع إذا أمر بشيء فلا يكون حسناً إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه، و إذا نهى عن شيء فلا يكون قبيحاً إلا إذا ذم الفاعل عليه، و من أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به و يذم فاعل المنهى عنه؟ إلا إذا كان ذلك واجباً عقلاً، فتوقف حسن المأمور به و قبح المنهى عنه على حكم العقل، و هو المطلوب.

ثم لو ثبت أن الشارع مدح فاعل المأمور به و ذم فاعل المنهى عنه و المفروض أن مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه، فمن أين نعرف أنه صادق في مدحه و ذمه إلا إذا ثبت أن الكذب قبيح عقلاً يستحيل عليه، فيتوقف ثبوت الحسن و القبح شرعاً على ثبوتهما عقلاً، فلو لم يكن لهما ثبوت عقلاً فلا ثبوت لهما شرعاً.

و قد أجاب بعض الأشاعرة عن هذا التصوير بأنه يكفي في كون

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٩٠

الشيء حسناً أن يتعلق به الأمر، و في كونه قبيحاً ان يتعلق به النهي، و الأمر و النهي- حسب الفرض- ثابتان وجداً. و لا حاجة إلى فرض ثبوت مدح و ذم من الشارع.

و هذا الكلام- في الحقيقة- يرجع إلى أصل النزاع في معنى الحسن و القبح، فيكون الدليل و جوابه صرفاً دعوى و مصدراً على المطلوب، لأن المستدل يرجع قوله إلى أنه يجب المدح و الذم عقلاً، لأنهما واجبان في

انتصاف الشيء بالحسن والقبح. و المجيب يرجع قوله إلى أنهما لا يجبان عقلًا لأنهما غير واجبين في الحسن والقبح.

و الأحسن تصوير الدليل على وجه آخر، فنقول:

إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر و النواهى الشرعية، و كذلك وجوب المعرفة. و هذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعي حسب دعواهم، فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لا بد أن يثبت بأمر من الشارع. فننقل الكلام إلى هذا الأمر، فنقول لهم: من أين تجب طاعة هذا الأمر؟ فإن كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب، و إن كان شرعياً أيضاً فلا بد له من أمر و لا بد له من طاعة فننقل الكلام إليه ...

و هكذا نمضي إلى غير النهاية، و لا نقف حتى ننتهي إلى طاعة وجوهها عقلياً لا تتوقف على أمر الشارع، و هو المطلوب.

بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين و التقبیح العقلیین، و لو كان ثبوتها من طريق شرعاً لاستحال ثبوتها، لأنّ نقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعی فيتسلسل إلى غير النهاية.

و النتيجة: أن ثبوت الحسن و القبح شرعاً يتوقف على ثبوتهما عقلاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٩١

المبحث الثاني إدراك العقل للحسن و القبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن و القبح العقلیین في الأفعال، فقد نسب بعضهم إلى جماعة الأخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح^{٢٧٧}. فلا يثبت شيء من الحسن و القبح الواقعیین بإدراك العقل.

و الشيء الثابت قطعاً عنهم على الإجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الإدراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية. وقد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة^{٢٧٨} حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم:

١- إنكار إدراك العقل للحسن و القبح الواقعیین. و هذه هي مسألتنا التي عقدنا لها هذا المبحث الثاني.

٢- بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل إنكار الملازمية بينه وبين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

(١) قد تُنسب هذه المقالة إلى الأمين الأسترابادي و السيد الجزائري و المحدث البحرياني قدس سرهما و نحن لم نتحقق تلك النسبة، راجع الفوائد المدنية: ص ١٢٥ - ١٣٣، شرح التهذيب (مخطوط): ص ٤٧، الحدائق الناضرة: ج ١ ص ١٣٣ - ١٣١، المقدمة العاشرة.

(٢) سيأتي أن هناك وجهاً رابعاً لحمل كلامهم عليه بما أورنا به رأى صاحب الفصول الآتى، و هو إنكار إدراك العقل لملالات الأحكام الشرعية. و هو وجه وجيه سيأتي بيانه و تأييده. و به تحل عقدة النزاع و يقع التصالح بين الطرفين.

حكم الشرع. و هذه هي المسألة الآتية في المبحث الثالث.

٣- بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل و ثبوت الملازمة إنكار وجوب إطاعة الحكم الشرعاً الثابت من طريق العقل، و مرجع ذلك إلى إنكار حجج العقل. و سيأتي البحث عن ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث الحجج).

وعليه، فإن أرادوا التفسير الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن و القبح العقليين فهو كلام لا معنى له، لأنّه قد تقدم أنه لا واقعية للحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة- و هو المعنى الثالث- إلّا إدراك العقلاه لذلك و تطابق آرائهم على مدح فاعل الحَسَن و ذم فاعل القبيح، على ما أوضناه فيما سبق.

و إذا اعترفوا بثبوت الحسن و القبح بهذا المعنى فهو اعتراف بإدراك العقل. و لا معنى للتفكيك بين ثبوت الحسن و القبح و بين إدراك العقل لهما إلّا إذا جاز تفكك الشيء عن نفسه. نعم، إذا فسروا الحسن و القبح بالمعنيين الأوّلين جاز هذا التفكيك. و لكنّهما ليسا موضع النزاع عندهم.

و هذا الأمر واضح لا يحتاج إلى أكثر من هذا البيان بعد ما قدمناه في المبحث الأول.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

المبحث الثالث ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل و حكم الشرع
و معنى الملازمة العقلية هنا- على ما تقدم- أنه إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عقلاً أن يحكم الشرع على طبقه؟

و هذه هي المسألة الأصولية التي تخصّ علمنا، و كلّ ما تقدم من الكلام كان كالمقدمة لها. و قد قلنا سابقاً: أنّ الأخباريين فسّر كلامهم- في أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة الذي يظهر من كلام بعضهم- بإنكار هذه الملازمة. و أمّا الأصوليون فقد أنكروا منهم صاحب الفصول^{٢٧٩} و لم نعرف له موافقاً. و سيأتي توجيه كلامهم و كلام الأخباريين.

و الحقّ أنّ الملازمة ثابتة عقلاً، فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه- أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاه جميعاً بما هم عقلاه على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام و بقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك- فإنّ الحكم هذا يكون بادي رأى الجميع، فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم، لأنّه منهم بل رئيسهم. فهو بما هو عاقل- بل خالق العقل- كسائر العقلاه لا بدّ أن يحكم بما يحكمون، و لو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأى الجميع. و هذا خلاف

^{٢٧٩} (١) الفصول الغروية: ٣٣٧.

الفرض.

و بعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى:

و هي أنه لو ورد من الشارع أمر في مورد حكم العقل كقوله تعالى:

«أطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ»^{٢٨٠}* فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولى، أى أنه أمر منه بما هو مولى. أو أنه أمر إرشادي، أى أنه أمر لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل، أى أنه أمر منه بما هو عاقل؟ و بعبارة أخرى: أن النزاع هنا في أن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر تأسيسي، و هذا معنى أنه مولى. أو أنه أمر تأكيدى، و هو معنى أنه إرشادي؟

لقد وقع الخلاف في ذلك. و الحق أنه للإرشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كافٍ لدعوة المكلّف إلى الفعل الحسن و انقاذ^{٢٨١} إرادته للقيام به، فلا حاجة إلى جعل الداعي من قبل المولى ثانياً، بل يكون عبّتاً و لغواً، بل هو مستحيل، لأنّه يكون من باب تحصيل الحاصل.

وعليه، فكلّ ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لا بد أن يكون تأكيداً لحكم العقل، لا تأسيساً.

نعم، لو قلنا بأنّ ما تطابقت عليه آراء العقلاة هو استحقاق المدح و الذم فقط على وجهٍ لا يلزم منه استحقاق الثواب و العقاب من قبل المولى، أو إنه يلزم منه ذلك بل هو عينه^{٢٨٢} و لكن لا يدرك ذلك كلّ أحد، فيمكن ألا يكون نفس إدراك استحقاق المدح و الذم كافياً لدعوة كلّ أحد

إلى الفعل إلّا للأوحدى^{٢٨٣} من الناس، فلا يستغني أكثر الناس عن الأمر من المولى المترتب على موافقته الثواب و على مخالفته العقاب في مقام الدعوة إلى الفعل و انقياده، فإذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقل فلا مانع من حمله على الأمر المولى، إلّا إذا استلزم منه محال التسلسل كالأمر بالطاعة و الأمر

^{٢٨٠} (١) آل عمران: ٣٢.

^{٢٨١} (٢) في ط ٢: اندفاع.

^{٢٨٢} (٣) (*) الحق كما صرّح بذلك كثير من العلماء المحققين - أنّ معنى استحقاق المدح ليس إلّا استحقاق الذم ليس إلّا استحقاق العقاب، بمعنى أنّ المراد من المدح ما يعمّ الثواب لأنّ المراد بالمدح المجازاة بالخير، و المراد من الذم ما يعمّ العقاب لأنّ المراد به المكافأة بالشرّ، و لذا قالوا: إنّ مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه، وأرادوا به هذا المعنى.

^{٢٨٣} (١) في ط ٢: للأذاذ.

بالمعرفة. بل مثل هذه الموارد لا معنى لأن يكون الأمر فيها مولوياً، لأنّه لا يترتب على موافقته و مخالفته غير ما يترتب على متعلق المأمور به، نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي.

توضيح و تعقيب:

الحق أنّ الالتزام بالتحسين والتقبیح العقلیین هو نفس الالتزام بتحسين الشارع و تقبیحه، وفقاً لحكم العقلاء لأنّه من جملتهم، لا لأنّهما شيئاً أحدهما يلزم الآخر، وإن توهم ذلك بعضهم^{٢٨٤}.

و لذا ترى أكثر الاصولیین والكلامیین لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين، بل لم يعنونوا إلّا مسألة واحدة، هي مسألة التحسين والتقبیح العقلیین.

وعليه، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمية بعد فرض القول بالتحسين والتقبیح. و أمّا نحن فإنّما جعلنا الملازمية مسألة مستقلة فللخلاف الذي وقع فيها بتوهم التفکیک.

و من العجیب! ما عن صاحب الفصول رحمه الله من إنكاره للملازمية مع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

قوله بالتحسين والتقبیح العقلیین، و كأنّه ظنّ أنّ كلّ ما أدركه العقل من المصالح و المفاسد- و لو بطريق نظرى أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدّم ذكرها- يدخل في مسألة التحسين والتقبیح، و أنّ القائل باللازمية يقول باللازمية أيضاً في مثل ذلك.

و لكن نحن قلنا: إنّ قضايا التحسين والتقبیح هي القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء كافية بما هم عقلاء و هي بادى رأى الجميع، و في مثلها نقول باللازمية لا مطلقاً، فليس كلّ ما أدركه العقل من أيّ سبب كان و لو لم تتطابق عليه الآراء أو تطابقت و لكن لا بما هم عقلاء يدخل في هذه المسألة.

و قد ذكرنا نحن سابقاً: أنّ ما يدركه العقل من الحسن و القبح بسبب العادة أو الانفعال و نحوهما و ما يدركه لا من سبب عام للجميع لا يدخل في موضوع مسألتنا.

و نزيد هذا بياناً و توضيحاً هنا، فنقول:

(٢٨٤) قال في التقاريرات: أعلم أنّ المعروف بين من تقدم على الفاضل التونسي اكتفاءً عن هذا العنوان بعنوان مسألة إثبات إدراك العقل للحسن و القبح، وأول من جعل هذا المبحث عنواناً آخر هو الفاضل المذكور، و لعله أخذه من كلام الفاضل الزركشي، حيث التزم بالحكم العقلي و نفي الملازمية بينه وبين الحكم الشرعي، مطارح الأنظار: ص ٢٣٠ و راجع الوافية للفاضل التونسي: ص ١٧١ (ط مجمع الفكر الإسلامي).

إنّ مصالح الأحكام الشرعية المولوية التي هي نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا، إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام العام و إبقاء النوع التي هي- أعني هذه المصالح العمومية- مناطات الأحكام العقلية في مسألة التحسين والتقييم العقليين.

و على هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعية. فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن إدراكه مستندًا إلى إدراك المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكيهما جميع العقلاة، فإنه- أعني العقل- لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل أنّ هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل و إن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع.

و لأجل هذا نقول: إنه ليس كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل. و إلى هذا يرمي قول إمامنا الصادق عليه السلام: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل»^{٢٨٥} و لأجل هذا أيضاً نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الأحكام.

و على هذا التقدير، فإنّ كان ما أنكره صاحب الفصول والأخباريون من الملزمه في مثل تلك المدركات العقلية التي هي ليست من المستقلات العقلية التي تطابقت عليها آراء العقلاة بما هم عقلاة، فإنّ إنكارهم في محلّه و هم على حقٍ فيه لا نزاع لنا معهم فيه. و لكن هذا أمر أجنبى عن الملزمه المبحوث عنها في المستقلات العقلية.

و إنّ كان ما أنكروه هي مطلق الملزمه حتى في المستقلات العقلية- كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم- فهم ليسوا على حقٍ فيما أنكروا، و لا مستند لهم.

و على هذا، فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلام الأخباريين و صاحب الفصول بما يتفق و ما أوضحته. و لعله لا يأبه بعض كلامهم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٠٠

(٢٨٥) (١) في ط ٢: العقل، نقله في البحار عن علي بن الحسين عليهما السلام بلفظ «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل الناقصة و الآراء الباطلة و المقاييس الفاسدة...» بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ٤١

الباب الثاني: غير المستقلات العقلية

تمهيد:

سبق أن قلنا: إنّ المراد من «غير المستقلات العقلية» هو ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعى^{٢٨٦} في إحدى مقدمتي القياس (و هي الصغرى) و المقدمة الأخرى (و هي الكبرى) الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازم عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى و بين حكم شرعى آخر.

مثاله حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذى المقدمة شرعاً و بين وجوب المقدمة شرعاً.

و هذه الملازمة العقلية لها عدة موارد وقع فيها البحث و صارت موضعًا للنزاع، و نحن ذاكرون هنا أهمّ هذه الموضع في مسائل:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠١

المسألة الأولى الإجزاء^{٢٨٧}

تصدير:

لا شك في أن المكلّف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب- أى أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية- فإنّ هذا الفعل منه يعتبر امثاً لنفس ذلك الأمر، سواء كان الأمر اختيارياً واقعياً، أو اضطرارياً، أو ظاهرياً.

وليس في هذا خلاف أو يمكن أن يقع فيه الخلاف.

و كذا لا شك و لا خلاف في أنّ هذا الامتثال على تلك الصفة يجزئ و يكتفى به عن امتثال آخر، لأنّ المكلّف- حسب الفرض- قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب، و كفى.

و حينئذ يسقط الأمر الموجه إليه، لأنّه قد حصل بالفعل ما دعا إليه و انتهى أمره. و يستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه و ما كان قد دعا إليه، لانتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه، إلّا إذا جوّزنا المحال و هو حصول المعلول بلا علة^{٢٨٨}.

(١) قلنا: «يستعين بحكم شرعى» و لم نقل: «إن المقدمة شرعية» لتعظيم بحث غير المستقلات العقلية لمسألة الإجزاء، فإنّ صغرى مسألة الأجزاء هكذا: «هذا الفعل اتيان بالمامور به شرعاً» و الحكم بأنّ الفعل اتيان بالمامور به يستعن فيه بالحكم الشرعي، و هو الأمر المفروض ثبوته.

(٢٨٧) (*) الإجزاء: مصدر «الجزء» أى أغنى عنه و قام مقامه.

و إنما وقع الخلاف- أو يمكن أن يقع- في مسألة الإجزاء فيما إذا كان هناك أمران: أمر أولى واقعى لم يمتثله المكمل إما لتعذر عليه أو لجهله به، و أمر ثانوى إما اضطرارى فى صورة تعذر الأول و إما ظاهري فى صورة الجهل بالأول، فإنه إذا امتنع المكمل هذا الأمر الثانى الاضطرارى أو الظاهرى ثم زال العذر و الاضطرار أو زال الجهل و انكشف الواقع صح الخلاف فى كفاية ما أتى به امتناعا للأمر الثانى عن امتناع الأمر الأول، و إجزائه عنه إعادةً فى الوقت و قضاءً فى خارجه.

و لأجل هذا عقدت هذه المسألة (مسألة الإجزاء).

و حقيقتها هو البحث عن ثبوت الملزمه- عقلاً- بين الإتيان بالمؤمر

بـالأمر الاضطرارى أو الظاهرى و بين الإجزاء و الاكتفاء به عن امتناع الأمر الأولى الاختيارى الواقعى.
و قد عبر بعض علماء الأصول المتأخرين عن هذه المسألة بقوله: هل الإتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضى
الإجزاء أو لا يقتضى؟^{٢٨٩}

و المراد من «الاقتضاء» في كلامه: الاقتضاء بمعنى العلية و التأثير، أى أنه هل يلزم- عقلاً- من الإتيان بالمؤمر
به سقوط التكليف شرعاً أداءً و قضاءً؟

و من هنا تدخل هذه المسألة في باب الملزمات العقلية، على ما حررنا البحث في صدر هذا المقصود عن المراد
بـالملزمه العقلية. و لا وجه لجعلها من باب مباحث الألفاظ، لأن ذلك ليس من شئون الدلالة اللغظية.

(٢٨٨) (٢) و إذا صح أن يقال شيء في هذا الباب فليس في إجزاء المأتمى به و الاكتفاء بامتناع الأمر، ففإن هذا قطعى- كما قلنا في المتن- و إنما الذي يصح أن يقال
و يبحث عنه ففي جواز الامتناع مرأة أخرى بدلاً عن الامتناع الأول على وجه يلغى الامتناع الأول و يكتفى بالثانى، و هو خارج عن مسألة الإجزاء، و يعبر عنه في لسان
الأصوليين بقولهم: «تبديل الامتناع بالامتناع».

و قد يتصور الطالب أنـ هذا لا مانع منه عقلاً، بأنـ يتصور أنـ هناك حالة منتظرة بعد الامتناع الأول، بمعنى أنـ الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامتناع
الأول، فلا يسقط عنده الأمر، بل يبقى مجال لامتناعه ثانياً، لا سيما إذا كان الامتناع الثاني أفضل. و يساعد على هذا التصور أنه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك
بظاهره مثل ما ورد في باب إعادة من صلبي فرادي عند حضور الجمعة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ»(١).
و الحقـ عدم جواز تبديل الامتناع بامتناع آخر، لأنـ الإتيان بالمؤمر به بحدوده و قيوده على تامة الحصول على الغرض، فلا تبقى حالة منتظرة بعد الامتناع الأول، فيسقط
الأمر لانتهاء أمنه كما قلنا في المتن.

و أمـا ما ورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الإعادة بأمر آخر نديـ، و ينبغي أنـ يحمل قوله عليه السلام: «يختار أحـبـهما إـلـيـهـ» على أنـ المراد: يختار ذلك في
مقام إعطاء الثواب والأجر، لا في مقام امتناع الأمر الوجوبـي بالصلةـ[وـ أنـ الامتناع يقع بالثانـىـ](٢).

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٦، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

(٢) لم يرد في ط ٢.

(٢٩) (١) راجع مطراح الأنـظـارـ: ص ١٨، كـفاـيـةـ الـأـصـولـ: ص ١٠٤، فـوـائدـ الـأـصـولـ: ج ١ ص ٢٤١.

و علينا أن نعقد البحث في مقامين: الأول في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري. الثاني في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري.

المقام الأول الأمر الاضطراري

وردت في الشريعة المطهرة أوامر لا تُحصى تختص بحال الضرورات و تعدّ امثال الأوامر الأولى أو حال الحرج في امثالها، مثل التيمم و ضوء الجبيرة و غسلها، و صلاة العاجز عن القيام أو القعود، و صلاة الغريق.

و لا شك في أن الاضطرار ترتفع به فعليّة التكليف، لأن الله تعالى لا يكلّف الله نفساً إلّا وسّعها. وقد ورد في الحديث النبوى المشهور الصحيح «رفع عن أمّي ما اضطروا إليه»^{٢٩٠}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠٤

غير أن الشارع المقدس حرصاً على بعض العبادات - لا سيما الصلاة التي لا تُترك بحال - أمر عباده بالاستعاذه عمما اضطروا إلى تركه بالإتيان ببدل عنه، فأمر - مثلاً - بالتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، وقد جاء في الحديث «يكفيك عشر سنين»^{٢٩١}. و أمر بالمسح على الجبيرة بدلًا عن غسل بشرء العضو في الوضوء و الغسل. و أمر بالصلاه من جلوس بدلًا عن الصلاه من قيام ... و هكذا فيما لا يُحصى من الأوامر الوارده في حال اضطرار المكلف و عجزه عن امثال الأمر الأولى الاختياري أو في حال الحرج في امثاله.

و لا شك في أن هذه الأوامر الاضطراريه هي أوامر واقعية حقيقية ذات صالح ملزمة كال الأوامر الأولى. وقد تسمى «الأوامر الثانوية» تنببيهاً على أنها واردة لحالات طارئة ثانوية على المكلف و إذا امثالها المكلف أدى ما عليه في هذا الحال و سقط عنه التكليف بها.

و لكن يقع البحث و التساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحالة الاضطراريه الثانوية و رجع المكلف إلى حالته الاولى من التمكّن من أداء ما كان عليه واجباً في حالة الاختيار، فهل يجزئه ما كان قد أتى به في حال الاضطرار، أولاً يجزئه بل لا بد له من إعادة الفعل في الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء وقت الفعل و كنا قلنا بجواز البدار^{٢٩٢} أو إعادة خارج الوقت قضاء إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد الوقت؟

إن هذا أمر يصح فيه الشك و التساؤل، و إن كان المعروف بين الفقهاء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠٥

في فتاويهم القول بالإجزاء مطلقاً أداء و قضاء.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ح ١٢.

(٢)(*) لأنه إذا لم يجز البدار، فإن ابتدر فعله باطل فكيف يجزئ، وإن لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر في الوقت حتى يتصور الأداء.

غير أنّ إطباهم على القول بالإجزاء ليس مستندًا إلى دعوى أنّ البدائية^{٢٩٣} العقلية تقضى به، لأنّه هنا يمكن تصور عدم الإجزاء بلا محذور عقلى، أعنى يمكننا أن نتصور عدم الملازمة بين الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى و بين الإجزاء به عن الأمر الواقعى الاختيارى.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال فى أنّ المأتمى به فى حال الاضطرار أقصى من المؤمر به حال الاختيار، و القول بالإجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكّن من أداء الكامل فى الوقت أو خارجه. و لا شكّ فى أنّ العقل لا يرى بأساً بالأمر بالفعل ثانياً بعد زوال الضرورة، تحصيلاً للكامل الذى قد فات منه، بل قد يلزم العقل بذلك إذا كان فى الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص و لا يسدّ مسدة الكامل فى تحصيلها.

و المقصود الذى نريد أن نقوله بتصريح العبارة: إنّ الإتيان بالناقص ليس بالنظرية الاولى مما يقتضى عقلًا الإجزاء عن الكامل.

فلا بدّ أن يكون ذهاب الفقهاء إلى الإجزاء لسرّ هناك: إما لوجود ملزمة بين الإتيان بالناقص و بين الإجزاء عن الكامل، و إما لغير ذلك من الأسباب. فيجب أن نتبين ذلك، فنقول: هناك وجوه أربعة تصلح أن تكون كلّها أو بعضها مستندًا للقول بالإجزاء نذكرها كلّها:

١- إنّه من المعلوم أنّ الأحكام الواردة في حال الاضطرار واردة للتخفيف على المكلفين و التوسيع عليهم في تحصيل مصالح التكاليف الأصلية الأولى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^{٢٩٤}.

و ليس من شأن التخفيف و التوسيع أن يكلّفهم ثانياً بالقضاء أو الأداء، و إن كان الناقص لا يسدّ مسدة الكامل في تحصيل كلّ مصلحته الملزمة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠٦

٢- إنّ أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الاضطرارية مطلقة، مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^{٢٩٥}* أى أنّ ظاهرها بمقتضى الإطلاق الاكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضرورة، و أنّ التكليف منحصر فيه و ليس وراءه تكليف آخر، فلو أنّ الأداء أو القضاء واجبان أيضاً لوجب البيان و التنصيص على ذلك، و إذ لم يبيّن ذلك علم أنّ الناقص يجزئ عن أداء الكامل أداءً و قضاءً، لا سيما مع ورود مثل قوله عليه السلام:

«إنّ التراب يكفيك عشر سنين»^{٢٩٦}.

^{٢٩٣} (١) في ط الاولى: البدائية.

^{٢٩٤} (٢) البقرة: ١٨٥.

^{٢٩٥} (١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

^{٢٩٦} (٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ح ١٢.

٣- إنّ القضاء بالخصوص إنما يجب فيما إذا صدق الفوت، و يمكن أن يقال: إنّه لا يصدق «الفوت» في المقام، لأنّ القضاء إنما يُفرض فيما إذا كانت الضرورة مستمرة في جميع وقت الأداء، و على هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت، و إذا لم يكن أمر فقد يقال: إنّه لا يصدق بالنسبة إليه «فوت الفريضة» إذ لا فريضة.

و أمّا الأداء فإنّما يُفرض فيما يجوز البدار به، و قد ابتدأ المكلّف- حسب الفرض- إلى فعل الناقص في الأزمنة الأولى من الوقت ثم زالت الضرورة قبل انتهاء الوقت، و نفس الرخصة في البدار- لو ثبتت- تشير إلى مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التمكّن، و إلّا لفرض عليه الانتظار تحصيلاً للكامل.

٤- إذا كنا قد شكّنا في وجوب الأداء و القضاء، و المفروض أنّ وجوبهما لم ننفه بإطلاقٍ و نحوه فإنّ هذا شك في أصل التكليف، و في مثله تجري أصالّة البراءة القاضية بعدم وجوبهما.

فهذه الوجوه الأربع كلّها أو بعضها أو نحوها هي سرّ حكم الفقهاء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

بالإجزاء قضاء و أداء، و القول بالإجزاء- على هذا- أمر لا مفرّ منه.

و يتّأكّد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب.

المقام الثاني الأمر الظاهري

تمهيد:

للحكم الظاهري اصطلاحان:

أحدّهما: ما تقدّم في أول الجزء الأول (ص ٥٠) و هو المقابل للحكم الواقع و إن كان الواقع مستفاداً من الأدلة الاجتهادية الضئيلة، فيختصّ الظاهري بما ثبت بالأصول العملية.

و ثانيهما: كلّ حكم ثبت ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقع الثابت في علم الله تعالى، فيشمل الحكم الثابت بالأمرات و الأصول معاً. فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني أعمّ من الأول.

و هذا المعنى الثاني العام هو المقصود هنا بالبحث. فالأمر الظاهري:

ما تضمّنه الأصل أو الأمارة.

ثم إنّه لا شكّ في أنّ الأمر الواقع في موردي الأصل و الأمارة غير منجز على المكلّف، بمعنى أنّه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالأمرات و الأصل لو اتفق مخالفتهما له، لأنّه من الواضح أنّ كلّ تكليف غير واصل إلى

المكّلّف بعد الفحص و اليأس غير منجز عليه، ضرورة أن التكليف إنما ينجز بوصوله بأى نحو من أنحاء الوصول، و لو بالعلم الإجمالي.

هذا كله لا كلام فيه، و سيأتي في مباحث الحجّة تفصيل الحديث عنه.

و إنما الذي يحسن أن نبحث عنه هنا في هذا الباب هو أن الأمر الواقعى المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الامارة أو الأصل و قد عمل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

المكّلّف- حسب الفرض- على خلافه اتباعاً للأمراء الخاطئة أو الأصل المخالف للواقع، فهل يجب على المكّلّف امتنال الأمر الواقعى في الوقت أداءً و في خارج الوقت قضاءً، أو أنه لا يجب شيء عليه بل يجزئ ما أتى به على طبق الأمارة أو الأصل و يكتفى به؟؟

ثم إن العمل على خلاف الواقع- كما سبق- تارةً يكون بالأمراء، و أخرى بالأصل. ثم الانكشاف على نحوين: انكشاف على نحو اليقين و انكشاف بمقتضى حجّة معتبرة. فهذه أربع صور.

و لاختلاف البحث في هذه الصور مع اتفاق صورتين منها في الحكم- و بما صورتا الانكشاف بحجّة معتبرة مع العمل على طبق الأمارة و مع العمل بمقتضى الأصل- نعقد البحث في ثلاثة مسائل:

١- الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً

إن قيام الأمارة تارةً يكون في الأحكام، كقيام الأمارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلاً عن صلاة الجمعة. و أخرى في الموضوعات، كقيام البينة على طهارة ثوبٍ صلي به أو ماءٍ توضأ منه، ثم بانت نجاسته.

و المعروف عند الإمامية عدم الإجزاء مطلقاً، في الأحكام و الموضوعات.

أما في الأحكام: فلأجل اتفاقهم على مذهب التخطئة، أي أن المجتهد يخطئ و يصيب، لأن الله تعالى أحکاماً ثابتة في الواقع يشتراك فيها العالم و الجاهل، أي أن الجاهل مكّلّف بها كالعالم، غاية الأمر أنها غير منجزة بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر^{٢٩٧} حين جهله، و إنما يكون معدوراً في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٠٩

المخالفه لو اتفقت له باتّباع الأمارة، إذ لا تكون الأمارة عندهم إلا طریقاً محضاً لتحصیل الواقع.

(٢٩٧) (١) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحصه فلم يعثر. و يقابل المقصّر، و هو بعكسه. و الأحكام منجزة بالنسبة إلى المقصّر، لحصول العلم الإجمالي بها عنده، و العلم منجز للأحكام و إن كان إجمالياً، فلا يكون معدوراً. بل الاحتمال وحده بالنسبة إليه يكون منجزاً. و سيأتي البحث عن ذلك في مباحث الحجّة.

و مع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل ينجز الواقع حينئذٍ في حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسدّ مسدة و يعني عنه.

و لا يصح القول بالإجزاء إلّا إذا قلنا: إنّه بقيام الأمارة على وجوب شيء تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة الواقع يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعي، فتكون الأمارة مأخوذه على نحو الموضوعية للحكم، ضرورة أنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الأمارة مجزئاً عن الواقع، لأنّه قد أتى بما يسدّ مسدة و يعني عنه في تحصيل مصلحة الواقع.

و لكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزلة^{٢٩٨} أى أنّ أحکام الله تعالى تابعة لآراء المجتهدين و إن كانت له أحکام واقعية ثابتة في نفسها، فإنه يكون - عليه - كل رأي أدى إليه نظر المجتهد قد أنشأ الله تعالى على طبقه حكماً من الأحكام. و التصويب بهذا المعنى قد أجمعوا^{٢٩٩} الإمامية على بطلانه. و سيراتي البحث عنه في مباحث الحجّة.

و أمّا القول بالمصلحة السلوكية - أى أنّ نفس متابعة الأمارة فيه مصلحة ملزمة يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع و إن لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي أدت الأمارة إلى وجوبه - فهذا قول بعض الإمامية لتصحّيف جعل الطريق والأمارات في فرض التمكّن من تحصيل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣١٠

العلم^{٣٠٠} على ما سيراتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

و لكنه - على تقدير صحة هذا القول - لا يقتضي الإجزاء أيضاً، لأنّه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الأمارة في الوقت أو في خارجه.

توضيح ذلك: أنّ المصلحة السلوكية المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع باعتبار أنّ الشارع لما جعل الأمارة في حال تمكّن المكلّف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوت عليه الواقع، فلا بدّ من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس اتّباع الأمارة، و اللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تُقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحة، لا أكثر. و عند انكشاف الخطأ في الوقت لم يفت من مصلحة الواقع إلّا مصلحة فضيلة أول الوقت، و عند انكشاف الخطأ في خارج الوقت لم تفت إلّا مصلحة الوقت، أمّا مصلحة أصل الفعل فلم تفت من المكلّف لإمكان تحصيلها بعد الانكشاف، فما هو الملزم للقول بحصول مصلحة يتدارك بها أصل مصلحة الفعل حتّى يلزم الإجزاء؟!

(١) راجع المعتمد في أصول الفقه: ج ٢ ص ٣٧٠.^{٢٩٨}

(٢) في ط ٢: اجتمع.^{٢٩٩}

(٣) نسبة في أجود التقريرات (ج ٢ ص ٦٧) إلى جماعة من العدلية. و راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٣، فوائد الأصول: ج ٣ ص ٩٥.

و أَمَّا فِي الْمُوْضُوْعَاتِ: فالظاهر أَنَّ الْمُعْرُوفَ عِنْهُمْ أَنَّ الْأَمَارَةَ فِيهَا قَدْ اخْتَرَتْ عَلَى نَحْوِ «الطَّرِيقَيْهِ» كَقَاعِدَةِ الْبَيْدِ وَ الصَّحَّهِ وَ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ نَحْوَهَا، إِنْ أَصَابَتِ الْوَاقِعَ فَذَاكَ، وَ إِنْ أَخْطَأَتِ فَالْوَاقِعَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَحْدُثُ بِسَبِيلِهَا مَصْلَحَهٗ يَتَدَارَكُ بِهَا مَصْلَحَهٗ الْوَاقِعَ، غَايَهُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَكْلُفَ مَعْهَا مَعْذُورٌ عَنِ الْخَطَأِ، وَ شَانِهَا فِي ذَلِكَ شَانٌ الْأَمَارَهُ فِي الْأَحْکَامِ.

وَ السَّرُّ فِي حَمْلِهَا عَلَى «الطَّرِيقَيْهِ» هُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي دَلَّ عَلَى حِجَّيَهُ الْأَمَارَهُ فِي الْأَحْکَامِ هُوَ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى حِجَّيَهَا فِي الْمُوْضُوْعَاتِ بِلْسَانٍ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣١١

وَاحِدٌ فِي الْجَمِيعِ، لَا أَنَّ القَوْلَ بِالْمُوْضُوْعَيْهِ هُنَا يَقْتَضِي مَحْذُورَ التَّصْوِيبِ الْمُجَمَعِ عَلَى بَطْلَانِهِ عَنِ الْإِمَامِيَّهِ كَالْأَمَارَهُ فِي الْأَحْکَامِ.

وَ عَلَيْهِ، فَالْأَمَارَهُ فِي الْمُوْضُوْعَاتِ أَيْضًا لَا تَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ بِلَا فَرقٍ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَمَارَهُ فِي الْأَحْکَامِ.

٢- الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصْوَلِ مَعَ انْكَشَافِ الْخَطَأِ يَقِيْنًا:

لَا شَكٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْوَلِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا فَقَدَ الْمَكْلُفُ الدَّلِيلَ الْاجْتِهادِيَّ عَلَى الْحَكْمِ. فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ باعتبارهِ وظيفةً للجاهل لا بدّ منها للخروج من الحيرة.

فِي الْأَصْوَلِ - فِي حَقِيقَتِهِ - وظيفةً للجاهل الشاك ينتهي إِلَيْهِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ، إِذَا لَمْ يَسْبِيلْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِرْفَعِ الْحِيرَهِ وَ عَلاجِ حَالَهُ الشَّكِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْوَلَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

١- أَصْوَلُ عَقْلِيٍّ، وَ الْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَ لَا يَتَضَمَّنُ جَعْلَ حُكْمٍ ظَاهِرِيًّا مِنِ الشَّارِعِ، كَالْاحْتِياطِ، وَ قَاعِدَهُ التَّخِيِّرِ، وَ الْبَرَاءَهُ الْعَقْلِيَّهُ الَّتِي مَرْجِعُهَا إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ بِنَفِيِّ الْعَقَابِ بِلَا بِيَانٍ، فَهِيَ لَا مَضْمُونٌ لَهَا إِلَّا رْفَعُ الْعَقَابِ، لَا جَعْلُ حُكْمٍ بِالْإِبَاحَهِ مِنِ الشَّارِعِ.

٢- أَصْوَلُ شَرِعيٍّ، وَ هُوَ الْمَجْعُولُ مِنِ الشَّارِعِ فِي مَقَامِ الشَّكِّ وَ الْحِيرَهِ، فَيَتَضَمَّنُ جَعْلَ حُكْمٍ ظَاهِرِيًّا، كَالْاسْتِصْحَابِ، وَ الْبَرَاءَهُ الشَّرِعيَّهُ الَّتِي مَرْجِعُهَا إِلَى حُكْمِ الشَّارِعِ بِالْإِبَاحَهِ. وَ مُثَلُهَا أَصَالَهُ الطَّهَارَهُ وَ الْحَلِيَّهُ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: أَنَّ بَحْثَ الْإِجْزَاءِ لَا يَتَصَوَّرُ فِي قَاعِدَهُ الْاحْتِياطِ مَطْلَقًا سَوَاءَ كَانَتْ عَقْلِيَّهُ أَوْ شَرِعيَّهُ، لِأَنَّ الْمُفْرُوضُ فِي الْاحْتِياطِ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا يَحْقِقُ امْتِشَالَ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ تَفْوِيتُ الْمَصْلَحَهُ.

و ثانياً: كذلك لا يتصور بحث الإجزاء في الأصول العقلية الأخرى كالبراءة و قاعدة التخيير، لأنها حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً حتى يتصور فيها الإجزاء و الاكتفاء بالمأتب به عن الواقع، بل إنّ مضمونها هو سقوط العقاب و المعدورية المجردة.

وعليه، فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعية عدا الاحتياط، كالاستصحاب، وأصل البراءة والحلية، وأصل الطهارة.

و هي لأول وهلة لا مجال لتهم الإجزاء فيها لا في الأحكام و لا في الموضوعات، فإنها أولى من الأمارات في عدم الإجزاء، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل و العلاج الوقتي. أما الواقع فهو على واقعيته، فيتنجز حين العلم به و انكشفه، و لا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشك، فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الإجزاء و الاكتفاء به عن الواقع.

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء في الأصول العملية^{٣٠١}.

و مع هذا، فقد قال قوم من المتأخرين بالإجزاء، منهم شيخنا صاحب الكفاية^{٣٠٢} و تبعه تلميذه استاذنا الشيخ محمد حسين الأصفهانى^{٣٠٣}. و لكن ذلك في خصوص الأصول الجارية لتنقية موضوع التكليف و تحقيق متعلقه، كقاعدة الطهارة و أصل الحلية و استصحابهما، دون الأصول الجارية في نفس الأحكام.

و منشأ هذا الرأى عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف

و متعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»^{٣٠٤} يدل على أن كلّ شيء قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهارة، و الحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها و إنشاء لأحكامها التكليفية و الوضعية التي منها الشرطية، فتصح الصلاة بمشكوك الطهارة كما تصح بالطاهر الواقعى.

و يلزم من ذلك أن يكون الشرط في الصلاة - حقيقة - أعم من الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرة.

^{٣٠١} (١) لم تتحقق للفحص عن موارد فتاويهم.

^{٣٠٢} (٢) كفاية الأصول: ص ١١٠.

^{٣٠٣} (٣) نهاية الدراء: ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

^{٣٠٤} (٤) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح .٤

و إذا كان الأمر كذلك، فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل يكون بالنسبة إليه من قبيل ارتفاع الجهل. فلا يتصور حينئذٍ معنى لعدم الإجزاء بالنسبة إلى ما أتى به حين الشك، و المفروض أنّ ما أتى به يكون واجداً لشرطه المعتبر فيه تحقيقاً، باعتبار أنّ الشرط هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية حين الجهل، فلا يكون فيه انكشاف للخلاف و لا فقدان للشرط.

و قد ناقشه شيخنا الميرزا النائيني بعدة مناقشات^{٣٠٥} يطول ذكرها و لا يسعها هذا المختصر. و الموضوع من المباحث الدقيقة التي هي فوق مستوى كتابنا.

٣- الإجزاء في الأمارات والاصول مع انكشاف الخطأ بحجّة معتبرة:

و هذه أهمّ مسألة في الإجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكلفين، فإنّ المجتهدين كثيراً ما يحصل لهم تبدل في الرأى بما يوجب فساد أعمالهم السابقة ظاهراً، و بتبعهم المقلدون لهم. و المقلدون أيضاً قد ينتقلون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأى بما يوجب فساد الأعمال السابقة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣١٤

فنقول في هذه الأحوال:

إنّه بعد قيام الحجّة المعتبرة اللاحقة بالنسبة إلى المجتهد أو المقلد، لا إشكال في وجوب الأخذ بها في الواقع اللاحقة غير المرتبطة بالواقع السابقة.

و لا إشكال - أيضاً - في مضي الواقع السابقة التي لا يترتب عليها أثر أصلًا في الزمن اللاحق.

و إنما الإشكال في الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة، مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهاداً أو تقليداً في وقت العبادة و قد عمل بمقتضى الحجّة السابقة، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت و كان عمله مما يُقضى كالصلاه. و مثل ما لو تزوج زوجة بعقد غير عربى اجتهاداً أو تقليداً ثم قامت الحجّة عنده على اعتبار اللفظ العربى و الزوجة لا تزال موجودة.

فإنّ المعروف في الموضوعات الخارجية عدم الإجزاء.

أما في الأحكام فقد قيل بقيام الإجماع على الإجزاء لا سيما في الأمور العباديّة كالمثال الأول المتقدم.

ولكن العدمه في الباب أن نبحث عن القاعدة ماذا تقتضى هنا؟ هل تقتضى الإجزاء أو لا تقتضيه؟ و الظاهر أنها لا تقتضى الإجزاء.

٣٠٥ (٢) راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٤٩.

و خلاصه ما ينبغي أن يقال: إنّ من يدعى الإجزاء لا بد أن يدعى أن المكلف لا يلزمه في الزمان اللاحق إلّا العمل على طبق الحجّة الأخيرة التي قامت عنده. و أمّا عمله السابق فقد كان على طبق حجّة ماضية عليه في حينها.

ولكن يقال له: إنّ التبدل الذي حصل له إما أن يدعى أنّه تبدل في الحكم الواقعى أو تبدل في الحجّة عليه. و لا ثالث لهم.

أمّا دعوى التبدل في الحكم الواقعى فلا إشكال في بطلانها، لأنّها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣١٥

تستلزم القول بالتصويب. و هو ظاهر.

و أمّا دعوى التبدل في الحجّة، فإنّ أراد أنّ الحجّة الأولى هي حجّة بالنسبة إلى الأعمال السابقة و بالنظر إلى وقتها فقط، فهذا لا ينفع في الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة و آثار الأعمال السابقة. و إنّ أراد أنّ الحجّة الأولى هي حجّة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة و آثار الأعمال السابقة، فالدعوى باطلة قطعاً، لأنّه في تبدل الاجتهاد ينكشف بحجّة معتبرة أنّ المدرك السابق لم يكن حجّة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة، أو لأنّه تخيله حجّة و هو ليس بحجّة، لأنّ المدرك الأوّل حجّة مطلقاً و هذا الثاني حجّة أخرى.

و كذلك الكلام في تبدل التقليد، فإنّ مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقعه على طبق التقليد الأوّل، فلا بد من ترتيب الأثر على طبق الحجّة الفعلية، فإنّ الحجّة السابقة - أي التقليد الأوّل - كلا حجّة بالنسبة إلى الآثار اللاحقة و إن كانت حجّة عليه في وقته، و المفروض عدم التبدل في الحكم الواقعى فهو باقي على حاله. فيجب العمل على طبق الحجّة الفعلية و ما تقتضيه. فلا إجزاء إلّا إذا ثبت الإجماع عليه.

و تفصيل الكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى سعة من القول فوق مستوى هذا المختصر.

تنبيه في تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثمّ بان له يقيناً خطؤه، فإنه لا ينبغي الشك في عدم الإجزاء. و السرّ واضح، لأنّه عند القطع الأوّل لم يفعل ما يستوفى مصلحة الواقع بأى وجه من وجوده

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣١٦

الاستيفاء، فكيف يسقط التكليف الواقعى؟ لأنّه في الحقيقة لا أمر موجه إليه و إنّما كان يتخيل الأمر. و عليه، فيجب امتثال الواقع في الوقت أداءً و في خارجه قضاءً.

نعم، لو أن العمل الذي قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققاً لمصلحة الواقع فإنه لا بد أن يكون مجزئاً و لكن هذا أمر آخر اتفاقي ليس من جهة كونه مقطوع الوجوب.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣١٧

المسألة الثانية مقدمة الواجب

تحرير النزاع:

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء و كان حصوله يتوقف على مقدمات، فإنه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشيء بها.

و هذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعأ للشك و النزاع. و إنما الذي وقع موضعأ للشك و جرى فيه النزاع عند الأصوليين هو أن هذه الابدأية العقلية للمقدمة التي لا يتم الواجب إلا بها هل يستكشف منها الابدأية شرعاً أيضاً؟ يعني أن الواجب هل يلزم عقلاً من وجوبه الشرعى وجوب مقدمته شرعاً؟

أو فقل على نحو العموم: كل فعل واجب عند مولى من الموالى هل يلزم منه عقلاً وجوب مقدمته أيضاً عند ذلك المولى؟

و بعبارة رابعة أكثر وضوحاً: إن العقل لا شك يحكم بوجوب مقدمة الواجب- أى يدرك لزومها- و لكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣١٨

و على هذا البيان، فالملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع هى موضع البحث فى هذه المسألة.

مقدمة الواجب من أى قسم من المباحث الأصولية؟

و إذا اتّضح ما تقدّم في تحرير النزاع نستطيع أن نفهم أنه في أى قسم من أقسام المباحث الأصولية ينبغي أن تدخل هذه المسألة. و توضيح ذلك:

إن هذه الملازمة- على تقدير القول بها- تكون على أنحاء ثلاثة: إما ملازمة غير بيّنة، أو بيّنة بالمعنى الأعم، أو بيّنة بالمعنى الأخص^{٣٠٦}.

^{٣٠٦} (١) راجع عن معنى الملازمة وأقسامها الثلاثة الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ١٠٤ من طبعتنا الحديثة.

فإن كانت هذه الملازمة- في نظر القائل بها- غير بيّنة أو معنى الأعم، فإثبات اللازم- و هو وجوب المقدمة شرعاً- لا يرجع إلى دلالة اللفظ أبداً بل إثباته إنما يتوقف على حجية هذا الحكم العقلى بالملازمة.

و إذا تحققت هناك دلالة فهى من نوع دلالة الإشارة^{٣٠٧}. و على هذا فيجب أن تدخل المسألة فى بحث الملازمات العقلية غير المستقلة، و لا يصح إدراجها فى مباحث الألفاظ.

و إن كانت هذه الملازمة- في نظر القائل بها- ملازمة بيّنة بالمعنى الأخص، فإثبات اللازم يكون لا محالة بالدلالة اللغطية، و هي الدلالة الالتزامية خاصة. و الدلالة الالتزامية من الظواهر التي هي حجة.

و لعله لأجل هذا أدخلوا هذه المسألة فى مباحث الألفاظ و جعلوها من مباحث الأوامر بالخصوص. و هم على حقٍّ في ذلك إذا كان القائل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣١٩

بالملازمة لا يقول بها إلّا لكونها ملازمة بيّنة بالمعنى الأخص. و لكنَّ الأمر ليس كذلك.

إذن، يمكننا أن نقول: إنَّ هذه المسألة ذات جهتين باختلاف الأقوال فيها، يمكن أن تدخل في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال، و يمكن أن تدخل في الملازمات العقلية على البعض الآخر.

و لكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب إدخالها في الملازمات العقلية- كما صنعنا- لأنَّ البحث فيها على كلِّ حال في ثبوت الملازمة، غاية الأمر أنه على أحد الأقوال تدخل صغرى لحجية الظهور كما تدخل صغرى لحجية العقل. و على القول الآخر تتمحض في الدخول صغرى لحجية العقل. و الجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجية العقل.

ثمرة النزاع:

إنَّ ثمرة النزاع المتصورة- أولاً و بالذات- لهذه المسألة هي استنتاج وجوب المقدمة شرعاً بالإضافة إلى وجوبها العقلى الثابت. و هذا المقدار كافٍ في ثمرة المسألة الاصولية، لأنَّ المقصود من علم الاصول هو الاستعانة بمسائله على استنباط الأحكام من أدلةها.

و لكن هذه ثمرة غير عملية، باعتبار أنَّ المقدمة بعد فرض وجوبها العقلى و لابدّية الإتيان بها لافائدة في القول بوجوبها شرعاً أو بعدم وجوبها، إذ لا مجال للمكلف أن يتركها بحالٍ ما دام هو بقصد امتثال ذى المقدمة.

(٣٠٧) (٢) راجع دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٨٨، فإنه ذكرنا هناك أنَّ دلالة الإشارة ليست من الظواهر، فلا تدخل في حجية الظهور، و إنما حجيتها- على تقديره- من باب الملازمة العقلية.

وعليه، فالبحث عن هذه المسألة لا يكون بحثاً عملياً مفيداً، بل يبدو لأول وهلة أنه لغو من القول لا طائل تحته؛ مع أنّ هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثاً.

و من أجل هذا أخذ بعض الاصوليين المتأخرین يفتیشون عن فوائد

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

عملية لهذا البحث غير ثمرة أصل الوجوب. و في الحقيقة أنّ كلّ ما ذكروه من ثمرات لا تسمن و لا تغنى من جوع. راجع عنها المطولة إن شئت.^{٣٠٨}.

فيا ترى هل كان البحث عنها كله لغو؟ و هل من الأصح أن نترك البحث عنها؟ نقول: لا!

إنّ للمسألة فوائد علمية كثيرة إن لم تكن لها فوائد عملية، و لا يستهان بتلك الفوائد كما سترى. ثمّ هي ترتبط، بكثير من المسائل ذات الشأن العملى فى الفقه، كالبحث عن الشرط المتأخر، و المقدمات المفوترة، و عبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الاصولى أن يتتجاهلها و يغفلها. و هذا كله ليس بالشيء القليل و إن لم تكن هي من المسائل الاصولية.

و لذا تجد أنّ أهمّ مباحث مسألتنا هي هذه الامور المنوّه عنها و أمثالها. أمّا نفس البحث عن أصل الملازمـة فيكاد يكون بحثاً على الهاشمـ، بل آخر ما يشغل بالـ الاصولـين.

[تمهيدات تسعـة]

هذا، و نحن اتّباعاً لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسألـة فى امور تسعـة:

- ١ الواجب النفسي و الغيرى

تقـدم فى الجزء الأول (ص ١٢٤) معنى الواجب النفسي و الغيرى، و يجب توضيـهما الانـ، فإـنه هنا موضع الحاجـة لبحثـهما، لأنـ الوجـوبـ الغـيرـىـ هو نفس وجـوبـ المـقدـمةـ علىـ تقـديرـ القـولـ بـوجـوبـهاـ.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢١

وعليـهـ، فـنـقـولـ فـيـ تـعـرـيفـهـماـ:

الواجب النفـسيـ: ما وجـبـ لنـفـسـهـ، لاـ لـواـجـبـ آـخـرـ.

الواجبـ الغـيرـىـ: ما وجـبـ ... لـواـجـبـ آـخـرـ.

^{٣٠٨} (١) راجـعـ الفـصـولـ الغـرـوـيـةـ: ص ١١٦ـ، مـطـارـحـ الأـنـظـارـ: ص ١٨ـ.

و هذان التعريفان أسد التعريفات لهما وأحسنها، و لكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح:

فإنْ قولنا^{٣٠٩}: «ما وجب لنفسه» قد يتوهم منه المتشوّه لأول نظره أنَّ العبارة تعطى أنَّ معناها أن يكون واجب الشيء علَّه لنفسه في الواجب النفسي، و ذلك بمقتضى المقابلة لتعريف الواجب الغيري، إذ يستفاد منه أنَّ واجب الغير علَّه لوجوبه كما عليه المشهور. و لا شكَّ في أنَّ هذا محال في الواجب النفسي، إذ كيف يكون الشيء علَّه لنفسه؟

و يندفع هذا التوهُّم بأدنى تأمل، فإنَّ ذلك التعبير عن الواجب النفسي صحيح لا غبار عليه، و هو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنَّ «واجب الوجود لذاته» فإنَّ غرضهم منه أنَّ وجوده ليس مستفاداً من الغير و لا لأجل الغير كالممكن، لأنَّ معناه أنه معلول لذاته. و كذلك هنا نقول في الواجب النفسي، فإنَّ معنى «ما وجب لنفسه» أنَّ واجبه غير مستفاد من الغير و لا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي واجبه لأجل الغير، لأنَّ واجبه مستفاد من نفسه.

و بهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيري «ما وجب لواجب آخر» فإنَّ معناه: أنَّ واجبه لأجل الغير و تابع للغير، لكونه مقدمةً لذلك الغير الواجب. و سيأتي في البحث الآتي توضيح معنى التبعية هذه ليتجلى لنا المقصود من الواجب الغيري في الباب.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

- ٢ معنى التبعية في الواجب الغيري

قد شاع في تعبيراتهم كثيراً قولهم: «إنَّ الواجب الغيري تابع في واجبه لوجوب غيره». و لكن هذا التعبير مجمل جداً، لأنَّ التبعية في الواجب يمكن أن تتصور لها معانٍ أربعة، فلا بد من بيانها و بيان المعنى المقصود منها هنا، فنقول:

١- أن يكون معنى «الواجب التبعي» هو الواجب بالعرض، و معنى ذلك: أنه ليس في الواقع إلَّا واجب واحد حقيقي - و هو الواجب النفسي - ينسب إلى ذي المقدمة أولًا و بالذات و إلى المقدمة ثانياً و بالعرض؛ و ذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ و المعنى حينما يقال: «المعنى موجود باللفظ» فإنَّ المقصود بذلك أنَّ هناك وجوداً واحداً حقيقياً ينسب إلى اللفظ أولًا و بالذات و إلى المعنى ثانياً و بالعرض.

و لكن هذا الوجه من التبعية لا ينبغي أن يكون هو المقصود من التبعية هنا، لأنَّ المقصود من «الواجب الغيري» واجب حقيقي آخر يثبت للمقدمة غير واجب ذيها النفسي، بأن يكون لكلٍّ من المقدمة و ذيها واجب قائم به حقيقةً. و معنى التبعية في هذا الوجه أنَّ الواجب الحقيقي واحد و يكون الواجب الثاني وجوباً

^{٣٠٩} (١) في ط الاولى بدل «إنْ قولنا»: فنقول.

مجازياً على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على الابدية العقلية للمقدمة حتى يمكن فرض النزاع فيه نزاعاً عملياً.

٢- أن يكون معنى «التبعية» صرف التأخر في الوجود، فيكون ترتب الوجوب الغيرى على الوجوب النفسي نظير ترتب أحد الوجودين المستقلين على الآخر، بأن يفرض البعد الموجه للمقدمة بعثاً مستقلاً و لكنه بعد البعد نحو ذيها مرتب عليه في الوجود، فيكون من قبيل الأمر^{٣١٠}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ٢ : ص ٣٢٣

٣

بالحج المرتب وجوداً على حصول الاستطاعة، و من قبيل الأمر بالصلة بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت. ولكن هذا الوجه من التبعية أيضاً لا ينبغي أن يكون هو المقصود هنا، فإنه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمة- في الحقيقة- وجوباً نفسياً آخر في مقابل وجوب ذى المقدمة و إنما يكون وجوب ذى المقدمة له السبق في الوجود فقط. و هذا ينافي حقيقة المقدمية، فإنها لا تكون إلا موصلة إلى ذى المقدمة في وجودها و في وجوبها معاً.

٣- أن يكون معنى «التبعية» تردد الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي لذى المقدمة على وجه يكون معلولاً له و منبعاً منه انبعاث الأثر من مؤثره التكويني، كانبعاث الحرارة من النار.

و كأن هذا الوجه من التبعية هو المقصود للقوم، و لذا قالوا بأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها إطلاقاً و اشتراطاً لمكان هذه المعلولة، لأن المعلول لا يتحقق إلا حيث تتحقق علته و إذا تحققت العلة لا بد من تتحقق بصورة^{٣١١} لا يتختلف عنها. و أيضاً علوا امتناع وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته.

و لكن هذا الوجه لا ينبغي أن يكون هو المقصود من تبعية الوجوب الغيرى و إن اشتهر على الألسنة، لأن الوجوب النفسي لو كان علة للوجوب الغيرى فلا يصح فرضه إلا علة فاعلية تكوينية دون غيرها من العلل، فإنه لا معنى لفرضه علة صورية أو مادية أو غائية. و لكن فرضه علة فاعلية أيضاً باطل جزماً، لوضوح أن العلة الفاعلية الحقيقية للوجوب هو الأمر، لأن الأمر فعل الأمر.

^{٣١٠} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

^{٣١١} (١) لم ترد «صورة» في ط الاولى.

و الظاهر أنّ السبب في اشتهر معلولية الوجوب الغيرى هو أنّ شوق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

الأمر للمقدمة هو الذى يكون منبعاً من الشوق إلى ذى المقدمة، لأنّ الإنسان إذا اشتق إلى فعل شيءٍ اشتاق بالطبع إلى فعل كلّ ما يتوقف عليه.

ولكن الشوق إلى فعل الشيء من الغير ليس هو الوجوب وإنما الشوق إلى فعل الغير يدفع الأمر إلى الأمر به إذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به، فإذا صدر منه الأمر و هو أهل له انتزع منه الوجوب.

والحاصل: ليس الوجوب الغيرى معلولاً للوجوب النفسي في ذى المقدمة و لا ينتهي إليه في سلسلة العلل، وإنما ينتهي الوجوب الغيرى في سلسلة علل الشوق إلى الشوق إلى ذى المقدمة إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالمقدمة، لأنّ الشوق - على كلّ حال - ليس علّة تامة إلى فعل ما يشتق إليه. فتذكّر هذا، فإنّه سينفعك في وجوب المقدمة المفوتة، وفي أصل وجوب المقدمة، فإنّه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها. وبهذا البيان سيتضح أيضاً كيف أنّ المقدمة مطلقاً ليست واجبة بالوجوب المولوى.

٤- أن يكون معنى «التبعية» هو ترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي، ولكن لا بمعنى أنه معلول له، بل بمعنى أنّ الباعث للوجوب الغيرى - على تقدير القول به - هو الواجب النفسي باعتبار أنّ الأمر بالمقدمة وبعث نحوها إنما هو لغاية التوصل إلى ذيها الواجب و تحصيله، فيكون وجوبها وصلة و طريقة إلى تحصيل ذيها، ولو لا أنّ ذيها كان مراداً للمولى لما أوجب المقدمة. و يشير إلى هذا المعنى من التبعية تعريفهم للواجب الغيرى بأنه «ما وجب لواجب آخر» أي لغاية واجب آخر و لغرض تحصيله و التوصل إليه، فيكون الغرض من وجوب المقدمة على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب.

و هذا المعنى هو الذى ينبغي أن يكون معنى التبعية المقصودة في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

الوجوب الغيرى. و يلزمها أن يكون الوجوب الغيرى تابعاً لوجوبها إطلاقاً و اشتراطاً.

وعليه، فالوجوب الغيرى وجوب حقيقى، و لكنه وجوب تبعى توصلى آلى. و شأن وجوب المقدمة شأن نفس المقدمة، فكما أنّ المقدمة بما هي مقدمة لا يقصد فاعلها إلا التوصل إلى ذيها كذلك وجوبها إنما هو للتوصى إلى تحصيل ذيها، كالآلية الموصولة التي لا تقصد بالأصلية و الاستقلال.

و سرّ هذا واضح، فإنّ المولى - بناءً على القول بوجوب المقدمة- إذا أمر بذى المقدمة، فإنه لا بدّ له لغرض تحصيله من المكّلّف أن يدفعه و يبعثه نحو مقدماته فيأمره بها توصلاً إلى غرضه.

فيكون البعث نحو المقدمة- على هذا- بعثاً حقيقةً، لا أنه يتبع البعث إلى ذيها على وجهٍ ينسب إليها بالعرض (كما في الوجه الأول) و لا أنه يبعث ببعث مستقلٍ لنفس المقدمة و لغرض فيها بعد البعث نحو ذيها (كما في الوجه الثاني) و لا أنّ البعث نحو المقدمة من آثار البعث نحو ذيها على وجهٍ يكون معلولاً له (كما في الوجه الثالث).

و سيأتي تتمّة للبحث في المقدّمات المفوّتة.

- ٣- خصائص الوجوب الغيري

بعد ما اتّضح معنى التبعيّة في الوجوب الغيري تتّضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي، و هي أمور:

١- إنّ الواجب الغيري كما لا بعث استقلالى له- كما تقدّم- لا إطاعة استقلالية له، و إنّما إطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذى المقدمة.

بخلاف الواجب النفسي، فإنه واجب لنفسه و يطاع لنفسه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٦

٢- إنه بعد أن قلنا: إنه لا إطاعة استقلالية للوجوب الغيري و إنّما إطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذى المقدمة فلا بدّ ألا يكون له ثواب على إطاعته^{٣١٢} غير الثواب الذي يحصل على إطاعة وجوب ذى المقدمة، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذى المقدمة؛ و لذا نجد أنّ من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحقّ أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسي، لا أنه يستحقّ عقابات متعددة بعدد مقدماته المتrocّكة.

و أمّا ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدّمات، مثل ما ورد من الثواب على المشى على القدم إلى الحجّ^{٣١٣} أو زيارة الحسين عليه السلام و أنه في كلّ خطوة كذا من الثواب^{٣١٤} فيبني- على هذا- أن يُحمل

(١) (**) يرى السيد الجليل المحقق الخوئي: أنّ المقدمة أمر قابل لأن يأتى به الفاعل مضافاً به إلى المولى، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كذلك. و لا ملازمة عنده بين ترتيب الثواب على عمل و عدم استحقاق العقاب على تركه. و لا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمة و عدمه (١). و هو رأى وجيه باعتبار أنّ فعل المقدمة يُعد شرعاً في امتثال ذيها.

(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٥٢٩، الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ١٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٩٠، ح ٢٨ و ١٧٢، ح ٢٣.

(٤) راجع المحاضرات: ج ٢ ص ٤٠٤.

على توزيع ثواب العمل على مقدماته باعتبار أنّ أفضل الأعمال أحمزها و كلما كثرت مقدمات العمل و زادت صعوبتها كثرت حمارة العمل و مشقتها، فينسب الثواب إلى المقدمة مجازاً ثانياً و بالعرض، باعتبار أنها السبب في زيادة مقدار الحمارة و المشقة في نفس العمل، فتكون السبب في زيادة الثواب، لا أنّ الثواب على نفس المقدمة.

و من أجل أنه لا ثواب على المقدمة استشكلوا في استحقاق الثواب على فعل بعض المقدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه أنّ الثواب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

على نفس المقدمة بما هي. و سيرأتى حلّه إن شاء الله تعالى.

٣- إنّ الوجوب الغيرى لا يكون إلا توصيلياً، أى لا يكون في حقيقته عبادياً و لا يقتضى في نفسه عبادية المقدمة، إذ لا يتحقق فيه قصد الامتثال على نحو الاستقلال كما قلنا في الخاصة الاولى أنه لا إطاعة استقلالية له، بل إنما يؤتى بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذيها و إطاعة أمر ذيها، فالمعنى بالامتثال به نفس أمر ذيها.

و من هنا استشكلوا في عبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث.

و سيرأتى حلّه إن شاء الله تعالى.

٤- إنّ الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذى المقدمة إطلاقاً و اشتراطاً و فعلية و قوّة، قضاء لحقّ التبعية، كما تقدم. و معنى ذلك: أنه كلّ ما هو شرط في وجوب ذى المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة، و ما ليس بشرط لا يكون شرطاً لوجوبها، كما أنه كلما تحقق وجوب ذى المقدمة تتحقق معه وجوب المقدمة. و على هذا قيل: يستحيل تتحقق وجوب فعلى للمقدمة قبل تتحقق وجوب ذيها، لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبعه، أو لاستحالة حصول المعلول قبل حصول علّته، بناءً على أنّ وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها.

و من هنا استشكلوا في وجوب المقدمة قبل زمان ذيها في المقدمات المفوّتة كوجوب الغسل - مثلاً - قبل الفجر لإدراك الصوم على طهارة حين طلوع الفجر، فعدم تحصيل الغسل قبل الفجر يكون مفوّتاً للواجب في وقته، و لهذا سميت مقدمة مفوّتة باعتبار أنّ تركها قبل الوقت يكون مفوّتاً للواجب في وقته، فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع أنّ الصوم لا يجب قبل وقته، فكيف تُفرض فعلية وجوب مقدمتها؟

و سيرأتى - إن شاء الله تعالى - حلّ هذا الإشكال في بحث المقدمات المفوّتة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

٤- مقدمة الوجوب

قسموا المقدمة إلى قسمين مشهورين:

١- مقدمة الوجوب، و تُسمى «المقدمة الوجوبية» و هي ما يتوقف عليها نفس الوجوب، بأن تكون شرطاً للوجوب على قولٍ مشهور، و قيل:

إنها تؤخذ في الواجب على وجهٍ تكون مفروضة التحقق و الوجود على قول آخر^{٣١٥} و مع ذلك تُسمى «مقدمة الوجوب». و مثالها الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ، و كالبلوغ و العقل و القدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات.

و يُسمى الواجب بالنسبة إليها «الواجب المشروط».

٢- مقدمة الواجب، و تُسمى «المقدمة الوجودية» و هي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها، بل يكون الوجود^{٣١٦} بالنسبة إليها مطلقاً و لا تؤخذ بالنسبة إليه مفروضة الوجود، بل لا بدّ من تحصيلها مقدمة لتحقيله كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، و السفر بالنسبة إلى الحجّ و نحو ذلك. و يُسمى الواجب بالنسبة إليها «الواجب المطلق».

راجع عن الواجب المشروط و المطلق الجزء الأول (ص ١٣٤).

و المقصود من ذكر هذا التقسيم بيان أنّ محل النزاع في مقدمة الواجب هو خصوص القسم الثاني أعني المقدمة الوجودية، دون المقدمة الوجوبية. و السرّ واضح، لأنّه إذا كانت المقدمة الوجودية^{٣١٧} مأخوذة على أنها مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها، فإنه خلف، فلا يجب تحصيل الاستطاعة لأجل الحجّ، بل إن اتفق حصول الاستطاعة وجب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٢٩

الحجّ عندها. و ذلك نظير الفوت في قوله عليه السلام: «اقض ما فات كما فات»^{٣١٨} فإنه لا يجب تحصيله لأجل امثال الأمر بالقضاء، بل إن اتفق الفوت وجب القضاء.

٥- المقدمة الداخلية

تنقسم المقدمة الوجودية إلى قسمين: داخلية، و خارجية.

^{٣١٥} (١) راجع نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق العراقي): ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

^{٣١٦} (٢) كذا في النسخ، و الظاهر: الوجوب.

^{٣١٧} (٣) كذا، و الظاهر: الوجودية.

^{٣١٨} (١) التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧ و فيه: فاقض ذلك كما فاتك.

١- المقدمة الداخلية، هي جزء الواجب المركب، كالصلة. وإنما اعتبروا الجزء مقدمةً باعتبار أنّ المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكلّ جزء في نفسه هو مقدمةً لوجود المركب، كتقدّم الواحد على الاثنين.

و إنما سميت «داخلية» فلأجل أنّ الجزء داخل في قوام المركب، و ليس للمركب وجود مستقلّ غير نفس وجود الأجزاء.

٢- المقدمة الخارجية، و هي كلّ ما يتوقف عليه الواجب و له وجود مستقلّ خارج عن وجود الواجب. و الغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أنّ النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل المقدمة الداخلية أو أنّ ذلك يختص بالخارجية؟

ولقد أنكر جماعة شمول النزاع للداخلية^{٣١٩}. و سندهم في هذا الإنكار أحد أمرين: الأول: إنكار المقدمية للجزء رأساً، باعتبار أنّ المركب نفس الأجزاء بالأسر، فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

الثاني: بعد تسليم أنّ الجزء مقدمة، ولكن يستحيل انتصافه بالوجوب الغيرى ما دام أنه واجب بالوجوب النفسي، لأنّ المفروض أنه جزء الواجب بالوجوب النفسي، و ليس المركب إلا أجزاءه بالأسر، فينبسط الواجب على الأجزاء. و حينئذٍ لو وجب الجزء بالوجوب الغيرى أيضاً لانتصف الجزء بالوجوبين.

و قد اختلفوا في بيان وجه استحالة اجتماع الوجوبين، و لا يهمّنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحالة. و لمّا كان هذا البحث لا تتوقع منه فائدة عملية حتّى مع فرض الفائدة العملية في مسألة وجوب المقدمة، مع أنه بحث دقيق يطول الكلام حوله، فنحن نطوي عنه صفحًا محيلين الطالب إلى المطولات إن شاء.

- ٤ الشرط الشرعي

إنّ المقدمة الخارجية تنقسم إلى قسمين: عقلية و شرعية.

١- المقدمة العقلية، هي كلّ أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقف الحجّ على قطع المسافة.

(٣١٩) نقله شارح المعالم عن محكى بعض الأفضل، راجع هداية المسترشدين: ص ٢١٧. و قد أنكره أيضاً جمع من الأعلام، منهم المحقق الخراسانى في كفاية الأصول: ص ١١٥، و المحقق النائيني على ما في فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٦٨، و المحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار: ج ١ ص ٢٦٢.

٢- المقدمة الشرعية، هي كلّ أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقف الصلاة على الطهارة و استقبال القبلة و نحوهما. و يسمى هذا الأمر أيضاً «الشرط الشرعي» باعتبار أخذه شرطاً و قياداً في المأمور به عند الشارع، مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»^{٣٢٠} المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٣١

و الغرض من ذكر هذا التقسيم بيان أنّ النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل الشرط الشرعي؟
ولقد ذهب بعض أعلام مشايخنا- على ما يظهر من بعض تقريرات درسه^{٣٢١}- إلى أنّ الشرط الشرعي كالجزء لا يكون واجباً بالوجوب الغيرى، و سماه «مقدمة داخلية بالمعنى الأعم» باعتبار أنّ التقييد لمّا كان داخلاً في المأمور به و جزءاً له^{٣٢٢} فهو واجب بالوجوب النفسي. و لمّا كان انتزاع التقييد إنّما يكون من القيد- أي منشأ انتزاعه هو القيد- و الأمر بالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه، إذ لا وجود للعنوان المنتزع إلّا بوجود منشأ انتزاعه، فيكون الأمر النفسي المتعلق بالتقييد متعلقاً بالقيد؛ و إذا كان القيد واجباً نفسياً فكيف يكون مرأة أخرى واجباً بالوجوب الغيرى؟

ولكن هذا كلام لا يستقيم عند شيخنا المحقق الأصفهانى رحمه الله و قد ناقشه فى مجلس بحثه بمناقشات مفيدة^{٣٢٣} و هو على حقٍ فى مناقশاته.

أما أولًا: فلأنّ هذا القيد- المفروض دخوله في المأمور به- لا يخلو إنّما أن يكون دخيلاً في أصل الغرض من المأمور به، و إنّما أن يكون دخيلاً في فعلية الغرض منه. و لا ثالث لهما.

فإن كان من قبيل الأول، فيجب أن يكون مأموراً به بالأمر النفسي،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

ولكن بمعنى أنّ متعلق الأمر لا بد أن يكون الخاصّ بما هو خاص، و هو المركب من المقيد و القيد، فيكون القيد و التقييد معاً داخلين. و السرّ في ذلك واضح، لأنّ الغرض يدعو بالأصلّة إلى إرادة ما هو وافٍ بالغرض و ما يفي بالغرض- حسب الفرض- هو الخاصّ بما هو خاص، أي المركب من المقيد و القيد، لا أنّ الخصوصيّة تكون

^{٣٢٠} (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣، ٤٧، ٦٧.

^{٣٢١} (١) راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٦٣.

^{٣٢٢} (٢) إنّ الفرق بين الجزء و الشرط: هو أنّه في الجزء يكون التقييد(أ) و القيد معاً داخلين في المأمور به. و أمّا في الشرط فالتقيد فقط يكون داخلاً و القيد يكون خارجاً، يعني أنّ التقييد يكون جزءاً تحليلياً للمأمور به، إذ يكون المأمور به- في المثال- هو الصلاة بما هي مقيدة بالطهارة، أي أنّ المأمور به هو المركب من ذات الصلاة و التقييد بوصف الطهارة، فذات الصلاة جزء تحليلي و التقييد جزء تحليلي آخر.

^{٣٢٣} (٣) الظاهر عدم ورود تلك المناقشات مفصلاً في نهاية الدراء، انظر ج ٢ ص ٣٣- (أ) كما، و الظاهر: التقييد. و هكذا فيما يأتى.

خصوصيّة في المأمور به المفروغ عن كونه مأموراً به، لأنّ المفروض أنّ ذات المأمور به ذي الخصوصيّة ليس وحده دخيلاً في الغرض. وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءاً من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى، ولا فرق بين جزءٍ و جزءٍ في كونه من جملة المقدّمات الداخليّة، فتسمية مثل هذا الجزء بـ «المقدّمة الداخليّة بالمعنى الأعم» بلا وجه، بل هو مقدّمة داخليّة بقول مطلق، كما لا وجه لتسميتها بالشرط.

و إن كان من قبيل الثاني، فهذا هو شأن الشرط سواء كان شرطاً شرعاً أو عقلياً و مثل هذا لا يعقل أن يدخل في حيز الأمر النفسي، لأنّ الغرض - كما قلنا - لا يدعو بالأصلّة إلّا إلى إرادة ذات ما يفي بالغرض و يقوم به في الخارج، و أمّا ما له دخل في تأثير السبب - أي في فعلية الغرض - فلا يدعو إليه الغرض في عرض ذات السبب، بل الذي يدعو إلى إيجاد شرط التأثير لا بدّ أن يكون غرضاً تبعياً يتبع الغرض الأصلي و ينتهي إليه.

و لا فرق بين الشرط الشرعي و غيره في ذلك، و إنما الفرق أنّ الشرط الشرعي لمّا كان لا يعلم دخله في فعلية الغرض إلّا من قبل المولى كالطهارة و الاستقبال و نحوهما بالنسبة إلى الصلاة، و لا بدّ أن ينبع المولى على اعتباره و لو بأن يأمر به، إمّا بالأمر المتعلق بالمأمور به - أي يأخذه قيداً فيه - كأن يقول مثلاً: «صل عن طهارة» أو بأمرٍ مستقلٍ كأن يقول

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

مثلاً: «تطهر للصلاحة» و على جميع الأحوال لا تكون الإرادة المتعلقة به في عرض إرادة ذات السبب حتى يكون مأموراً به بالأمر النفسي، بل الإرادة فيه تبعيّة؛ و كذا الأمر به.

فإن قلت: على هذا يلزم سقوط الأمر المتعلق بذات السبب الواجب إذا جاء به المكلّف من دون الشرط. قلت: من لوازم الاشتراط عدم سقوط الأمر بالسبب بفعله من دون شرطه، و إلّا كان الاشتراط لغوياً و عبثاً.

و أمّا ثانياً: فلو سلمنا دخول التقييد في الواجب على وجيه يكون جزءاً منه، فإنّ هذا لا يوجب أن يكون نفس القيد و الشرط - الذي هو حسب الفرض منشأ لانتزاع التقييد - مقدّمة داخليّة، بل هو مقدّمة خارجيّة، فإنّ وجود الطهارة - مثلاً - يوجب حصول تقييد الصلاة بها، فتكون مقدّمة خارجيّة للتقييد الذي هو جزء حسب الفرض. و هذا يشبه المقدّمات الخارجية لنفس أجزاء المأمور به الخارجية، فكما أنّ مقدّمة الجزء ليست بجزء فكذلك مقدّمة التقييد ليست جزءاً.

و الحال: أنه لمّا فرضت في الشرط أنّ التقييد داخل و هو جزء تحليلي فقد فرضت معه أنّ القيد خارج، فكيف تفرضونه مرةً أخرى أنه داخل في المأمور به المتعلق بالمقيد؟

- ٧- الشرط المتأخر

لا شك في أنّ من الشروط الشرعية: ما هو متقدم في وجوده زماناً على المشروط، كال موضوع و الغسل بالنسبة إلى الصلاة و نحوها، بناءً على أن الشرط نفس الأفعال لا أثرها الباقي إلى حين الصلاة. و منها: ما هو مقارن للمشروط في وجوده زماناً، كالاستقبال و طهارة اللباس للصلاة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٣٤

و إنما وقع الشك في «الشرط المتأخر» أى أنه هل يمكن أن يكون الشرط الشرعي متأخراً في وجوده زماناً عن المشروط أو لا يمكن؟

و من قال بعدم إمكانه قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي، فإن المقدمة العقلية يستحيل فيها أن تكون متأخرة عن ذى المقدمة، لأنّه لا يوجد الشيء إلا بعد فرض وجود علته التامة المشتملة على كلّ ما له دخل في وجوده، لاستحالة وجود المعلول بدون علته التامة، و إذا وجد الشيء فقد انتهى، فأيّه حاجة له تبقى إلى ما سيوجد بعد.

و منشأ هذا الشك و البحث: ورود بعض الشروط الشرعية التي ظاهرها تأخّرها في الوجود عن المشروط، و ذلك مثل الغسل الليلي للمستحاضنة الكبيرة الذي هو شرط- عند بعضهم^{٣٢٤} - لصوم النهار السابق على الليل. و من هذا الباب إجازة بيع الفضولى بناءً على أنها كافية عن صحة البيع، لا ناقلة.

و لأجل ما ذكرنا من استحالة الشرط المتأخر في العقليات اختلف العلماء في الشرط الشرعي اختلافاً كثيراً جداً. فبعضهم ذهب إلى إمكان الشرط المتأخر في الشرعيات^{٣٢٥} و بعضهم ذهب إلى استحالته^{٣٢٦} قياساً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

على الشرط العقلي كما ذكرنا آنفاً. و الذاهبون إلى الاستحالة أولوا ما ورد في الشريعة بتأويلات كثيرة يطول شرحها.

و أحسن ما قيل في توجيه إمكان الشرط المتأخر في الشرعيات ما عن بعض مشايخنا الأعظم قدس سره في بعض تقريرات درسه^{٣٢٧}. و خلاصته:

(١) قال صاحب المدارك فيما علقه على قول المحقق: «و إن أخلت بالأغسال لم يصح صومها»: و أعلم أن إطلاق العبارة يقتضي أن إخلال المستحاضنة بشيء من الأغسال مقتضٍ لفساد الصوم، و هو مشكل، و قيدها الشارحون بالأغسال النهارية و قطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة و ترددوا في غسل الليلة الماضية، مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣٩.

(٢) انظر كفاية الاصول: ص ١١٨ - ١٢٠، فوائد الاصول ج ١ ص ٢٧٢، نهاية الأفكار: ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) الأصل في الاعتراض والإتكار على الشرط المتأخر هو جمال المحققين الخونساري في حاشية الروضة على ما يظهر من كلام الشيخ الأنصاري في المكاسب في مسألة كافية الإجازة، راجع المكاسب: ج ٣ ص ٤٠٨.

إنّ الكلام تارةً يكون في شرط المأمور به، و أخرى في شرط الحكم سواء كان تكليفيًا أم وضعياً.
أمّا في «شرط المأمور به» فإنّ مجرد كونه شرطاً شرعياً للمأمور به لا مانع منه، لأنّه ليس معناه إلّا أخذه قيداً في المأمور به على أن تكون الحصة الخاصة من المأمور به هي المطلوبة. و كما يجوز ذلك في الأمر السابق و المقارن فإنه يجوز في اللاحق بلا فرق. نعم، إذا رجع الشرط الشرعي إلى شرط واقعي - كرجوع شرط الغسل الليلي للمستحاضة إلى أنه رافع للحدث في النهار - فإنه يكون حينئذٍ واضح الاستحاله كالشرط الواقعي بلا فرق.
و سرّ ذلك: أن المطلوب لما كان هو الحصة الخاصة من طبيعة المأمور به فوجود القيد المتأخر لا شأن له إلّا الكشف عن وجود تلك الحصة في ظرف كونها مطلوبة، و لا محظوظ في ذلك. إنما المحظوظ في تأثير المتأخر في المتقدم.

و أمّا في «شرط الحكم» سواء كان الحكم تكليفيًا أم وضعياً، فإنّ الشرط فيه معناه: أخذه مفروض الوجود و الحصول في مقام جعل الحكم و إنشائه، و كونه مفروض الوجود لا يفرق فيه بين أن يكون متقدماً أو مقارناً أو متأخراً، لأن يجعل الحكم في الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقيد أخذ مفروض الوجود بعد وجود الموضوع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

ويتقرّب ذلك إلى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجي الحصول، فإنّ التكليف في فعليته في الجزء الأول و ما بعده يبقى مراعي إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركب، و قد بقيت إلى حين حصول كمال الأجزاء شرائطُ التكليف: من الحياة و القدرة و نحوهما.

و هكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فإنّ الحكم في الشرط المتأخر يبقى في فعليته مراعي إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول. فكما أنّ الجزء الأول من المركب التدريجي الواجب في فرض حصول جميع الأجزاء يكون واجباً و فعلية الوجوب من أول الأمر لا أنّ فعليته تكون بعد حصول جميع الأجزاء - و كما باقي الأجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الأخير بل حين حصولها و لكن في فرض حصول الجميع - فكذلك ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلياً الوجوب من أول الأمر في فرض حصول الشرط في ظرفه، لا أنّ فعليته تكون متأخرة إلى حين الشرط.

هذا خلاصة رأى شيخنا المعظم. و لا يخلو عن مناقشة، و البحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر.

٣٧٧ (١) لم نتحقق المراد من بعض مشايخه باتّاً، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٠ .

- ٨- المقدّمات المفوّتة

ورد في الشريعة المطهّرة وجوب بعض المقدّمات قبل زمان ذيها في الموقّتات، كوجوب قطع المسافة للحجّ قبل حلول أيّامه، و وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، و وجوب الوضوء أو الغسل - على قولٍ - قبل وقت الصلاة عند العلم بعد التمكّن منه بعد دخول وقتها ... و هكذا.

و تُسمّى هذه المقدّمات باصطلاحهم «المقدّمات المفوّتة» باعتبار أنّ تركها موجب لتفويت الواجب في وقته، كما تقدّم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

و نحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدّس بوجوب مثل هذه المقدّمات، فإنّ العقل يحكم بلزوم الإتيان بها، لأنّ تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه، ويحكم أيضاً بأنّ التارك لها يستحقّ العقاب على الواجب في ظرفه بسبب تركها.

و لأول وهلةٍ يبدو أن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهيّة في الباب من جهتين:

أمّا أولاً: فلأنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذيها، على أيّ نحوٍ فرض من أنحاء التبعيّة، لا سيما إذا كان من نحو تبعيّة المعلول لعلته على ما هو المشهور. فكيف يُفرض الواجب^{٣٢٨} التابع في زمانٍ سابقٍ على زمان فرض الوجوب المتبع؟

و أمّا ثانياً: فلأنّه كيف يستحقّ العقاب على ترك الواجب بتترك مقدمته قبل حضور وقته، مع أنه حسب الفرض لا وجوب له فعلًا. و أمّا في ظرفه فينبغي أن يسقط وجوبه، لعدم القدرة عليه بتترك مقدمته و القدرة شرطٌ عقلي في الوجوب.

و لأجل التوفيق بين هاتيك البديهيّات العقلية التي يبدو كأنّها متعارضة - و إن كان يستحيل التعارض في الأحكام العقلية و بديهيّات العقل - حاول جماعة من أعلام الاصوليين المتأخّرين تصحيح ذلك بفرض انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب و تقدّمه عليه، إمّا في خصوص الموقّتات أو في مطلق الواجبات، على اختلاف المسالك. و بذلك يحصل لهم التوفيق بين تلکم الأحكام العقلية، لأنّه حينما يُفرض تقدّم وجوب ذي المقدّمة على زمانه فلا مانع من فرض وجوب المقدّمة قبل وقت الواجب، و كان استحقاق العقاب على ترك الواجب على القاعدة، لأنّ وجوبه كان فعلياً حين ترك المقدّمة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

^{٣٢٨} (١) في ط الاولى: الوجوب.

أمّا كيف يُفرض تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب و بأيّ مناط؟

فهذا ما اختلف فيه الانظار و المحاولات.

فأول المحاولين لحل هذه الشبهة - فيما يبدو - صاحب الفصول الّذى قال بجواز تقدّم زمان الوجوب على طريقة «الواجب المعلق»^{٣٢٩} الّذى اخترعه، كما أشرنا إليه في الجزء الأول (ص ١٣٦) و ذلك في خصوص الموقنات، بفرض أنّ الوقت في الموقنات وقت للواجب فقط، لا للوجوب، أي أنّ الوقت ليس شرطاً و قياداً للوجوب، بل هو قيد للواجب. فالوجوب - على هذا الفرض - متقدّم على الوقت و لكنّ الواجب معلق على حضور وقته. و الفرق بين هذا النوع و بين الواجب المشروط هو أنّ التوقف في المشروط للوجوب و في المعلق للفعل.

وعليه لا مانع من فرض وجوب المقدّمة قبل زمان ذيها.

و لكن نقول: على تقدير إمكان فرض تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب، فإنّ فرض رجوع القيد إلى الواجب لا إلى الوجوب يحتاج إلى دليل. و نفس ثبوت وجوب المقدّمة المفوترة قبل زمان وجوب ذيها لا يكون وحده دليلاً على ثبوت الواجب المعلق، لأنّ الطريق في تصحيح وجوب المقدّمة المفوترة لا ينحصر فيه، كما سيأتي بيان الطريق الصحيح.

و المحاولة الثانية: ما نسب إلى الشيخ الأنصاري من رجوع القيد في جميع شرائط الوجوب إلى المادة^{٣٣٠} - و إن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئة - سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعة للحج و القدرة و البلوغ و العقل و نحوها من الشرائط العامة لجميع التكاليف. و معنى ذلك: أنّ الوجوب الّذى هو مدلول الهيئة في جميع الواجبات مطلق دائماً غير مقيد بشرطٍ أبداً، و كلّ ما يتوهّم من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

الحقيقة إلى الواجب الّذى هو مدلول المادة. غاية الأمر أنّ بعض القيود مأخوذة في الواجب على وجهٍ يكون مفروض الحصول و الواقع كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، و مثل هذا لا يجب تحصيله و يكون حكمه حكم ما لو كان شرطاً للوجوب. و بعضها لا يكون مأخوذأ على وجهٍ يكون مفروض الحصول، بل يجب تحصيله توصلًا إلى الواجب، لأنّ الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد.

و على هذا التصوير فالوجوب يكون دائماً فعلياً قبل مجىء وقته، و شأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق، لا فرق بينهما في الموقنات بالنسبة إلى الوقت، فإذا كان الواجب استقباليًّا فلا مانع من وجوب المقدّمة المفوترة قبل زمان ذيها.

٣٢٩ (١) الفصول الغروريّة: ص ٧٩ - ٨٠.

٣٣٠ (٢) راجع مطارح الأنظار: ص ٤٩.

و المحاولة الثالثة: ما نسب إلى بعضهم من أنّ الوقت شرط للوجوب، لا للواجب كما في المحاولتين الأولىتين، و لكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط المتأخر^{٣١}. و عليه، فالوجوب يكون سابقاً على زمان الواجب نظير القول بالمعلق فيصح فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها لفعليّة الوجوب قبل زمانه، فتجب مقدمته.

و كلّ هذه المحاولات مذكورة في كتب الأصول المطولة، و فيها مناقشات و أبحاث طويلة لا يسعها هذا المختصر. و مع الغضّ عن المناقشة في إمكانها في أنفسها لا دليل عليها إلّا ثبوت وجوب المقدمة قبل زمان ذيها، إذ كلّ صاحب محاولة منها يعتقد أنّ التخلص من إشكال وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ينحصر في المحاولة التي يتصورها، فالدليل الذي يدلّ على وجوب المقدمة المفوتة قبل وقت الواجب لا محالة يدلّ عنده على محاولته.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٤٠

و الذي أعتقد: أنه لا موجب لكلّ هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمة قبل زمان ذيها، فإنّ الصحيح - كما أفاده شيخنا الأصفهانى رحمه الله - أنّ وجوب المقدمة ليس معلولاً لوجوب ذيها و لا متراشحاً منه، فليس هناك إشكال في وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها حتى نلتجمىء إلى إحدى هذه المحاولات لفك الإشكال. و كلّ هذه الشبهة إنما جاءت من هذا الفرض، و هو فرض معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها، و هو فرض لا واقع له أبداً، و إن كان هذا القول يبدو غريباً على الأذهان المشبعة بفرض أنّ وجوب ذى المقدمة علّه لوجوب المقدمة، بل نقول أكثر من ذلك: إنه يجب في المقدمة المفوتة أن يتقدّم وجوبها على وجوب ذيها إذا كنا نقول بأنّ مقدمة الواجب واجبة، و إن كان الحقّ - وسيأتي - عدم وجوبها مطلقاً.

بيان^{٣٢} عدم معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها^{٣٣}: إنّ الأمر في الحقيقة هو فعل الأمر، سواء كان الأمر نفسيّاً أم غيريّاً، فالامر هو العلّة الفاعلية له دون سواه. و لكن كلّ أمر إنما يصدر عن إرادة الأمر لأنّه فعله اختياري و الإرادة بالطبع مسيوقة بالشوق إلى فعل المأمور به، أي أنّ الأمر لا بدّ أن يشتاق أولاً إلى فعل الغير على أن يصدر من الغير، فإذا اشتاقه لا بدّ أن يدعو الغير و يدفعه و يحثّه على الفعل فيشتاق إلى الأمر به.

و إذا لم يحصل مانع من الأمر فلا حاله يشتدد الشوق إلى الأمر حتى يبلغ الإرادة الحتميّة، فيجعل الداعي في نفس الغير للفعل المطلوب، و ذلك بتوجيه الأمر نحوه.

هذا حال كلّ مأمور به، و من جملته «مقدمة الواجب» فإنه إذا ذهبنا إلى وجوبها من قبل المولى لا بدّ أن نفرض حصول الشوق أولاً في نفس

^{٣١} (١) تستفاد هذه المحاولة من كلام المحقق العراقي قدس سره، راجع نهاية الأفكار: ج ١ ص ٢٩٨.

^{٣٢} (١) في ط ٢: ولبيان.

^{٣٣} (٢) في ط ٢ زيادة: نذكر.

الامر إلى صدورها من المكلّف، غاية الأمر أنّ هذا الشوق تابع للشوق إلى فعل ذى المقدمة و منبثق منه، لأنّ المختار إذا اشتاق إلى تحصيل شيءٍ و أحبّه اشتاق و أحبّ بالتبع كلّ ما يتوقف عليه ذلك الشيء على نحو الملازمة بين الشوقين. و إذا لم يكن هناك مانع من الأمر بالمقدمات حصلت لدى الأمر - ثانياً - الإرادة الحتمية التي تتعلق بالأمر بها، فيصدر حينئذٍ الأمر.

إذا عرفت ذلك، فإنّك تعرف أنه إذا فرض أنّ المقدمة متقدمة بالوجود الزمانى على ذيها على وجه لا يحصل ذوها في ظرفه و زمانه إلا إذا حصلت هي قبل حلول زمانه - كما في أمثلة المقدمات المفوتة - فإنّه لا شك في أنّ الأمر يشتقها أن تحصل في ذلك الزمان المتقدم، و هذا الشوق بالنسبة إلى المقدمة يتحول إلى الإرادة الحتمية بالأمر، إذ لا مانع من البعث نحوها حينئذٍ، و المفروض أنّ وقتها قد حان فعلاً، فلا بد أن يأمر بها فعلًا. أمّا ذو المقدمة فحسب الفرض لا يمكن البعث نحوه و الأمر به قبل وقته، لعدم حصول ظرفه، فلا أمر قبل الوقت و إن كان الشوق إلى الأمر به حاصل حينئذٍ و لكن لا يبلغ مبلغ الفعلية لوجود المانع.

و الحال: أنّ الشوق إلى ذى المقدمة و الشوق إلى المقدمة حاصلان قبل وقت ذى المقدمة، و الشوق الثاني منبعث و منبثق من الشوق الأول و لكن الشوق إلى المقدمة يؤثر أثره و يصير إرادة حتمية لعدم وجود ما يمنع من الأمر، دون الشوق إلى ذى المقدمة لوجود المانع من الأمر.

و على هذا، فتجب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها و لا محذور فيه، بل هو أمر لا بد منه و لا يصح أن يقع غير ذلك.

و لا تستغرب ذلك، فإنّ هذا أمر مطرد حتى بالنسبة إلى أفعال الإنسان نفسه، فإنه إذا اشتاق إلى فعل شيءٍ اشتاق إلى مقدماته تبعاً، و لمّا كانت

المقدمات متقدمة بالوجود زماناً على ذيها، فإنّ الشوق إلى المقدمات يشتند حتى يبلغ درجة الإرادة الحتمية المحرّكة للعضلات فيفعلها، مع أنّ ذى المقدمة لم يحن وقته بعد و لم تحصل له الإرادة الحتمية المحرّكة للعضلات، و إنّما يمكن أن تحصل له الإرادة الحتمية إذا حان وقته بعد طي المقدمات.

فإرادة الفاعل التكوينية للمقدمة متقدمة زماناً على إرادة ذيها، و على قياسها الإرادة التشريعية، فلا بد أن تحصل^{٣٣٤} للمقدمة المقدمة زماناً قبل أن تحصل لذيها المتأخر زماناً، فيتقدّم الوجوب الفعلى للمقدمة على الوجوب الفعلى لذيها زماناً، على العكس مما اشتهر. و لا محظوظ فيه، بل هو المتعين.

و هذا حال كلّ متقدّم بالنسبة إلى المتأخر، فإنّ الشوق يصير شيئاً فشيئاً قصداً و إراده، كما في الأفعال التدريجية الوجود.

و قد تقدّم معنى تبعيّة وجوب المقدمة لوجوب ذيها فلا نعيد، و قلنا: إنه ليس معناه معلوليته لوجوب ذى المقدمة و تبعيّته له وجوداً، كما اشتهر على لسان الاصوليين. فان قلت: إنّ وجوب المقدمة- كما سبق- تابع لوجوب ذى المقدمة إطلاقاً و اشتراطاً، و لا شكّ في أنّ الوقت- على الرأى المعروف- شرط لوجوب ذى المقدمة، فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدمة مشروطاً به، قضاءً لحقّ التبعيّة.

قلت: إنّ الوقت على التحقيق ليس شرطاً لوجوب بمعنى أنه دخيل في مصلحة الأمر- كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ- و إنّ كان دخيلاً في مصلحة المأمور به، و لكنّه لا يتحقق البعث قبله، فلا بدّ أن يؤخذ أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٤٣ مفروض الوجوب^{٣٣٥} بمعنى عدم الدعوة إليه، لأنّه غير اختياري للمكفل.

أما عدم تحقق وجوب الموقّت قبل الوقت فلامتناع البعث قبل الوقت. و السرّ واضح، لأنّ البعث حتى يجعلى منه يلزم الانبعاث إمكاناً و وجوداً، فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث و إلّا فلا، و إذ يستحيل الانبعاث قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى يجعلى. و من أجل هذا نقول بامتناع الواجب المعلق، لأنّه يلزم انفكاك الانبعاث عن البعث.

و هذا بخلاف المقدمة قبل وقت الواجب، فإنه يمكن الانبعاث نحوها فلا مانع من فعلية البعث بالنظر إليها لو ثبت، فعدم فعلية الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع، لا لفقدان الشرط، و هذا المانع موجود في ذى المقدمة قبل وقته مفقود في المقدمة.

و يتفرّع على هذا فرع فقهي، و هو: أنه حينئذ لا مانع في المقدمة المفوّتة العبادية كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب في النية قبل وقت الواجب لو قلنا بأنّ مقدمة الواجب واجبة.

^{٣٣٤} (١) أي: الإرادة التشريعية.

^{٣٣٥} (١) كذا، و الظاهر: الوجود.

و الحاصل: أن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمة المفروضة قبل وقت ذيها و لا مانع عقلي من ذلك.
هذا كله من جهة إشكال انفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذيها.

و أمّا من جهة إشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته مع عدم فعليّة وجوبه، فيعلم دفعه مما سبق، فإن التكليف بذى المقدمة الموقت يكون تام الاقتضاء و إن لم يصر فعلياً لوجود المانع و هو عدم حضور وقته. و لا ينبغي الشك في أن دفع التكليف مع تمامية اقتضائه تفويت لغرض المولى المعلوم الملزم. و هذا يعد ظلماً في حقه و خروجاً عن زى الرقيبة و تمرداً عليه، فيستحق عليه العقاب و اللوم من هذه الجهة و إن لم يكن فيه مخالفة للتکليف الفعلى المنجز.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٤٤

و هذا لا يشبه دفع مقتضى التكليف كعدم تحصيل الاستطاعة للحج، فإن مثله لا يعد ظلماً و خروجاً عن زى الرقيبة و تمرداً على المولى، لأنه ليس فيه تفويت لغرض المولى المعلوم التام الاقتضاء. و المدار في استحقاق العقاب هو تحقق عنوان «الظلم للمولى» القبيح عقلاً.

- ٩- المقدمة العبادية

ثبت بالدليل أن بعض المقدّمات الشرعية لا تقع مقدمة إلا إذا وقعت على وجه عبادي، و ثبت أيضاً ترتيب الثواب عليها بخصوصها. و مثالها منحصر في الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم.

و قد سبق في الأمر الثاني الإشكال فيها من جهتين: من جهة أن الواجب الغيرى لا يكون إلا توصلياً، فكيف يجوز أن تقع المقدمة بما هي مقدمة عبادة و من جهة ثانية: أن الواجب الغيرى بما هو واجب غيرى لا استحقاق للثواب عليه.

و في الحقيقة أن هذا الإشكال ليس إلا إشكالاً على أصولنا التي أصلناها للواجب الغيرى فنفع في حيرة في التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيرى و بين عبادية هذه المقدّمات الثابتة عباديتها. و إلا فكون هذه المقدّمات عبادية يُتحقق الثواب عليها أمر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليد عنه.

فإذاً، لا بد لنا من تصحيح ما أصلناه في الواجب الغيرى بتوجيه عبادية المقدمة على وجه يلائم توصيلية الأمر الغيرى. و قد ذهبت الآراء أشتاتاً في توجيه ذلك.

و نحن نقول على الاختصار: إنه من المتيقن الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك من أحد أن الصلاة- مثلاً- ثبت من طريق الشرع توقف صحتها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

على إحدى الطهارات الثلاث، و لكن لا تتوقف على مجرد أفعالها كيما اتفق و قوعها، بل إنّما تتوقف على فعل الطهارة إذا وقع على الوجه العبادي، أي إذا وقع متقرّباً به إلى الله تعالى. فالوضوء العبادي - مثلاً - هو الشرط و هو المقدمة التي تتوقف صحة الصلاة عليها.

وعليه، لا بد أن يفرض الوضوء عبادة قبل فرض تعلق الأمر الغيرى به، لأنّ الأمر الغيرى - حسبما فرضناه - إنّما يتعلق بالوضوء العبادي بما هو عبادة، لا بأصل الوضوء بما هو. فلم تنشأ عباديتة من الأمر الغيرى حتى يقال: إنّ عباديتة لا تلائم توصيلية الأمر الغيرى، بل عباديتة لا بد أن تكون مفروضة التحقق قبل فرض تعلق الأمر الغيرى به. و من هنا يصح استحقاق الثواب عليه، لأنّه عبادة في نفسه.

ولكن ينشأ من هذا البيان إشكال آخر، و هو أنه إذا كانت عبادية الطهارات غير ناشئة من الأمر الغيرى، فما هو الأمر المصحح لعباديتها؟

والمعروف أنه لا يصح فرض العبادة عبادة إلا بتعلق أمر بها ليتمكن قصد امثاله، لأنّ قصد امثال الأمر هو المقوم لعبادية العبادة عندهم. و ليس لها في الواقع إلا الأمر الغيرى. فرجع الأمر بالأخير إلى الغيرى لتصحيح عباديتها.

على أنه يستحيل أن يكون الأمر الغيرى هو المصحح لعباديتها، لتوقف عباديتها - حينئذٍ - على سبق الأمر الغيرى، و المفروض: أنّ الأمر الغيرى متاخر عن فرض عباديتها لأنّه إنّما تعلق بها بما هي عبادة، فيلزم تقدم المتاخر و تأخر المتقدم. و هو خلف محال، أو دور على ما قيل.

و قد اجيب عن هذه الشبهة بوجوه كثيرة.

و أحسنها فيما أرى - بناءً على ثبوت الأمر الغيرى أى وجوب مقدمة الواجب، و بناءً على أنّ عبادية العبادة لا تكون إلا بقصد الأمر المتعلق بها -

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٤٦

هو أنّ المصحح لعبادية الطهارات هو الأمر النفسي الاستحبابى لها في حد ذاتها السابق على الأمر الغيرى بها. و هذا الاستحباب باقٍ حتى بعد فرض الأمر الغيرى، و لكن لا بحد الاستحباب الذى هو جواز الترك، إذ المفروض أنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها، و ليس الاستحباب إلا مرتبة ضعيفة بالنسبة إلى الوجوب، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم، بل يشتدد وجوده، فيكون الوجوب استمراً له كاستداد السواد و البياض من مرتبة ضعيفة إلى مرتبة أقوى، و هو وجود واحد مستمر. و إذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيرى حينئذٍ يدعو إلى ما هو عبادة في نفسه، فليست عباديتها متأتية من الأمر الغيرى حتى يلزم الإشكال.

و لكن هذا الجواب - على حسنـه - غير كافٍ بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهة. و سـر ذلك: أنه لو كان المصحح لعبادـيـتها هو الأمر الاستحبـابـي النفـسي بالخصوص لـكان يلزم أـلـا تـصـحـ هذه المـقـدـمـاتـ إـلـا إـذـا جـاءـ بهاـ المـكـلـفـ بـقـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ فقطـ، معـ أـنـهـ لاـ يـفـتـىـ بـذـلـكـ أـحـدـ، وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ تـقـعـ صـحـيـحةـ لـوـأـتـىـ بهاـ بـقـصـدـ اـمـتـالـ أـمـرـهـ الغـيرـيـ، بلـ بـعـضـهـمـ اـعـتـرـ قـصـدـهـ فـيـ صـحـتـهـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـواـجـبـ المـشـروـطـ بـهـاـ.

فنقول إـكـمـالـاـ لـلـجـوابـ: أـنـهـ لـيـسـ مـقـصـودـ الـمـجـيبـ مـنـ كـوـنـ اـسـتـحـبـابـهـ النـفـسـيـ مـصـحـحـاـ لـعـبـادـيـتهاـ أـنـهـ المـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الغـيرـيـ هوـ الطـهـارـةـ المـأـتـىـ بـهـاـ بـدـاعـىـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ. كـيـفـ! وـ هـذـاـ الـمـجـيبـ قـدـ فـرـضـ عـدـمـ بـقـاءـ الـاسـتـحـبـابـ بـحـدـهـ بـعـدـ وـرـودـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ، فـكـيـفـ يـفـرـضـ أـنـهـ المـأـمـورـ بـهـ هوـ المـأـتـىـ بـهـ بـدـاعـىـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ؟

بلـ مـقـصـودـ الـمـجـيبـ: أـنـهـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ لـمـاـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ هوـ الطـهـارـةـ بـمـاـ هـيـ عـبـادـةـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـادـيـتهاـ نـاشـئـةـ مـنـ نـفـسـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ بـمـاـ هـيـ أـمـرـ غـيرـيـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ فـرـضـ عـبـادـيـتهاـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ وـ بـفـرـضـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (طبعـ اـنـتـشـارـاتـ اـسـلـامـيـ)، جـ 2ـ، صـ ٣٤٧ـ

سـابـقـ عـلـيـهـ، وـ لـيـسـ هوـ إـلـاـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ النـفـسـيـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ، وـ هـذـاـ يـصـحـ عـبـادـيـتهاـ قـبـلـ فـرـضـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ بـهـاـ، وـ إـنـ كـانـ حـيـنـ تـوـجـهـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ لـاـ يـبـقـىـ ذـلـكـ الـاسـتـحـبـابـ بـحـدـهـ، وـ هـوـ جـوـازـ التـرـكـ، وـ لـكـنـ لـاـ تـذـهـبـ بـذـلـكـ عـبـادـيـتهاـ، لـأـنـ الـمـنـاطـ فـيـ عـبـادـيـتهاـ لـيـسـ جـوـازـ التـرـكـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ، بـلـ الـمـنـاطـ مـطـلـوبـيـتهاـ الـذـاتـيـةـ وـ رـجـاحـانـهـ النـفـسـيـ، وـ هـىـ بـاقـيـةـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ.

وـ إـذـاـ صـحـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ بـهـاـ بـمـاـ هـيـ عـبـادـةـ وـ اـنـدـكـاكـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ يـكـوـنـ اـسـتـمـراـرـاـ لـتـلـكـ الـمـطـلـوبـيـةـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـبـقـىـ إـلـاـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ صـالـحـاـ لـلـدـعـوـةـ إـلـيـهـ، وـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ نـفـسـهـ أـمـرـاـ عـبـادـيـةـ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ عـبـادـيـتهاـ لـمـ تـجـعـ مـنـ أـجـلـ نـفـسـ كـوـنـهـ أـمـرـاـ غـيرـيـاـ، بـلـ مـنـ أـجـلـ كـوـنـهـ اـمـتـادـاـ لـتـلـكـ الـمـطـلـوبـيـةـ الـنـفـسـيـةـ وـ ذـلـكـ الـرـجـاحـ الـذـاتـيـ الـذـىـ حـصـلـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ الـنـفـسـيـ السـابـقـ.

وـ عـلـيـهـ، فـيـنـقـلـبـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ عـبـادـيـاـ، وـ لـكـنـهـ عـبـادـيـةـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ تـوـصـلـىـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـعـبـادـيـةـ.

وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ الإـتـيـانـ بـالـطـهـارـةـ بـقـصـدـ الـاسـتـحـبـابـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ لـلـواـجـبـ المـشـروـطـ بـهـاـ، لـأـنـهـ الـاسـتـحـبـابـ بـحـدـهـ قـدـ اـنـدـكـ فـيـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ فـلـمـ يـعـدـ مـوـجـودـاـ حـتـىـ يـصـحـ قـصـدـهـ.

نعمـ يـبـقـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ إـنـمـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـةـ، لـأـنـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ مـتـعـلـقـهـ هـوـ الطـهـارـةـ بـصـفـةـ الـعـبـادـةـ، لـاـ ذـاتـ الطـهـارـةـ، وـ الـأـمـرـ لـاـ يـدـعـوـ إـلـاـ إـلـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ، فـكـيـفـ صـحـ أـنـ يـؤـتـىـ بـذـاتـ الـعـبـادـةـ بـدـاعـىـ اـمـتـالـ أـمـرـهـ الغـيرـيـ وـ لـاـ أـمـرـ غـيرـيـ بـذـاتـ الـعـبـادـةـ؟

و لكن ندفع هذا الإشكال بأن نقول: إذا كان الوضوء - مثلاً - مستحبّاً نفسياً فهو قابل لأن يتقرّب به من المولى، و فعليّة التقرّب تتحقق بقصد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

الأمر الغيرى المندك فيه الأمر الاستحبابي. وبعبارة أخرى: قد فرضنا الطهارات عبادات نفسية في مرتبة سابقة على الأمر الغيرى المتعلق بها، والأمر الغيرى إنما يدعو إلى ذلك، فإذا جاء المكلّف بها بداعى الأمر الغيرى المندك فيه الاستحباب - و المفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرّب به و وقعت عبادة لا محالة، ففيتحقق ما هو شرط الواجب و مقدّمته.

هذا كله بناءً على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمة، و بناءً على أن مناط عبادية العبادة هو قصد الأمر المتعلق بها. و كلا المبنيين نحن لا نقول بهما.

أما الأول: فسيأتي في البحث الآتي الدليل على عدم وجوب مقدمة الواجب، فلا أمر غيرى أصلًا.

و أما الثاني فلأن الحق أنه يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرّبا إليه تعالى. غاية الأمر أن العبادات قد ثبت أنها توقيفية فما لم يثبت رضا المولى بالفعل و حسن الانقياد و قصد وجه الله بالفعل لا يصح الإتيان بالفعل عبادة بل يكون تشريعاً محرماً و لا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على أن يكون أمراً فعلياً من المولى، ولذا قيل: يكفي في عبادية العبادة حسنها الذاتي و محبوبيتها الذاتية للمولى حتى لو كان هناك مانع من توجّه الأمر الفعلى بها^{٣٤٦}.

و إذا ثبت ذلك، فنقول في تصحيح عبادية الطهارات: إن فعل المقدمة بنفسه يُعد شرعاً في امثال ذي المقدمة الذي هو حسب الفرض في المقام عبادة في نفسه مأمور بها.

فيكون الإتيان بالمقدمة بنفسه يُعد امثالاً للأمر النفسي بذى المقدمة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

ال العبادي. و يكفي في عبادية الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرّبا إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التعبّد به. و لا شك في أن قصد الشروع بامثال الأمر النفسي بفعل مقدماته قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي العبادي يُعد طاعة و انقياداً للمولى.

و بهذا تُصحح عبادية المقدمة و إن لم نقل بوجوبها الغيري، و لا حاجة إلى فرض طاعة الأمر الغيري.

٣٤٦ (١) كفاية الأصول: ص ١٦٦، فوائد الأصول: ج ١ ص ٣١٥

و من هنا يصح أن تقع كل مقدمة عبادة و يستحق عليها الثواب بهذا الاعتبار وإن لم تكن في نفسها معتبراً فيها أن تقع على وجه العبادة، كتطهير الثوب - مثلاً - مقدمة للصلوة، أو كالمشي حافياً مقدمة للحج أو الزيارة. غاية الأمر أن الفرق بين المقدمات العبادية و غيرها أن غير العبادية لا يلزم فيها أن تقع على وجه قربى، بخلاف المقدمات المشروط فيها أن تقع عبادة، كالطهارات الثلاث.

و يؤيد ذلك ما ورد من الثواب على بعض المقدمات^{٣٣٧}. و لا حاجة إلى التأويل الذي ذكرناه سابقاً في الأمر الثالث من أن الثواب على ذي المقدمة يوزع على المقدمات باعتبار دخالتها في زيادة حمazole الواجب، فإن ذلك التأويل مبني على فرض ثبوت الأمر الغيرى و أن عبادية المقدمة و استحقاق الثواب عليها لا ينشأن إلا من جهة الأمر الغيرى، اتباعاً للمشهور المعروف بين القوم.

فإن قلت: إن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فلا يعقل أن يكون الأمر بذى المقدمة داعياً بنفسه إلى المقدمة إلا إذا قلنا بترشح أمر آخر منه بالمقدمة، فيكون هو الداعى، و ليس هذا الأمر الآخر المترشح إلا الأمر الغيرى.
فرجع الإشكال جذعاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

قلت: نعم، الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، ولكن لا ندعى أن الأمر بذى المقدمة هو الذي يدعو إلى المقدمة، بل نقول: إن العقل هو الداعى إلى فعل المقدمة توصلًا إلى فعل الواجب. و سيأتي أن هذا الحكم العقلى لا يستكشف منه ثبوت أمر غيرى من المولى. و لا يلزم أن يكون هناك أمر بنفس المقدمة لتصحيح عباديتها و يكون داعياً إليها.

والحاصل: أن الداعى إلى فعل المقدمة هو حكم العقل، و المصحح لعباديتها شيء آخر هو قصد التقرب بها، و يكفى في التقرب بها إلى الله أن يأتي بها بقصد التوصل إلى ما هو عبادة. لا أن الداعى إلى فعل المقدمة هو نفس المصحح لعباديتها، و لا أن المصحح لعبادية العبادة منحصر في قصد الأمر المتعلق بها. و قد سبق توضيح ذلك.

وعليه، فإن كانت المقدمة ذات الفعل - كالتطهير من الخبر - فالعقل لا يحكم إلا بإتيانها على أى وجه وقعت. ولكن لو أتى بها المكلف متربماً بها إلى الله توصلًا إلى العبادة صحيحة و وقعت على صفة العبادية و استحق عليها الثواب. و إن كانت المقدمة عملاً عباديًّا - كالطهارة من الحدث - فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك، و المفروض أن المكلف متمكن من ذلك، سواء كان هناك أمر غيرى أم لم يكن، و سواء كانت المقدمة في نفسها مستحبة أم لم تكن.

^{٣٣٧} (١) راجع ص ٣٢٦.

فلا إشكال من جميع الوجوه في عبادية الطهارات.

النتيجة: مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعة نرجع إلى أصل المسألة، و هو البحث عن وجوب مقدمة الواجب الذي قلنا:
إنه آخر ما يشغل بال الأصوليين.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥١

و قد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها، ببيان تحرير النزاع. و هو- كما قلنا- الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، إذ قلنا:

إن العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب أى أنه يدرك لزومها، و لكن وقع البحث في أنه هل يحكم أيضاً بأن المقدمة واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها؟

لقد تكررت الأقوال جداً في هذه المسألة على مرور الزمن نذكر أهمتها، و نذكر ما هو الحق منها. و هي:

١- القول بوجوبها مطلقاً^{٣٣٨}.

٢- القول بعدم وجوبها مطلقاً^{٣٣٩} (و هو الحق و سيأتي دليله).

٣- التفصيل بين السبب فلا يجب، و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعد فيجب^{٣٤٠}.

٤- التفصيل بين السبب و غيره أيضاً، و لكن بالعكس، أى يجب السبب دون غيره^{٣٤١}.

٥- التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب، و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى. و هو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني^{٣٤٢}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

٦- التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره أيضاً، و لكن بالعكس، أى يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره^{٣٤٣}.

(١) لأكثر الأصوليين، القوانين: ج ١ ص ١٠٣.

(٢) اختاره صاحب القوانين، و نسبة إلى الشهيد الثاني في تمهيد القواعد. لكن لم نظر في تمهيد القواعد. و نسبة المحقق الرشتى إلى ظاهر المعالم و صريح الإشارات، بدائع الأفكار: ص ٣٤٨.

(٣) نسبة في القوانين إلى ابن الحاجب في خصوص الشرط الشرعي، و لم يذكر عدم المانع و المعد.

(٤) عزاه في القوانين إلى الواقفية، ثم قال: و نسبة جماعة إلى السيد [المرتضى] رحمة الله و هو وهم، القوانين: ج ١ ص ١٠٤.

(٥) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٨٤.

٧- التفصيل بين المقدمة الموصلة، أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب، و بين المقدمة غير الموصلة فلا تجب. و هو المذهب المعروف لصاحب الفصل^{٣٤٤}.

٨- التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً. و هو القول المنسوب إلى الشيخ العظيم الأنباري^{٣٤٥}.

٩- التفصيل المنسوب إلى صاحب المعلم الذي أشار إليه في مسألة الضد، و هو اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها^{٣٤٦}. فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته.

١٠- التفصيل بين المقدمة الداخلية- أي الجزء- فلا تجب، و بين المقدمة الخارجية فتجب^{٣٤٧}.
و هناك تفصيات أخرى عند المتقدمين لا حاجة إلى ذكرها.

و قد قلنا: إن الحق في المسألة- كما عليه جماعة^{٣٤٨} من المحققين
أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٥٣
المتأخرين- القول الثاني، و هو عدم وجوبها مطلقاً.

و الدليل عليه واضح بعد ما قلناه (ص ٢٩٤) من أنه في موارد حكم العقل بلزوم شيء على وجه يكون حكماً داعياً للمكلف إلى فعل الشيء لا يبقى مجال للأمر المولوي، فإن هذه المسألة من ذلك الباب من جهة العلة.

و ذلك: لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمة داعياً للمكلف إلى الإتيان بالأمر بالمؤمر به، فإن دعوته هذه- لا محالة بحكم العقل- تحمله و تدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المؤمر به تحصيلاً له. و مع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة إلى داعٍ آخر من قبل المولى مع علم المولى- حسب الفرض- بوجود هذا الداعي، لأن الأمر المولوي- سواء كان نفسياً أم غيرياً- إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المؤمر به،

(١) ليس هذا التفصيل قسيماً للقول الثالث المتقدم، بل هو قسم منه، و هو مقتضى كلام كل من استدلّ لوجوب الشرط الشرعي بالعقل، مثل ابن الحاجب و العضدي، و هكذا الكلام في التفصيل السابق، راجع بدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ٣٥٥.

(٢) في ط الاولى زيادة، الذي كان يتبعه، راجع الفصل الغروية: ص ٨٢-٨٦.

(٣) راجع مطابق الأنظار: ص ٧٢.

(٤) يظهر من عبارته في بحث الضد، راجع معالم الدين: ص ٧١.

(٥) ليس هذا تفصيلاً في الحقيقة، فإن مراد من يقول بعدم وجوب المقدمة الداخلية هو نفي الوجوب العيرى عنها باعتبار عدم كونها مقدمة، للزوم المغايرة بين المقدمة وذى المقدمة، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) أول من تتبه إلى ذلك و أقام عليه البرهان بالأسلوب الذى ذكرناه- فيما أعلم- استاذنا المحقق الأصفهانى- قدس الله نفسه الزكية- و قد عضد هذا القول السيد الجليل المحقق الخوئي- دام ظله- و كذلك ذهب إلى هذا القول، وأوضحه سيدنا المحقق الحكيم- دام ظله- في حاشيته على الكفاية.

إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داعٌ^{٣٤٩}. بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى، لأنّه يكون من باب تحصيل الحاصل.

و بعبارة أخرى: أنّ الأمر بذى المقدمة لو لم يكن كافياً في دعوة المكلّف إلى الإتيان بالمقدمة فألفُ أمرٍ^{٣٥٠} بالمقدمة لا ينفع و لا يكفي للدعوة إليها بما هي مقدمة. و مع كفاية الأمر بذى المقدمة لتحريكه إلى المقدمة و للدعوة إليها فائة حاجة تبقى إلى الأمر بها من قِبَل المولى؟ بل يكون عبثاً و لغوأ، بل يمتنع، لأنّه تحصيل للحاصل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

وعليه، فالامر الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الإرشاد و بيان شرطية متعلقة للواجب و توقيفه عليها كسائر الأوامر الإرشادية في موارد حكم العقل. و على هذا يحمل قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد وجب الظهور و الصلاة^{٣٥١}.

و من هذا البيان نستحصل على النتيجة الآتية:

إنّه لا وجوب غيري أصلًا، و ينحصر الوجوب المولوى بالواجب النفسي فقط. فلا موقع إذًا لتقسيم الواجب إلى النفسي و الغيرى. فليحذف ذلك من سجل الأبحاث الاصولية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

المسألة الثالثة مسألة الضد

تحرير محل النزاع:

اختلقو في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده أو لا يقتضى؟ على أقوال. و لأجل توضيح محل النزاع و تحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التي وردت على لسانهم في تحرير النزاع هذا، و هي على ثلاثة:

١- الضد: فإنّ مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند و المنافي، فيشمل نقىض الشيء، أي أنّ الضد- عندهم أعمّ من الأمر الوجودى و العدمى. و هذا اصطلاح خاص للاصوليين في خصوص هذا الباب، و إلّا فالضد مصطلح

(١) كذا، و الظاهر: لا داعي.

(٢) في ط ٢: فأى أمر.

(٣) (١) الوسائل: ج ١ ص ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الموضوع، ح ١، بلفظ: إذا دخل الوقت وجب الظهور و الصلاة.

فلسفي يراد به- في باب التقابل - خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعايدة و المعاشرة و له معه غاية التباعد.

و لذا قسم الاصوليون الضد إلى «ضد عام» و هو الترك- أى النقيض- و «ضد خاص» و هو مطلق المعايد الوجودي.

و على هذا، فالحق أن تنحل هذه المسألة إلى مسألتين: موضوع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

إداهما «الضد العام» و موضوع الآخر «الضد الخاص» لا سيما مع اختلاف الأقوال في الموضوعين.

٢- الاقتضاء: و يراد به «لابدّية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء» إما لكون الأمر يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقة و التضمن و الالتزام، و إما لكونه يلزم منه عقلاً النهي عن الضد من دون أن يكون لزومه بيّناً بالمعنى الأخص حتّى يدلّ عليه بالالتزام.

فالمراد من «الاقتضاء» عندهم أعمّ من كل ذلك.

٣- النهي: و يراد به النهي المولوى من الشارع و إن كان تبعياً، كوجوب المقدمة الغيرى التبعى. و النهى معناه المطابقى (كما سبق في مبحث النواهى ج ١ ص ١٥١) هو الزجر و الردع عمما تعلق به. و فسّره المتقدمون بطلب الترك، و هو تفسير بلازم معناه. و لكنّهم فرضوه لأنّ ذلك هو معناه المطابقى، و لذا اعترض بعضهم على ذلك فقال: إنّ طلب الترك محال فلا بدّ أن يكون المطلوب الكف^{٣٥٢}.

و هكذا تنازعوا في أنّ المطلوب بالنهاي الترك أو الكف. و لا معنى لنزاعهم هذا إلّا إذا كانوا قد فرضوا أنّ معنى النهى هو الطلب، فوقعوا في حيرة في أنّ المطلوب به أى شيء هو، الترك أو الكف؟

و لو كان المراد من النهى هو طلب الترك- كما ظنوا- لما كان معنى لنزاعهم في الضد العام، فإنّ النهى عنه معناه- على حسب ظنّهم- طلب ترك المأمور به. و لما كان نفي النفي إثباتاً فيرجع معنى النهى عن الضد العام إلى معنى طلب فعل المأمور به، فيكون قولهما: «الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده العام» تبديلاً للفظ بلطف آخر بمعناه، و يكون عبارة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٧

آخر عن القول بـ«أنّ الأمر بالشيء يقتضى نفسه». و ما أشدّ سخف مثل هذا البحث!

^{٣٥٢} (١) نسبة صاحب المعامل إلى الأكثرين وقال: و منهم العلامة رحمه الله في تهذيبه، معلم الدين: ص ٩٠-٩١

و لعنه لأجل هذا التوهم - أى توهם أن النهى معناه طلب الترک - ذهب بعضهم إلى عينية الأمر بالشىء للنھي عن الضد العاـم.

و بعد بيان هذه الامور الثلاثة فى تحرير محل النزاع يتضح موضع النزاع وكيفيته إن النزاع معناه يكون: أنه إذا تعلق أمر بشيء هل إنه لا بد أن يتعلق نھي المولى بضده العام أو الخاص؟ فالنزاع يكون فى ثبوت النھي المولوى عن الضد بعد فرض ثبوت الأمر بالشىء. و بعد فرض ثبوت النھي فهناك نزاع آخر فى كيفية إثبات ذلك.

و على كل حال فإن مسألتنا - كما قلنا - تنحل إلى مسائلتين: إحداهما فى «الضد العام» و الثانية فى «الضد الخاص» فينبغي البحث عنهما فى بابين:

- ١ - الضد العام

لم يكن اختلافهم فى «الضد العام» من جهة أصل الاقتضاء و عدمه، فإن الظاهر أنهم متتفقون على الاقتضاء^{٣٥٣} و إنما اختلافهم فى كيفية:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٨

فقيل: إنه على نحو العينية^{٣٥٤} أى أن الأمر بالشىء عين النھي عن ضده العام، فيدل عليه حينئذ بالدلالة المطابقية.

و قيل: إنه على نحو الجزئية^{٣٥٥} فيدل عليه بالدلالة التضمنية، باعتبار أن الوجوب ينحل إلى طلب الشىء مع المنع من الترک، فيكون «المنع من الترک» جزءاً تحليلياً في معنى الوجوب.

و قيل: إنه على نحو اللزوم البىّن بالمعنى الأخص^{٣٥٦} فيدل عليه بالدلالة الالتزامية.

و قيل: إنه على نحو اللزوم البىّن بالمعنى الأعم، أو غير البىّن^{٣٥٧} فيكون اقتضاوه له عقلياً صرفاً.

(١) كيف يكون اتفاقياً وقد نسب السيد عميد الدين القول بالمنع إلى جمهور المعتزلة و كثير من الأشاعرة! (راجع مئية الليبب: ص ١٢٥) قال المحقق الرشتى: و عزاه الفاضل البهائى فى حاشية الزبدة على ما حكى عنه إلى البعض و يلوح من كلام العلامة فى محکى النهاية أيضاً، واستظهره غير واحد من كلام علم الهدى فى الذريعة - إلى أن قال - و كيف كان فما فى المعالج والوافيه و شرحها للسيد الصدر من إنكار هذا القول و اختصاص النزاع بكيفية الاقتضاء لا فى أصل الاقتضاء غريب، بداع الأفكار: ص ٣٨٧.

(٢) نسبة الفاضل الصالح المازندرانى إلى جماعة من المحققين، و الفاضل الجود على ما حكى عنه إلى القاضى و متابعيه، و هو مختار بعض المحققين و بعض من تبعه، راجع المصدر السابق.

(٣) صرخ به صاحب المعالج، معالم الدين: ص ٦٣.

(٤) مال إليه المحقق الثنائى، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٠٣.

(٥) لم نظر بمصرح به، راجع بداع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

و الحقّ أنّه لا يقتضيه بأيّ حُوٍ من أنحاء الاقتضاء، أيّ أنّه ليس هناك نهي مولوى عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجهٍ يكون هناك نهي مولوى وراء نفس الأمر بالفعل.

و الدليل عليه: أنّ الوجوب سواء كان مدلولاً لصيغة الأمر أو لازماً عقلياً لها - كما هو الحقّ - ليس معنى مركباً، بل هو معنى بسيط وحدانى هو «لزوم الفعل».

و لازم كون الشيء واجباً المنع من تركه، و لكن هذا المنع اللازム للوجوب ليس منعاً مولويّاً و نهياً شرعاً، بل هو منع عقلى تبعى من غير أن يكون هناك من الشارع منع و نهى وراء نفس الوجوب. و سر ذلك واضح، فإنّ نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الرجز عن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٥٩

تركه، فلا حاجة إلى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادةً على الأمر بذلك الشيء.

فإن كان مراد القائلين بالاقتضاء في المقام: أنّ نفس الأمر بالفعل يكون زاجراً عن تركه فهو مسلّم، بل لا بد منه، لأنّ هذا هو مقتضى الوجوب. و لكن ليس هذا هو موضع النزاع في المسألة، بل موضع النزاع هو النهي المولوى زائداً على الأمر بالفعل. و إن كان مرادهم: أنّ هناك نهياً مولويّاً عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل - كما هو موضع النزاع - فهو غير مسلّم و لا دليل عليه، بل هو ممتنع.

و بعبارةٍ أوضح وأوسع: أنّ الأمر و النهي متعاكسان، بمعنى أنّه إذا تعلق الأمر بشيءٍ فعلى طبع ذلك يكون نقىضه بالتبع ممنوعاً منه، و إلا لخرج الواجب عن كونه واجباً. و إذا تعلق النهي بشيءٍ فعلى طبع ذلك يكون نقىضه بالتبع مدعواً إليه، و إلا لخرج المحرّم عن كونه محرّماً. و لكن ليس معنى هذه التباعيّة في الأمر أن يتحقق فعلًا نهياً مولوى عن ترك المأمور به بالإضافة إلى الأمر المولوى بالفعل. كما أنّه ليس معنى هذه التباعيّة في النهي أن يتحقق فعلًا أمر مولوى بترك المنهى عنه بالإضافة إلى النهي المولوى عن الفعل.

و السرّ ما قلناه: إنّ نفس الأمر بالشيء كافٍ في الرجز عن تركه. كما أنّ نفس النهي عن الفعل كافٍ للدعوة إلى تركه، بلا حاجة إلى جعلٍ جديدٍ من المولى في المقامين، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا في مقدمة الواجب حذو القيدة بالقيدة، فراجع.

و لأجل هذه التباعيّة الواضحة اختلط الأمر على كثير من المحرّرين لهذه المسألة، فحسبوا أنّ هناك نهياً مولويّاً عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشيء اقتضاء الأمر على نحو العينيّة أو التضمن أو الالتزام أو اللزوم العقلي.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

كما حسّبوا هناك - في مبحث النهي - أنّ معنى النهي هو الطلب إما للترك أو الكف. وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في تحرير النزاع.

و هذان التوهّمان في النهي والأمر من وادٍ واحد. وعليه فليس هناك طلب للترك وراء الردع عن الفعل في النهي، ولا نهي عن الترك وراء طلب الفعل في الأمر.

نعم، يجوز للأمر بدلاً من الأمر بالشيء أن يعبر عنه بالنفي عن الترك، كأن يقول - مثلاً - بدلاً عن قوله: «صلّ»: «لا تترك الصلاة». ويجوز له بدلاً من النهي عن الشيء أن يعبر عنه بالأمر بالترك، كأن يقول - مثلاً - بدلاً عن قوله: «لا تشرب الخمر»: «اترك شرب الخمر» فيؤدي التعبير الثاني في المقامين مؤدياً التعبير الأول المبدل منه، أى أنّ التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الأول.

فإذا كان مقصود القائل بأنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام هذا المعنى - أى أنّ أحدهما يصح أن يوضع موضع الآخر و يحل محله في أداء غرض الأمر - فلا بأس به وهو صحيح. و لكن هذا غير العينية المقصودة في المسألة على الظاهر.

- ٢- الضدّ الخاصّ

إنّ القول باقتضاء الأمر بالشيء للنفي عن ضده الخاصّ يبتني و يتفرّع على القول باقتضائه للنفي عن ضده العام.

و لمّا ثبت - حسبما تقدّم - أنة لا نهي مولوى عن الضدّ العام، فبالطريق الاولى نقول: إنّه لا نهي مولوى عن الضدّ الخاصّ، لما قلنا من ابتنائه و تفرّعه عليه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦١

و على هذا، فالحقّ أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً.
أمّا كيف يبتني القول بالنفي عن الضدّ الخاصّ على القول بالنفي عن الضدّ العام و يتفرّع عليه؟ فهذا ما يحتاج إلى شيء من البيان، فنقول:

إنّ القائلين بالنفي عن الضدّ الخاصّ لهم مسلكان لا ثالث لهما، و كلاهما يبتنيان و يتفرّعان على ذلك:

الأول: مسلك التلازم

و خلاصته: أنّ حرمة أحد المتلازمين تستدعي و تستلزم حرمة ملازمته الآخر. و المفروض أنّ فعل الضدّ الخاصّ يلزّم ترك المأمور به، أى الضدّ العام، كالأكل مثلاً الملازم فعله لترك الصلاة المأمور بها. و عندهم أنّ الضدّ

العام محرّم منهى عنه (و هو ترك الصلاة في المثال) فيلزم على هذا أن يحرم الضد الخاص (و هو الأكل في المثال) فابتني النهي عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الضد العام.

أما نحن فلما ذهبنا إلى أنه لا نهي مولوى عن الضد العام، فلا موجب لدينا من جهة الملازمات المدعاه للقول بكون الضد الخاص منهياً عنه بنهى مولوى، لأن ملزمته ليس منهياً عنه حسب التحقيق الذي مر.

على آننا نقول - ثانياً - بعد التنازل عن ذلك و التسليم بأن الضد العام منهى عنه: إن هذا المسلك ليس صحيحاً في نفسه، يعني أن كبراه غير مسلمة، و هي «إن حرمة أحد المتلازمين تستلزم ملازمته الآخر» فإنه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم - لا في الوجوب و لا الحرمة و لا غيرهما من الأحكام - ما دام أن مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر. نعم، القدر المسلم في المتلازمين أنه لا يمكن أن يختلفا في الوجوب و الحرمة على وجه يكون أحدهما واجباً و الآخر محرماً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

لاستحالة امثالهما حينئذٍ من المكلف، فيستحيل التكليف من المولى بهما، فإنما أن يحرم أحدهما أو يجب الآخر. و يرجع ذلك إلى باب التزاحم الذي سيأتي التعرض له.

و بهذا تبطل شبهة «الكعبى» المعروفة التي أخذت قسطاً وافراً من أبحاث الاصوليين إذا كان مبنها هذه الملازمات المدعاه، فإنه نسب إليه القول بنفي المباح^{٣٥٨} بدعوى أن كل ما يُظن من الأفعال أنه مباح فهو واجب في الحقيقة، لأن فعل كل مباح ملازم قهراً لواجب و هو ترك محرّم واحد من المحرمات على الأقل.

الثاني: مسلك المقدمية:

و خلاصته: دعوى أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به، ففي المثال المتقدم يكون ترك الأكل مقدمة لفعل الصلاة، و مقدمة الواجب واجبة، فيجب ترك الضد الخاص.

و إذا وجب ترك الأكل حرم تركه، أي ترك ترك الأكل، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام، و إذا حرم ترك الأكل، فإن معناه حرمة فعله، لأن نفي النفي إثبات، فيكون الضد الخاص منهياً عنه.

هذا خلاصة مسلك المقدمية. وقد رأيت كيف ابتني النهي عن الضد الخاص على ثبوت النهي عن الضد العام.

و نحن إذ قلنا بأنه لا نهي مولوى عن الضد العام، فلا يحرم ترك الضد الخاص حرمة مولوية، أي لا يحرم فعل الضد الخاص، فثبتت المطلوب.

على أن مسلك المقدمية غير صحيح من وجهين آخرين:

٣٥٨ (١) معالم الدين: ص ٦٨

أحدهما: أنه بعد التنزّل عمّا تقدم و تسلیم حرمة الضد العام، فإنّ هذا المسلك - كما هو واضح - يبتنى على وجوب مقدمة الواجب، وقد سبق أن أثبتنا أنها ليست واجبة بوجوب مولوى، وعليه لا يكون ترك الضد الخاص وجوباً بالوجوب الغيرى المولوى حتى يحرم فعله.

ثانيهما: أنا لا نسلم أنّ ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به، و هذه المقدمية - أعني مقدمية الضد الخاص - لا تزال مثاراً للبحث عند المتأخّرين حتى أصبحت من المسائل الدقيقة المطولة. و نحن في غنى عن البحث عنها بعد ما تقدم.

ولكن لجسم مادة الشبهة لا بأس بذكر خلاصة ما يرفع المغالطة في دعوى مقدمية ترك الضد، فنقول:

إنّ المدعى لمقدمية ترك الضد لضدّه تبتنى دعواه على أنّ عدم الضد من باب عدم المانع بالنسبة إلى الضد الآخر، للتمانع بين الضدين، أى لا يمكن اجتماعهما معاً، و لا شكّ في أنّ عدم المانع من المقدّمات، لأنّه من متممّات العلة، فإنّ العلة التامة - كما هو معروف - تتآلّف من المقتضى و عدم المانع.

فيتألف دليله من مقدّمتين:

١- الصغرى: إنّ عدم الضد من باب «عدم المانع» لضدّه، لأنّ الضدين متمانعان.

٢- الكبرى: إنّ «عدم المانع» من المقدّمات.

فينتتج من الشكل الأول: أنّ عدم الضد من المقدّمات لضدّه.

و هذه الشبهة إنّما نشأت من أخذ كلمة «المانع» مطلقة، فتخيلوا أنّ لها معنى واحداً في الصغرى و الكبرى، فانتظم عندهم القياس الذي ظنوه منتجاً. بينما أنّ الحقّ أنّ التمانع له معنيان، و معناه في الصغرى غير معناه

في الكبرى، فلم يتكرّر الحدّ الأوسط، فلم يتآلّف قياس صحيح.

بيان ذلك: أنّ التمانع تارّاً يراد منه التمانع في الوجود، و هو امتناع الاجتماع و عدم الملامهة بين الشئين. و هو المقصود من التمانع بين الضدين، إذ هما لا يجتمعان في الوجود و لا يتلاءمان. و اخرى يراد منه التمانع في التأثير و إن لم يكن بينهما تمانع و تنافٍ في الوجود، و هو الذي يكون بين المقتضيين لأثرين متمانعين في الوجود، إذ يكون المحلّ غير قابل إلا لتأثير أحد المقتضيين، فإنّ المقتضيين حينئذٍ يتمانعان في تأثيرهما فلا يؤثّر أحدهما إلا بشرط عدم المقتضى الآخر. و هذا هو المقصود من المانع في الكبرى، فإنّ المانع الذي

يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى يقتضى ضدّ أثر الأول. و عدم المانع إما لعدم وجوده أصلًا أو لعدم بلوغه مرتبة الغلبة على الآخر في التأثير.

وعليه، فنحن نسلم أنّ عدم الضد من باب عدم المانع، و لكنه عدم المانع في الوجود، و ما هو من المقدّمات عدم المانع في التأثير، فلم يتكرر الحد الأوسط، فلا نستنتج من القياس أنّ عدم الضد من المقدّمات.

و أعتقد أنّ هذا البيان لرفع المغالطة فيه الكفاية للمتنبه. و إصلاح هذا البيان بذكر بعض الشبهات فيه و دفعها يحتاج إلى سعة من القول لا تتحمّلها الرسالة. و لسنا بحاجةٍ إلى نفي المقدّمة لإثبات المختار بعد ما قدمناه.

ثمرة المسألة

إنّ ما ذكروه من الثمرات لهذه المسألة مختص بالضدّ الخاصّ فقط، و أهمّها و العمدة فيها هي: صحة الضد إذا كان عبادة على القول بعدم الاقتضاء، و فساده على القول بالاقتضاء.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦٥

بيان ذلك: أنه قد يكون هناك واجب- أيّ واجب كان عبادة أو غير عبادة- و ضده عبادة، و كان الواجب أرجح في نظر الشارع من ضده العبادي، فإنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما و الأول أرجح في نظر الشارع، لا محالة يكون الأمر الفعلى المنجز هو الأول دون الثاني.

و حينئذٍ، فإن قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، فإنّ الضدّ العبادي يكون منهياً عنه في الفرض، و النهي في العبادة يقتضي الفساد، فإذا أتى به وقع فاسداً. و إن قلنا بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، فإنّ الضدّ العبادي لا يكون منهياً عنه، فلا مقتضى لفساده.

و أرجحية الواجب على ضده الخاصّ العبادي يتصور في أربعة موارد:

١- أن يكون الضدّ العبادي مندوباً، و لا شكّ في أنّ الواجب مقدم على المندوب، كاجتماع الفريضة مع النافلة، فإنه بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا يصحّ الاستغفال بالنافلة مع حلول وقت الفريضة، و لا بدّ أن تقع النافلة فاسدة. نعم، لا بدّ أن تُستثنى من ذلك نوافل الوقت، لورود الأمر بها في خصوص وقت الفريضة^{٣٥٩} كنافلتها الظهر و العصر.

و على هذا فمن كان عليه قضاء الفوائت لا تصحّ منه النوافل مطلقاً بناءً على النهي عن الضد. بخلاف ما إذا لم نقل بالنهي عن الضد، فإنّ عدم جواز فعل النافلة حينئذٍ يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ.

^{٣٥٩} (١) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقف.

٢- أن يكون الضد العبادي واجباً، و لكنه أقل أهمية عند الشارع من الأول، كما في مورد اجتماع إنقاذ نفس محترمة من الصلة مع الصلاة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦٦

الواجبة.

٣- أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً، و لكنه موسّع الوقت والأول مضيق، و لا شك في أن المضيق مقدم على الموسّع وإن كان الموسّع أكثر أهمية منه. مثاله: اجتماع قضاء الدين الفوري مع الصلاة في سعة وقتها.

و إزالة النجاسة عن المسجد مع الصلاة في سعة الوقت.

٤- أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً، و لكنه مخير والأول واجب معين، و لا شك في أن المعين مقدم على المخier و إن كان المخier أكثر أهمية منه، لأن المخier له بدل دون المعين. مثاله: اجتماع سفر متذوق في يوم معين مع خusal الكفار، فلو ترك المكلف السفر و اختار الصوم من خusal الكفار فإن كان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده كان الصوم منهياً عنه فاسداً.

هذه خلاصة بيان ثمرة المسألة مع بيان موارد ظهورها. و لكن هذا المقدار من البيان لا يكفي في تحقيقها، فإن ترتيبها و ظهورها يتوقف على أمرين:

الأول: القول بأن النهى في العبادة يقتضي فسادها حتى النهى الغيرى التبعى، لأنه إذا قلنا بأن النهى مطلقاً لا يقتضي فساد العبادة أو خصوص النهى التبعى لا يقتضي الفساد فلا تظهر الثمرة أبداً. و هو واضح، لأن الضد العبادي حينئذ يكون صحيحاً سواء قلنا بالنوى عن الضد أم لم نقل.

و الحق أن النهى في العبادة يقتضي فسادها حتى النهى الغيرى على الظاهر. و سيأتي تحقيق ذلك في موضوعه- إن شاء الله تعالى-.

و استعجالاً في بيان هذا الأمر نشير إليه إجمالاً فنقول: إن أقصى ما يقال في عدم اقتضاء النهى التبعى للفساد هو أن النهى التبعى لا يكشف عن وجود مفسدة في المنهى عنه، و إذا كان الأمر كذلك فالمنهى عنه باقي على ما هو عليه من مصلحة بلا مزاحم لمصلحته، فيمكن التقرب فيه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

إذا كان عبادة بقصد تلك المصلحة المفروضة فيه.

و هذا ليس بشيء- وإن صدر من بعض أعظم مشايخنا^{٣٦}- لأن المدار في القرب والبعد في العبادة ليس على وجود المصلحة والمفسدة فقط، فإنه من الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنويان تشبيهًا بالقرب والبعد المكانيين، و ما لم يكن الشيء مرغوبًا فيه للمولى فعلًا لا يصلح للتقارب به إليه، و مجرد وجود مصلحة فيه لا يوجب مرغوبيته له مع فرض نهيه و تبعيده.

و بعبارة أخرى: لا وجه للتقارب إلى المولى بما أبعدا عنه، و المفروض أن النهي التبعي نهى مولى، و كونه تبعيًّا لا يخرجه عن كونه زجراً و تنفيًّا و تبعيًّا عن الفعل و إن كان التبعيد لمفسدة في غيره أو لغوات مصلحة الغير.

نعم، لو قلنا بأن النهي عن الضد ليس نهياً مولياً بل هو نهي يقتضيه العقل الذي لا يستكشف منه حكم الشرع- كما اخترناه في المسألة- فإن هذا النهي العقلي لا يقتضي تبعيًّا عن المولى إلا إذا كشف عن مفسدة مبغوضة للمولى. و هذا شيء آخر لا يقتضيه حكم العقل في نفسه.

الثاني: أن صحة العبادة والتقارب لا يتوقف على وجود الأمر الفعلى بها، بل يكفي في التقارب بها إحراز محبوبيتها الذاتية للمولى و إن لم يكن هناك أمر فعلى بها لمانع.

أمّا إذا قلنا بأن عباديَّة العبادة لا تتحقق إلا إذا كانت مأمورًا بها بأمر فعلى، فلا تظهر هذه الثمرة أبداً، لأنَّه قد تقدم أن الضد العبادي- سواء كان مندوباً، أو وجهاً أقل أهميَّة، أو موسعاً، أو مخيِّراً- لا يكون مأموراً به فعلًا لمكان المزاحمة بين الأمرين، و مع عدم الأمر به لا يقع عبادة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٦٨

صحيحة و إن قلنا بعدم النهي عن الضد.

و الحق هو الأول، أي أن عباديَّة العبادة لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلًا، بل إذا احرز أنها محبوبة في نفسها للمولى مرغوبة لديه فإنه يصح التقارب بها إليه و إن لم يأمر بها فعلًا لمانع، لأنَّه- كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة الواجب ص ٣٤٨- يكفي في عباديَّة الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً به إليه مع عدم ما يمنع من التعبد به من كون فعله تشريعاً أو كونه منهياً عنه. و لا تتوقف عباديتته على قصد امثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر قدس سره^{٣٦١}.

^{٣٦٠} (١) راجع فوائد الأصول ١: ٣١٦، أجود التقريرات ١: ٢٦٥.

^{٣٦١} (١) جواهر الكلام: ج ٩ ص ١٥٥ - ١٥٧.

هذا، وقد يقال في المقام نقلًا عن المحقق الثاني - تغمّده اللّه برحمته: إنّ هذه الشّمرة تظہر حتّى مع القول بتوقف العبادة على تعلق الأمر بها، ولكن ذلك في خصوص التزاحم بين الواجبين الموسّع والمضيق ونحوهما، دون التزاحم بين الأهمّ والمهمّ المضيقين^{٣٦٢}.

و السرّ في ذلك: أنّ الأمر في الموسّع إنما يتعلق بصرف وجود الطبيعة على أن يأتي به المكلّف في أى وقت شاء من الوقت الوسيع المحدّد له، أمّا الأفراد بما لها من الخصوصيات الوقتيّة فليست مأمورةً بها بخصوصها، والأمر بالمضيق إذا لم يقتض النهي عن ضده فالفرد المزاحم له من أفراد ضده الواجب الموسّع لا يكون مأمورةً به لا محالة من أجل المزاحمة، ولكنّه لا يخرج بذلك عن كونه فردًا من الطبيعة المأمورة بها.

و هذا كافٍ في حصول امثال الأمر بالطبيعة، لأنّ انطباقها على هذا الفرد المزاحم قهري فيتحقق به الامثال قهراً و يكون مجزيًّا عقلاً عن امثال الطبيعة في فردٍ آخر، لأنّه لا فرق من جهة انطباق الطبيعة المأمورة بها بين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

فردٍ و فردٍ.

و بعبارة أوضح: أنه لو كان الوجوب في الواجب الموسّع ينحل إلى وجوه متعددة بتنوع أفراده الطولية الممكنة في مدة الوقت المحدّد على وجهٍ يكون التخيير بينها شرعاً، فلا محالة لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق و لا أمر آخر يصحّحه، فلا تظهر الشّمرة، و لكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّه ليس في الواجب الموسّع إلّا وجوب واحد يتعلق بصرف وجود الطبيعة، غير أنّ الطبيعة لما كانت لها أفراد طولية متعددة يمكن انطباقها على كلّ واحدٍ منها فلا محالة يكون المكلّف مخيراً عقلاً بين الأفراد، أي يكون مخيراً بين أن يأتي بالفعل في أول الوقت أو ثانية أو ثالثة ... و هكذا إلى آخر الوقت، و ما يختاره من الفعل في أى وقتٍ يكون هو الذي ينطبق عليه المأمورة به و إن امتنع أن يتعلق الأمر به بخصوصه لمانع، بشرط أن يكون المانع من غير جهة نفس شمول الأمر المتعلّق بالطبيعة له، بل من جهةٍ شئ خارج عنه، و هو المزاحمة مع المضيق في المقام.

هذا خلاصة توجيهه ما نسب إلى المحقق الثاني في المقام.

و لكن شيخنا المحقق النائيني لم يرتضه، لأنّه يرى أنّ المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلّق بالطبيعة له^{٣٦٣} يعني أنه يرى أنّ الطبيعة المأمورة بها بما هي مأمورة بها لا تنطبق على الفرد المزاحم و لا تشمله، و انطباق الطبيعة بما هي لا بما هي مأمورة بها على الفرد المزاحم لا ينفع و لا يكفي في امثال الأمر بالطبيعة.

(٢) نقله في فوائد الاصول (ج ١ ص ٣١٢) عن محيي المحقق الكركي، و ما ظفرنا به في جامع المقاصد مما يرتبط بالمقام ليس بهذا البيان و التفصيل، فراجع ج ٥ ص ١٤ - ١٢.

(٣) (١) فوائد الاصول ٣١٤: ٣١٤.

و السرّ في ذلك واضح، فإنّا إذ نسلم أنّ التخيير بين أفراد الطبيعة تخيير عقلٍ نقول: إنّ التخيير إنّما هو بين أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد الّتي بينها التخيير.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٠

إنّما انّ الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فلأنّ الأمر إنّما يتعلق بالطبيعة المقدورة للمكلّف بما هي مقدورة، لأنّ القدرة شرط في المأمور به مأخوذة في الخطاب، لا أنّها شرط عقلٍ محض و الخطاب في نفسه عامٌ شاملٌ في إلقاء للأفراد المقدورة وغير المقدورة. بيان ذلك: أنّ الأمر إنّما هو لجعل الداعي في نفس المكلّف، وهذا المعنى بنفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً، لاستحالة جعل الداعي إلى ما هو ممتنع، فيعلم من هذا أنّ القدرة مأخوذة في متعلق الأمر و يفهم ذلك من نفس الخطاب، بمعنى أنّ الخطاب لما كان يقتضي القدرة على متعلقه، ف تكون سعة دائرة المتعلق على قدر سعة دائرة القدرة عليه لا تزيد و لا تنقص، أي تدور سعته و ضيقه مدار سعة القدرة و ضيقها.

و على هذا، فلا يكون الأمر شاملًا لما هو ممتنع من الأفراد، إذ يكون المطلوب به الطبيعة بما هي مقدورة، و الفرد غير المقدور خارج عن أفرادها بما هي مأمور بها.

نعم، لو كان اعتبار القدرة بملأك قبح تكليف العاجز فهي شرط عقلٍ لا يوجب تقييد متعلق الخطاب، لأنّه ليس من اقتضاء نفس الخطاب، فيكون متعلق الأمر هي الطبيعة بما هي لا بما هي مقدورة، و إن كان بمقتضى حكم العقل لا بد أن يقيّد الوجوب بها. فالفرد المزاحم - على هذا - هو أحد أفراد الطبيعة بما هي الّتي تعلق بها كذلك.

و تشيد ما أفاده استاذنا و مناقشته يحتاج إلى بحث أوسع لسنا بصدده الآن، راجع عنه تقريرات تلامذته.

الترتب

و إذا امتد^{٣٦٤} البحث إلى هنا، فهناك مشكلة فقهية تنشأ من الخلاف

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧١

المتقدم لا بد من التعرّض لها بما يليق بهذه الرسالة.

و هي: أنّ كثيراً من الناس نجدهم يحرصون - بسبب تهاونهم^{٣٦٥} - على فعل بعض العبادات المندوبة في ظرف وجوب شيءٍ هو ضد المندوب، فيتركون الواجب و يفعلون المندوب، كمن يذهب للزيارة أو يقيم مأتم الحسين

(٣٦٤) في ط الاولى: انجر.

(٣٦٥) العبارة في ط الاولى هكذا: و هي أنّ كثيراً ما يكون محلّ بلوى الناس ما يقع منهم بسبب سوء اختيارهم و تهاونهم على الغالب، و ذلك حينما يحرصون.

عليه السلام وعليه دين واجب الأداء، كما نجدهم يفعلون^{٣٦٦} بعض الواجبات العبادية في حين أنّ هناك عليهم واجباً أهمّ منه فيتركونه، أو واجباً مضيق الوقت مع أنّ الأول موسّع فيقدمون الموسّع على المضيق، أو واجباً معيناً مع أنّ الأول مخيّر فيقدمون المخيّر على المعين ... وهكذا.

و يجمع الكلّ تقديم فعل المهم العبادي على الأهمّ، فإنّ المضيق أهّم من الموسّع، والمعين أهّم من المخيّر، كما أنّ الواجب أهّم من المندوب (و من الآن سنعتبر بالأهمّ والمهمّ و نقصد ما هو أعمّ من ذلك كله).

إذا قلنا بأنّ صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلى متعلق به، و قلنا بأنه لا نهى عن الضد، أو النهي عنه لا يقتضي الفساد، فلا إشكال و لا مشكلة، لأنّ فعل المهم العبادي يقع صحيحاً حتى مع فعلية الأمر بالأهمّ، غاية الأمر يكون المكلف عاصياً بترك الأهمّ من دون أن يؤثّر ذلك على صحة ما فعله من العبادة.

و إنما المشكّلة فيما إذا قلنا بالنهي عن الضد و أنّ النهي يقتضي الفساد، أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها - كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجواهر قدس سره^{٣٦٧} فإنّ أعمالهم هذه كلّها باطلة و لا يستحقون عليها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

ثواباً، لأنّه إما منهيّ عنها و النهي يقتضي الفساد، و إما لا أمر بها و صحتها تتوقف على الأمر.

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهمّ؟

ذهب جماعة إلى تصحيح العبادة في المهم بنحو الترتيب بين الأمرين - الأمر بالأهمّ و الأمر بالمهمّ - مع فرض القول بعدم النهي عن الضد و أنّ صحة العبادة تتوقف على وجود الأمر^{٣٦٨}.

و الظاهر أنّ أول من أسّس هذه الفكرة و تتبّه لها المحقق الثاني^{٣٦٩} و شيد أركانها السيد الميرزا الشيرازي^{٣٧٠} كما أحكمها و نقحها شيخنا المحقق النائيني^{٣٧١} - طيب الله مثواهم.

و هذه الفكرة و تحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الاصولي تصويراً و عمقاً.

^{٣٦٦} (٢) في ط الاولى: و كم يفعلون.

^{٣٦٧} (٣) راجع جواهر الكلام: ج ٩ ص ١٥٥ - ١٥٧.

^{٣٦٨} (٤) أما نحن الذين نقول بأنّ صحة العبادة لا تتوقف على وجود الأمر فعلًا و أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ففي غنىً عن القول بالترتيب لتصحيح العبادة في مقام المزاحمة بين الضدين - الأهمّ و المهمّ - كما تقدّم.

^{٣٦٩} (٢) انظر جامع المقاصد: ٥: ١٣.

^{٣٧٠} (٣) في أجود التقريرات (ج ١ ص ٣٠٠) ما يلى: إنّ إسناد صحة الخطاب الترتبي إلى السيد المحقق العلام الشيرازي قدس سره - بتقرير: أنه و إن كان يستلزم طلب الجمع، إلا أنه لا محدود فيه لتمكّن المكلف من التخلص عنه بتركه العصيان - ليس مطابقاً للواقع، بل يستحبيل صدور ذلك منه.

^{٣٧١} (٤) راجع فوائد الاصول: ١: ٣٣٦.

و خلاصه «فكرة الترتّب»: أَنَّه لا مانع عقلياً من أن يكون الأمر بالمهم فعلياً عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا عصى المكلّف و ترك الأهم فلا محذور في أن يُفرض الأمر بالمهم حينئذٍ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، كما سيأتي توضيجه.

و إِذَا لم يكن مانع عقلي من هذا الترتّب، فإنّ الدليل يساعد على وقوعه، و الدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالمهم والأمر بالأهم، و هما كافيان لإثبات وقوع الترتّب.

وعليه، ففكرة الترتّب و تصريحها يتوقف على شئين رئيسيين في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٣

الباب: أحدهما إمكان الترتّب في نفسه، و ثانيهما الدليل على وقوعه.

أمّا الأول - و هو إمكانه في نفسه - فبيانه: أَنَّ أقصى ما يقال في إبطال الترتّب و استحالته: هو دعوى لزوم المحال منه، و هو فعلية الأمر بالضدين في آنٍ واحد، لأنّ القائل بالترتّب يقول بإطلاق الأمر بالأهم و شموله لصورتي: فعل الأهم و تركه، ففي حال فعلية الأمر بالمهم [و هو حال ترك الأهم]^{٣٧٢} يكون الأمر بالأهم فعلياً على قوله، و الأمر بالضدين في آنٍ واحد محال.

و لكن هذه الدعوى - عند القائل بالترتّب - باطلة، لأنّ قوله: «الأمر بالضدين في آنٍ واحد محال» فيه مغالطة ظاهرة، فإنّ قيد «في آنٍ واحد» يوهم أنه راجع إلى «الضدين» فيكون محالاً، إذ يستحيل الجمع بين الضدين، بينما هو في الحقيقة راجع إلى «الأمر» و لا استحاله في أن يأمر المولى في آنٍ واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما في آنٍ واحد، لأنّ المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما في آنٍ واحد و إن لم يستلزم الجمع بينهما.

أمّا أنّ قيد «في آنٍ واحد» راجع إلى «الأمر» لا إلى «الضدين» فواضح، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالمهم مشروط بترك الأهم، فالخطاب الترتّبى ليس فقط لا يقتضي الجمع بين الضدين بل يقتضي عكس ذلك، لأنّه في حال انشغال المكلّف بامتثال الأمر بالأهم و إطاعته لا أمر في هذا الحال إلا بالأهم، و نسبة المهم إليه حينئذٍ كنسبة المباحات إليه. و أمّا في حال ترك الأهم و الانشغال بالمهم، فإنّ الأمر بالأهم نسّلّم أنه يكون فعلياً و كذلك الأمر بالمهم، و لكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم و خلوّ الزمان منه، ففي هذا الحال المفروض يكون الأمر بالمهم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٤

^{٣٧٣} (١) لم يرد في ط الاولى.

داعياً للمكّلِف إلى فعل المهم في حال ترك الأهم فكيف يكون داعياً إلى الجمع بين الأهم والمهم في أن واحد.

و بعبارة أوضح: أن إيجاب الجمع لا يمكن أن يتصور إلا إذا كان هناك مطلوبان في عرضٍ واحد على وجهٍ لو فرض إمكان الجمع بينهما لكان كلّ منهما مطلوباً، و في الترتيب لو فرض محالاً إمكان الجمع بين الضدين، فإنه لا يكون المطلوب إلا الأهم و لا يقع المهم في هذا الحال على صفة المطلوبية أبداً، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم، فمع فعله لا يكون مطلوباً.

و أمّا الثاني - وهو الدليل على وقوع الترتيب وأن الدليل هو نفس دليلى الأمرين - فبيانه: أن المفروض أن لكلّ من الأهم والمهم - حسب دليل كلّ منهما - حكمًا مستقلًا مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما، كما أن المفروض أن دليل كلّ منهما مطلق بالقياس إلى صورتي فعل الآخر و عدمه، فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقاً فيحسب إطلاقهما يقتضيان إيجاب الجمع بينهما، ولكن ذلك محال، فلا بد أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما، و لكن المفروض أن الأهم أولى وأرجح، و لا يعقل تقديم المرجوح على الراجح و المهم على الأهم، فيتعين رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم فقط، و لا يقتضي ذلك رفع اليد عن أصل دليل المهم، لأنّه إنما نرفع اليد عنه من جهة تقديم إطلاق الأهم لمكان المزاحمة بينهما وأرجحية الأهم، و الضرورات إنما تُقدر بقدرهما.

و إذا رفينا اليد عن إطلاق دليل المهم مع بقاء أصل الدليل، فإنّ معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الأهم. و هذا هو معنى الترتيب المقصود.

و الحال: أنّ معنى الترتيب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهم بترك الأهم، و هذا الاشتراط حاصل فعلًا بمقتضى الدليلين مع ضم حكم العقل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٥

بعدم إمكان الجمع بين امثالهما معاً و بتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلا إطلاق دليل المهم، فيبقى أصل دليل الأمر بالمهم على حاله في صورة ترك الأهم، فيكون الأمر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الأهم.

و بعبارة أوضح: أن دليل المهم في أصله مطلق يشمل صورتين: صورة فعل الأهم و صورة تركه، و لما رفينا اليد عن شموله لصورة فعل الأهم - لمكان المزاحمة و تقديم الراجح - فيبقى شموله لصورة ترك الأهم بلا مزاحم، و هذا معنى اشتراطه بترك الأهم.

فيكون هذا الاشتراط مدلولاً لدليلى الأمرين معاً بضميمة حكم العقل، و لكن هذه الدلالة من نوع دلالة الإشارة (راجع عن معنى دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٨٧).

هذه خلاصة «فكرة الترتب» على علاتها. و هناك فيها جوانب تحتاج إلى مناقشة و إيضاح تركناها إلى المطولات. وقد وضع لها شيخنا المحقق النائيني خمس مقدمات لسد ثغورها، راجع عنها تقريرات تلامذته^{٣٧٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

المسألة الرابعة اجتماع الأمر و النهى

تحرير محل النزاع:

و اختلف الاصوليون من القديم فى أنه هل يجوز اجتماع الأمر و النهى فى واحد أو لا يجوز؟

ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة و جملة من أصحابنا أولهم الفضل ابن شاذان على ما هو المعروف عنه، و عليه جماعة من محققى المتأخرین^{٣٧٤}. و ذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة و أكثر أصحابنا^{٣٧٥}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

و كأن المسألة- فيما يبدو من عنوانها من الأبحاث التافهة، إذ لا يمكن أن نتصور النزاع في إمكان اجتماع الأمر و النهى في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال- كما تقوله الأشاعرة- لأن التكليف هنا نفسه محال، و هو الأمر و النهى بشيء واحد. و امتناع ذلك من أوضح الواضحات، و هو محل وفاق بين الجميع.

إذاً، فكيف صح هذا النزاع من القوم؟ و ما معناه؟

و الجواب: أن التعبير بجتماع الأمر و النهى من خداع العناوين، فلا بد من توضيح مقصودهم من البحث بتوضيح الكلمات الواردة في هذا العنوان، و هي كلمة: «الاجتماع»، «الواحد»، «الجواز». ثم ينبغي أن نبحث أيضاً عن قيد آخر لتصحيح النزاع، و هو قيد «المندوحة» الذي أضافه بعض المؤلفين^{٣٧٦} و هو على حق. و عليه نقول:

^{٣٧٣} (١) راجع فوائد الاصول ١: ٣٣٦ - ٣٥٢.

^{٣٧٤} (١) قال المحقق القمي قدس سره: إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة و الفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد رحمه الله في الذريعة، و ذهب إليه جلة من فحول متأخرتنا كمولانا المحقق الأردبيلي و سلطان العلماء و المحقق الخواصاري و ولده المحقق و الفاضل المحقق الشيرواري و الفاضل الكاشاني، و السيد الفاضل صدر الدين، و أمثالهم- رحمهم الله تعالى- بل و يظهر من الكليني- حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق و لم يطعن عليه- رضاوه بذلك، بل و يظهر من كلام الفضل أن ذلك كان من مسلمات الشيعة و إنما المخالف فيه كان من العامة، كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار أيضاً؛ و انتصر هذا المذهب أيضاً جماعة من أفضل المعاصرين، قوانين الاصول: ج ١ ص ١٤٠.

^{٣٧٥} (٢) في تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري: فذهب أكثر أصحابنا و جمهور المعتزلة و بعض الأشاعرة- كالباقلي- إلى الامتناع، بل عن جماعة- منهم العلامة و السيد الجليل في إحقاق الحق و العمیدى و صاحبى المعالم و المدارك و صاحب التجريد- الإجماع عليه، بل ادعى بعضهم الضرورة، و ليس بذلك بعيد، مطارح الأنظار: ص ١٢٩.

^{٣٧٦} (١) الفصول الغروريّة: ص ١٢٤.

١- **الاجتمع**: و المقصود منه هو الالتقاء الاتفاقى بين المأمور به و المنهى عنه فى شىء واحد. و لا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوانٍ و تعلق النهى بعنوانٍ آخر لا ربط له بالعنوان الأول. و لكن قد يتتفق نادراً أن يلتقي العنوانان فى شىء واحد و يجتمعوا فيه، و حينئذٍ يجتمع- أى يلتقي- الأمر و النهى.

و لكن هذا الاجتماع و الالتقاء بين العنوانين على نحوين:

١- أن يكون اجتماعاً موردياً، يعني أنه لا يكون هنا فعل واحد مطابقاً لكلٍ من العنوانين، بل يكون هنا فعلان تقارنا و تجاوراً فى وقت واحد، أحدهما يكون مطابقاً لعنوان «الواجب» و ثانيةهما مطابقاً لعنوان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٨

«المحرّم» مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فلا النظر هو مطابق عنوان «الصلاه» و لا الصلاه مطابق عنوان «النظر إلى الأجنبية» ولاهما ينطبقان على فعلٍ واحد.

فإنَّ مثل هذا الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه، و ليس هو داخلاً في مسألة الاجتماع هذه. فلو جمع المكلَّف بينهما بأنَّ نظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة فقد عصى و أطاع في آنٍ واحد و لا تفسد صلاته.

٢- أن يكون اجتماعاً حقيقياً و إن كان ذلك في النظر العرفي و في بادئ الرأي، يعني أنه فعل واحد يكون مطابقاً لكلٍ من العنوانين كالمثال المعروف: الصلاة في المكان المغصوب.

فإنَّ مثل هذا المثال هو محلَّ النزاع في مسألتنا، المفروض فيه أنه لا ربط لعنوان «الصلاه» المأمور به بعنوان «الغصب» المنهى عنه، و لكن قد يتتفق للمكلَّف صدفةً أن يجمع بينهما بأن يصلِّي في مكانٍ مغصوب، فيلتقي العنوان المأمور به و هو «الصلاه» مع العنوان المنهى عنه و هو «الغصب» و ذلك في الصلاه المتأتى بها في مكانٍ مغصوب، فيكون هذا الفعل الواحد مطابقاً لعنوان «الصلاه» و لعنوان «الغصب» معاً. و حينئذٍ إذا اتفق ذلك للمكلَّف فإنه يكون هذا الفعل الواحد داخلاً فيما هو مأمور به من جهةٍ فيقتضي أن يكون المكلَّف مطيناً للأمر ممثلاً، و داخلاً فيما هو منهى عنه من جهةٍ أخرى فيقتضي أن يكون المكلَّف عاصياً به مخالفًا.

٣- **الواحد**: و المقصود منه الفعل الواحد باعتبار أنَّ له وجوداً واحداً يكون ملتقي و مجمعاً للعنوانين، في مقابل المتعدد بحسب الوجود، كالنظر إلى الأجنبية و الصلاه، فإنَّ وجود أحدهما غير وجود الآخر، فإنَّ الاجتماع في مثل هذا يُسمى «الاجتماع الموردي» كما تقدم.

و الفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقي للعنوانين، فإنَّ التقاء العنوانين فيه لا يخلو من حاليْن: إحداهما أن يكون الالتقاء بسبب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

ماهية الكلمة الشخصية. و ثانيةً أن يكون الالقاء بسبب ماهيتها الكلية لأن يكون الكل نفسه مجمعًا للعنوانين كالكون الكلى الذى ينطبق عليه أنه صلاة و غصب.

وعليه، فالمعنى المقصود من «الواحد» في المقام: الواحد في الوجود. فلا معنى لتخصيص النزاع بالواحد الشخصي. وبما ذكرنا يظهر خروج الواحد بالجنس عن محل الكلام، و المراد به ما إذا كان المأمور به و المنهى عنه متغيرين وجوداً، و لكنهما يدخلان تحت ماهية واحدة، كالسجود لله و السجود للصنم، فإنهما واحد بالجنس باعتبار أن كلّاً منهما داخل تحت عنوان «السجود» و لا شك في خروج ذلك عن محل النزاع.

٣- **الجواز:** و المقصود منه الجواز العقلى، أي الإمكان المقابل للامتناع، و هو واضح. و يصح أن يراد منه الجواز العقلى المقابل للقبح العقلى و هو قد يرجع إلى الأول باعتبار أن القبيح ممتنع على الله تعالى.

و الجواز له معانٍ اخرين، كالجواز المقابل للوجوب و الحرمة الشرعية، و الجواز بمعنى الاحتمال. و كلها غير مراده قطعاً.

إذا عرفت تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيداً تحرير النزاع فيها، فإن حاصل النزاع في المسألة يكون أنه في مورد التقاضي عنوانى «المأمور به» و «المنهى عنه» في واحد وجوداً هل يجوز اجتماع الأمر و النهي؟

و معنى ذلك:

إنه هل يصح أن يبقى الأمر متعلقاً بذلك العنوان المنطبق على ذلك الواحد و يبقى النهي كذلك متعلقاً بالعنوان^{٣٧٧} المنطبق على ذلك الواحد،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

فيكون المكلف مطيناً و عاصياً معاً في الفعل الواحد.

أو أنه يتمتع بذلك ولا يجوز، فيكون ذلك المجتمع للعنوانين إما مأموراً به فقط أو منهياً عنه فقط، أي أنه إما أن يبقى الأمر على فعليته فقط فيكون المكلف مطيناً لا غير، أو يبقى النهي على فعليته فقط فيكون المكلف عاصياً لا غير.

والسائل بالجواز لا بد أن يستند في قوله إلى أحد رأيين:

^{٣٧٧} (١) في ط الاولى: بعنوانه.

١- أن يرى أن العنوان بنفسه هو متعلق التكليف و لا يسرى الحكم إلى المعنون، فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين، فلا يمتنع الاجتماع- أى اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهى عنه فى واحد- لأنّه لا يلزم منه اجتماع نفس الأمر و النهى فى واحد.

٢- أن يرى أن المعنون- على تقدير تسليم أنه هو متعلق الحكم حقيقة لا العنوان- يكون متعددًا واقعاً إذا تعدد العنوان، لأنّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفى، ففى الحقيقة- و إن كان فعل واحد في ظاهر الحال صار مطابقاً للعنوانين- هناك معنوانان كلّ واحد منهما مطابق لأحد العنوانين، فيرجع اجتماع الوجوب و الحرمة بالدقة العقلية إلى الاجتماع الموردى الذى قلنا: إنه لا بأس فيه من الاجتماع.

و على هذا فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجمعاً بين العنوانين فى الحقيقة، بل ما هو مأمور به فى وجوده غير ما هو منهى عنه فى وجوده. و لا تلزم سراية الأمر إلى ما تعلق به النهى و لا سراية النهى إلى ما تعلق به الأمر، فيكون المكلف فى جمعه بين العنوانين مطيناً و عاصياً فى آنٍ واحد، كالناظر إلى الأجنبية فى أثناء الصلاة.

و بهذا يتضح معنى القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، و فى الحقيقة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٨١

ليس هو قولًا باجتماع الأمر و النهى فى واحد، بل إنما أنه يرجع إلى القول باجتماع عنوان المأمور به و المنهى عنه فى واحدٍ من دون أن يكون هناك اجتماع بين الأمر و النهى، و إنما أن يرجع إلى القول بالاجتماع الموردى فقط، فلا يكون اجتماع بين الأمر و النهى و لا بين المأمور به و المنهى عنه.

و أمّا القائل بالامتناع، فلا بدّ أن يذهب إلى أنّ الحكم يسرى من العنوان إلى المعنون و أنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، فإنه لا يمكن حينئذٍ بقاء الأمر و النهى معاً و توجههما متعلقيين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود، لأنّه يلزم اجتماع نفس الأمر و النهى فى واحد، و هو مستحيل، فإنما أن يبقى الأمر و لا نهى، أو يبقى النهى و لا أمر.

و لقد أحسن صاحب المعالم فى تحرير النزاع، إذ عبر بكلمة «التوجه» بدلاً عن كلمة «الاجتماع» فقال: الحق^{٣٧٨} امتناع توجه الأمر و النهى إلى شيء واحد ...

^{٣٧٨} (١) معالم الدين: ص ٩٣

المسألة من الملزمات العقلية غير المستقلة:

و من التقرير المتقدم لبيان محل النزاع يظهر كيف أنّ المسألة هذه ينبغي أن تدخل في الملزمات العقلية غير المستقلة، فإنّ معنى القول بالامتناع هو: تنقیح صغرى الكبرى العقلية القائلة بامتناع اجتماع الأمر و النهى في شيء واحدٍ حقيقي.

توضیح ذلك: أنه إذا قلنا بأنّ الحكم يسرى من العنوان إلى المعنون وأنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، فإنه يتضح عندنا موضوع اجتماع الأمر و النهى في واحدٍ الثابتين شرعاً، فيقال على نهج القياس الاستثنائي هكذا:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٨٢

إذا التقى عنوان المأمور به و المنهي عنه في واحدٍ بسواء الاختيار فإن بقى الأمر و النهى فعليّين معاً فقد اجتمع الأمر و النهى في واحد (و هذه هي الصغرى).

و مستند هذه الملزمه في الصغرى هو سرايّة الحكم من العنوان إلى المعنون وأنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون. و إنما تفرض هذه الملزمه حيث يفرض ثبوت الأمر و النهى شرعاً بعنوانيهما.

ثم نقول: و لكنه يستحيل اجتماع الأمر و النهى في واحد. (و هذه هي الكبرى).

و هذه الكبرى عقلية تثبت في غير هذه المسألة.

و هذا القياس الاستثنائي قد استثنى فيه نقیض التالى، فثبتت به نقیض المقدم، و هو عدم بقاء الأمر و النهى فعليّين معاً.

و أمّا بناءً على الجواز، فيخرج هذا المورد - مورد الالتقاء - عن أن يكون صغرى لتلك الكبرى العقلية.

و لا يجب في كون المسألة اصولية من المستقلات العقلية و غيرها أن تقع صغرى للكبرى العقلية على تقدير جميع الأقوال، بل يكفي أن تقع صغرى على أحد الأقوال فقط؛ فإنّ هذا شأن جميع المسائل الاصولية المتقدمة - اللفظية و العقلية - ألا ترى أنّ المباحث اللفظية كلّها لتنقیح صغرى أصلّة الظهور، مع أنّ المسألة لا تقع صغرى لأصلّة الظهور على جميع الأقوال فيها، كمسألة دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، فإنه على القول بالاشراك اللفظي أو المعنوي لا يبقى لها ظهور في الوجوب أو غيره.

و لا وجه لتوهم كون هذه المسألة فقهية أو كلامية أو اصولية لفظية.

و هو واضح بعد ما قدمناه من شرح تحرير النزاع، و بعد ما ذكرناه سابقاً في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٨٣

أول هذا الجزء^{٣٧٩} من مناط كون المسألة الاصولية من باب غير المستقلات العقلية.

مناقشة الكفاية في تحرير النزاع:

و بعد ما حررناه من بيان النزاع في المسألة يتضح ابتناء القول بالجواز فيها على أحد رأيين: إما القول بأنّ متعلق الأحكام هي نفس العنوانات دون معنوناتها، و إما القول بأنّ تعدد العنوان يستدعي تعدد المعنون.

فتكون مسألة تعدد المعنون ببعد العنوان و عدم تعدده حيثية تعليلية في مسألتنا و من المبادئ التصديقية لها على أحد احتمالين، لا أنها هي نفس محل النزاع في الباب، فإنّ البحث هنا ليس إلا عن نفس الجواز و عدمه، كما عبر بذلك كلّ من بحث هذه المسألة من القديم.

و من هنا تتجلّى المناقشة فيما أفاده في «كفاية الاصول» في رجوع محل البحث هنا إلى البحث عن استدعاء تعدد العنوان لبعد المعنون و عدمه^{٣٨٠}.

فإنه فرق عظيم بين ما هو محل النزاع و بين ما يبتدئ عليه النزاع في أحد احتمالين. فلا وجه للخلط بينهما و إرجاع أحدهما إلى الآخر، و إن كان في هذه المسألة لا بد للأس وللأصولى من البحث عن أنّ تعدد العنوان هل يجب تعدد المعنون، باعتبار أنّ هذا البحث ليس مما يُذكر في موضع آخر.

قييد المندوحة:

ذكرنا فيما سبق^{٣٨١} أنّ بعضهم قيد النزاع هنا بأن تكون هناك مندوحة في مقام الامثال. و معنى المندوحة: أن يكون المكلف متمكناً من امثال الأمر في مورد آخر غير مورد الاجتماع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٨٤

و نظر إلى ذلك كلّ من قيد موضع النزاع بما إذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلف. و إنما قيد بها موضع النزاع، للاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة، و ذلك فيما إذا انحصر امثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف.

و السرّ واضح، فإنّه عند الانحصار تستحيل فعلية التكليفين لاستحالة امثالهما معاً، لأنّه إن فعل ما هو مأمور به فقد عصى النهي، و إن تركه فقد عصى الأمر، فيقع التزاحم حينئذٍ بين الأمر و النهي.

(١) راجع ص ٢٦٦^{٣٧٩}.

(٢) كفاية الاصول: ص ١٩٣^{٣٨٠}.

(٣) راجع ص ٣٧٧^{٣٨١}.

و ظاهر أنّ اعتبار قيد «المندوحة» لازم لما ذكرناه، إذ ليس النزاع جهتيًّا كما ذهب إليه صاحب الكفاية^{٣٨٢} - أى من جهة كفاية تعدد العنوان في تعدد المعنون و عدمه وإن لم يجز الاجتماع من جهة أخرى - حتّى لا يحتاج إلى هذا القيد.

بل النزاع - كما تقدّم - هو في جواز الاجتماع و عدمه من أيّة جهة فُرضت و ليس جهتيًّا. و عليه، فما دام النزاع غير واقع في الجواز في صورة عدم المندوحة، فهذه الصورة لا تدخل في محل النزاع في مسألتنا.

فوجب - إذًا - تقييد عنوان المسألة بقيد «المندوحة» كما صنع بعضهم.

الفرق بين باب التعارض و التزاحم و مسألة الاجتماع:

من المسائل العويصة: مشكلة التفرقة بين باب التعارض و باب التزاحم، ثم بينهما و بين مسألة الاجتماع. و لا بدّ من بيان الفرق بينها لتنكشف جيّدًا حقيقة النزاع في مسألتنا - مسألة الاجتماع -.

وجه الإشكال في التفرقة: أنه لا شبهة في أنّ من موارد التعارض بين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٨٥

الدليلين ما إذا كان بين دليلي الأمر و النهي عموم و خصوص من وجه، و ذلك من أجل العموم من وجه بين متعلّقى الأمر و النهي، أي العموم من وجه الذي يقع بين عنوان «المأمور به» و عنوان «المنهي عنه» بينما أنّ التزاحم بين الوجوب و الحرمة من موارده أيضاً العموم من وجه بين الأمر و النهي من هذه الجهة. و كذلك مسألة الاجتماع موردها منحصر فيما إذا كان بين عنوانى «المأمور به» و «المنهي عنه» عموم من وجه.

فيتضح أنّه مورد واحد - و هو مورد العموم من وجه بين متعلّقى الأمر و النهي - يصح أن يكون مورداً للتعارض و باب التزاحم و مسألة الاجتماع، فما المائز و الفارق؟

فنقول: إنّ العموم من وجه إنّما يفرض بين متعلّقى الأمر و النهي فيما إذا كان العنوانان يلتقيان في فعل واحد، سواء كان العنوان بالنسبة إلى الفعل من قبيل العنوان و معنونه، أو من قبيل الكلّي و فرد^{٣٨٣}. و هذا بديهي.

(١) راجع كفاية الأصول: ص ١٨٧.^{٣٨٢}

(٢) إنّما يُفترض العموم من وجه بين العنوانين إذا لم يكن الاجتماع بينهما اجتماعاً موردياً، بل كان اجتماعاً حقيقياً، و يعني بالاجتماع الحقيقي أن يكون فعل واحد ينطبق عليه العنوانان على وجه يصح في كلّ منهما أن يكون حاكياً عنه و مرأة له و إن كان منشأ كلّ من العنوانين مبيانياً في وجوده بالدقّة العقلية لمنشأ العنوان الآخر.

ولكن انطباق العنوانين على فرد واحد لا يجب فيه أن يكون من قبيل انطباق الكلّي على فرده، أي لا يجب أن يكون المعنون فرداً للعنوان و من حقيقته، لأنّ المعنون كما يجوز أن يكون من حقيقة العنوان يجوز أن يكون من حقيقة أخرى، و إنّما الذهن يجعل من العنوان حاكياً و مرأة عن ذلك المعنون، كمفهوم الوجود الذي هو عنوان لحقيقة الوجود، مع أنه ليس من حقيقته، و مثله مفهوم الجزئي الذي عنوان للجزئي الحقيقي و ليس هو بجزئي بل كلّي، و كذا مفهوم الحرف و النسبة ... و هكذا.

ولكن العنوان المأخذوذ فى متعلق الخطاب من جهة عمومه على نحوين:

١- أن يكون ملحوظاً فى الخطاب فانياً فى مصاديقه على وجهٍ يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والممیّزات، فيكون شاملًا فى سعته لموضع الالقاء مع العنوان المحكوم بالحكم الآخر، فيُعد في حكم المترعرض لحكم خصوص موضع الالقاء، ولو من جهة كون موضع الالقاء متوقع الحدوث على وجهٍ يكون من شأنه أن ينبئه عليه المتكلّم في خطابه، فيكون أخذ العنوان على وجهٍ يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والممیّزات لهذا الغرض من التنبية و نحوه. و لا نضائقك أن تسمّي مثل هذا العموم «العموم الاستغرaci» كما صنع بعضهم.

و المقصود: أنَّ العنوان إذا أخذ في الخطاب على وجهٍ يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والممیّزات يكون في حكم المترعرض لحكم كلَّ فرد من أفراده، فيكون نافياً بالدلالة الالتزامية لكلَّ حكم منافي لحكمه.

٢- أن يكون العنوان ملحوظاً فى الخطاب فانياً فى مطلق الوجود المضاف إلى طبيعة العنوان من دون ملاحظة كونه على وجهٍ يسع جميع الأفراد، أي لم تلحظ فيه الكثرات والممیّزات في مقام الأمر بوجود الطبيعة ولا في مقام النهي عن وجود الطبيعة الأخرى، فيكون المطلوب في الأمر والمنهي عنه في النهي صِرف وجود الطبيعة. ولتسمّي مثل هذا العموم «العموم البديلى» كما صنع بعضهم.

إإن كان العنوان مأخذوذًا في الخطاب على النحو الأول، فإنَّ موضع

الالقاء يكون العام حجّة فيه كسائر الأفراد الأخرى، بمعنى أن يكون مترعرضاً بالدلالة الالتزامية لنفي أي حكم آخر منافي لحكم العام بالنسبة إلى الأفراد و خصوصيات المصاديق.

و في هذه الصورة لا بد أن يقع التعارض بين دليلي الأمر والنهي في مقام الجعل و التشريع، لأنهما يتکاذبان بالنسبة إلى موضع الالقاء من جهة الدلالة الالتزامية في كلٍّ منها على نفي الحكم الآخر بالنسبة إلى موضع الالقاء.

ولا يجل هذا عقمنا العنوان إلى قسمين. وهذا التعميم سينفعك فيما يأتي في بيان المختار في المسألة، فلن على ذكر منه. وقد أحسن المولى صدر المحققين في تعبيره للتفرقة بين القسمين، إذ قال في الجزء الأول من «الأسفار» و فرق بين كون الذات مصدوقاً عليه بصدق مفهوم، و كونها مصداقاً لصدقه». ف وقد أراد المصدق النحو الثاني، و هو المعنون الصرف بالنسبة إلى معنونه و اراد بالمصدق فرد الكلّ، و يا ليت! أن يعمم هذا الاصطلاح المخترع منه للتفرقة بين القسمين.

و التحقيق أنّ التعارض بين العامّين من وجهه إنّما يقع بسبب دلالة كلّ منها بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم الآخر، و من أجلها يتکاذبان.

و إلّا فالدلالتان المطابقيّتان بأنفسهما في العامّين من وجهه لا يتکاذبان، فلا يتعارضان ما لم يلزم من ثبوت مدلول إدّاهما نفي مدلول الآخر، فليس التنافى بين المدلولين المطابقيّين إلّا تنافيًا بالعرض لا بالذات.

و من هنا يعلم أنّ هذا الفرض - و هو فرض كون العنوان مأخوذاً في الخطاب على النحو الأول - ينحصر في كونه مورداً للتعارض بين الدليلين، و لا تصل النوبة إلى فرض التزاحم بين الحكمين فيه، و لا إلى النزاع في جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه، لأنّ مقتضى القاعدة في باب التعارض هو تساقط الدليلين عن حجّيتهما بالنسبة إلى مورد الالقاء، فلا يُحرز^{٣٨٤} فيه الوجوب و لا الحرمة. و لا يُفرض التزاحم أو مسألة النزاع في جواز الاجتماع إلّا حيث يُفرض شمول الدليلين لمورد الالقاء وبقاء حجّيتهما بالنسبة إليه. أى أنه لم يكن تعارض بين الدليلين في مقام الجعل و التشريع.

و إن كان العنوان مأخوذاً على النحو الثاني، فهو مورد التزاحم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٨٨

أو مسألة الاجتماع، و لا يقع بين الدليلين تعارض حينئذٍ، و ذلك مثل قوله:

«صلٌّ» و قوله: «لا تغصب» باعتبار أنه لم يلحظ في كلّ من خطاب الأمر و النهي الكثرات و المميزات على وجهٍ يسع العنوان جميع الأفراد و إن كان نفس العنوان في حد ذاته و إطلاقه شاملًا لجميع الأفراد، فإنه في مثله يكون الأمر متعلّقاً بصرف وجود الطبيعة للصلاة، و امثاله يكون بفعل أى فردٍ من الأفراد، فلم يكن ظاهراً في وجوب الصلاة حتّى في مورد الغصب على وجهٍ يكون دالّاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافيًّا لحرمة الغصب في المورد. و كذلك النهي يكون متعلّقاً بصرف طبيعة الغصب، فلم يكن ظاهراً في حرمة الغصب حتّى في مورد الصلاة على وجهٍ يكون دالّاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافيًّا لوجوب الصلاة.

و في مثل هذين الدليلين إذا كانا على هذا النحو يكون كلّ منها أجنبياً في عموم عنوان متعلق الحكم فيه عن عنوان متعلق الحكم الآخر، أى أنه غير متعرّض بدلاته الالتزامية لنفي الحكم الآخر، فلا يتکاذبان في مقام الجعل و التشريع. فلا يقع التعارض بينهما، إذ لا دلالة التزامية لكلّ منها على نفي الحكم الآخر في مورد الالقاء، و لا تعارض بين الدلالتين المطابقيّتين بما هما، لأنّ المفروض أنّ المدلول المطابقى من كلّ منها هو الحكم المتعلق بعنوانٍ أجنبىٍّ في نفسه عن العنوان المتعلق للحكم الآخر.

٣٨٤ (١) في ط ٢: فلا يجوز.

و حينئذٍ إذا صادف أن ابْتُلِي المكْلَف بجمعهما على نحو الاتّفاق فحاله لا يخلو عن أحد أمرين: إما أن تكون له مندوحة من الجمع بينهما، و لكنه هو الذي جمع بينهما بسوء اختياره و تصرّفه. و إما أن لا تكون له مندوحة من الجمع بينهما.

فإن كان الأوّل: فإن المكْلَف حينئذٍ يكون قادرًا على امتحال كلٍّ من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

التكليفين فيصلى و يترك الغصب، و قد يصلى و يغصب في فعل آخر. فإذا جمع بينهما بسوء اختياره بأن صلّى في مكان مغصوب، فهنا يقع النزاع في جواز الاجتماع بين الأمر و النهى. فإن قلنا بالجواز كان مطيناً و عاصياً في آنٍ واحد. و إن قلنا بعدم الجواز، فإنه إما أن يكون مطيناً لا غير إذا رجحنا جانب الأمر، أو عاصياً لا غير إذا رجحنا جانب النهى، لأنّه حينئذٍ يقع التزاحم بين التكليفين، فيرجع فيه إلى أقوى الملائكة.

و إن كان الثاني: فإنّه لا محالة يقع التزاحم بين التكليفين الفعليين، لأنّه -حسب الفرض- لا معارضة بين الدليلين في مقام الجعل والإنشاء، بل المนาفة وقعت من عدم قدرة المكْلَف على التفريق بين الامتحالين، فيدور الأمر حينئذٍ بين امتحال الأمر و بين امتحال النهى، إذ لا يمكنه من امتحالهما معاً من جهة عدم المندوحة.

هذا هو الحقّ الذي ينبغي أن يعوّل عليه في سرّ التفريق بين باب التعارض و التزاحم، و بينهما و بين مسألة الاجتماع في مورد العموم من وجه بين متعلقى الخطابين (خطاب الوجوب و الحرمة). و لعله يمكن استفادته من مطاوى كلماتهم و إن كانت عباراتهم تضيق عن التصريح بذلك، بل اختفت كلمات أعلام أساتذتنا -رضوان الله عليهم- في وجه التفريق.

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى: أنه لا يكون المورد من باب الاجتماع إلا إذا احرز في كلٍّ واحدٍ من متعلقى الإيجاب و التحريم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصادق و الاجتماع. و أما إذا لم يُحرز مناط كلٍّ من الحكمين في مورد التصادق مع العلم بمناط أحد الحكمين بلا تعين، فالمورود يكون من باب التعارض^{٣٨٥} للعلم الإجمالي حينئذٍ بكذب أحد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

الدليلين الموجب للتنافى بينهما عرضاً.

هذا خلاصة رأيه رحمه الله. فجعل إحراز مناط الحكمين في مورد الاجتماع و عدمه هو المناط في التفرقة بين مسألة الاجتماع و باب التعارض. بينما أنّ المناط عندنا في التفرقة بينهما هو دلالة الدليلين بالدلالة الالتزامية

٣٨٥ (١) كفاية الأصول: ص ١٨٩.

على نفي الحكم الآخر و عدمها، فمع هذه الدلالة يحصل التكاذب بين الدليلين فيتعارضان، و بدونها لا تعارض فيدخل المورد في مسألة الاجتماع.

و يمكن دعوى التلازم بين المسلكين في الجملة، لأنّه مع تكاذب الدليلين من ناحية دلالتهما الالتزامية لا يحرز وجود مناط الحكمين في مورد الاجتماع، كما أنه مع عدم تكاذبهما يمكن إحراز وجود المناط لكلّ من الحكمين في مورد الاجتماع، بل لا بدّ من إحراز مناط الحكمين بمقتضى إطلاق الدليلين في مدلولهما المطابق.

و أمّا شيخنا النائيني - أعلى الله في الخلد مقامه - فقد ذهب إلى: أنّ مناط دخول المورد في باب التعارض: أن تكون الحيثيتان في العامّتين من وجه حيثيتين تعليليتين، لأنّه حينئذٍ يتعلّق الحكم في كلّ منهما بنفس ما يتعلّق به فيتكاذبان. و أمّا إذا كانتا تقييديتين فلا يقع التعارض بينهما، و يدخلان حينئذٍ في مسألة الاجتماع مع المندوحة، و في باب التزاحم مع عدم المندوحة.^{٣٨٦}.

و نحن نقول: في الحيثيتين التقييديتين إذا كان بين الدلالتين تكاذب من أجل دلالتهما الالتزامية على نفي الحكم الآخر - على نحو ما فصلناه - فإنّ التعارض بينهما لا محالة واقع، و لا تصل النوبة في هذا المورد للدخول في مسألة الاجتماع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٩١

و لنا مناقشة معه في صورة الحيثيّة التعليليّة يطول شرحها و لا يهمّ التعرّض لها الآن. و فيما ذكرناه الكفاية و فوق الكفاية للطالب المبتدئ.

الحق في المسألة:

بعد ما قدمنا من توضيح تحرير النزاع و بيان موضع النزاع نقول: إنّ الحق في المسألة هو الجواز.

و قد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرّين^{٣٨٧}.

و سندنا يبّتني على توضيح و اختيار ثلاثة أمور مترتبة:

أولاً: أنّ متعلّق التكليف سواء كان أمراً أو نهياً ليس هو المعنون، - أي الفرد الخارجى للعنوان بما له من الوجود الخارجى - فإنه يستحيل ذلك، بل متعلّق التكليف دائمًا و أبداً هو العنوان، على ما سيأتي توضيحه.

(١) راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٣٣١.^{٣٨٤}

(١) كمولانا المحقق الأرديبلي و سلطان العلماء و المحقق الخوانساري و ولده المحقق و الفاضل المدقق الشيروانى. و الفاضل الكاشانى و السيد الفاضل صدر الدين، قوانين الأصول: ج ١ ص ١٤٠.^{٣٨٧}

واعتبر ذلك بالشوق، فإن الشوق يستحيل أن يتعلّق بالمعنون، لأنّه إما أن يتعلّق به حال عدمه أو حال وجوده، وكلّ منهما لا يكون. أمّا الأوّل فيلزم تقوّم الموجود بالمعدوم وتحقّق المعدوم بما هو معدوم - لأنّ المشتاق إليه له نوع من التحقّق بالشوق إليه- و هو محال واضح. و أمّا الثاني فلاّنه يكون الاشتياق إليه تحصيًّا للحاصل، و هو محال.

فإذن لا يتعلّق الشوق بالمعنون لا حال وجوده و لا حال عدمه.

مضافاً إلى أنّ الشوق من الامور النفسيّة، و لا يُعقل أن يتّسخَّص ما في النفس بدون متعلّق ما، كجميع الامور النفسيّة - كالعلم والخيال والوهم والإرادة و نحوها- و لا يُعقل أن يتّسخَّص بما هو خارج عن افق النفس من الامور العينيّة، فلا بدّ أن يتّسخَّص بالشيء المشتاق إليه بما له من^{٣٨٨}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ٢؛ ص ٣٩١

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٩٢

الوجود العنوانى الفرضى، و هو المشتاق إليه أولاً و بالذات، و هو الموجود بوجود الشوق لا بوجود آخر وراء الشوق. و لكن لما كان يؤخذ العنوان بما هو حاكٍ و مرأة عمّا في الخارج- أي عن المعنون- فإنّ المعنون يكون مشتاقاً إليه ثانياً و بالعرض؛ نظير العلم، فإنه لا يُعقل أن يتّسخَّص بالأمر الخارجى، و المعلوم بالذات دائمًا و أبداً هو العنوان الموجود بوجود العلم و لكن بما هو حاكٍ و مرأة عن المعنون، و أمّا المعنون لذلك العنوان فهو معلوم بالعرض باعتبار فناء العنوان فيه.

و في الحقيقة إنّما يتعلّق الشوق بشيء إذا كان له جهة وجدان وجهة فقدان، فلا يتعلّق بالمعدوم من جميع الجهات و لا بالموجود من جميع الجهات. وجاهة الوجدان في المشتاق إليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في افق النفس باعتبار ما له من وجود عنوانى فرضى، وجاهة فقدان في المشتاق إليه هو عدمه الحقيقي في الخارج، و معنى الشوق إليه هو الرغبة في إخراجه من حدّ الفرض و التقدير إلى حدّ الفعلية و التحقيق.

و إذا كان الشوق على هذا النحو، فكذلك حال الطلب و البعث بلا فرق، فيكون حقيقة طلب الشيء هو تعلّقه بالعنوان لإخراجه من حدّ الفرض و التقدير إلى حدّ الفعلية و التحقيق.

ثانياً: أنا قلنا بأنّ متعلّق التكليف هو العنوان لا المعنون لا نعني:

^{٣٨٨} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

أن العنوان بما له من الوجود الذهني يكون متعلقاً للطلب، فإن ذلك باطل بالضرورة، لأن مثار الآثار و متعلق الغرض و الذي تترتب عليه المصلحة و المفسدة هو المعنون لا العنوان.

بل نعني: أن المتعلق هو العنوان حال وجوده الذهني، لا أنه بما له من الوجود الذهني أو بما هو مفهوم. و معنى تعلقه بالعنوان حال وجوده الذهني: أنه يتعلق به نفسه باعتبار أنه مرآة عن المعنون و فانٍ فيه، فتكون

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٩٣

التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التحلية به.

ثالثاً: أنا إذ نقول: إن المتعلق للتکلیف هو العنوان بما هو مرآة عن المعنون و فانٍ فيه، لا نعني: أن المتعلق الحقيقي للتکلیف هو المعنون و أن التکلیف يسرى من العنوان إلى المعنون باعتبار فنائه فيه - كما قيل^{٣٨٩} - فإن ذلك باطل بالضرورة أيضاً، لما تقدم أن المعنون يستحيل أن يكون متعلقاً للتکلیف بأى حالٍ من الأحوال، و هو محال حتى لو كان بتوسيط العنوان، فإن توسّط العنوان لا يخرجه عن استحالته تعلق التکلیف به.

بل نعني و نقول: إن الصحيح أن متعلق التکلیف هو العنوان بما هو مرآة و فانٍ في المعنون على أن يكون فناؤه في المعنون هو المصحح لتعلق التکلیف به فقط، إذ أن الغرض إنما يقوم بالمعنى المفنى فيه، لا أن الفنان يجعل التکلیف سارياً إلى المعنون و متعلقاً به.

و فرق كبير بين ما هو مصحح لتعلق التکلیف بشيء و بين ما هو بنفسه متعلق التکلیف. و عدم التفرقة بينهما هو الذي أوهم القائلين بأن التکلیف يسرى إلى المعنون باعتبار فناء العنوان فيه. و لا يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات و ما هو بالعرض مثار كثير من الاشتباكات التي تقع في علمي الاصول و الفلسفة. و الفنان و الآلية في الملاحظة هو الذي يوقع الاشتباه و الخلط، فيعطي ما للعنوان للمعنى و بالعكس.

و إذا عسر عليك تفهم ما نرمي إليه فاعتبر ذلك في مثال «الحرف» حينما نحكم عليه بأنه لا يخبر عنه، فإن عنوان «الحرف» و مفهومه اسم يخبر عنه، كيف! و قد اخبر عنه بأنه لا يخبر عنه، و لكن إنما صح الإخبار عنه بذلك فياعتبار فنائه في المعنون، لأنه هو الذي له هذه الخاصية و يقوم به الغرض من الحكم؛ و مع ذلك لا يجعل ذلك كون المعنون - و هو الحرف

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٩٤

ال حقيقي - موضعياً للحكم حقيقة أولاً و بالذات، فإن الحرف الحقيقي يستحيل أن يكون موضعياً للحكم و طرفاً للنسبة بأى حالٍ من الأحوال و لو بتوسيط شيء، كيف! و حقيقته: النسبة و الرابط، و خاصته: أنه لا يخبر عنه.

^{٣٨٩} (١) لم نتحقق القائل، انظر نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق العراقي) ج ٢ ص ٤٢٠.

وعليه، فالمحبّر عنه أولاً و بالذات هو عنوان «الحرف» لكن لا بما هو مفهوم موجود في الذهن، فإنه بهذا الاعتبار يُخبر عنه، بل بما هو فانٍ في المعنون و حاكٍ عنه، فالمحبّح للإخبار عنه بأن لا يُخبر عنه هو فناوه في معنونه، فيكون الحرف الحقيقي المعنون مخبراً عنه ثانياً و بالعرض، وإن كان الغرض من الحكم إنما يقوم بالمعنى فيه، و هو الحرف الحقيقي.

و على هذا، يتضح جلياً كيف أن دعوى سراية الحكم أولاً و بالذات من العنوان إلى المعنون منشؤها الغفلة بين ما هو المحبّح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المحبّح فيجعل الموضوع عنواناً حاكياً عنه، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض؛ فالمحبّح للحكم شيء و المحكوم عليه و المجعل موضوعاً شيء آخر. و من العجيب! أن تصدر مثل هذه الغفلة من بعض أهل الفن في المعقول.

نعم، إذا كان القائل بالسراية يقصد أن العنوان يؤخذ فانياً في المعنون و حاكياً عنه و أن الغرض إنما يقوم بالعنون، فذلك حق و نحن نقول به.

و لكن ذلك لا ينفعه في الغرض الذي يهدف إليه، لأنّا نقول بذلك من دون أن نجعل متعلق التكليف نفس المعنون، و إنما يكون متعلقاً له ثانياً و بالعرض، كالمعلوم بالعرض - كما أشرنا إليه فيما سبق - فإن العلم إنما يتعلق بالمعلوم بالذات و يتقوّم به، و ليس هو إلا العنوان الموجود بوجود علمي و لكن باعتبار فنائه في معنونه؛ يقال للعنون: إنه معلوم و لكنه في الحقيقة هو معلوم بالعرض لا بالذات، و هذا الفناء هو الذي يخيّل للناظر أن المتعلق الحقيقي للعلم هو المعنون. و لقد أحسنوا في تعريف العلم بأنه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٩٥

«حصول صورة الشيء لدى العقل» لا حصول نفس الشيء؛ فالمعلوم بالذات هو الصورة، و المعلوم بالعرض نفس الشيء الذي حصلت صورته لدى العقل.

و إذا ثبت ما تقدّم و اتّضح ما رأينا إليه: من أن متعلق التكليف أولاً و بالذات هو العنوان و أن المعنون متعلق له بالعرض، يتّضح لك الحق جلياً في مسألتنا (مسألة اجتماع الأمر و النهي) و هو: أن الحق جواز الاجتماع.

و معنى جواز الاجتماع: أنه لا مانع من أن يتعلّق الإيجاب بعنوانٍ و يتعلّق التحرير بعنوانٍ آخر، و إذا جمع المكلّف بينهما صدفةً بسوء اختياره، فإن ذلك لا يجعل الفعل الواحد المعنون لكل من العنوانين متعلقاً للإيجاب و التحرير إلا بالعرض. و ليس ذلك بمحال، فإن المحال إنما هو أن يكون الشيء الواحد بذاته متعلقاً للإيجاب و التحرير.

وعليه، فيصح أن يقع الفعل الواحد امثلاً للأمر من جهة باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه، و عصياناً للنهي من جهة أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهي عنه. و لا محذور في ذلك ما دام أن ذلك الفعل الواحد ليس

بنفسه و بذاته يكون متعلقاً للأمر وللنهاى ليكون ذلك محالاً، بل العنوانان الفانيان هما المتعلقان للأمر والنهى. غاية الأمر أنّ تطبيق العنوان المأمور به على هذا الفعل يكون هو الداعى إلى إتيان الفعل، و لا فرق بين فردٍ و فردٍ في انتباق العنوان عليه، فالفرد الذي ينطبق عليه العنوان المنهاى عنه كالفرد الحالى من ذلك في كون كلّ منهما ينطبق عليه العنوان المأمور به بلا جهة خلٍ في الانتباق.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنوون أو لم يكن، ما دام أنّ المعنون ليس هو متعلق التكليف بالذات.

نعم، لو كان العنوان مأخوذاً في المأمور به و المنهاى عنه على وجهٍ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٩٦

يسع جميع الأفراد حتّى موضع الاجتماع- و هو الفرد الذي ينطبق عليه العنوانان و لو كان ذلك من جهة إطلاق الدليل- فإنه حينئذ تكون لكلّ من الدليلين الدلالة الالتزامية على نفي حكم الآخر في موضع الالتقاء فيتکاذبان، وعليه يقع التعارض بينهما و يخرج المورد عن مسألة الاجتماع، كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

كما أنه لو كانت القدرة على الفعل مأخوذة في متعلق الأمر على وجهٍ يكون الواجب هو العنوان المقدور بما هو مقدور، فإنّ عنوان المأمور به حينئذ لا يسع و لا يعمّ الفرد غير المقدور، فلا ينطبق عنوان المأمور به بما هو مأمور به على موضع الاجتماع، و لا يكون هذا الفرد غير المقدور شرعاً من أفراد الطبيعة بما هي مأمور بها.

بخلاف ما إذا كانت القدرة مصححة فقط لتعلق التكليف بالعنوان، فإنّ عنوان المأمور به يكون مقدوراً عليه و لو بالقدرة على فردٍ واحد من أفراده. و لهذا قلنا: إنه لو انحصر تطبيق المأمور به في خصوص موضع الاجتماع- كما في مورد عدم المندوبة- يقع التزاحم بين الحكمين في موضع الاجتماع، لأنّه لا يصحّ تطبيق المأمور به على هذا الفرد و هو موضع الاجتماع إلّا إذا لم يكن النهاى فعلياً، كما لا يصحّ تطبيق عنوان المنهاى عنه عليه إلّا إذا لم يكن الأمر فعلياً، فلا بدّ من رفع اليد عن فعلية أحد الحكمين و تقديم الأهمّ منهما.

و لقد ذهب بعض أعلام أساتذتنا إلى أنّ القدرة مأخوذة في متعلق التكليف باعتبار أنّ الخطاب بالتوكيل نفسه يقتضي ذلك، لأنّ الأمر إنما هو لتحريك المكلّف نحو الفعل على أن يصدر منه بالاختيار، و هذا نفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعى نحو الممتنع و إن كان الامتناع من ناحية شرعية^{٣٩٠}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٩٧

٣٩٠ (١) راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣١٤.

و لكننا لم تتحقق صحة هذه الدعوى، لأن صحة التكليف بطبيعة الفعل لا تتوقف على أكثر من القدرة على صرف وجود الطبيعة و لو بالقدرة على فرد من أفرادها، فالعقل هو الذي يحكم بلزم القدرة في متعلق التكليف، و ذلك لا يقتضي القدرة على كل فردٍ من أفراد الطبيعة إلا إذا قلنا بأن التكليف يتعلق بالأفراد أولاً و بالذات. وقد تقدم توضيح فساد هذا الوهم.

تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون:

بعد ما تقدم من البيان من أن التكليف إنما يتعلق بالعنوان بما هو مرأة عن أفراده لا بنفس الأفراد، فإن القول بالجواز لا يتوقف على القول بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون - كما أشرنا إليه فيما سبق - لأن سوء كان المعنون متعدداً بتنوع العنوان أو غير متعدد، فإن ذلك لا يرتبط بمسألتنا نفياً و إثباتاً ما دام أن المعنون ليس متعلقاً للتكليف أبداً. و على كل حال، فالحق هو الجواز تعدد المعنون أو لم يتعدّد.

و لو سلمنا جدلاً بأن التكليف يتعلق بالعنوان باعتبار سرائط التكليف من العنوان إلى المعنون - كما هو المعروف - فإن الحق أنه لا يجب تعدد المعنون بتنوع العنوان، فقد يتعدد و قد لا يتعدّد.

فليس هناك قاعدة عامة تقضى بأن حكم بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون، كما تكلف بتنقيحها بعض أعظم مشايخنا^{٣٩١} - قدس الله نفسه الزكية - و كان نظره الشريف يرمى إلى أن العاميين من وجه يمتنع صدقهما على شيء واحد من جهة واحدة و إلا لما كانوا عاميين من وجه، فلا بد أن يفرض هناك جهتان موجودتان في المجتمع: إحداهما هو

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٣٩٨

الواجب، و ثانيةهما هو المحرّم، فيكون التركيب بين الحيثيتين تركيباً انضمماً لا اتحادياً، إلا إذا كانت الحيثيتان المفروضتان تعليليتين لا تقييديتين، فإن الواجب و المحرّم على هذا الفرض يكونان شيئاً واحداً و هو ذات المحيث بهاتين الحيثيتين؛ و حينئذٍ يقع التعارض بين دليلي العاميين و يخرج المورد عن مسألتنا.

و في هذا التقرير ما لا يخفى على الفطن

أما أولاً: فإن العنوان بالنسبة إلى معنونه تارة يكون منتزعاً منه باعتبار ضم حيثية زائدة على الذات مبادئة لها ماهية و وجوداً، كالأبيض بالقياس إلى الجسم، فإن صدق الأبيض عليه باعتبار عروض صفة البياض عليه الخارجة عن مقام ذاته. و أخرى يكون منتزعاً منه باعتبار نفس ذاته بلا ضم حيثية زائدة على الذات، كالأبيض بالقياس إلى نفس البياض، فإن نفس البياض ذاته بذاته منشأ لانتزاع الأبيض منه بلا حاجة إلى ضم بياض آخر

^{٣٩١} (١) الظاهر، المراد به المحقق النافعى قدس سره انظر فوائد الأصول: ج ١-٢ ص ٤١١.

إليه، لأنّه بنفس ذاته أبىضٌ لا ببياضٍ آخر. و مثل ذلك صفات الكمال لذات واجب الوجود، فإنّها منتزعه من مقام نفس الذات لا بضمٍ حيثيَّةٍ أخرى زائدة على الذات.

وعليه، فلا يجب في كلّ عنوانٍ منتزعٍ أن يكون انتزاعه من الذات باعتبار ضمٍ حيثيَّةٍ زائدةٍ على الذات. وأمّا ثانياً: فإنّ العنوان لا يجب فيه أن يكون كاشفاً عن حقيقةٍ متأصلةٍ على وجهٍ يكون انطباق العنوان أو مبدؤه عليه من باب انطباق الكلّى على فرده، بل من العناوين ما هو مجعلٌ و معتبر لدى العقل لصرف الحكاية و الكشف عن المعنون من دون أن يكون بإزاره في الخارج حقيقةٍ متأصلةٍ، مثل عنوان «العدم» و «الممتنع» بل مثل عنوان «الحرف» و «النسبة» فإنه لا يجب في مثله فرض حيثيَّةٍ متأصلةٍ ينتزع منها العنوان.

و مثل هذا العنوان المعتبر قد يكون عاماً يصحّ انطباقه على حقائق متعدّدة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٣٩٩

من دون أن يكون بإزاره حيثيَّةٍ واقعيةٍ غير تلك الحقائق المتأصلة؛ و لعلّ عنوان «الغصب» من هذا الباب في انطباقه على «الصلاء» - التي تتَّالِفُ من حقائق متباعدة - و على غيرها من سائر التصرّفات، فكلّ تصرّفٍ في مال الغير بدون رضاه غصبٌ، مهمماً كانت حقيقة ذلك التصرّف و من أيّة مقولهٍ كانت.

ثمرة المسألة:

من الواضح ظهور ثمرة النزاع فيما إذا كان المأمور به عبادة، فإنه بناءً على القول بالامتناع و ترجيح جانب النهي - كما هو المعروف - تقع العبادة فاسدة مع العلم بالحرمة و العمد بالجمع بين المأمور به و المنهى عنه - كما هو المفروض في المسألة - لأنّه لا أمر مع ترجح جانب النهي، و ليس هناك في ذات المأتمى به ما يصلح للتقرّب به مع فرض النهي الفعلى، لامتناع التقرّب بالمبعد و إن كان ذات المأتمى به مشتملاً على المصلحة الذاتية و قلنا بكافية قصد المصلحة الذاتية في صحة العبادة.

نعم، إذا وقع الجمع بين المأمور به و المنهى عنه عن جهل بالحرمة - قصوراً لا تقصيرًا - أو عن نسيان و كان قد أتى بالفعل على وجه القرابة، فالمشهور أنّ العبادة تقع صحيحة. و لعلّ الوجه فيه هو القول بكافية رجحانها الذاتي و اشتتمالها على المصلحة الذاتية في التقرّب بها مع قصد ذلك و إن لم يكن الأمر فعلياً.

و قيل: إنه لا يبقى مصحح في هذه الصورة للعبادة فتقع فاسدة^{٣٩٢} نظراً إلى أنّ دليلى الوجوب و الحرمة على القول بالامتناع يصبحان متعارضين و إن لم يكونا في حدّ أنفسهما متعارضين، فإذا قُدِّم جانب النهي، فكما لا يبقى أمر كذلك لا يُحرز وجود المقتضى له و هو المصلحة الذاتية في

^{٣٩٢} (١) راجع فوائد الأصول: ج ١-٢ ص ٤٣٤.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٠٠

المجمع، إذ تخصيص دليل الأمر بما عدا المجمع يجوز أن يكون لوجود المانع في المجمع عن شمول الأمر له، و يجوز أن يكون لانتفاء المقتضى للأمر، فلا يُحرز وجود المقتضى.

هذا بناءً على الامتناع و تقديم جانب النهي.

و أمّا بناءً على الامتناع و تقديم جانب الأمر، فلا شبّهه في وقوع العبادة صحيحة، إذ لا نهى حتّى يمنع من صحتها، لا سيّما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناءً على الامتناع، فإنه لا يُحرز معه المفسدة الذاتيّة في المجمع.

و كذلك الحقّ هو صحة العبادة إذا قلنا بالجواز، فإنه كما جاز توجيه الأمر و النهي إلى عنوانين مختلفين مع التقاءهما في المجمع فقلنا بجواز الاجتماع في مقام التشريع، فكذلك نقول: لا مانع من الاجتماع في مقام الامتثال أيضاً - كما أشرنا إليه في تحرير محل النزاع - حتّى لو كان المعنون للعنوانين واحداً وجوداً و لم يوجد تعدد العنوان تعدد، لما عرفت سابقاً من أنَّ المعنون لا يقع بنفسه متعلّقاً للتکليف لا قبل وجوده و لا بعد وجوده و إنّما يكون الداعي إلى إتيان الفعل هو تطبيق العنوان المأمور به عليه الذى ليس بمنتهى عنه، لا أنَّ الداعي إلى إتيانه تعلّق الأمر به ذاته، فيكون المكلّف في فعلٍ واحد بالجمع بين عنوانى الأمر و النهي مطيناً للأمر من جهة انطباق العنوان المأمور به، و عاصياً من جهة انطباق العنوان المنتهى عنه؛ نظير الاجتماع الموردي، كما تقدّم توضيجه في تحرير محل النزاع.

و قيل: إنَّ الشمرة في مسألتنا هو إجراء أحكام المتعارضين على دليلي الأمر و النهي بناءً على الامتناع، و إجراء أحكام التزاحم بينهما بناءً على الجواز^{٣٩٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٠١

و لكن إجراء أحكام التزاحم بينهما بناءً على الجواز إنّما يلزم إذا كان القائل بالجواز إنّما يقول بالجواز في مقام الجعل و الإنشاء دون مقام الامتثال، بل يمتنع الاجتماع في مقام الامتثال، و حينئذٍ لا محالة يقع التزاحم بين الأمر و النهي. أمّا إذا قلنا بالجواز في مقام الامتثال أيضاً - كما أوضحناه - فلا موجب للتزاحم بين الحكمين مع وجود المندوحة، بل يكون مطيناً عاصياً في فعلٍ واحد، كالاجتماع الموردي بلا فرق، إذ لا دوران حينئذٍ بين امتثال الأمر و امتثال النهي.

اجتماع الأمر و النهي مع عدم المندوحة
[أى مع الأضطرار]^{٣٩٤}

(١) قاله المحقق النائيني، راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٢٩ - ٤٣٣

تقديم الكلام كله في اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهى عنه، وقد جمع المكلف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره. ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غفلة أو جهل.

وقد ذهبنا إلى جواز الاجتماع في مقامى الجعل والامتثال. وبقى الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحة، و ذلك بأن يكون المكلف مضطراً إلى هذا الجمع بينهما. والاضطرار على نحوين:

الأول: أن يكون بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع، كمن اضطر لإنقاذ غريقاً إلى التصرف في أرض مغصوبٍ، فيكون تصرفه في الأرض واجباً من جهة إنقاذ الغريق وحراماً من جهة التصرف في المغصوب.

فإنه في هذا الفرض لا بد أن يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامتثال، إذ لا مندوحة للمكلف حسب الفرض، فلا بد في مقام إطاعة الأمر بإنقاذ الغريق من الجمع، لانحصر امتثال الواجب في هذا الفرد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٠٢

المحرم، فيدور الأمر بين أن يعصى الأمر أو يعصى النهي.

و في مثله يرجع إلى أقوى الملائكة، فإن كان ملاك الأمر أقوى - كما في المثال المذكور - قدم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية، وإن كان ملاك النهي أقوى قدّم جانب النهي، كمن انحصر عنده إنقاذ حيوان محترم من الهلكة بهلاك إنسان.

تنبيه: مما يلحق بهذا الباب و يتفرع عليه ما لو اضطر إلى ارتكاب فعل محرم لا بسوء اختياره، ثم اضطر إلى الإتيان بالعبادة على وجه يكون ذلك فعل المحرم مصداقاً لتلك العبادة، بمعنى أنه اضطر إلى الإتيان بالعبادة مجتمعة مع فعل الحرام الذي قد اضطر إليه.

ومثاله: المحبوس في مكان مغصوب فيضيق عليه وقت الصلاة ولا يسعه الإتيان بها خارج المكان المغصوب. فهل في هذا الفرض يجب عليه الإتيان بالعبادة و تقع صحيحة، أو لا؟

نقول: لا ينبغي الشك في أن عبادته على هذا التقدير تقع صحيحة، لأنَّه مع الاضطرار إلى فعل الحرام لا تبقى فعلية للنهي، لاشترط القدرة في التكليف، فالامر لا مزاحم لفعاليته، فيجب عليه أداء الصلاة، و لا بد أن تقع حينئذٍ صحيحة.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كان دليل الأمر و دليل النهى متعارضين بنفسهما من أول الأمر و قد رجحنا جانب النهى بأحد مرجحات باب التعارض، فإنه في هذه الصورة لا وجه لوقوع العبادة صحيحة، لأنّ العبادة لا تقع صحيحة إلّا إذا قُصد بها امثال الأمر الفعلى بها- إن كان- أو قُصد بها الرجحان الذاتي قربةً إلى الله تعالى، و المفروض أنّه هنا لا أمر فعلى، لعدم شمول دليله بما هو حجّة لمورد الاجتماع، لأنّ المفروض تقديم جانب النهى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٠٣

و قيل: إنّ النهى إذا زالت فعليته من جهة الاضطرار لم يبقَ مانع من التمسّك بعموم الأمر^{٣٩٥}.

و هذه غفلة ظاهرة، فإنّ دليل الأمر بما هو حجّة لا يكون شاملًا لمورد الاجتماع، لمكان التعارض بين الدليلين و تقديم دليل النهى، فإذا اضطرّ المكلّف إلى فعل المنهى عنه لا يلزم منه أن يعود دليل الأمر حجّة في مورد الاجتماع مرة ثانية. وإنما يتصور أن يعود الأمر فعلياً إذا كان تقديم النهى من باب التزاحم، فإذا زال التزاحم عاد الأمر فعلياً.

و أمّا الرجحان الذاتي، فإنه بعد فرض التعارض بين الدليلين و تقديم جانب النهى لا يكون الرجحان محرزًا في مورد الاجتماع، لأنّ عدم شمول دليل الأمر بما هو حجّة لمورد الاجتماع يتحمل فيه وجهان:

وجود المانع مع بقاء الملوك، و انتفاء المقتضى و هو الملوك، فلا يحرز وجود الملوك حتّى يصحّ قصده متقدّباً به إلى الله تعالى.

الثاني: أن يكون الاضطرار بسوء الاختيار، كمن دخل منزلًا مغصوباً متعمّداً، فبادر إلى الخروج تخلّصاً من استمرار الغصب، فإنّ هذا التصرّف بالمنزل في الخروج لا شكّ في أنه تصرّف غربي أيضاً، و هو مضطّر إلى ارتکابه للتخلّص من استمرار فعل الحرام، و كان اضطراره إليه بمحض اختياره إذ دخل المنزل غاصباً باختياره.

و تعرّف هذه المسألة في لسان المتأخّرين بمسألة «التوسّط في المغصوب» و الكلام يقع فيها من ناحيتين:

١- في حرمة هذا التصرّف الخروجي أو وجوبه.

٢- في صحة الصلاة المأتمى بها حال الخروج.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٠٤

^{٣٩٥} (١) لم نظر على شخص القائل، ذكره في تقرير أبحاث السيد الخوئي بلطف: قد استدلّ للمشهور، راجع المحاضرات: ج ٤ ص ٣٤٠

حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه:

أما الناحية الأولى: فقد تعددت الأقوال فيها، فقيل: بحرمة التصرف الخروجي فقط^{٣٩٦}. و قيل: بوجوبه فقط و لكن يعاقب فاعله^{٣٩٧}. و قيل:

بوجوبه فقط و لا يعاقب فاعله^{٣٩٨}. و قيل: بحرمه و وجوبه معاً^{٣٩٩}. و قيل: لا هذا و لا ذاك و مع ذلك يعاقب عليه^{٤٠٠}.

فيينبغى أن نبحث عن وجه القول بالحرمة، و عن وجه القول بالوجوب ليتبّح الحق في المسألة (و هو القول الأول).

أما وجه الحرمة: فمبني على أن التصرف بالغصب بأى نحو من أنحاء التصرف- دخولاً و بقاءً و خروجاً- محرم من أول الأمر قبل الابتلاء بالدخول، فهو قبل أن يدخل منهى عن كل تصرف في المغصوب حتى هذا التصرف الخروجي، لأنّه كان متمكناً من تركه بترك الدخول.

و من يقول بعدم حرمه، فإنه يقول به لأنّه يجد أنّ هذا المقدار من التصرف مضطراً إليه سواء خرج الغاصب أو بقى، فيمتنع عليه تركه، و مع فرض امتناع تركه كيف يبقى على صفة الحرمة؟

ولكنّا نقول له: إنّ هذا الامتناع هو الذي أوقع نفسه فيه بسوء اختياره و كان متمكناً من تركه بترك الدخول، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو مخاطب من أول الأمر بترك التصرف حتى يخرج، فالخروج في نفسه بما هو تصرف داخل من أول الأمر في أفراد العنوان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٠٥

المنهي عنه، أي أن العنوان المنهي عنه- و هو التصرف بمال الغير بدون رضاه- يسع في عمومه كل تصرف متمكّن من تركه حتى الخروج، و امتناع ترك هذا التصرف بسوء اختياره لا يخرجه عن عموم العنوان.

و نحن لا نقول- كما سبق- إن المعنون بنفسه هو متعلق الخطاب حتى يقال لنا: إنّه يمتنع تعلق الخطاب بالممتنع تركه و إن كان الامتناع بسوء الاختيار.

(١) نسبة في التقريرات إلى ظاهر بعض الأفاضل في الإشارات، مطراح الأنظار: ص ١٥٥.

(٢) اختاره صاحب الفصول ثم قال: و كان ما عزى إلى الفخر الرازي من القول بأنه مأمور بالخروج و حكم المعصية جاري عليه راجع إلى ما ذكرناه، الفصول الغروريّة: ص ١٣٨.

(٣) قال به الشيخ الأنصاري على ما في مطراح الأنظار: ١٥٣.

(٤) هذا القول منسوب إلى أبي هاشم، واستقر به المحقق القمي، قوانين الأصول: ص ١٥٣.

(٥) اختاره المحقق الخراساني في كفاية الأصول: ص ٢٠٤.

و أَمَا وَجْهُ الْوِجْبِ: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخُرُوجَ وَاجِبٌ نفْسِيًّا باعتبار أَنَّ الْخُرُوجَ مَعْنَوْنَ بعنوان التخلص عن الحرام، و التخلص عن الحرام في نفسه عنوان حسن عقلاً و واجب شرعاً. و قد نُسب هذا الوجه إلى الشيخ الأعظم الأنصارى- أعلى الله تعالى مقامه- على ما يظهر من تقريرات درسه^{٤٠١}.

و قيل: إنَّ الْخُرُوجَ وَاجِبٌ غَيْرِيًّا- كما يظهر من بعض التعبيرات في تقريرات الشيخ أيضًا^{٤٠٢}- باعتبار أَنَّه مقدمة للخلص من الحرام، و هو الغصب الزائد الذي كان يتحقق لو لم يخرج.

و الحقيقة: أَنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ نفْسِيًّا وَلَا غَيْرِيًّا.

أَمَّا أَنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ نفْسِيًّا، فَلَانَّه:

أَوَّلًا: أَنَّ التخلص عن الشيء- بأي معنى فرض- عنوانٌ مُقابِلٌ لعنوان الابتلاء به بديل له لا يجتمعان، و هما من قبيل الملكة و عدمها. و هذا واضح.

و حينئذ نقول له: ما مرادك من التخلص الذي حكمت عليه بأنه عنوان حسن؟

إن كان المراد به «التخلص من أصل الغصب» فهو بالخروج- أى الحركات الخروجية- مبتلي بالغصب، لا أنه متخلص منه، لأنَّه تصرف

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

بالمغصوب.

و إن كان المراد به «التخلص من الغصب الزائد الذي يقع لو لم يخرج» فهو لا ينطبق على الحركات الخروجية، و ذلك لأنَّ التخلص لمَا كان مُقابِلًا للابتلاء بديلاً له- كما قدمنا- فالزمان الذي يصلح أن يكون زماناً للابتلاء بدأ أن يكون هو الذي يصدق عليه عنوان «التخلص» مع أنَّ زمان الحركات الخروجية سابق على زمان الغصب الزائد عليها لو لم يخرج، فهو في حال الحركات الخروجية لا مبتلي بالغصب الزائد و لا متخلصٌ منه، بل الغاصب مبتلي بالغصب من حين دخوله إلى حين خروجه، و بعد خروجه يصدق عليه أنه متخلص من الغصب.

و ثانياً: أَنَّ التخلص لو كان عنواناً يصدق على الخروج، فلا ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخروجية، بل على تقديره ينبغي أن يراد منه ما تكون الحركات الخروجية مقدمة له أو بمنزلة المقدمة. فلا ينطبق إذاً عنوان «التخلص» على التصرف بالمغصوب المحرّم كما يريد أن يحققه هذا القائل.

^{٤٠١} (١ و ٢) راجع مطراح الأنظار: ص ١٥٣ - ١٥٦.

^{٤٠٢} (١ و ٢) راجع مطراح الأنظار: ص ١٥٣ - ١٥٦.

و السرّ واضح، فإنّ الخروج يقابل الدخول، و لمّا كان الدخول عنواناً للكون داخل الدار المسبوق بالعدم، فلا بدّ أن يكون الخروج- بمقتضى المقابلة- عنواناً للكون خارج الدار المسبوق بالعدم. أمّا نفس التصرف بالمحظوظ بالحركات الخروجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمة أو شبه المقدمة للخروج لا نفسه.

و ثالثاً: لو سلمنا أنّ التخلص عنوان ينطبق على الحركات الخروجية فلا نسلّم بوجوبه النفسي، لأنّ التخلص عن الحرام ليس هو إلّا عبارة أخرى عن ترك الحرام، و ترك الحرام ليس واجباً نفسياً على وجهٍ يكون ذا مصلحة نفسية في مقابل المفسدة النفسية في الفعل. نعم، هو مطلوب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٠٧

بتبع النهي عن الفعل، و قد تقدم ذلك في مبحث النواهي في الجزء الأول^{٤٠٣} و في مسألة الضد في الجزء الثاني^{٤٠٤}. فكما أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام- أي نقشه و هو الترك- كذلك أنّ النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده العام- أي نقشه و هو الترك-؛ و لذا قلنا في مبحث النواهي: إنّ تفسير النهي بطلب الترك- كما وقع للقوم- ليس في محله و إنما هو تفسير للشيء بلازم المعنى العقلاني، فإنّ مقتضى الزجر عن الفعل طلب تركه عقلاً، لا على أن يكون الترك ذا مصلحة نفسية في مقابل مفسدة الفعل. و كذلك في الأمر، فإنّ مقتضى الدعوة إلى الفعل الزجر عن تركه عقلاً لا على أن يكون الترك ذا مفسدة نفسية في مقابل مصلحة الفعل، بل ليس في النهي إلّا مفسدة الفعل، و ليس في الأمر إلّا مصلحة الفعل.

و أمّا أنّ الخروج ليس بواجبٍ غيري، فلأنه:

أولاً: قد تقدم أنّ مقدمة الواجب ليست بواجبة على تقدير القول بأنّ التخلص واجب نفسي.

و ثانياً: أنّ الخروج الذي هو عبارة عن الحركات الخروجية في مقصود هذا القائل ليس مقدمة لنفس التخلص عن الحرام، بل على التحقيق إنما هو مقدمة للكون في خارج الدار، و الكون في خارج الدار ملازم لعنوان التخلص عن الحرام لا نفسه، و لا يلزم من فرض وجوب التخلص فرض وجوب لازمه، فإنّ المتلازمين لا يجب أن يشتراكا في الحكم، كما تقدم في مسألة الضد^{٤٠٥} و إذا لم يجب الكون خارج الدار كيف يجب مقدمته؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٠٨

و ثالثاً: لو سلمنا أنّ التخلص واجب نفسي و أنه نفس الكون خارج الدار فتكون الحركات الخروجية مقدمة له و أنّ مقدمة الواجب واجبة؛ لو سلمنا كلّ ذلك، فإنّ مقدمة الواجب إنما تكون واجبة حيث لا مانع من ذلك، كما

^{٤٠٣} (١) راجع ص ١٤٩.

^{٤٠٤} (٢) راجع ص ٣٥٦.

^{٤٠٥} (٣) راجع ص ٣٦١.

لو كانت محرّمة في نفسها - كركوب المركب الحرام في طريق الحج - فإنه لا يقع على صفة الوجوب وإن توصل به إلى الواجب. و هنا الحركات الخروجية تقع على صفة الحرمة - كما قدمنا - باعتبار أنها من أفراد الحرام وهو التصرف بالمحظوظ، فلا تقع على صفة الوجوب من باب المقدمة.

فإن قلت: إن المقدمة المحرّمة إنما لا تقع على صفة الوجوب حيث لا تكون منحصرة، وأما مع انحصار التوصل بها إلى الواجب، فإنه يقع التزاحم بين حرمتها و وجوب ذيها، لأن الأمر يدور حينئذٍ بين امتنال الوجوب وبين امتنال الحرمة، فلو كان الوجوب أهم قدّم على حرمة المقدمة فتسقط حرمتها. و هنا الأمر كذلك، فإن المقدمة منحصرة، والواجب - وهو ترك الغصب الزائد - أهم.

قلت: هذا صحيح لو كان الدوران لم يقع بسوء اختيار المكلّف، فإنه حينئذٍ يكون الدوران في مقام التشريع. وأما لو كان الدوران واقعاً بسوء اختيار المكلّف - كما هو مفروض في المقام - فإن المولى في مقام التشريع قد استوفى غرضه من أول الأمر بالنهي عن الغصب مطلقاً و لا دوران فيه حتى يقال: يصبح من المولى تفويت غرضه الأهم. و إنما الدوران وقع في مقام استيفاء الغرض استيفاءً خارجيّاً بسبب سوء اختيار المكلّف بعد فرض أن المولى من أول الأمر - قبل أن يدخل المكلّف في المحل المغضوب - قد استوفى كلّ غرضه في مقام التشريع إذ نهى عن كلّ تصرفٍ بالمحظوظ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٠٩

فليس هناك تزاحم في مقام التشريع، فالملكلّف يجب عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المحظوظ، و نفس الحركات الخروجية تكون أيضاً محرّمة يستحقّ عليها العقاب، لأنّها من أفراد ما هو منهياً عنه، وقد وقع في هذا المحظوظ والدوران بسوء اختياره.

صحّة الصلاة حال الخروج

و أمّا الناحية الثانية: - وهي صحّة الصلاة حال الخروج - فإنّها تبتنى على اختيار أحد الأقوال في الناحية الأولى.

فإن قلنا بأنّ الخروج يقع على صفة الوجوب فقط، فإنه لا مانع من الإتيان بالصلاحة حاليه، سواء ضاق وقتها أم لم يضيق، و لكن بشرط ألا يستلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً على الحركات الخروجية، فإنّ هذا التصرف الزائد حينئذٍ يقع محرّماً منهياً عنه. فإذا استلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً، فإنّ الوقت ضيقاً، فلا بدّ أن يؤدّي الصلاة حال الخروج و لا بدّ أن يقتصر منها على أقلّ الواجب فيصلّى إيماءً بدل الركوع و السجود. و إنّ الوقت متسعًا لأدائها بعد الخروج وجب أن ينتظر بها إلى ما بعد الخروج.

و إن قلنا بوقوع الخروج على صفة الحرمة، فإنه مع سعة الوقت لا بدّ أن يؤدّيها بعد الخروج سواء استلزمت تصرفاً زائداً أم لم تستلزم. و مع ضيق الوقت يقع التزاحم بين الحرام الغصبي و الصلاة الواجبة، و الصلاة لا

تترك بحال، فيجب أداؤها مع ترك ما يستلزم منها تصرفاً زائداً، فيصل إلى إيماء للركوع والسجود، و يقرأ ماشياً، فيترك الاطمئنان الواجب ... وهكذا.

و إن قلنا بعدم وقوع الخروج على صفة الحرمة و لا صفة الوجوب فلا مانع من أداء الصلاة حال الخروج إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً حتى مع سعة الوقت على النحو الذي تقدم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١٠

المسألة الخامسة دلالة النهي على الفساد

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة من أمثل المسائل الأصولية التي بحثت من القديم.

و لأجل تحرير محل النزاع فيها و توضيحه، علينا أن نشرح الألفاظ الواردة في عنوانها و هي كلمة: الدلالة، النهي، الفساد.

و لا بد من ذكر المراد من الشيء المنهي عنه أيضاً لأن مدلول عليه بكلمة «النهي» إذ النهي لا بد له من متعلق.

إذن ينبغي البحث عن أربعة أمور:

١- الدلالة

فإن ظاهر اللفظة يعطى أن المراد منها الدلالة اللفظية.
و لعله لأجل هذا الظهور البدوى أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الألفاظ^{٤٠٦}. و لكن المعروف أن مرادهم منها ما يؤدى إليه لفظ «الاقتضاء»

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١١

حسبما يفهم من بحثهم المسألة و جملة من الأقوال فيها، لا سيما المتأخرون من الأصوليين.

وعليه، فيكون المراد من «الدلالة» خصوص الدلالة العقلية. و حينئذ يكون المقصود من النزاع: البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهى عنه عقلاً. و من هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي أن يكون

(٤٠٦) لم نظر في مبحث الأوصي و التواهي، فإن كان البحث عنهما من مباحث الألفاظ فهو الطريقة الدارجة بين الأصوليين. قال المحقق الخراساني: لا يخفى أن عد هذه المسألة من مباحث الألفاظ إنما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها، كفاية الأصول: ص ٢١٧. و راجع فوائد الأصول: ج ١-٢ ص ٤٥٥.

مستفاداً من دليل لفظي. و في الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء و فساده، أو عن الممانعة و المنافرة عقلاً بين النهي عن الشيء و صحته. لا فرق بين التعبيرين.

و لأجل هذا أدرجنا نحن هذه المسألة في قسم الملازمات العقلية.

نعم، قد يدعى بعضهم: أن هذه الملازمة - على تقدير ثبوتها - من نوع الملازمات البينة بالمعنى الأخص^{٤٠٧}. و حينئذ يكون اللفظ الدال بالطابقة على النهي دالاً بالدلالة الالتزامية على فساد المنهي عنه، فيصح أن يراد من «الدلالة» ما هو أعم من الدلالة اللفظية و العقلية.

و نحن نقول: هذا صحيح على هذا القول، و لا بأس بتعميم الدلالة إلى^{٤٠٨} اللفظية و العقلية في العنوان حينئذ. و لكن النزاع مع هذا القائل أيضاً يقع في الملازمة العقلية قبل فرض الدلالة اللفظية الالتزامية، فالبحث معه أيضاً يرجع إلى البحث عن الاقتضاء العقلي. فالأولى أن يراد من «الدلالة» في العنوان الاقتضاء العقلي، فإنه يجمع جميع الأقوال و الاحتمالات، لا سيما أن البحث يشمل كل نهي و إن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي.

و العبارة تكون أكثر استقامة لو عبر عن عنوان المسألة بما عبر به صاحب الكفاية قدس سره بقوله: «اقتضاء النهي الفساد»^{٤٠٩} فأبدل الكلمة «الدلالة»

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤١٢

بكلمة «الاقتضاء» و لكن نحن عبرنا بما جرت عليه عادة القدماء في عنوان المسألة متابعة لهم.

٢- النهي:

إن الكلمة «النهي» ظاهرة - كما تقدم في الجزء الأول ص ١٤٩ - في خصوص الحرمة، و قلنا هناك: إن هذا الظهور ليس من جهة الوضع، بل بمقتضى حكم العقل. أما نفس الكلمة من جهة الوضع فهي تشمل النهي التحريري و النهي التنزيهى - أى الكراهة -. و لعل كلمة «النهي» في مثل عنوان المسألة ليس فيها ما يقتضى عقلاً ظهورها في الحرمة، فلا بأس من تعميم «النهي» في العنوان لكل من القسمين بعد أن كان النزاع قد وقع في كل منهما.

و كذلك الكلمة «النهي» بإطلاقها ظاهرة في خصوص الحرمة النفسية دون الغيرية. و لكن النزاع أيضاً وقع في كل منهما، فإذا زُنِبَتْ تعميم الكلمة «النهي» في العنوان للتحريري و التنزيهى و للنفسى و الغيرى، كما صنع

^{٤٠٧} (١) لم نظر في من صرّح به.

^{٤٠٨} (٢) لم ترد «إلى» في ط الاولى.

^{٤٠٩} (٣) كفاية الأصول: ص ٢١٧.

صاحب الكفاية قدس سره، وشيخنا النائيني قدس سره جزم باختصاص النهي في عنوان المسألة بخصوص التحريري النفسي^{٤١٠} لأنّه يجزم بأنّ التنزيهي لا يقتضي الفساد و كذا الغيري.

و الذي ينبغي أن يقال له: إنّ الاختيار شيء و عموم النزاع في المسألة شيء آخر، فإنّ اختياركم بأنّ النهي التنزيهي و الغيري لا يقتضيان الفساد ليس معناه اتفاق الكل على ذلك حتى يكون النزاع في المسألة مختصاً بما عداهما، و المفروض أنّ هناك من يقول بأنّ النهي التنزيهي و الغيري يقتضيان الفساد.

فتعميم كلمة «النهي» في العنوان هو الأولى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١٣

٣- الفساد:

إنّ «الفساد» كلمة ظاهرة المعنى، و المراد منها ما يقابل «الصحة» تقابل العدم و الملكة على الأصح، لا تقابل النقيضين و لا تقابل الضدين. وعليه، فما له قابلية أن يكون صحيحاً يصح أن يتّصف بالفساد، و ما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد.

و صحة كلّ شيء بحسبه، فمعنى صحة العبادة مطابقتها لما هو المأمور به من جهة تمام أجزائها و جميع ما هو معتبر فيها^{٤١١}. و معنى فسادها عدم مطابقتها له من جهة نقصان فيها. و لازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الامر و عدم سقوط الأداء و القضاء.

و معنى صحة المعاملة مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء و شرائط و نحوها. و معنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها، و لازم عدم مطابقتها عدم ترتيب أثرها المرغوب فيه عليها: من نحو النقل و الانتقال في عقد البيع و الإجارة، و من نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح ... و هكذا.

٤- متعلق النهي:

لا شكّ في أنّ متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما يصح أن يتّصف بالصحة و الفساد ليصبح النزاع فيه، و إلّا فلا معنى لأن يقال - مثلاً: إنّ النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أولاً يقتضي.

وعليه، فليس كلّ ما هو متعلق للنهي يقع موضعًا للنزاع في هذه المسألة، بل خصوص ما يقبل وصفى الصحة و الفساد. و هذا واضح.

^{٤١٠} (١) راجع فوائد الأصول: ج ١-٢ ص ٤٥٦.

^{٤١١} (١) هذا بناءً على اعتبار الأمر في عبادية العبادة. أمّا إذا قلنا بكفاية الرجحان الذاتي في عباديتها إذا قصدها متقرّباً بها إلى الله تعالى - كما هو الصحيح - فيكون معنى صحة العبادة ما هو أعمّ من مطابقتها لما هو مأمور به و من مطابقتها لما هو راجح ذاتاً و إن لم يكن هناك أمر.

ثم إنّ متعلق النهي يعم العبادة و المعاملة اللتين يصح وصفهما بالفساد، فلا اختصاص للمسألة بالعبادة، كما ربما ينسب إلى بعضهم^{٤١٢}.

و إذا اتّضح المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان يتّضح

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١٤

المقصود من النزاع و محله هنا، فإنّه يرجع إلى النزاع في الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء و فساده. فمن يقول بالاقتناء فإنّما يقول بأنّ النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه، وقد يقول مع ذلك بأنّ اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية. و من يقول بعدمه إنّما يقول بأنّ النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده.

أو فقل: إنّ النزاع هنا يرجع إلى النزاع في وجود الممانعة و المنافرة عقلاً بين كون الشيء صحيحاً و بين كونه منهياً عنه، أي أنه هل هناك مانع جمع بين صحة الشيء و النهي عنه أولاً؟

و لأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملازمات العقلية كما صنعنا.

و لما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كلّ واحدة من العبادة و المعاملة عقدوا البحث في موضوعين: العبادة، و المعاملة، فينبغي البحث عن كلّ منهما مستقلاً في مباحثين:

المبحث الأول النهي عن العبادة

المقصود من «ال العبادة» التي هي محل النزاع في المقام: العبادة بالمعنى الأخص، أي خصوص ما يشترط في صحتها قصد القربة، أو فقل هي خصوص الوظيفة التي شرعها الله تعالى لأجل التقرب بها إليه.

و لا يشمل النزاع العبادة بالمعنى العام، مثل غسل الثوب من النجاسة، لأنّه و إن صح أن يقع عبادة متقرّباً به إلى الله تعالى لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه- و هو زوال النجاسة- على وقوعه قربياً، فلو فرض وقوعه منهياً عنه- كالغسل بالماء المغصوب- فإنه يقع به الامتناع و يسقط الأمر

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١٥

به، فلا يتصور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به.

نعم، إذا وقع محرماً منهياً عنه، فإنّه لا يقع عبادة متقرّباً به إلى الله تعالى. فإذا قُصد من الفساد هذا المعنى فلا بأس في أن يقال: إنّ النهي عن العبادة بالمعنى العام يقتضي الفساد، فإنّ من يدعى الممانعة بين الصحة و

^{٤١٢} (٢) لم نظر بالناسب و لا بالمنسوب إليه.

النهي يمكن أن يدعى الممانعة بين وقوع غسل الثوب صحيحاً - أي عبادةً متقرّباً به إلى الله تعالى - و بين النهي عنه.

و ليس معنى العبادة هنا: أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلًا، لأنّه مع فرض تعلق النهي بها فعلًا لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضًا. و ليس ذلك كتاب اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوانٍ غير العنوان الذي تعلق به الأمر، فإنه إن جاز هناك اجتماع الأمر والنهي فلا يجوز هنا، لعدم تعدد العنوان، و إنما العنوان الذي تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقاً للنهي.

و على هذا، فلا بد أن يراد بالعبادة المنهي عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر و إن لم تكن شاملة - بما هي مأمورة بها - لما هو متعلق النهي، أو ما كانت من شأنها أن يتقرّب بها لو تعلق بها أمر. و بعبارة أخرى جامعه أن يقال: إن المقصود بالعبادة هنا هي الوظيفة التي لو شرعيها الشارع لشرعها لأجل التعبّد بها و إن لم يتعلق بها أمر فعلى لخصوصيّة المورد.

ثم إن النهي عن العبادة يتصور على أنحاء:

أحددها: أن يتعلق النهي بأصل العبادة، كالنهي عن صوم العيددين، وصوم الوصال، وصلاة الحائض و النساء.

وثانيها: أن يتعلق بجزئها، كالنهي عن قراءة سورة من سور العزائم في الصلاة.

و ثالثها: أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها، كالنهي عن الصلاة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤١٦

باللباس المغضوب أو المنتجس.

و رابعها: أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها، كالنهي عن الجهر بالقراءة في موضع الإخفاف، و النهي عن الإخفاف في موضع الجهر.

و الحق: أن النهي عن العبادة يقتضي الفساد، سواء كان نهياً عن أصلها أو جزئها أو شرطها أو وصفها، للتمانع الظاهر بين العبادة التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى و مرضاته، و بين النهي عنها المبعد عصيانه عن الله و المثير لسخطه، فيستحيل التقرب بالمبعد و الرضا بما يُسخطه. و يستحيل أيضاً التقرب بما يشتمل على المبعد المبغوض المسخط له، أو بما هو مقتيد بالمبعد، أو بما هو موصوف بالمبعد.

و من الواضح: أن المقصود من القرب و البعد من المولى القرب و البعد المعنويان، و هما يشبهان القرب و البعد المكانيين، فكما يستحيل التقرب المكاني بما هو مبعد مكاناً كذلك يستحيل التقرب المعنوي بما هو مبعد معنويًّا.

و نحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف، نقول به لا لأجل أنّ النهي عن هذه الامور يسرى إلى أصل العبادة وأنّ ذلك واسطة في الثبوت أو واسطة في العروض كما قيل^{٤١٣} و لا لأجل أنّ جزء العبادة وشرطها عبادة فإذا فسد الجزء والشرط استلزم فسادهما فساد المركب والمشروط.

بل نحن لا نستند في قولنا في الجزء والشرط والوصف إلى ذلك، لأنّه لا حاجة إلى مثل هذه التعليقات، ولا تصل النوبة إليها بعد ما قلناه: من أنه يستحيل التقرب بما يشتمل على المبعد أو بما هو مقيد أو موصوف بالبعد، كما يستحيل التقرب بنفس المبعد بلا فرق.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤١٧

على أنّ في هذه التعليقات من المناقشة ما لا يسعه هذا المختصر، ولا حاجة إلى مناقشتها بعد ما ذكرناه. هذا كله في النهي النفسي.

أما النهي الغيرى المقدمى: فحكمه حكم النفسي بلا فرق، كما أشرنا إلى ذلك في ما تقدم ص ٤١٢.

فإنه أشرنا هناك إلى الوجه الذي ذكره بعض أعلام مشايخنا قدس سره للفرق بينهما، بأنّ النهي الغيرى لا يكشف عن وجود مفسدة و حرازة في المنهى عنه، فيبقى المنهى عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدة للنهى، فيمكن التقرب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة. بخلاف النهي النفسي الكافر عن المفسدة و الحرازة في المنهى عنه المانعة من التقرب به.

و قد ناقشناه هناك بأنّ التقرب و الابتعاد ليسا يدوران مدار المصلحة و المفسدة الذاتيتين حتى يتم هذا الكلام، بل - كما ذكرناه هناك - أنّ الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعداً لا يعقل أن يكون متقرّباً به إليه - كالقرب و الابتعاد المكانيين - و النهى و إن كان غيرياً يوجب البعد و مبغوضية المنهى عنه و إن لم يشتمل على مفسدة نفسية.

و يبقى الكلام في النهي التنزيهي - أى الكراهة - فالحق أيضاً أنه يقتضي الفساد كالنهي التحريري، لنفس التعليل السابق من استحالة التقرب بما هو مبعد بلا فرق، غاية الأمر أنّ مرتبة البعد في التحريري أشد و أكثر منها في التنزيهي، كاختلاف مرتبة القرب في موافقه الأمر الوجوبى والاستحبابى. و هذا الفرق لا يوجب تفاوتاً في استحالة التقرب بالبعد.

و لأجل هذا حمل الأصحاب الكراهة في العبادة على أقلّية الثواب مع ثبوت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلّف، لا الكراهة الحكمية الشرعية.

^{٤١٣} (١) انظر فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٦٣.

و معنى حمل الكراهة على أقلية الثواب: أن النهى الوارد فيها يكون مسوقاً لبيان هذا المعنى و بداعى الإرشاد إلى أقلية الثواب، و ليس مسوقاً لبيان الحكم التكليفى المقابل للأحكام الأربع الباقيه بداعى الرجر عن الفعل و الردع عنه.

وعليه، فلو احرز بدليلٍ خاصٍ أن النهى بداعى الزجر التنزيهى، أ و لم يُحرز من دليل خاصٍ صحّة العبادة المكرهه، فلا محالة لا نقول بصحة العبادة المنهى عنها بالنهى التنزيهى.

هذا فيما إذا كان النهى التنزيهى عن نفس عنوان العبادة أو جزئها أو شرطها أو وصفها. أما لو كان النهى عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو كان بين المنهى عنه و المأمور به عموم و خصوص من وجه، فإن هذا المورد يدخل في باب الاجتماع، و قد قلنا هناك بجواز الاجتماع في الأمر و النهى التحريري فضلاً عن الامر و النهى التنزيهى. و ليس هو من باب النهى عن العبادة إلّا إذا ذهبنا إلى امتناع الاجتماع، فيدخل في مسألتنا.

تنبيه: إن النهى الذي هو موضع النزاع - و قلنا باقتضائه الفساد في العبادة - هو النهى بالمعنى الظاهر من مادته و صيغته، أعني ما يتضمن حكمًا تحريريًّا أو تنزيهيًّاً بان يكون إنشاؤه بداعى الردع و الزجر.

أما النهى بداعٍ آخر - كداعى بيان أقلية الثواب، أو داعى الإرشاد إلى مانعية الشيء مثل النهى عن لبس جلد الميتة في الصلاة، أو نحو ذلك من الدواعي - فإنه ليس موضع النزاع في مسألتنا، و لا يقتضي الفساد بما هو نهى. إلّا أن يتضمن اعتبار شيء في المأمور به، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأمور به على المأمور به فيقع فاسداً، كالنهى بداعى الإرشاد إلى مانعية شيء، فيستفاد منه أن عدم ذلك الشيء يكون شرطاً في

المأمور به. و لكن هذا شيء آخر لا يرتبط بمسألتنا، فإن هذا يجري حتى في الواجبات التوصيلية، فإن فقد أحد شروطها يوجب فسادها.

المبحث الثاني النهى عن المعاملة

إن النهى في المعاملة على نحوين - كالنهى عن العبادة - فإنه ثاره يكون النهى بداعى بيان مانعية الشيء المنهى عنه أو بداعٍ آخر مشابه له، و اخرى يكون بداعى الردع و الزجر من أجل مبغوضية ما تعلق به النهى و وجود الحزارة فيه.

فإن كان الأول: فهو خارج عن مسألتنا- كما تقدم في التنبية السابق- إذ لا شك في أنه لو كان النهي بداعٍ للإرشاد إلى مانعية الشيء في المعاملة، فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال، لدلالة النهي على اعتبار عدم المانع فيها، فتختلفه تخلفُ للشرط المعتبر في صحتها. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان.

و إن كان الثاني: فإن النهي إما أن يكون عن ذات السبب، أي عن العقد الإنسائي- أو فقل: عن التسبب به لإيجاد المعاملة- كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...»^{٤١٤}. وإما أن يكون عن ذات المسبب، أي عن نفس وجود المعاملة، كالنهي عن بيع الآبق و بيع المصحف.

فإن كان النهي على النحو الأول- أي عن ذات السبب- فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعاملة، إذ لم تثبت المنافاة لا عقلاً ولا عرفاً بين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٢، ص: ٤٢٠

مبغوضية العقد و التسبب به و بين إمضاء الشارع له بعد أن كان العقد مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة فيه، بل ثبت خلافها كحرمة الظهرار التي لم تنافِ ترتُب الأثر عليه من الفرق.

و إن كان النهي على النحو الثاني- أي عن المسبب- فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي في هذا القسم يقتضي الفساد^{٤١٥}.

و أقصى ما يمكن تعليل ذلك بما ذكره بعض أعلام مشايخنا: من أن صحة كل معاملة مشروطة بأن يكون العاقد مسلطاً على المعاملة في حكم الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها المعاملة، و نفس النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلّف عن الفعل و رافعاً لسلطنته عليه، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة، فلا محالة يتربّ على ذلك فسادها^{٤١٦}.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان اقتضاء النهي عن المسبب لفساد المعاملة. و لكن التحقيق أن يقال:

إن استناد الفساد إلى النهي إنما يصح أن يُفرض و يتنازع فيه فيما إذا كان العقد بشرائطه موجوداً حتى بشرائط المتعاقدين و شرائط العوضين، وأنه ليس في البين إلا المبغوضية الصرفية المستفاده من النهي. و حينئذ يقع البحث في أن هذه المبغوضية هل تنافي صحة المعاملة أو لا تنافيها؟

^{٤١٤} (١) الجمعة: ٩.

^{٤١٥} (١) لم نجده إلا في كلام الثنائي، راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٧١.

^{٤١٦} (٢) أجود التقريرات: ج ١ ص ٤٠٤.

أما إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيءٍ في المتعاقدين والوضعين أو العقد- مثل النهي عن أن يبيع السفيه والمجنون والصغير الدال على اعتبار العقل والبلوغ في البائع، و كالنهي عن بيع الخمر والميته والأبق و نحوها الدال- على اعتبار إباحة المبيع والتمكن من التصرف منه، و كالنهي عن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٢، ص: ٤٢١

العقد بغير العربية مثل الدال على اعتبارها في العقد- فإن هذا النهي في كل ذلك لا شك في كونه دالاً على فساد المعاملة، لأن هذا النهي في الحقيقة يرجع إلى القسم الأول الذي ذكرناه، و هو ما كان النهي بداعى الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعاملة. وقد تقدم أن هذا ليس موضع الكلام: من منفأة نفس النهي بداعى الردع و الزجر لصحة المعاملة.

فالعمدة هو الكلام في هذه المنفأة، و ليس من دليل عليها حتى تثبت الملازمة بين النهي و فساد المعاملة و كون النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل و رافعاً لسلطنته عليه، فإن معنى ذلك: أن النهي في المعاملة شأنه أن يدل على اختلال شرط في المعاملة بارتكاب المنهى عنه. و هذا لا كلام لنا فيه.

و في هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكافية

وفقنا الله تعالى لمراضيه ***

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧

الجزء الثالث

أصول الفقه مجموعة المحاضرات التي القيت في كلية منتدى النشر بالنجف الأشرف ابتداءً من سنة ١٣٦٠ هـ.
ق بقلم الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره

المقصد الثالث مباحث الحجّة

تمهيد:

إن مقصودنا من هذا البحث- و هو مباحث الحجّة- تنقيح ما يصلح أن يكون دليلاً و حجّة على الأحكام الشرعية، لنتوصل إلى الواقع من أحكام الله تعالى. فإن أصبنا بالدليل ذلك الواقع كما أردنا، فذلك هو الغاية القصوى^{٤١٧} و إن أخطأنا، فنحن نكون معذورين غير معاقبين في مخالفه الواقع.

^{٤١٧} (١) في ط الاولى زيادة: و المقصد الأعلى.

و السرّ في كوننا معدورين عند الخطأ: هو لأجل أنّنا قد بذلنا جهداً و قصارى و سعنا في البحث عن الطرق الموصولة إلى الواقع من أحكام الله تعالى، حتى ثبت لدينا - على سبيل القطع - أنّ هذا الدليل الكذائي^{٤١٨} - خبر الواحد مثلاً - قد ارتضاه الشارع لنا طريقاً إلى أحكامه و جعله حجّة عليها. فالخطأ الذي نقع فيه إنما جاء من الدليل الذي نصبه و ارتضاه لنا، لا من قبلنا.

و سيأتي بيان كيف تكون معدورين، و كيف يصحّ وقوع الخطأ في الدليل المنصوب حجّةً مع أنّ الشارع هو الذي نصبه و جعله حجّةً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٨

و لا شكّ في أنّ هذا المقصود هو غاية الغايات من مباحث علم أصول الفقه، و هو العمدّة فيها، لأنّه هو الذي يحصل كبريات مسائل المقصدين السابقين - الأول و الثاني - فإنه لما كان يبحث في المقصود الأول عن تشخيص صغريات الظواهر اللفظية^{٤١٩} فإنه في هذا المقصود يبحث عن حجّية مطلق الظواهر اللفظية بنحو العموم، فتتألّف الصغرى من نتيجة المقصود الأول و الكبرى من نتيجة هذا المقصود، لينتتّج من ذلك الحكم الشرعي، فيقال مثلاً:

صيغة «افعل» ظاهرة في الوجوب (الصغرى)

و كلّ ظاهر حجّة (الكبرى)

فينتّج: صيغة افعل حجّة في الوجوب (النتيجة)

إذا وردت صيغة «افعل» في آيةٍ أو حديثٍ استنتج من ذلك وجوب متعلّقها.

و هكذا يقال في المقصود الثاني، إذ يبحث فيه عن تشخيص صغريات أحكام العقل، و في هذا المقصود يبحث عن حجّية حكم العقل، فتتألّف منها صغرى و كبرى.

و قد أوضحتنا كلّ ذلك في تمهيد المقصدين، فراجع.

وعليه، فلا بدّ أن نستقصى في بحثنا عن كلّ ما قيل أو يمكن أن يقال باعتباره و حجيته، لنستوفى البحث، و لنعذر عند الله تعالى في اتباع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩

(٤١٨) في ط ٢ بدل «الكذائي»: المعين.

(٤١٩) إنَّ بعض مشايخنا الأعظم قدس سره التزم في المسألة الاصولية أنها يجب أن تقع كبرى في القياس الذي يستنبط منه الحكم الشرعي و جعل ذلك مناطاً في كون المسألة اصولية، و وجه المسائل الاصولية على هذا النحو. و هو في الحقيقة لزوم ما لا يلزم و قد أوضحتنا الحقيقة هنا و فيما سبق.

ما يصحّ اتّباعه و طرح ما لا يثبت اعتباره.

و ينبغي لنا أيضًا- من باب التمهيد و المقدمة- أن نبحث عن موضوع هذا المقصود و عن معنى الحجّيّة و خصائصها و المناطق فيها و كيفية اعتبارها و ما يتعلّق بذلك، فنضع المقدمة في عدّة مباحث، كما نضع المقصود في عدّة أبواب.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠

المقدمة

و فيها مباحث:

١- موضوع المقصود الثالث

من التمهيد المتقدّم في بيان المقصود من «مباحث الحجّة» يتبيّن لنا أنّ الموضوع لهذا المقصود الذي يُبحث فيه عن لواحق ذلك الموضوع و محمولاته هو: «كلّ شئٍ يصلح أن يُدعى ثبوت الحكم الشرعي به، ليكون دليلاً و حجّة عليه».

فإن استطعنا في هذا المقصود أن نثبت بدليل قطعى^{٤٢٠} أنّ هذا الطريق الكاذب^{٤٢١} حجّة أخذنا به و رجعنا إليه لإثبات الأحكام الشرعية، و إلّا طرحتنا و نبذناه^{٤٢٢} و بصريح العبارة نقول:

إنّ الموضوع لهذا المقصود في الحقيقة هو «ذات الدليل» بما هو في نفسه، لا بما هو دليل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١١

و أمّا محمولاته و لواحقه- التي نفحصها و نبحث عنها لإثباتها له- فهى كون ذلك الشيء دليلاً و حجّة، فإنما أنّ نثبت ذلك أو ننفيه.

و لا يصحّ أن نجعل موضوعه «الدليل بما هو دليل» أو «الحجّة بما هي حجّة» أي بصفة كونه دليلاً و حجّة، كما نسب ذلك إلى المحقق القمي- أعلى الله مقامه- في قوانينه^{٤٢٣} إذ جعل موضوع أصل علم الأصول «الأدلة الأربع بما هي أدلة».

^{٤٢٠} (١) سؤال في المبحث السادس بيان أنه لما ذا يجب أن يكون ثبوت حجّية الدليل بالدليل القطعى، و لا يكفى الدليل الظنّ.

^{٤٢١} (٢) في ط ٢ بدل «الكافر»: مثلًا.

^{٤٢٢} (٣) في ط ٢: أهملناه.

^{٤٢٣} (٤) راجع القوانين المحكمة: ج ١ ص ٩.

و لو كان الأمر كما ذهب إليه رحمة الله لوجب أن تخرج مسائل هذا المقصود كلّها عن علم الأصول، لأنّها تكون حينئذٍ من مبادئه التصوريّة، لا من مسائله. و ذلك واضح، لأنّ البحث عن حجّيّة الدليل يكون بحثاً عن أصل وجود الموضوع و ثبوته الذي هو مفاد «كان التامة» لا بحثاً عن لواحق الموضوع الذي هو مفاد «كان الناقصة». و المعروف عند أهل الفنّ أنّ البحث عن وجود الموضوع -أىًّا موضوعٍ كان سواء كان موضوع العلم أو موضوع أحد أبوابه و مسائله- معدود من مبادئ العلم التصوريّة، لا من مسائله.

ولكن هنا نكتةٌ^{٤٢٤} ينبغي التنبية عليها في هذا الصدد، و هي:

إنّ تخصيص موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعة -كما صنع^{٤٢٥} الكثير من مؤلفينا- يستدعي أن يلتزموا بأنّ الموضوع هو الدليل بما هو دليل، كما صنع^{٤٢٦} صاحب القوانين، و ذلك لأنّ هؤلاء لمّا خصّصوا الموضوع بهذه الأربعة فإنّما خصّصوه بها فلأجل أنّها^{٤٢٧} معلومة الحجّيّة عندهم، فلا بدّ أنّهم لاحظوها موضوعاً للعلم بما هي أدلة، لا بما هي هي،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٢

و إلّا لجعلوا الموضوع شاملًا لها و لغيرها مما هو غير معترض عندهم- كالقياس و الاستحسان و نحوهما- و ما كان وجه لتخصيصها بالأدلة الأربعة.

و حينئذٍ لا مخرج لهم من الإشكال المتقدّم، و هو لزوم خروج عمدّة مسائل علم الأصول عنه.

و على هذا يتّضح أن مناقشة صاحب الفصول لصاحب القوانين ليست في محلّها، لأنّ دعواه هذه لا بدّ من الالتزام بها بعد الالتزام بأنّ الموضوع خصوص الأدلة الأربعة و إن لزم عليه إشكال خروج أهمّ المسائل عنه.

و لو كان الموضوع هي الأدلة بما هي هي- كما ذهب إليه صاحب الفصول^{٤٢٨}- لما كان معنى لتخصيصه بخصوص الأربعة، و لوجب تعميمه لكلّ ما يصلح أن يبحث عن دليليه و إن ثبت بعد البحث أنه ليس بدليل.

والخلاصة: إنّه إمّا أن نخصص الموضوع بالأدلة الأربعة فيجب أن نلتزم بما التزم به صاحب القوانين فتخرج مباحث هذا المقصود الثالث عن علم الأصول، و إمّا أن نعمّم الموضوع- كما هو الصحيح- لكلّ ما يصلح أن يُدعى أنه دليل، فلا يختصّ بالأربعة. و حينئذٍ يصحّ أن نلتزم بما التزم به صاحب الفصول و تدخل مباحث هذا المقصود في مسائل العلم.

(٤٢٤) في ط ٢: ملاحظة.

(٤٢٥) (٣ و ٤) في ط ٣: فعل.

(٤٢٦) (٣ و ٤) في ط ٢: فعل.

(٤٢٧) (٥) في ط ٢: لأنّها.

(٤٢٨) (١) الفصول الغروريّة: ص ١٢.

فالالتزام بأنّ الموضوع هي الأربعة فقط ثم الالتزام بأنّها بما هي هي لا يجتمعان. وهذا أحد الشواهد على تعميم موضوع علم الاصول لغير الأدلة الأربعة، وهو الذي نريد إثباته هنا. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٥١ من الجزء الأول.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٣

و النتيجة^{٤٢٩}: أنّ الموضوع الذي يبحث عنه في هذا المقصود هو: «كلّ شيء يصلح أن يُدعى أنه دليل و حجّة».

فيعمّ البحث كلّ ما يقال: إنه حجّة، فيدخل فيه البحث عن حجّية خبر الواحد و الظواهر و الشهادة و الإجماع المنقول و القياس و الاستحسان و نحو ذلك، بالإضافة إلى البحث عن أصل الكتاب و السنة و الإجماع و العقل. فما ثبت أنه حجّة من هذه الامور أخذنا به، و ما لم يثبت طرحته.

كما يدخل فيه أيضاً البحث عن مسألة التعادل و التراجيح، لأنّ البحث فيها - في الحقيقة - عن تعين ما هو حجّة و دليل من بين المتعارضين، فتكون المسألة من مسائل مباحث الحجّة. و نحن جعلناها في الجزء الأول (ص ٥٢) خاتمة لعلم الاصول اتباعاً لمنهج القوم، و رأينا الآن العدول عن ذلك، رعایةً لواقعها و للاختصار.

٢- معنى الحجّة

١- الحجّة لغة: «كلّ شيء يصلح أن يحتاج به على الغير». و ذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصومة معه. و الظفر على الغير على نحوين: إما بإسكاته و قطع عذرها و إبطاله.

و إما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجّة ف تكون الحجّة معدّة له لدى الغير. و أمّا الحجّة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان:

أ- ما عند المناطقة، و معناها: «كلّ ما يتّالّف من قضايا تنتج مطلوبًا»

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٤

٤٢٩ (١) في ط الاولى: و زبدة المختصر.

أى مجموع القضايا المترابطة ^{٤٣٠} التى يتوصل بتأليفها و ترابطها إلى العلم بالمحظوظ، سواء كان فى مقام الخصم أو مع أحد ألم يكن. وقد يطلقون الحجّة أيضاً على نفس «الحد الأوسط» فى القياس.

بـ- ما عند الأصوليين، و معناها عندهم حسب تتبع استعمالها:

«كلّ شئٍ يثبت متعلقه و لا يبلغ درجة القطع» أى لا يكون سبباً للقطع ب المتعلقة، و إلا فمع القطع يكون القطع هو الحجّة و لكن هو حجّة بمعناها اللغوى. أو قل بتعبير آخر:

الحجّة: كلّ شئٍ يكشف عن شئٍ آخر و يحکى عنه على وجهٍ يكون مثبتاً له.

و نعني بكونه مثبتاً له: أنّ إثباته يكون ^{٤٣٠} بحسب الجعل من الشارع، لا بحسب ذاته، فيكون معنى إثباته له حينئذٍ: أنه يثبت الحكم الفعلى فى حق المكّلّف بعنوان أنه هو الواقع. و إنما يصح ذلك و يكون مثبتاً له وبضميمه ^{٤٣١} الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكى و على أنه حجّة من قبل الشارع.

و سيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق معنى الجعل للحجّية و كيف يثبت الحكم بالحجّة.

و على هذا، فالحجّة بهذا الاصطلاح لا تشمل القطع، أى أنّ القطع لا يُسمى حجّة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوى، لأن طريقيّة القطع - كما سيأتي - ذاتيّة غير مجعله من قبل أحد.

و تكون الحجّة بهذا المعنى الأصولى مرادفة لكلمة «الأماره».

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٥

كما أنّ كلمة «الدليل» و كلمة «الطريق» تستعملان فى هذا المعنى، فيكونان مرادفتين لكلمة «الأماره» و «الحجّة» أو كالمترادفتين.

وعليه، فلك أن تقول فى عنوان هذا المقصود بدل كلمة «مباحث الحجّة»:

«مباحث الأمارات».

أو «مباحث الأدلة».

أو «مباحث الطرق» و كلّها تؤدي معنى واحداً.

و مما ينبغي التنبيه عليه فى هذا الصدد أنّ استعمال كلمة «الحجّة» فى المعنى الذى تؤديه كلمة «الأماره» مأخوذ من المعنى اللغوى من باب تسمية الخاص باسم العام، نظراً إلى أنّ الأمارة مما يصح أن يحتاج المكّلّف

(٤٣٠) فى ط الاولى: أنه يكون إثباته له.

(٤٣١) كذا، و الظاهر: بضميمه.

بها إذا عمل بها و صادفت مخالفة الواقع فتكون معذرة له، كما أنه مما يصح أن يحتج بها المولى على المكلف
إذا لم يعمل بها وقع في مخالفة الحكم الواقعي فيستحق العقاب على المخالفة.

٣- مدلول كلمة الأمارة و الظنّ المعتبر

بعد أن قلنا: إنّ الأمارة مرادفة لكلمة «الحجّة» باصطلاح الأصوليين، ينبغي أن ننقل الكلام إلى كلمة «الأمارة»
لتنسقّ بعض استعمالاتها، كما سنستعملها بدل كلمة «الحجّة» في المباحث الآتية، فنقول:

إنّه كثيراً ما يجري على ألسنة الأصوليين إطلاق كلمة «الأمارة» على معنى ما تؤديه كلمة «الظنّ» و يقصدون
من الظنّ «الظنّ المعتبر»، أي الذي اعتبره الشارع و جعله حجّة. و يوهم ذلك أنّ الأمارة و الظنّ المعتبر
لفظان مترادافان يؤدّيان معنى واحداً مع أنّهما ليسا كذلك.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٦

و في الحقيقة أنّ هذا تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال، لا أنه وضع آخر لكلمة
«الأمارة». و إنّما مدلول الأمارة الحقيقي هو كلّ شيء اعتبره الشارع لأجل أنه يكون سبباً للظنّ، خبر الواحد و
الظواهر.

و المجاز هنا:

إما من جهة إطلاق السبب على سببه، فيسمى الظنّ المسّبب «أماره».
و إما من جهة إطلاق المسّبب على سببه، فتسمى الأمارة التي هي سبب للظنّ «ظناً» فيقولون: «الظنّ
المعتبر» و «الظنّ الخاصّ» و الاعتبار و الخصوصية إنّما هما لسبب الظنّ.

و منشأ هذا التسامح في الإطلاق هو: أنّ السرّ في اعتبار الأمارة و جعلها حجّة و طريقاً هو إفادتها للظنّ دائمًا أو
على الأغلب. و يقولون للثاني الذي يفيد الظنّ على الأغلب: «الظنّ النوعي» على ما سيأتي بيانه.

٤- الظنّ النوعي

و معنى «الظنّ النوعي»: أنّ الأمارة تكون من شأنها أن تفيد الظنّ عند غالبية الناس و نوعهم. و اعتبارها عند
الشارع إنّما يكون من هذه الجهة، فلا يضرّ في اعتبارها و حجيّتها ألا يحصل منها ظنّ فعلى للشخص الذي
قامت عنده الأمارة، بل تكون حجّة عند هذا الشخص أيضاً، حيث إنّ دليلاً اعتبارها دلّ على أنّ الشارع إنّما
اعتبرها حجّة و رضى بها طرائقاً لأنّ من شأنها أن تفيد الظنّ و إن لم يحصل الظنّ الفعلى منها لدى بعض
الأشخاص.

ثم لا يخفى عليك: أنا قد نعبر فيما يأتي تبعاً للأصوليين، فنقول:

«الظنّ الخاصّ» أو «الظنّ المعتبر» أو «الظنّ الحجّة» وأمثال هذه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧

العبارات. و المقصود منها دائمًا سبب الظنّ، أعني الأمارة المعتبرة و إن لم تفده ظنًا فعليًا. فلا يشتبه عليك الحال.

٥- الأمارة والأصل العملي

و اصطلاح «الأمارء» لا يشمل «الأصل العملي» كالبراءة و الاحتياط و التخيير و الاستصحاب، بل هذه الأصول تقع في جانبِ الأمارة في جانب آخر مقابل له، فإن المكلَّف إنما يرجع إلى الأصول إذا افتقد الأمارة، أي إذا لم تقم عنده الحجّة على الحكم الشرعي الواقعي، على ما سيأتي توضيحه و بيان السرّ فيه.

و لا ينافي ذلك أنّ هذه الأصول أيضًا قد يطلق عليها أنها حجّة، فإنّ إطلاق الحجّة عليها ليس بمعنى الحجّة في باب الأمارات، بل بالمعنى اللغوي باعتبار أنها معدّرة للمكلَّف إذا عمل بها و أخطأ الواقع، و يحتاج بها المولى على المكلَّف إذا خالفها و لم يعمل بها ففوت الواقع المطلوب.

و لأجل هذا جعلنا باب «الأصول العملية» باباً آخر مقابل باب «مباحث الحجّة».

و قد اشير في تعريف الأمارة إلى خروج الأصول العملية بقولهم:

«يثبت متعلّقه» لأنّ الأصول العملية لا تثبت متعلّقاتها، لأنّه ليس لسانها لسان إثبات الواقع و الحكاية عنه، وإنّما هي في حقيقتها مرجع للمكلَّف في مقام العمل عند الحيرة و الشكّ في الواقع و عدم ثبوت حجّة عليه؛ و غاية شأنها أنها تكون معدّرة للمكلَّف.

و من هنا اختلفوا في «الاستصحاب» أنه أمارة أو أصل؟ باعتبار أنّ له شأن الحكاية عن الواقع و إحرازه في الجملة، لأنّ اليقين السابق غالباً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٨

ما يورث الظنّ ببقاء المتيقّن في الزمان اللاحق، و لأنّ حقيقته - كما سيأتي في موضعه - البناء على اليقين السابق بعد الشكّ لأنّ المتيقّن السابق لم يزُلْ و لم يُشكّ في بقائه. و لأجل هذا سُمِّي الاستصحاب عند من يراه أصلًا «أصلًا محزًّا».

فمن لاحظ في الاستصحاب جهة ما له من إحراز و أنه يوجب الظنّ و اعتبر حجيته من هذه الجهة عده من الأمارات. و من لاحظ فيه أنّ الشارع إنما جعله مرجعاً للمكلَّف عند الشكّ و الحيرة و اعتبر حجيته من جهة

دلالة الأخبار عليه عدده من جملة الأصول. و ستأتي - إن شاء الله تعالى - شرح ذلك في محله مع بيان الحق فيه.

٦- المناط في إثبات حجية الأمارة

مما يجب أن نعرفه - قبل البحث والتفتيش عن الإمارات التي هي حجة - المناط في إثبات حجية الأمارة وأنه بأى شيء يثبت لنا أنها حجة يعول عليها. وهذا هو أهم شيء يجب معرفته قبل الدخول في المقصود.

فنقول:

إنه لا شك في أن الظن بما هو ظن لا يصح أن يكون هو المناط في حجية الأمارة ولا يجوز أن يعول عليه في إثبات الواقع، لقوله تعالى:

«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^{٤٣٢}* و قد ذم الله تعالى في كتابه المجيد من يتبع الظن بما هو ظن ك قوله: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^{٤٣٣}*. وقال تعالى: «قُلْ أَللَّاهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^{٤٣٤}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٩

و في هذه الآية الأخيرة بالخصوص قد جعل ما أذن به أمراً مقابلاً للافتراء عليه، فما لم يأذن به لا بد أن يكون افتراء بحكم المقابلة بينهما، فلو نسبنا الحكم إلى الله تعالى من دون إذن منه فلا حاله يكون افتراء محظياً مذموماً بمقتضى الآية. و لا شك في أن العمل بالظن والالتزام به على أنه من الله و مثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه من دون إذن منه، فيدخل في قسم الافتراء المحظى.

و على هذا التقرير، فالقاعدة تقتضي أن الظن - بما هو ظن - لا يجوز العمل على مقتضاه ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله مهما كان سببه، لأنّه لا يعني من الحق شيئاً، فيكون خرضاً باطلًا و افتراء محظياً.

هذا مقتضى القاعدة الأولى في الظن بمقتضى هذه الآيات الكريمة.

و لكن لو ثبت بدليل قطعى و حجية يقينية أن الشارع قد جعل ظنّاً خاصاً من سبب مخصوص طريراً لأحكامه و اعتبره حجة عليها و ارتضاه أمارة يرجع إليها و جوز لنا الأخذ بذلك السبب المحقق للظن، فإن هذا الظن يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأولى، إذ لا يكون خرضاً و تخميناً و لا افتراءً.

(١) يونس: ٣٦.^{٤٣٢}

(٢) يونس: ٦٦.^{٤٣٣}

(٣) يونس: ٥٩.^{٤٣٤}

و خروجه من القاعدة يكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية النهى عن اتباع الظن، و يكون تخصصاً بالنسبة إلى آية الافتراء، لأنه يكون حينئذٍ من قسم ما أذن الله تعالى به، و ما أذن به ليس افتراءً.

و في الحقيقة إنَّ الأخذ بالظنِّ المعتبر الذي ثبت على سبيل القطع بأنه^{٤٣٥} حجَّة لا يكون أخذًا بالظنِّ بما هو ظنٌّ و إنْ كان اعتباره عند

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٣، ص: ٢٠

الشارع من جهة كونه ظنًا، بل يكون أخذًا بالقطع و اليقين، ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظنِّ. و ستأتى أنَّ القطع حجَّة بذاته لا يحتاج إلى جعلٍ من أحد.

و من هنا يظهر الجواب عمَّا شنَّع به جماعة من الأخباريين على الاصوليين من أخذهم ببعض الأمارات الظنية الخاصة - كخبر الواحد و نحوه - إذ شنعوا عليهم بأنَّهم أخذوا بالظنِّ الذي لا يعني من الحق شيئاً.

و قد فاتهم أنَّ الاصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها، فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذًا بالقطع و اليقين، لا بالظنِّ و الخرص و التخمين.

و لأجل هذا سُمِّيت الأمارات المعتبرة بـ«الطرق العلمية» نسبةً إلى العلم القائم على اعتبارها و حجيتها، لأنَّ حجيتها ثابتة بالعلم.

إلى هنا يتضح ما أردنا أن نرمى إليه، و هو أنَّ المناط في إثبات حجية الأمارات و مرجع اعتبارها و قوامها ما هو؟

إنَّه «العلم القائم على اعتبارها و حجيتها» فإذا لم يحصل العلم بحجيتها و اليقين بإذن الشارع بالتعويل عليها و الأخذ بها لا يجوز الأخذ بها و إنْ أفادت ظنًا غالباً، لأنَّ الأخذ بها يكون حينئذٍ خرضاً و افتراءً على الله تعالى.

و لأجل هذا قالوا: يكفي في طرح الأمارة أن يقع الشك في اعتبارها، أو فقل على الأصح: يكفي ألا يحصل العلم باعتبارها، فإنَّ نفس عدم العلم بذلك كافٍ في حصول العلم بعدم اعتبارها، أي بعدم جواز التعويل عليها و الاستناد إليها. و ذلك كالقياس و الاستحسان و ما إليهما و إنْ أفادت ظنًا قويًا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٣، ص: ٢١

٤٣٥ (١) أنه، ظ.

و لا نحتاج في مثل هذه الامور إلى الدليل على عدم اعتبارها و عدم حجيتها، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجية الشيء يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل و بعدم صحة التعويل عليه. فيكون القطع مأخوذاً في موضوع حجية الأمارة.

و يتحصل من ذلك كله: أنّ أمارّيّة الأمارة و حجّيّة الحجّة إنّما تتحقّق بوصول علمها إلى المكّف، و بدون العلم بالحجّية لا معنى لفرض كون الشيء أمارة و حجّة؛ و لذا قلنا: إنّ مناط إثبات الحجّة و قوامها «العلم». فهو مأخوذ في موضوع الحجّية، فإنّ العلم تنتهي إليه حجّية كلّ حجّة.

و لزيادة الإيضاح لهذا الأمر، و لتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه الحقيقة البديهية، نقول من طريق آخر لإثباتها:

أولاً- إنّ الظنّ بما هو ظنّ ليس بحجّة بذاته.

و هذه مقدمة واضحة قطعية، و إلا لو كان الظنّ حجّة بذاته لما جاز النهي عن اتّباعه و العمل به و لو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية، لأنّ ما هو بذاته حجّة يستحيل النهي عن الأخذ به، كما سيأتي في حجّية القطع- المبحث الآتي- و لا شكّ في وقوع النهي عن اتّباع الظنّ في الشريعة الإسلامية المطهّرة. و يكفي في إثبات ذلك قوله تعالى:

«إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ...»^{٤٣٦}*

ثانياً- إذا لم يكن الظنّ حجّة بذاته، فحجّيته تكون عرضية، أي أنها تكون مستفادة من الغير. فننقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجّية الظنّ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٢

فإن كان هو القطع، فذلك هو المطلوب.

و إن لم يكن قطعاً، فما هو؟

و ليس يمكن فرض شيء آخر غير نفس الظنّ، فإنه لا ثالث لهما يمكن فرض حجّيته.

و لكن الظنّ الثاني القائم على حجّية الظنّ الأول أيضاً ليس حجّة بذاته، إذ لا فرق بين ظنّ و ظنّ من هذه الناحية. فننقل الكلام إلى هذا الظنّ الثاني، و لا بدّ أن تكون حجّيته أيضاً مستفادة من الغير، فما هو ذلك الغير؟

٤٣٦ (١) يونس: ٦٦

فإن كان هو القطع، فذلك هو المطلوب.

و إن لم يكن قطعاً، فظن ثالث.

فننقل الكلام إلى هذا الظن الثالث، فيحتاج إلى ظن رابع ... و هكذا إلى غير النهاية، و لا ينقطع التسلسل إلا بالانتهاء إلى ما هو حجّة بذاته، و ليس هو إلّا العلم.

ثالثاً- فانتهى الأمر بالأخير إلى العلم، فتم المطلوب.

و بعبارة أسد وأخصر، نقول:

إن الظن لما كانت حجّيته ليست ذاتيّة فلا تكون إلّا بالعرض، و كلّ ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما هو بالذات، و لا مجاز بلا حقيقة. و ما هو حجّة بالذات ليس إلّا العلم، فانتهى الأمر بالأخير إلى العلم.

و هذا ما أردنا إثباته، و هو أن قوام الأمارة و المناط في إثبات حجّيتها هو العلم، فإنه تنتهي إليه حجّية كل حجّة، لأن حجّيتها ذاتيّة.

٧- حجّية العلم ذاتيّة

كررنا في البحث السابق القول بأن «حجّية العلم ذاتيّة» و وعدنا ببيانها، و قد حل هنا الوفاء بالوعد، فنقول:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٣

قد ظهر مما سبق معنى كون الشيء حجّيته ذاتيّة، فإنّ معناه: أن حجّيته منبعثة من نفس طبيعة ذاته، فليست مستفادة من الغير و لا تحتاج إلى جعلٍ من الشارع و لا إلى صدور أمرٍ منه باتباعه، بل العقل هو الذي يكون حاكماً بوجوب اتّباع ذلك الشيء.

و ما هذا شأنه ليس هو إلّا العلم.

و لقد أحسن الشيخ العظيم الأنصارى قدس سره مجلى هذه الأبحاث في تعليل وجوب متابعة القطع^{٤٣٧} فإنه بعد أن ذكر أنه «لا إشكال في وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجوداً» علل ذلك بقوله: «لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، و ليست طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفيّاً»^{٤٣٨}.

(١) (**) مما يجب التنبية عليه: أن المراد من «العلم» هنا هو «القطع» أي الجزم الذي لا يحتمل الخلاف. و لا يعتبر فيه أن يكون مطابقاً للواقع في نفسه و إن كان في نظر القاطع لا يراه إلّا مطابقاً للواقع، فالقطع الذي هو الحجّة يجب متابعته أعمّ من اليقين و الجهل المركب، يعني أن المبحث عنه هو العلم من جهة أنه جزم لا يحتمل الخلاف عند القاطع.

(٢) فرائد الأصول: ج ١ ص ٤.

و هذا الكلام فيه شيء من الغموض بعد أن اختلفت تعبيرات الاصوليين من بعده، فنقول لبيانه: إنّ هنا شيئين أو تعبيرين:

أحدهما: وجوب متابعة القطع والأخذ به.

ثانيهما: طريقة القطع للواقع.

فما المراد من كون القطع حجّة ذاته؟

هل المراد أنّ وجوب متابعته أمر ذاتيّ له- كما وقع في تعبيرات بعض الاوصليين المتأخرين^{٤٣٩} - أم أنّ المراد أنّ طريقيته ذاتية؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤

و إنّما صحّ أن يُسأل هذا السؤال فمن^{٤٤٠} أجل قياسه على الظنّ حينما نقول: إنه حجّة، فإنّ فيه جهتين:

١- جهة طريقيته للواقع، فحينما نقول: إنّ حجيته مجعله، نقصد أنّ طريقيته مجعله، لأنّها ليست ذاتيّة له، لوجود احتمال الخلاف. فالشارع يجعله طریقاً إلى الواقع بإلغاء احتمال الخلاف كأنّه لم يكن، فتتم بذلك طريقيته الناقصة ليكون كالقطع في الإيصال إلى الواقع. وهذا المعنى هو المجعل للشارع.

٢- جهة وجوب متابعته، فحينما نقول: إنه حجّة، نقصد أنّ الشارع أمر بوجوب متابعة ذلك الظنّ والأخذ به أمراً مولوياً، فينتزع من هذا الأمر أنّ هذا الظنّ موصل إلى الواقع ومنجز له. فيكون المجعل لهذا الوجوب، ويكون هذا معنى حجّية الظنّ.

و إذا كان هذا حال الظنّ، فالقطع ينبغي أن يكون له أيضاً هاتان الجهات، فنلاحظهما حينما نقول مثلاً: «إنّ حجيته ذاتيّة» إما من جهة كونه طریقاً ذاتيّة، وإما من جهة وجوب متابعة ذاتيّة.

ولكن- في الحقيقة- إنّ التعبير بوجوب متابعة القطع لا يخلو عن مسامحة ظاهرة، منشؤها ضيق العبارة عن المقصود إذ يقاس على الظنّ.

والسرّ في ذلك واضح، لأنّه ليس للقطع متابعة مستقلة غير الأخذ بالواقع المقطوع به، فضلاً عن أن يكون لهذه المتابعة وجوب مستقل غير نفس وجوب الأخذ بالواقع المقطوع به، أي وجوب طاعة الواقع المنكشف بالقطع

(٤٣٩) لم نظر على من عبر بعين التعبير المذكور، راجع نهاية الدراسة للمحقق الأصفهاني قدس سره: ج ٣ ص ١٧-١٨، و نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق العراقي قدس سره): ج ٣ ص ٦-٩.
(٤٤٠) من، ظ.

من وجوبِ أو حرمَةِ أو نحوهما. إذ ليس وراء اكتشاف الواقع شيء ينتظره الإنسان، فإذا اكتُشف الواقع له فلا بد أن يأخذ به.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥

و هذه الابدِيَّةُ الابدِيَّةُ عقليَّةٌ^{٤٤١} منشؤها إنَّ القطع بنفسه طريق إلى الواقع. وعليه، فيرجع التعبير بوجوب متابعة القطع إلى معنى كون القطع بنفسه طريقاً إلى الواقع وأنَّ نفسه نفس اكتشاف الواقع. فالجهتان في جهة واحدة في الحقيقة.

و هذا هو السر في تعليل الشيخ الأعظم رحمه الله لوجوب متابعته بكونه طريقاً ذاته^{٤٤٢} و لم يتعرض في التعليل لنفس الوجوب. و من أجل هذا ركز البحث كله على طريقيته الذاتية.

ويظهر لنا حينئذٍ أنه لا معنى لأن يقال في تعليل حججته الذاتية: أنَّ وجوب متابعته أمر ذاتي له.

و إذا اتضح ما تقدم، وجب علينا توضيح معنى كون القطع طريقاً ذاتياً، و هو كل البحث عن حجية القطع و ما وراءه من الكلام فكله فضول.

وعليه، فنقول:

تقدَّم أنَّ القطع حقيقته اكتشاف الواقع، لأنَّ حقيقة نورِيَّة محسنة لا غطش فيها و لا احتمال للخطأ يرافقها. فالعلم نور ذاته نور لغيره، فذاته نفس الانكشاف، لا أنه شيء له الانكشاف.

و قد عرفتم في مباحث الفلسفة: أنَّ الذات و الذاتي يستحيل جعله بالجعل التأليفي، لأنَّ جعل شيء لشيء إنما يصح أن يُفرض فيما يمكن فيه التفكير بين المجعل و المجعل له، و واضح أنه يستحيل التفكير بين الشيء و ذاته- أي بين الشيء و نفسه- و لا بينه و بين ذاتياته.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٦

و هذا معنى قولهم المشهور: «الذاتي لا يعلل»^{٤٤٣}.

(١) (*) هذه الابدِيَّةُ الابدِيَّةُ هي نفس وجوب الطاعة الذي هو وجوب عقلي، لأنَّه داخل في «الأراء المحمدة» التي تتطلب عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء، كما شرحنا في الجزء الثاني.

(٢) تقدَّم كلامه في ص ٢٣.

(٣) قال الحكمي السبزواري في ارجوزة المنطق:

ذاتيٌّ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَعْلُّا
وَ كَانَ مَا يَسْبِقُهُ تَعْقِلًا

و في ارجوزة الحكمي:

و إنّما المعقول من جعل القطع هو جعله بالجعل البسيط، أى خلقه و إيجاده.

وعليه، فلا معنى لفرض جعل الطريقة للقطع جعلًا تأليفيًّا بأىٍ نحوٍ فرض للجعل، سواء كان جعلًا تكوينيًّا أم جعلًا تشريعيًّا، فإنَّ ذلك مساوق لجعل القطع لنفس القطع، و جعل الطريق لذات الطريق.

و على تقدير التنزّل عن هذا و قلنا مع من قال: إنَّ القطع شيء له الطريقة و الكاشفية عن الواقع - كما وقع في عبارات بعض الأصوليين المتأخّرين عن الشيخ^{٤٤٤} - فعلى الأقلّ تكون الطريقة من لوازم ذاته الّتى لا تنفك عنه، كالزوجيّة بالنسبة إلى الأربع.

و لوازم الذات كالذات يستحيل أيضًا جعلها بالجعل التأليفي على ما هو الحقّ، و إنّما يكون جعلها بنفس جعل الذات جعلًا بسيطًا لا يجعل آخر وراء جعل الذات. و قد أوضحنا ذلك في مباحث الفلسفة.

و إذا استحال جعل الطريقة للقطع استحال نفيها عنه، لأنَّه كما يستحيل جعل الذات و لوازمهها يستحيل نفي الذات و لوازمهها عنها و سلبها بالسلب التأليفي.

بل نحن إنّما نعرف استحاله جعل الذات و الذاتي و لوازم الذات بالجعل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٧

التأليفي، لأنَّا نعرف أولاً امتناع انفكاك الذات عن نفسها و امتناع انفكاك لوازمهها عنها، كما تقدم بيانه. على أنَّ نفي الطريقة عن القطع يلزم منه التناقض بالنسبة إلى القاطع و في نظره، فإنه - مثلاً - حينما يقطع بأنَّ هذا الشيء واجب يستحيل عليه أن يقطع ثانياً بأنَّ هذا القطع ليس طريقاً موصلاً إلى الواقع، فإنَّ معنى هذا أن يقطع ثانياً بأنه واجب ليس بواجب مع فرضبقاء قطعه الأول على حاله.

و هذا تناقض بحسب نظر القاطع و وجده، يستحيل أن يقع منه حتى لو كان في الواقع على خطأ في قطعه الأول، و لا يصحّ هذا إلا إذا تبدل قطعه و زال. و هذا شيء آخر غير ما نحن في صدده.

و الحال: أنَّ اجتماع القطعين بالنفي و الإثبات، محال كاجتماع النفي و الإثبات، بل يستحيل في حقيقة حتى احتمال أنَّ قطعه ليس طريقاً إلى الواقع فإنَّ هذا الاحتمال مساوق لانسلاخ القطع عنده و انقلابه إلى الظنّ.

فما فرض أنه قطع لا يكون قطعاً، و هو خلف محال.

شيء من الذاتي جا معللاً

و عندنا الحدوث ذاتيًّا و لا

^{٤٤٤} (٢) لم نقف على من عبر بعين التعبير المذكور، راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ٦، و نهاية الأفكار: ج ٣ ص ٦.

و هذا الكلام لا ينافي أن يحتمل الإنسان أو يقطع أن بعض علومه على الإجمال غير المعين في نوعٍ خاصٍ و لا في زمنٍ من الأزمنة كان على خطأ، فإنه بالنسبة إلى كل قطعٍ فعلى بشخصه لا يتطرق إليه الاحتمال بخطئه، و إلّا لو اتفق له ذلك لا نسلخ عن كونه قطعاً جازماً.

نعم، لو احتمل خطأ أحد علوم مخصوصة و معينة في وقتٍ واحد، فإنه لا بد أن تنسلي كلّها عن كونها اعتقاداً جازماً، فإنّ بقاء قطعه في جميعها مع تطرق الاحتمال خطأ واحد منها لا على التعيين لا يجتمعان.

و الخلاصة: أنّ القطع يستحيل جعل الطريقة له تكويناً و تشريعًا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٨

و يستحيل نفيها عنه، مهما كان السبب الموجب له [لو كان حصوله من خفقات جناح أو مرور هواء].^{٤٤٥}

وعليه، فلا يعقل التصرف بأسبابه، كما نسب ذلك إلى بعض الأخباريين من حكمهم بعدم تجويز الأخذ بالقطع إذا كان سببه من مقدمات عقلية^{٤٤٦}. وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء الثاني ص ٢٦٩.

و كذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأشخاص بأن يُعتبر قطع شخصٍ و لا يُعتبر قطع آخر، كما قيل بعدم الاعتبار بقطع القطاع^{٤٤٧} قياساً على كثير الشك الذي حُكم شرعاً بعدم الاعتبار بشكه في ترتيب أحكام الشك.

و كذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأزمنة و لا من جهة متعلقه، بأن يُفرق في اعتباره بين ما إذا كان متعلقه الحكم فلا يُعتبر، وبين ما إذا كان متعلقه موضوع الحكم أو متعلقه فيُعتبر.

فإنّ القطع في كلّ ذلك طريقيته ذاتية غير قابلة للتصرف فيها بوجهٍ من الوجوه و غير قابلة لتعلق الجعل بها نفياً و إثباتاً. وإنما الذي يصحّ و يمكن أن يقع في الباب هو إلفات^{٤٤٨} نظر الخاطئ في قطعه إلى الخلل في مقدمات قطعه، فإذا تنبأ إلى الخلل في سبب قطعه فلا محاله أنّ قطعه سيتبدل إما إلى احتمال الخلاف أو إلى القطع بالخلاف. و لا ضير في ذلك، و هذا واضح.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٩

٨- موطن حجّية الإمارات

قد أشرنا في مبحث الإجزاء (الجزء الثاني ص ٣٠٩ السطر الأخير) إلى أنّ جعل الطرق و الإمارات يكون في فرض التمكّن من تحصيل العلم، وأحلنا بيانه إلى محله. و هذا هو محله، فنقول:

(١) لم يرد في ط .٢

(٢) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ١٥ و لاحظ ما حكاه عن الأمين الأسترابادي و المحدث الجزائري و المحدث البحرياني (صاحب الحدائق) قدس سرهم.

(٣) قال الشيخ الأعظم قدس سره: ولعلَّ الأصل في ذلك ما صرَّح به كاشف الغطاء قدس سره راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٢٢، كشف الغطاء: ص ٦٤ س ٢٢.

(٤) في ط الاولى: أن يلفت.

إنّ غرضنا من ذلك القول هو أنّنا إذ نقول: إنّ أمارةً حجّة - كخبر الواحد - مثلاً - فإنّما نعني أنّ تلك الأمارة مجعلةً حجّة مطلقاً، أي أنّها في نفسها حجّة مع قطع النظر عن كون الشخص الذي قامت عنده تلك الأمارة متمكناً من تحصيل العلم بالواقع أو غير متمكن منه، فهي حجّة يجوز الرجوع إليها لتحصيل الأحكام مطلقاً حتى في موطن يمكن فيه أن يحصل القطع بالحكم لمن قامت عنده الأمارة، أي كان باب العلم بالنسبة إليه مفتوحاً.

فمثلاً، إذا قلنا بحجّية خبر الواحد فإنّا نقول: إنّه حجّة حتى في زمانٍ يسع المكلّف أن يرجع إلى المعصوم رأساً فيأخذ الحكم منه مشافهةً على سبيل اليقين، فإنه في هذا الحال لو كان خبر الواحد حجّة يجوز للمكلّف أن يرجع إليه، ولا يجب عليه أن يرجع إلى المعصوم.

و على هذا، فلا يكون موطن حجيّة الأمارات في خصوص موردٍ تعذر حصول العلم أو امتناعه، أي ليس في خصوص مورد انسداد باب العلم، بل الأعمّ من ذلك، فيشمل حتى موطن التمكّن من تحصيل العلم و انفتاح بابه.

نعم، مع حصول العلم بالواقع فعلًا لا يبقى موضع للرجوع إلى الأمارة، بل لا معنى لحجّيتها حينئذٍ، لا سيما مع مخالفتها للعلم، لأنّ معنى ذلك انكشاف خطأها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٠

و من هنا كان هذا الأمر موضع حيرة الاصوليين و بحثهم، إذ للسائل - كما سأّلتني - أن يسأل: كيف جاز أن تفرضوا صحة الرجوع إلى الأمارات الظنية مع انفتاح باب العلم بالأحكام؟ إذ قد يوجب سلوكها تفويت الواقع عند خطأها، و لا يحسن من الشارع أن يأذن بتفوّت الواقع مع التمكّن من تحصيله، بل ذلك قبيح يستحيل في حقّه.

و لأجل هذا السؤال المحرج سلك الاصوليون عدة طرق للجواب عنه و تصحيح جعل حجيّة الأمارات. و سأّلتني بيان هذه الطرق و الصحيح منها في البحث ١٢ ص ٤٠.

و غرضنا من ذكر هذا التنبيه هو أنّ هذا التصحيح شاهد على ما أردنا الإشارة إليه هنا: من أنّ موطن حجيّة الأمارات و موردها ما هو أعمّ من فرض التمكّن من تحصيل العلم و انفتاح بابه و من فرض انسداد بابه.

و من هنا نعرف وجه المناقشة في استدلال بعضهم على حجية خبر الواحد بالخصوص بدليل انسداد باب العلم، كما صنع صاحب المعلم^{٤٤٩} فإنه لما كان المقصود إثبات حجية خبر الواحد في نفسه حتى مع فرض انفتاح باب العلم لا يبقى معنى للاستدلال على حجيته بدليل الانسداد.

على أن دليل الانسداد إنما يثبت فيه حجية مطلق الظن من حيث هو ظن - كما سيأتي بيانه - فلا يثبت به حجية ظن خاص بما هو ظن خاص.

نعم، استدلّ بعضهم على حجية خبر الواحد بدليل الانسداد الصغير^{٤٥٠}.

ولا يبعد صحة ذلك، ويعنون به انسداد باب العلم في خصوص الأخبار

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣١

التي بآيدينا التي نعلم على الإجمال بأن بعضها موصل إلى الواقع ومحصل له، و لا يتميز الموصى إلى الواقع من غيره، مع انحصار السنة في هذه الأخبار التي بآيدينا.

و حينئذ نلتجئ إلى الاكتفاء بما يفيد الظن و الاطمئنان من هذه الأخبار. و هذا ما يعنيه بخبر الواحد.

و الفرق بين دليل الانسداد الكبير و الصغير: أن الكبير هو انسداد باب العلم في جميع الأحكام من جهة السنة و غيرها، و الصغير هو انسداد باب العلم بالسنة مع انفتاح باب العلم في الطرق الأخرى، و المفروض أنه ليس لدينا إلا هذه الأخبار التي لا يفيد أكثرها العلم، و بعضها حجة قطعاً و موصل إلى الواقع.

٩- الظنُّ الْخَاصُّ وَ الظَّنُّ الْمُطْلَقُ

تكرر منا التعبير بالظنُّ الْخَاصُّ وَ الظَّنُّ الْمُطْلَقُ، و هو اصطلاح للأصوليين المتأخرين، فينبغي بيان ما يعنون بهما، فنقول:

١- يراد من «الظنُّ الْخَاصُّ»: كلّ ظن قام دليل قطعى على حجيته و اعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير.

وعليه، فيكون المراد منه الأمارة التي هي حجّة مطلقاً حتى مع انفتاح باب العلم، و يسمى أيضاً «الطريق العلمي» نسبةً إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجيته كما تقدم.

٢- يراد من «الظنُّ الْمُطْلَقُ»: كلّ ظن قام دليل الانسداد الكبير على حجيته و اعتباره.

٤٤٩ (١) معلم الدين: ١٩٢.

٤٥٠ (٢) إن شئت توضيح المراد من «الانسداد الصغير» و تفصيل الكلام فيه راجع فوائد الاصول (تقرير أبحاث المحقق النائيني قدس سره) ج ٣ ص ١٩٦.

فيكون المراد منه الأمارة التي هي حجّة في خصوص حالة انسداد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٢

باب العلم و العلمي، أي انسداد باب نفس العلم بالأحكام و باب الطرق العلمية المؤدية إليها.

و نحن في هذا المختصر لا نبحث إلا عن الظنون الخاصة فقط. أمّا الظنون المطلقة فلا يتعرّض لها، لثبوت حجّية جملة من الأمارات المغنية عندنا عن فرض انسداد باب العلم و العلمي. فلا تصل النوبة إلى هذا الفرض حتّى نبحث عن دليل الانسداد لإثبات حجّية مطلق الظنّ.

و لكن بعد أن انتهينا إلى هنا ينبغي ألا يخلو هذا المختصر من الإشارة إلى مقدمات دليل الانسداد على نحو الاختصار تنويرًا لذهن الطالب، فنقول:

١٠ - مقدمات دليل الانسداد

إنّ الدليل المعروف بـ «دليل الانسداد» يتألف من مقدمات أربع إذا تمتّت يتربّط عليها حكم العقل بلزم العمل بما قام عليه الظنّ في الأحكام أيّ ظنّ كان، عدا الظنّ الثابت فيه - على نحو القطع - عدم جواز العمل به، كالقياس مثلًا.

و نحن نذكر بالاختصار هذه المقدمات:

١- **المقدمة الأولى:** دعوى انسداد باب العلم و العلمي في معظم أبواب الفقه في عصورنا المتأخرة عن عصر أئمّتنا عليهم السلام. وقد علمت أنّ أساس المقدمات كلّها هي هذه المقدمة و هي دعوى قد ثبتت عندنا عدم صحتها، لثبوت افتتاح باب الظنّ الخاصّ بل العلم في معظم أبواب الفقه.
فانهار هذا الدليل من أساسه.

٢- **المقدمة الثانية:** أنه لا يجوز إهمال امثال الأحكام الواقعية المعلومة إجمالاً، و لا يجوز طرحها في مقام العمل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٣

و إهمالها و طرحها يقع بفرضين:

إمّا بأن نعتبر أنفسنا كالبهائم والأطفال لا تكليف علينا.
و إمّا بأن نرجع إلى أصلّة البراءة و أصلّة عدم التكليف في كلّ موضع لا يعلم وجوبه و حرمته. و كلا الفرضين ضروري البطلان.

٣- المقدمة الثالثة: أنه بعد فرض وجوب التعرض للأحكام المعلومة إجمالاً فإنّ الأمر لتحصيل فراغ الذمة منها يدور بين حالات أربع لا خامسة لها:

أ- تقليد من يرى انفتاح باب العلم.

ب- الأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة.

ج- الرجوع إلى الأصل العملي الجارى في كلّ مسألة: من نحو البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب، حسبما يقتضيه حال المسألة.

د- الرجوع إلى الظنّ في كلّ مسألة فيها ظنّ بالحكم، وفيما عداها يرجع إلى الأصول العملية.
و لا يصحّ الأخذ بالحالات الثلاث الأولى، فتتعين الرابعة.

أمّا الأولى- و هي تقليد الغير في انفتاح باب العلم- فلا يجوز، لأنّ المفروض أنّ المكلّف يعتقد بالانسداد، فكيف يصحّ له الرجوع إلى من يعتقد بخطئه وأنّه على جهل.

و أمّا الثانية- و هي الأخذ بالاحتياط- فإنه يلزم منه العسر والحرج الشديدان، بل يلزم اختلال النظام لو كُلّف جميع المكلّفين بذلك.

و أمّا الثالثة- و هي الأخذ بالأصل الجارى- فلا يصحّ أيضاً، لوجود العلم الإجمالي بالتكليف، و لا يمكن ملاحظة كلّ مسألة على حدة غير منضمةٍ إلى غيرها من المسائل الأخرى المجهولة الحكم. و الحاصل:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٣٤

أنّ وجود العلم الإجمالي بوجود المحرّمات والواجبات في جميع المسائل المشكوكـة الحكم يمنع من إجراء أصل البراءة والاستصحاب، ولو في بعضها.

٤- المقدمة الرابعة: أنه بعد أن أبطلنا الرجوع إلى الحالات الثلاث ينحصر الأمر في الرجوع إلى الحالة الرابعة في المسائل التي يقوم فيها الظنّ، و فيها يدور الأمر بين الرجوع إلى الطرف الراجح في الظنّ و بين الرجوع إلى الطرف المرجوـحـ أي المـوهـومـ و لا شـكـ فيـ أنـ الأخـذـ بـطـرفـ الـمـرجـوحـ تـرجـيـحـ لـالـمـرجـوحـ عـلـىـ الـراـجـحـ، وـ هوـ قـبـيـحـ عـقـلاـ.

وعليه، فيتعين الأخذ بالظنّ ما لم يقطع بعدم جواز الأخذ به- كالقياس- و هو المطلوب.

و في فرض الظنّ المقطوع بعدم حجيته يرجع إلى الأصول العملية، كما يرجع إليها في المسائل المشكوكـةـ التي لا يقوم فيها ظنّـ أصلـاـ.

و لا ضير حينئذٍ بالرجوع إلى الأصول العملية، لانحلال العلم الإجمالي بقيام الظنّ في معظم المسائل الفقهية إلى علمٍ تفصيلي بالأحكام التي قامت عليها الحجّة و شكٌّ بدوى في الموارد الأخرى، فتجرى فيها الأصول.

هذه خلاصة «مقدّمات دليل الانسداد» و فيها أبحاث دقيقة طويلة الذيل لا حاجة لنا بها، و يكفي ما ذكرناه عنها بالاختصار.

١١- اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل

قام إجماع الإمامية على أنّ أحكام الله تعالى مشتركة بين العالم و الجاهل بها، أى أنّ حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع، سواء علم به

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٥

المكلّف أم لم يعلم، فإنه مكلّف به على كلّ حال.

فالصلاه- مثلاً- واجبة على جميع المكلّفين سواء علموا بوجوبها أم جهلوه، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلًا.

و غاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجز الحكم التكليفي، بمعنى أنه لا يتنجز على المكلّف على وجهٍ يستحقّ على مخالفته العقاب إلّا إذا علم به، سواء كان العلم تفصiliاً أو إجماليّاً^{٤٥١} أو قامت لديه حجّة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم.

فالعلم و ما يقوم مقامه يكون- على ما هو التحقيق- شرطاً لتنجز التكليف لا علّه تامة- خلافاً للشيخ الآخوند صاحب الكفاية قدس سره^{٤٥٢}- فإذا لم يحصل العلم و لا ما يقوم مقامه بعد الفحص و اليأس لا يتنجز عليه التكليف الواقعي، يعني لا يعاقب المكلّف لو وقع في مخالفته عن جهلٍ، و إلّا لكان العقاب عليه عقاباً بلا بيان، و هو قبيح عقلاً. و سيأتي- إن شاء الله تعالى- في أصل البراءة شرح ذلك.

و في قبال هذا القول زعم من يرى أنّ الأحكام إنما تثبت لخصوص العالم بها أو من قامت عنده الحجّة، فمن لم يعلم بالحكم و لم تقم لديه الحجّة عليه لا حكم في حقّه حقيقةً و في الواقع^{٤٥٣}.

و من هؤلاء من يذهب إلى تصويب المجتهد، إذ يقول: «إنّ كلّ مجتهد مصيب» (٣) و سيأتي بيانه في محله- إن شاء الله تعالى- في هذا الجزء.

(١) (**) سيأتي في الجزء الرابع- إن شاء الله تعالى- مدى تأثير العلم الإجمالي في تنجز الأحكام الواقعية.

(٢) راجع كفاية الأصول: ص ٢٩٧ و ٤٠٦، و درر الفوائد (الحاشية على الفرائد): ص ٢٥.

(٣) قال به الأشعري و جمهور المتكلّمين، راجع تمهيد القواعد للشهيد الثاني ص ٣٢١.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٦

و عن الشيخ الأنصاري - أعلى الله مقامه - و عن غيره أيضاً كصاحب الفصول رحمه الله: أنّ أخبارنا متواترة معنىً في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل^{٤٥٤}. و هو كذلك.

و الدليل على هذا الاشتراك - مع قطع النظر عن الإجماع و توادر الأخبار^{٤٥٥} - واضح، و هو أن نقول:

١- إنّ الحكم لو لم يكن مشتركاً لكان مختصاً بالعالم به، إذ لا يجوز أن يكون مختصاً بالجاهل به، و هو واضح.

٢- و إذا ثبت أنه مختص بالعالم، فإنّ معناه تعليق الحكم على العلم به.

٣- ولكن تعليق الحكم على العلم به محال، لأنّه يلزم منه الخلف.

٤- إذن يتعين أن يكون مشتركاً بين العالم والجاهل.

بيان لزوم الخلف: أنّه لو كان الحكم معلقاً على العلم به كوجوب الصلاة مثلاً، فإنّه يلزمـهـ بل هو نفس معنى التعليق - عدم الوجوب لطبيعي الصلاة، إذ الوجوب يكون حسب الفرض للصلاه المعلومه الوجوب بما هي معلومه الوجوب، بينما أنّ تعلق العلم بوجوب الصلاه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٧

لا يمكن فرضه إلا إذا كان الوجوب متعلقاً بطبيعي الصلاة. فما فرضناه متعلقاً بطبيعي الصلاة لم يكن متعلقاً بطبيعيها، بل بخصوص معلوم الوجوب. و هذا هو الخلف المحال.

وببيان آخر في وجه استحالة تعليق الحكم على العلم به نقول:

إنّ تعليق الحكم على العلم به يستلزم منه^{٤٥٦} المحال، و هو استحالة العلم بالحكم، و الذي يستلزم منه المحال محال، فيستحيل نفس الحكم.

(١) فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٤. و أما صاحب الفصول فما عثرنا عليه من كلامه هو ادعاء توادر الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على أنّ الله تعالى في كلّ واقعة حكماً معيناً، راجع الفصول: ص ٤٠٦ س ٣٨.

(٢) لم نقف على خبرٍ صريح في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، نعم يستفاد ذلك من روایات وردت في أبوابٍ مختلفة بألفاظٍ متفاوتة: منها: ما وردت في بيان ثبوت حكمٍ خاصٍ لكلّ شيء في نفس الأمر، راجع اصول الكافي ج ١ ص ٥٩ باب الرد إلى الكتاب والسنة. و منها: ما وردت في التخطئة والتوصيب، مثل ما عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٩٨.

و منها ما ورد في عدم قبول اعتذار غير العامل بالتكليف بأنه كان جاهلاً به، راجع بحار الأنوار: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٨.

(١) الأولى في العبارة حذف «منه».

(٢) الأولى في العبارة حذف «منه».

و ذلك لأنّه قبل حصول العلم لا حكم- حسب الفرض - فإذا أراد أن يعلم بما ذا؟ فلا يعقل حصول العلم لديه بغير متعلّقٍ مفروضٍ الحصول.

و اذا استحال حصول العلم استحال حصول الحكم المعلق عليه، لاستحاله ثبوت الحكم بدون موضوعه. و هو واضح.

و على هذا، فيستحيل تقييد الحكم بالعلم به. و إذا استحال ذلك تعين أن يكون الحكم مشتركاً بين العالم و الجاهل، أي بشبوته واقعاً في صورتي العلم و الجهل و إن كان الجاهل القاصر معذوراً، أي أنه لا يعاقب على المخالفه. و هذا شيء آخر غير نفس عدم ثبوت الحكم في حقه.

و لكنه قد يُستشكل في استكشاف اشتراك الأحكام في هذا الدليل بما تقدم منا (في الجزء الأول ص ١٢١ و ٢٢٥) من أن الإطلاق و التقييد متلازمان في مقام الإثبات، لأنهما من قبيل العدم و الملكة، فإذا استحال التقييد في مورد استحال معه الإطلاق أيضاً. فكيف- إذن- نستكشف اشتراك الأحكام من إطلاق أدلةها؟ لامتناع تقييدها بالعلم، و الإطلاق كالتقييد محال بالنسبة إلى قيد العلم في أدلة الأحكام.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٣٨

و قد أصرّ شيخنا النائيني- أعلى الله مقامه- على امتناع الإطلاق في ذلك، و قال بما محصله: إنه لا يمكن أن نحكم بالاشتراك من نفس أدلة الأحكام، بل لا بد لإثباته من دليل آخر^{٤٥٨} سماه «متمم الجعل» على أن يكون الاشتراك من باب «نتيجة الإطلاق» كاستفادة تقييد الأمر العبادي بقصد الامتثال من دليل ثانٍ متممٍ للجعل، على أن يكون ذلك من باب نتيجة التقييد. و كاستفادة تقييد وجوب الجهر و الإخفاف و القصر و الإتمام بالعلم بالوجوب من دليل آخر متممٍ للجعل على أن يكون ذلك أيضاً من باب نتيجة التقييد.

و قال بما خلاصته: يمكن استفاده الإطلاق في المقام من الأدلة التي ادعى الشیخ الانصاری توادرها^{٤٥٩} فتكون هي المتممة للجعل.

أقول: و يمكن الجواب عن الإشكال المذكور بما محصله:

إنّ هذا الكلام صحيح لو كانت استفاده اشتراك الأحكام متوقفة على إثبات إطلاق أدلةها بالنسبة إلى العالم بها، غير أنّ المطلوب الذي ينفعنا هو نفس عدم اختصاص الأحكام بالعالم على نحو السالبة المحصلة، فيكون التقابل بين اشتراك الأحكام و اختصاصها بالعالم من قبيل تقابل السلب والإيجاب، لا من باب تقابل العدم و الملكة، لأنّ المراد من الاشتراك نفس عدم الاختصاص بالعالم.

(١) راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ١١.^{٤٥٨}

(٢) فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٤.^{٤٥٩}

و هذا السلب يكفى فى استفادته من أدلة الأحكام نفس إثبات امتناع الاختصاص، و لا يحتاج إلى مئونة زائدة لإثبات الإطلاق أو إثبات نتيجة الإطلاق بمتى يجعل من إجماعٍ أو أدلةً أخرى، لأنَّه من نفس امتناع التقييد نعلم أنَّ الحكم مشترك لا يختص بالعالم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٣٩

نعم، يتم ذلك الإشكال لو كان امتناع التقييد ليس إلا من جهةٍ بيانيَّة و في مرحلة الإنشاء في دليل نفس الحكم و إن كان واقعه يمكن أن يكون مقيداً أو مطلقاً مع قطع النظر عن أدائه باللفظ، فإنَّه حينئذ لا يمكن بيانه بنفس دليله الأول فنحتاج إلى استكشاف الواقع المراد من دليل آخر نُسِّميه «متى يجعل» و لأجل ذلك نسِّميه بالمتى للجعل، فتحصل لنا نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقييد من دون أن يحصل تقييد أو إطلاق المفروض أنَّهما مستحيلان، كما كان الحال في تقييد الوجوب بقصد الامتثال في الواجب التعبدي.

أمّا لو كان نفس الحكم واقعاً مع قطع النظر عن أدائه بأيَّة عبارة كانت- كما فيما نحن فيه- يستحيل تقييده سواء أدى ذلك ببيانٍ واحد أو ببيانين أو بألف بيان، فإنَّ واقعه لا محالة ينحصر في حالة واحدة، و هو أن يكون في نفسه شاملًا لحالتي وجود القيد المفروض و عدمه.

وعليه، فلا حاجة في مثله إلى استكشاف الاشتراك من نفس إطلاق دليله الأول و لا من دليل ثانٍ متى للجعل. و لا نمانع أن نُسِّمَيْ ذلك «نتيجة الإطلاق» إذا حلا لكم هذا التعبير.

و يبقى الكلام حينئذ في وجه تقييد وجوب الجهر والإخفاف و القصر و الإتمام بالعلم مع فرض امتناعه حتى بمتى يجعل، و المفروض أنَّ هذا التقييد ثابت في الشريعة، فكيف تصحّحون ذلك؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)؛ ج ٣؛ ص ٣٩

أن نلتمس توجيههاً لهذا الظاهر من الأدلة. و ينحصر التوجيه في أن نفرض أن يكون هذا التقييد من باب إعفاء الجاهل بالحكم في هذين الموردين عن الإعادة و القضاء و إسقاطهما عنه اكتفاءً بما وقع كإعفاء الناسي و إن كان الوجوب واقعاً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٠

غير مقيد بالعلم. و الإعادة و القضاء بيد الشارع رفعهما و وضعهما.

و يشهد لهذا التوجيه أنَّ بعض الروايات في البابين عبرت بسقوط الإعادة عنه، كالرواية عن أبي جعفر عليه السلام في من صلى في السفر أربعاً:

«إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلٍ أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة»^{٤٦}.

١٢- تصحيح جعل الأمارء

بعد ما ثبت أن جعل الأمارء يشمل فرض افتتاح باب العلم- مع ما ثبت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل- تنشأ **شبهة عويسة** في صحة جعل الأمارء قد أشرنا إليها فيما سبق (ص ٢٩) و هي:

أنه في فرض التمكّن من تحصيل الواقع و الوصول إليه كيف جاز أن يأذن الشارع باتّباع الأمارء الظنيّة، و هي- حسب الفرض- تحتمل الخطأ المفوت للواقع؟ و الإذن في تفویته قبيح عقلاً، لأنّ الأمارء لو كانت دالّة على جواز الفعل- مثلاً- و كان الواقع هو الوجوب أو الحرمّة، فإنّ الإذن باتّباع الأمارء في هذا الفرض يكون إذناً بترك الواجب أو فعل الحرام، مع أنّ الفعل لا يزال باقياً على وجوبه الواقعي أو حرمته الواقعيّة، مع تمكّن المكلّف من الوصول إلى معرفة الواقع حسب الفرض. و لا شكّ في قبح ذلك من الحكيم.

و هذه الشبهة هي التي أجبت بعض الأصوليين^{٤٧} إلى القول بأنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٤١

الأمارء مجعلولة على نحو «السببية» إذ عجزوا عن تصحيح جعل الأمارء على نحو «الطريقيّة» التي هي الأصل في الأمارء، على ما سيأتي من شرح ذلك قريباً.

و الحقّ معهم إذا نحن عجزنا عن تصحيح جعل الأمارء على نحو الطريقيّة، لأنّ المفروض أنّ الأمارء قد ثبتت حجيتها قطعاً فلا بدّ أن يُفرض- حينئذ- في قيام الأمارء أو في اتّباعها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير خطأها حتّى لا يكون إذن الشارع بتفويت الواقع قبيحاً، ما دام أنّ تفویته له يكون لمصلحة أقوى وأجدى أو مساوية لمصلحة الواقع، فينشأ على طبق مؤذى الأمارء حكم ظاهري بعنوان أنه الواقع، إما أن يكون مماثلاً للواقع عند الإصابة أو مخالفًا له عند الخطأ.

و نحن- بحمد الله تعالى- نرى أنّ الشبهة يمكن دفعها على تقدير الطريقيّة، فلا حاجة إلى فرض السببية.

و الوجه في دفع الشبهة: أنه بعد أن فرضنا أنّ القطع قام على أنّ الأمارء الكدائّية- كخبر الواحد- حجّة يجوز اتّباعها مع التمكّن من تحصيل العلم، فلا بدّ أن يكون الإذن من الشارع العالم بالحقائق الواقعيّة لأمرٍ علم به و غاب عنّا علمه. و لا يخرج هذا الأمر عن أحد شيئاً لا ثالث لهما، و كلّ منهما جائز عقلاً لا مانع منه:

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٥٣١، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، ح ٤.^{٤٨}

(٢) لم نتحقق من أراده بهذا البعض، لأنّ سببية الأمارء لحدوث المصلحة تتصور على وجوده، و لكلّ وجهٍ قائلٍ يخصّه، راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٣، فوائد الأصول: ج ٣ ص ٩٥.

١- أن يكون قد علم بأنّ إصابة الأمارة للواقع مساوية لإصابة العلوم التي تتفق للمكلفين أو أكثر منها، بمعنى أنّ العلوم التي يتمكّن المكلّفون من تحصيلها يعلم الشارع بأنّ خطأها سيكون مساوياً لخطأ الأمارة المجعلة أو أكثر خطأ منها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٢

٢- أن يكون قد علم بأنّ فى عدم جعل أمارات خاصة لتحصيل الأحكام و الاقتصار على العلم تضييقاً على المكلفين و مشقةً عليهم، لا سيما بعد أن كانت تلك الأمارات قد اعتادوا سلوكها و الأخذ بها في شؤونهم الخاصة و امورهم الدنيوية و بناء العقلاه كلهم كان عليها.

و هذا الاحتمال الثاني قريب إلى التصديق جداً، فإنه لا نشك في أنّ تكليف كلّ واحد من الناس بالرجوع إلى المعصوم أو الأخبار المتوترة في تحصيل جميع الأحكام أمر فيه ما لا يوصف من الضيق و المشقة، لا سيما أنّ ذلك على خلاف ما جرت عليه طريقتهم في معرفة ما يتعلق بشؤونهم الدنيوية.

وعليه، فمن القريب جداً أنّ الشارع إنما رخص في اتباع الأمارات الخاصة فلغرض تسهيل الأخذ بأحكامه و الوصول إليها. و مصلحة التسهيل من المصالح النوعية المتقدمة في نظر الشارع على المصالح الشخصية التي قد تفوت أحياناً على بعض المكلفين عند العمل بالأمارء لو أخطأ.

و هذا أمر معلوم من طريقة الشريعة الإسلامية التي بُنيت في تشريعها على التيسير و التسهيل.

و على التقديرتين و الاحتمالين، فإنّ الشارع في إذنه باتّباع الأمارة طريقاً إلى الوصول إلى الواقع من أحكامه لا بدّ أن يفرض فيه أنه قد تسماح في التكاليف الواقعية عند خطأ الأمارة، أي أنّ الأمارة تكون معذرة للمكلّف، فلا يستحقّ العقاب في مخالفة الحكم كما لا يستحقّ ذلك عند المخالفه في خطأ القطع، لا أنه بقيام الأمارة يحدث حكم آخر ثانوى، بل شأنها في هذه الجهة شأن القطع بلا فرق.

ولذا أنّ الشارع في الموارد التي يريد فيها المحافظة على تحصيل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٣

الواقع على كلّ حالٍ أمر باتّباع الاحتياط و لم يكتف بالظنون فيها، و ذلك كمورد الدماء و الفروج^{٤٦٢}.

١٣- لأمارة طريق أو سبب

قد أشرنا في البحث السابق إلى مذهبى السببية و الطريقيّة في الأمارة و قد عقدنا هذا البحث لبيان هذا الخلاف.

^{٤٦٢} (١) لم نقف على نصٍّ خاصٍ يأمر بالاحتياط في الموردين، و الظاهر أنه مستفاد من اهتمام الشرع بهما في مختلف أبواب الفقه، مضافاً إلى حكم العقل.

فإنّ ذلك من الأمور التي وقعت أخيراً موضع البحث والردّ والبدل عند الاصوليين، فاختلفوا في أنّ الأمارة هل هي حجّة متعلقة على نحو «الطريقيّة» أو أنها حجّة متعلقة على نحو «السببيّة» أي أنها طريق أو سبب.

والمقصود من كونها طریقاً: أنها متعلقة لتكون موصلاً فقط إلى الواقع للكشف عنه، فإن أصابته فإنه يكون منحزاً بها و هي منجزة له، وإن أخطأته فإنها حينئذ تكون صرفاً معدّراً للمكلف في مخالفته الواقع.

والمقصود من كونها سبباً: أنها تكون سبباً لحدوث مصلحة في مؤدّتها تقاوم تقوية مصلحة الأحكام الواقعية على تقدير الخطأ، فينشئ الشارع حكماً ظاهرياً على طبق ما أدى إليه الأمارة.

والحقّ أنها مأخوذة على نحو «الطريقيّة».

و السرّ في ذلك واضح بعد ما تقدّم، فإنّ القول بالسببيّة - كما قلنا - متربّ على القول بالطريقيّة، يعني أنّ منشأ قول من قال بالسببيّة هو العجز عن تصحيح جعل الطرق على نحو الطريقيّة، فيتجه إلى فرض السببيّة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٤

أما إذا أمكن تصحيح الطريقيّة فلا يبقى دليل على السببيّة ويتعيّن كون الأمارة طریقاً محضاً، لأنّ الطريقيّة هي الأصل فيها.

و معنى أنّ الطريقيّة هي الأصل: أنّ طبع الأمارة لو خلّيت و نفسها يقتضي أن تكون طریقاً محضاً إلى مؤدّتها، لأنّ لسانها التعبير عن الواقع والحكاية والكشف عنه.

على أنّ العقلاء إنّما يعتبرونها و يستقرّ بناؤهم عليها فلأجل^{٤٦٣} كشفها عن الواقع، و لا معنى لأن يفرض في بناء العقلاء أنّه على نحو السببيّة، و بناء العقلاء هو الأساس الأول في حجّية الأمارة، كما سيأتي.

نعم، إذا منع مانع عقلي من فرض الأمارة طریقاً من جهة الشبهة المتقدمة أو نحوها، فلا بدّ أن تخرج على خلاف طبعها و نتتجي إلى فرض السببيّة.

و لمّا كنّا دفعنا الشبهة في جعلها على نحو الطريقيّة فلا تصل النوبة إلى التماس دليلاً على سببيتها أو طرفيّتها، إذ لا موضع للترديد و الاحتمال لحتاج إلى الدليل.

هذا، و قد يلتمس الدليل على السببيّة من نفس دليل حجّية الأمارة بأن يقال: إنّ دليل الحجّية - لا شكّ - يدل على وجوب اتّباع الأمارة، و لمّا كانت الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد في متعلقاتها، فلا بدّ أن يكون في اتّباع الأمارة مصلحة تقتضي وجوب اتّباعها و إن كانت على خطٍّ في الواقع. و هذه هي السببيّة بعينها.

^{٤٦٣} (١) لأجل، ظ.

أقول: و الجواب عن ذلك واضح، فإنّا نسلّم أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد، و لكن لا يلزم في المقام أن يكون في نفس اتّباع الأمارة مصلحة، بل يكفي أن ينبع الوجوب من نفس مصلحة الواقع، فيكون

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٤٥

جعل وجوب اتّباع الأمارة لغرض تحصيل مصلحة الواقع. بل يجب أن يكون الحال فيها كذلك، لأنّه لا شك أنّ الغرض من جعل الأمارة هي^{٤٦٤} الوصول بها إلى الواقع، فالمحافظة على الواقع و الوصول إليه هو الباعث على جعل الأمارة لغرض تنجيزه و تحصيله، فيكون الأمر باتّباع الأمارة طريقاً إلى تحصيل الواقع.

و لذا نقول: إذا لم تصب الواقع لا تكليف هناك و لا تدارك لما فات من الواقع، و ما هي إلّا المعذرية في مخالفته و رفع العقاب على المخالفه، لا أكثر. و هذه المعذرية تقتضيها نفس الرخصة في اتّباع الأمارة التي قد تخطئ.

و على هذا، فليس لهذا الأمر الطريقي المتعلق باتّباع الأمارة بما هو أمر طريقي مخالفه و لا موافقه، لأنّه في الحقيقة ليس فيه جعل للداعي إلى الفعل الذي هو مؤدي الأمارة مستقلاً عن الأمر الواقع، و إنّما هو جعل للأمارة منجزة للأمر الواقع، فهو موجب لدعوة الأمر الواقع، فلا بعث حقيقي في مقابل البعث الواقع، فلا تكون له مصلحة إلّا مصلحة الواقع، و لا طاعة غير طاعة الواقع، إذ لا بعث فيه إلّا بعث الواقع.

١٤- المصلحة السلوكية

ذهب الشيخ الأنباري قدس سره إلى فرض المصلحة السلوكية في الأمارات لتصحيح جعلها^{٤٦٥} - كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الإجزاء الجزء الثاني ص ٣٠٩ - و حمل عليه كلام الشيخ الطوسي في العدة^{٤٦٦}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٤٦

و العلامة في النهاية^{٤٦٧}.

و إنّما ذهب إلى هذا الفرض لأنّه لم يتمّ عنده تصحيح جعل الأمارة على نحو الطريقيّة المحسنة، و وجد أيضاً أن القول بالسببيّة المحسنة يستلزم القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية فسلك طريراً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقيّة المحسنة و لا إلى السببيّة المحسنة، و هو أن يفرض المصلحة في نفس سلوك الأمارة و تطبيق العمل على ما أذت إليه.

^{٤٦٤} (١) هو، ط.

^{٤٦٥} (٢) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٢.

^{٤٦٦} (٣) العدة: ج ١ ص ١٠٣.

^{٤٦٧} (٤) نهاية الوصول (مخطوط) الورقة ١٣٦.

و بهذه المصلحة يتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع عند الخطأ، ف تكون الأمارة من ناحية لها شأن الطريقة إلى الواقع، و من ناحية أخرى لها شأن السببية.

و غرضه من فرض المصلحة السلوكية أن نفس سلوك طريق الأمارة والاستناد إليها في العمل بمبدأها فيه مصلحة تعود لشخص المكلّف يتدارك بها ما يفوتة من مصلحة الواقع عند الخطأ، من دون أن يحدث في نفس المؤدّى - أى في ذات الفعل و العمل - مصلحة حتى تستلزم إنشاء حكم آخر غير الحكم الواقعي على طبق ما أدت إليه الأمارة الذي هو نوع من التصويب^{٤٦٨}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٤٧

قال رحمة الله في رسائله فيما قال: و معنى وجوب العمل على طبق الأمارة وجوب ترتيب أحكام الواقع على مبدأها من دون أن تحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع^{٤٦٩}.

و لا ينبغي أن يتوجه أن القول بالمصلحة السلوكية هي نفس ما ذكرناه في أحد وجهي تصحيح الطريقة من فرض مصلحة التسهيل، لأن الغرض من القول بالمصلحة السلوكية أن تحدث مصلحة في سلوك الأمارة تعود تلك المصلحة لشخص المكلّف لتدارك ما يفوتة من مصلحة الواقع. بينما أن غرضنا من مصلحة التسهيل مصلحة نوعية قد لا تعود لشخص من قامت عنده الأمارة، و تلك المصلحة النوعية مقدمة في مقام المزاحمة عند الشارع على مصلحة الواقع التي قد تفوت على شخص المكلّف.

و إذا اتّضح الفرق بينهما نقول: إن القول بالمصلحة السلوكية و فرضها يأتي بالمرتبة الثانية للقول بمصلحة التسهيل، يعني أنه إذا لم تثبت عندنا مصلحة التسهيل، أو قلنا بعدم تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية، و لم يصح عندنا أيضاً احتمال مساواة خطأ الأمارات للعلوم، فإننا نتجي إلى ما سلكه الشيخ من المصلحة السلوكية إذا استطعنا تصحيحها، فراراً من الوقع في التصويب الباطل.

و أمّا نحن فإذا ثبت عندنا أن هناك مصلحة التسهيل في جعل الأمارة تفوق المصالح الشخصية و مقدمة عليها عند الشارع، أصبحنا في غنىً عن فرض المصلحة السلوكية.

(٤٦٨) إن التصويب الباطل على ما يتبناه الشيخ على نحوين:
الأول: ما يُنسب إلى الأشاعرة و هو أن يفرض أن لا حكم ثابتًا في نفسه يشترك فيه العالم و الجاهل، بل الشارع ينشئ أحكامه على طبق ما تؤدي إليه آراء المجتهدين.

الثاني: ما يُنسب إلى المعتزلة و هو أن تكون هناك أحكام واقعية ثابتة في نفسها يشترك فيها العالم و الجاهل، و لكن لرأي المجتهد أثراً في تبدل عنوان موضوع الحكم أو متعلقه، فتحدث على وفق ما أدت إليه رأيه مصلحة غالبة على مصلحة الواقع، فينشئ الشارع أحكاماً ظاهرياً ثانوية غير الأحكام الواقعية. و هذا المعنى من التصويب ترجع إليه السببية المضادة. و إنما كان هذا تصويباً باطلًا لأن معناه خلو الواقع عن الحكم حين قيام الأمارة على خلافه.

(٤٦٩) (١) فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٥.

على أن المصلحة السلوكية إلى الآن لم تتحقق مراد الشيخ منها ولم نجد الوجه لتصححها في نفسها، فإن في عبارته شيئاً من الاضطراب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٨

و الإبهام، و كفى أن يقع في بعض النسخ زيادة كلمة «الأمر» على قوله:

«إلا أن العمل على طبق تلك الأمارة» فتصير العبارة هكذا: «إلا أن الأمر بالعمل ...» فلا يُدرى مقصوده هل أنه في نفس العمل مصلحة سلوكية أو في الأمر به. و قيل: إن هذا التصحيح وقع من بعض تلامذته إذ أوكل إليه أمر تصحيح العبارة بعد مناقشات تلاميذه لها في مجلس البحث^{٤٧٠}.

و على كل حال، فإن الظاهر أن الفارق عنده بين السببية المحسنة وبين المصلحة السلوكية بمقتضى عبارته قبل التصحيح المذكور أن المصلحة على الأول تكون قائمة بذات الفعل، و على الثاني قائمة بعنوان آخر هو السلوك، فلا تزاحم مصلحته مصلحة الفعل.

ولكننا لم نتعقل لهذا الفارق المذكور، لأنه إنما يتم إذا استطعنا أن نتعقل لعنوان السلوك عنواناً مستقلاً في وجوده عن ذات الفعل لا ينطبق عليه و لا يتّحد معه حتى لا تزاحم مصلحته مصلحة الفعل، و تصوير هذا في غاية الإشكال. و لعل هذا هو السر في مناقشة تلاميذه له فحمل بعضهم على إضافة كلمة «الأمر» ليجعل المصلحة تعود إلى نفس الأمر لا إلى متعلقه فلا يقع التزاحم بين المصلحتين.

وجه الإشكال: أولاً: أننا لا نفهم من عنوان السلوك و الاستناد إلى الأمارة إلا عنواناً للفعل الذي تؤدي إليه الأمارة بأى معنى فسرنا السلوك و الاستناد، إذ ليس للسلوك و متابعة الأمارة وجود آخر مستقل غير نفس وجود الفعل المستند إلى الأمارة.

نعم، إذا أردنا من الاستناد إلى الأمارة معنى آخر - و هو الفعل القصدى من النفس - فإن له وجودا آخر غير وجود الفعل، لأن فعل قلبي جوانحى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٤٩

لا وجود له إلا وجوداً قصدياً. و لكنه من بعيد جداً أن يكون ذلك غرض الشيخ من السلوك، لأن هذا الفعل القلبي إنما يصح أن يفرض وجوبه في خصوص الأمور العبادية، و لا معنى للالتزام بوجوب القصد في جميع أفعال الإنسان المستند فعلها إلى الأمارة.

^{٤٧٠} (١) راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ٩٨.

ثانياً: على تقدير تسلیم اختلافهما وجوداً، فإنّ قیام المصلحة بشيء إنما يدعو إلى تعقّل الأمر به، لا بشيء آخر غيره وجوداً و إن كانا متلازمین في الوجود. فمهما فرضنا من معنی للسلوك- و إن كان بمعنى الفعل القلبي- فإنّ إذا كانت المصلحة المقتضية للأمر قائمة به فكيف يصح توجيه الأمر إلى ذات الفعل و المفروض أنّ له وجوداً آخر لم تقم به المصلحة؟

و أمّا إضافة كلمة «الأمر» على عبارة الشيخ فھى بعيدة جدّاً عن مراده و عباراته الأخرى.

١٥- الحجّيّة أمر اعتباري أو انتزاعي
من الأمور التي وقعت موضع البحث أيضاً عند المتأخرین مسألة أنّ الحجّيّة هل هي من الأمور الاعتباريّة المجعلولة بنفسها و ذاتها، أو أنها من الانتزاعيات التي تنتزع من المجموعات؟

و هذا النزاع في الحجّيّة فرع- في الحقيقة- عن النزاع في أصل الأحكام الوضعية. و هذا النزاع في خصوص الحجّيّة- على الأقلّ- لم أجده له ثمرة عملية في الأصول.

على أنّ هذا النزاع في أصله غير محقّق و لا مفهوم لأنّ لكلمتی «الاعتباريّة» و «الانتزاعيّة» مصطلحات كثيرة، ففي بعضها تكون الكلمتان

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٥٠

متقابلتين، و في البعض الآخر متداخلتين. و تفصيل ذلك يخرجنا عن وضع الرسالة.

ونكتفى أن نقول على سبيل الاختصار:

إنّ الذي يظهر من أكثر كلمات المتنازعين في المسألة أنّ المراد من الأمر الانتزاعي هو المجعل ثانياً و بالعرض في مقابل المجعل أولًا و بالذات، بمعنى أنّ الإيجاب و الجعل الاعتباري يُنسب أولًا و بالذات إلى شيء هو المجعل حقيقة، ثم يُنسب الجعل ثانياً و بالعرض إلى شيء آخر.

فال يجعل الأول هو «الأمر الاعتباري» و الثاني هو «الأمر الانتزاعي».

فيكون هناك جعل واحد يُنسب إلى الأول بالذات و إلى الثاني بالعرض، لا أنه هناك جعلان و اعتباران: يُنسب أحدهما إلى شيء ابتداءً و يُنسب ثانيهما إلى آخر بطبع الأول، فإنّ هذا ليس مراد المتنازعين قطعاً.

فيقال في الملكيّة- مثلًا- التي هي من جملة موارد النزاع: إنّ المجعل أولًا و بالذات هو إباحة تصرف الشخص بالشيء المملوك، فينتزع منها أنه مالك، أي أنّ الجعل يُنسب ثانياً و بالعرض إلى الملكيّة.

فالملكيّة يقال لها: إنّها مجعلّة بالعرض، و يقال لها: إنّها منتزعة من الإباحة. هذا إذا قيل: إنّ الملكيّة انتزاعيّة. أمّا إذا قيل: إنّها اعتباريّة ف تكون عندهم هي المجعلّة أولاً وبالذات للشارع أو العرف.

و على هذا، فإذا أرد من «الانتزاعي» هذا المعنى فالحق أنّ الحجّيّة أمر اعتباري، و كذلك الملكيّة و الزوجيّة و نحوها من الأحكام الوضعية.

و شأنها في ذلك شأن الأحكام التكليفيّة المسلّم فيها أنها من الاعتباريات الشرعيّة.

توضيح ذلك: أنّ حقيقة الجعل هو الإيجاد. و الإيجاد على نحوين:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٥١

١- ما يراد منه إيجاد الشيء حقيقةً في الخارج. و يسمى «الجعل التكويني»، أو «الخلق».

٢- ما يراد منه إيجاد الشيء اعتباراً و تنزيلاً، و ذلك بتنزيله منزلة الشيء الخارجي الواقع من جهة ترتيب أثرٍ من آثاره أو لخصوصيّة فيه من خصوصيات الأمر الواقع. و يُسمى «الجعل الاعتباري» أو «التنزيلي».

و ليس له واقع إلّا الاعتبار و التنزيل، و إن كان نفس الاعتبار أمراً واقعياً حقيقةً لا اعتبارياً.

مثلاً حينما يقال: «زيد أسد» فإنّ الأسد مطابق الحقيقى هو الحيوان المفترس المخصوص، و هو طبعاً مجعل و مخلوق بالجعل و الخلق التكويني، و لكن العرف يعتبرون الشجاع أسدًا، فزيد أسد اعتباراً و تنزيلاً من قبل العرف من جهة ما فيه من خصوصيّة الشجاعة كالأسد الحقيقى.

و من هذا المثال يظهر كيف أنّ الأحكام التكليفيّة اعتبارات شرعية، لأنّ الأمر حينما يراد من شخص أن يفعل فعلًا ما فبدلاً أن يدفعه بيده- مثلاً- ليحرّكه نحو العمل ينشئ الأمر بداعى جعل الداعى في دخله نفس المأمور، فيكون هذا الإنشاء للأمر دفعاً و تحريكاً اعتبارياً تنزيلاً له منزلة الدفع الخارجي باليد مثلاً. و كذلك النهى زجر اعتبارى تنزيلاً له منزلة الردع و الزجر الخارجي باليد مثلاً.

و كذلك يقال في حجّيّة الأمارة المجعلّة، فإنّ القطع لمّا كان موصلاً إلى الواقع حقيقةً و طريقاً بنفسه إليه، فالشارع يعتبر الأمارة الظنيّة طريقاً إلى الواقع تنزيلاً لها منزلة القطع بالواقع بإلغاء احتمال الخلاف، ف تكون الأمارة قطعاً اعتبارياً و طريقاً تنزيليّاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٥٢

و متى صَحَّ و أمكن أن تكون الحجّيّة هي المعتبرة أولاً و بالذات فما الذي يدعو إلى فرضها مجعلّة ثانياً و بالعرض حتّى تكون أمراً انتزاعيّاً؟

إلا أن يريدوا من «الانتزاعي» معنى آخر، و هو ما يستفاد من دليل الحكم على نحو الدلالة الالتزامية كأن تستفاد الحجية للأمر باتباعها، مثل ما لو قال الإمام عليه السلام: «صدق العادل» الذي يدل بالدلالة الالتزامية على حجية خبر العادل و اعتباره عند الشارع.

و هذا المعنى للانتزاعي صحيح، و لا مانع من أن يقال للحجية: إنها أمر انتزاعي بهذا المعنى. و لكنه بعيد عن مرامهم، لأن هذا المعنى من الانتزاعية لا يقابل الاعتبارية بالمعنى الذي شرحناه.

و على كل حال: فدعوى انتزاعية الحجية- بأى معنى للانتزاعي- لا موجب لها، لا سيما أنه لم يتتفق ورود أمر من الشارع باتباع أمارة من الأمارات في جميع ما بآيدينا من الآيات و الروايات حتى يُفرض أن الحجية منتزعة من ذلك الأمر.

هذا كل ما أردنا بيانه من المقدمات قبل الدخول في المقصود. و الآن نشرع في البحث عن المقصود، و هو تشخيص الأدلة التي هي حجة على الأحكام الشرعية من قبل الشارع المقدس. و نضعها في أبواب:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٥٤

الباب الأول: الكتاب العزيز

تمهيد:

إن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لنبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الموجود بأيدي الناس بين الدفتين هو الكتاب المنزل إلى الرسول بالحق، لا ريب فيه هدى و رحمة «وَ مَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ»^{٤٧١}.

فهو- إذأ- الحجة القاطعة بيننا و بينه تعالى، التي لا شك و لا ريب فيها، و هو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر. و أما ما سواه من سنة أو إجماع أو عقل فإليه ينتهي و من منبعه يستقى.

و لكن الذي يجب أن يعلم أنه قطعى الحجة من ناحية الصدور فقط لتواته عند المسلمين جيلا بعد جيل. و أما من ناحية الدلالة فليس قطعياً كلـه، لأن فيه متشابهاً و محكماً.

ثم «المحكم» منه ما هو نص، أى قطعى الدلالة.

^{٤٧١} (١) يونس: ٣٧

و منه ما هو ظاهر تتوقف حجّيته على القول بحجّية الظواهر.

و من الناس من لم يقل بحجّية ظاهره خاصّةً وإن كانت الظواهر حجةً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٥٥

ثم إنّ فيه ناسخاً و منسوحاً، و عاماً و خاصاً، و مطلقاً و مقيداً، و مجملًا و مبيّناً. و كل ذلك لا يجعله قطعى الدلالة في كثير من آياته.

و من أجل ذلك وجب البحث عن هذه النواحي لتكميل حجّيتها. وأهم ما يجب البحث عنه من ناحيةٍ أصوليةٍ في أمور ثلاثة:

١- في حجّية ظواهره. و هذا بحث ينبغي أن يلحق بمباحث الظواهر الآتية، فلنرجئه إلى هناك.

٢- في جواز تخصيصه و تقييده بحجّة أخرى، كخبر الواحد و نحوه.

و قد تقدّم البحث عنه في الجزء الأول (ص ٢١٦).

٣- في جواز نسخه. و البحث عن ذلك ليس فيه كثير فائدة في الفقه- كما سترى- و مع ذلك ينبغي ألا يخلو كتابنا من الإشارة إليه بالاختصار، فنقول:

نسخ الكتاب العزيز

حقيقة النسخ:

النسخ اصطلاحاً: رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام و نحوها.

و المراد من «الثبوت في الشريعة»: الثبوت الواقعي الحقيقى، فى مقابل الثبوت الظاهري بسبب الظهور اللغوى؛ و لذلك فرفع الحكم الثابت بظهور العموم أو الإطلاق بالدليل المخصوص أو المقيد لا يسمى نسخاً، بل يقال له: تخصيص أو تقييد أو نحوهما، باعتبار أنّ هذا الدليل الثاني المقدم على ظهور الدليل الأول يكون قرينة عليه و كافياً عن المراد الواقعى للشارع، فلا يكون رافعاً للحكم إلا ظاهراً، و لا رفع فيه للحكم حقيقة. بخلاف النسخ.

و من هنا يظهر الفرق الحقيقى بين النسخ و بين التخصيص و التقييد.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٥٦

و سياقى مزيداً أيضاً لهذه الناحية في جواب الاعتراضات على النسخ.

و قولنا: «من الأحكام و نحوها» فلبيان تعميم النسخ للأحكام التكليفيّة والوضعية ولكل أمرٍ بيد الشارع رفعه و وضعه بالجعل التشريعي بما هو شارع.

وعليه، فلا يشمل النسخ الاصطلاحى المجموعات التكوينية الّتى بيده رفعها و وضعها بما هو خالق الكائنات. وبهذا التعبير يشمل «النسخ» نسخ تلاوة القرآن الكريم على القول به، باعتبار أنّ القرآن من المجموعات الشرعية الّتى ينشئها الشارع بما هو شارع، وإن كان لنا كلام في دعوى نسخ التلاوة من القرآن ليس هذا موضع تفصيله. ولكن بالاختصار نقول: إنّ نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف، لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعى، سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها و لما تضمنته من حكم معاً، وإن كان في القرآن الكريم ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة كقوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ»^{٤٧٢} و قوله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»^{٤٧٣}. ولكن ليستا صريحتين بواقع ذلك، ولا ظاهرتين، وإنما أكثر ما تدلّ الآياتان على إمكان وقوعه.

إمكان نسخ القرآن:

قد وقعت عند بعض الناس شبّهات في إمكان أصل النسخ ثمّ في إمكان نسخ القرآن خاصة. و تنويراً للأذهان نشير إلى أهمّ الشّبه و دفعها، فنقول:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٥٧

١- قيل: إنّ المرفوع في النسخ إما حكم ثابت أو ما لا ثبات له، و الثابت يستحيل رفعه، و ما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه. و على هذا فلا بدّ أن يؤوّل النسخ بمعنى رفع مثل الحكم لا رفع عينه، أو بمعنى انتهاء أمد الحكم^{٤٧٤}.

والجواب: أنا نختار الشقّ الأوّل، و هو أنّ المرفوع ما هو ثابت، و لكن ليس معنى رفع الثابت رفعه بما هو عليه من حالة الثبوت و حين فرض ثبوته حتّى يكون ذلك مستحيلًا، بل هو من باب إعدام الموجود [و كسر الصحيح]^{٤٧٥} و ليس إعدام الموجود بمستحيل.

و الأحكام لمّا كانت مجعلولة على نحو القضايا الحقيقية، فإنّ قوام الحكم يكون بفرض الموضوع موجوداً، و لا يتوقف على ثبوته خارجاً تحقيقاً، فإذا انشئ الحكم كذلك فهو ثابت في عالم التشريع و الاعتبار بشبّوت الموضوع فرضاً، و لا يرتفع إلّا برفعه تشريعاً. و هذا هو معنى رفع الحكم الثابت، و هو النسخ.

^{٤٧٢} (١) التحل: ١٠١.

^{٤٧٣} (٢) البقرة: ١٠٦.

^{٤٧٤} (١) أورده الغزالى بلفظ «فإن قيل» و أجاب عنه، راجع المستصفى: ج ١ ص ١٠٨.

^{٤٧٥} (٢) لم يرد في ط.

٢- و قيل: إنّ ما أثبته الله من الأحكام لا بدّ أن يكون لمصلحة أو مفسدة في متعلق الحكم، و ما له مصلحة في ذاته لا ينقلب فيكون ذا مفسدة- و كذلك العكس- و إلّا لزم انقلاب الحسن قبيحاً و القبيح حسناً، و هو محال^{٤٧٦}. و حينئذٍ يستحيل النسخ، لأنّه يلزم منه هذا الانقلاب المستحيل، أو عدم حكمه الناسخ أو جهله بوجه الحكم. و الأخيران مستحيلان بالنسبة إلى الشارع المقدّس.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٥٨

و الجواب واضح، بعد معرفة ما ذكرناه في الجزء الثاني في المباحث العقلية من معانى الحسن و القبيح، فإنّ المستحيل انقلاب الحسن و القبيح الذاتيين. و لا معنى لقياسهما على المصالح و المفاسد التي تتبدل و تتغير بحسب اختلاف الأحوال و الأزمان. و لا يبعد أن يكون الشيء ذا مصلحة في زمانٍ ذا مفسدة في زمانٍ آخر، و إن كان لا يعلم ذلك إلّا من قبل الشارع العالم المحيط بحقائق الأشياء. و هذا غير معنى الحسن و القبح اللذين نقول فيها: إنّه يستحيل فيهما الانقلاب.

مضافاً إلى أنّ الأشياء تختلف فيها وجوه الحسن و القبح باختلاف الأحوال مما لم يكن الحسن و القبح فيه ذاتيين، كما تقدم هناك.

و إذا كان الأمر كذلك فمن الجائز أن^{٤٧٧} الحكم المنسوخ كان ذا مصلحة ثم زالت في الزمان الثاني فنسخ، أو كان ينطبق عليه عنوان حسن ثم زال عنه العنوان في الزمان الثاني فنسخ. فهذه هي الحكم في النسخ.

٣- و قيل: إذا كان النسخ- كما قلتم- لأجل انتهاء أمد الحكم بانتهاها، فإنه- و الحال هذه- إما أن يكون الشارع الناسخ قد علم بانتهاء أمد المصلحة من أول الأمر، و إما أن يكون جاهلاً به.

لا مجال للثانية، لأنّ ذلك مستحيل في حقه تعالى، و هو الباء الباطل المستحيل، فيتعين الأول. و عليه، فيكون الحكم في الواقع موقتاً و إن أنشأه الناسخ مطلقاً في الظاهر، و يكون الدليل على النسخ في الحقيقة مبيناً و كافياً عن مراد الناسخ.

و هذا هو معنى التخصيص، غاية الأمر يكون تخصيصاً بحسب الأوقات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٥٩

لا الأحوال، فلا يكون فرق بين النسخ و التخصيص إلّا بالتسمية^{٤٧٨}.

^{٤٧٦} (٣) ذكره الغزالى وأجاب عنه، راجع المستصفى: ج ١ ص ١٠٨.

^{٤٧٧} (١) في ط ٢: أن يكون.

^{٤٧٨} (١) لم نظر في التقرير المذكور، راجع المستصفى: ج ١ ص ١١١، و نهاية الوصول في علم الأصول، الورقة ٩٧، و الفصول الفروعية: ص ٢٣٨.

و الجواب: نحن نسلم أن الحكم المنسوخ ينتهي أمه في الواقع والله عالم بانتهائه، ولكن ليس معنى ذلك أنه موقّت- أي مقيد إنشاءً بالوقت- بل هو قد انشئ على طبق المصلحة مطلقاً على نحو القضايا الحقيقة، فهو ثابت ما دامت المصلحة كسائر الأحكام المنشأة على طبق مصالحها، فلو قدر للمصلحة أن تستمر لبقي الحكم مستمراً، غير أن الشارع لما علم بانتهاء أمه المصلحة رفع الحكم و نسخه.

و هذا نظير أن يخلق الله الشيء ثم يرفعه بإعدامه، وليس معنى ذلك أن يخلقه موقتاً على وجه يكون التوقيت قياداً للخلق و المخلوق بما هو مخلوق و إن علم به من الأول أن أمه ينتهي.

و من هنا يظهر الفرق جلياً بين النسخ و التخصيص، فإنه في التخصيص يكون الحكم من أول الأمر انشئ مقيداً و مختصاً، و لكن اللفظ كان عاماً بحسب الظاهر، فيأتي الدليل المخصوص فيكون كاسفاً عن المراد، لا أنه مزيل و رافع لما هو ثابت في الواقع. و أما في النسخ فإنه لما انشئ الحكم مطلقاً فمقتضاه أن يدوم لو لم يرفعه النسخ، فالنسخ يكون محوأ لما هو ثابت «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ...»^{٤٧٩} لا أن الدوام والاستمرار مدول لظاهر الدليل بحسب إطلاقه و عمومه و المنشأ في الواقع الحكم الموقّت ثم يأتي الدليل الناسخ فيكشف عن المراد من الدليل الأول و يفسره، بل الدوام من اقتضاء نفس ثبوت الحكم من دون أن يكون لفظ دليل الحكم دالاً عليه بعموم أو إطلاق.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٦٠

يعنى أن الحكم المنشأ لو خلّى و طبعه مع قطع النظر عن دلالة دليله لدام و استمر ما لم يأت ما يزيله و يرفعه، كسائر الموجودات التي تقتضي بطبيعتها الاستمرار و الدوام.

٤- و قيل: إن كلام الله تعالى قديم، و القديم لا يتصور رفعه.^{٤٨٠}

و الجواب: بعد تسلیم هذا الفرض و هو قدم كلام الله^{٤٨١} فإن هذا يختص بنسخ التلاوة، فلا يكون دليلاً على بطلان أصل النسخ. مع أنه قد تقدّم من نص القرآن الكريم ما يدل على إمكان نسخ التلاوة و إن لم يكن صريحاً في وقوعه كقوله تعالى: «و إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً...»^{٤٨٢} فهو إما أن يدل على أن كلامه تعالى غير قديم، أو أن القديم يمكن رفعه.

مضافاً إلى أنه ليس معنى نسخ التلاوة رفع أصل الكلام، بل رفع تبليغه و قطع علاقة المكلفين بتلاوته.

(٢) الرعد: ٣٩.^{٤٧٩}

(١) ذكره الغزالى وأجاب عنه، راجع المستصفى: ج ١ ص ١٠٨.^{٤٨٠}

(٢) إن قدم الكلام في الله يرتبط بمسألة الكلام النفسي وأن من صفات الله تعالى الذاتية أنه متكلم. و الحق الثابت عندنا بطلان هذا الرأى في أصله و ما يتفرّع عليه من فروع. و هذا أمر موكول إثباته إلى الفلسفة و علم الكلام.^{٤٨١}

(٣) النحل: ١.^{٤٨٢}

وقوع نسخ القرآن و أصالة عدم النسخ:

هذا هو الأمر الذي يهمّنا إثباته من ناحية اصوليّة. و لا شكّ في أنّه قد أجمع علماء الامّة الإسلاميّة على أنّه لا يصحّ الحكم بنسخ آيٍّ من القرآن إلّا بدليل قطعى، سواء كان النسخ بقرآن أيضاً أو بسنة أو بإجماع.

كما أنّه مما أجمع عليه العلماء أيضاً: أنّ فِي القرآن الكريم ناسخاً و منسوخاً. و كلّ هذا قطعى لا شكّ فيه.

ولكنّ الذي هو موضع البحث و النظر تشخيص موارد الناسخ

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ٦١

و المنسوخ في القرآن. و إذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأدلة الظنيّة للإجماع المتقدّم.

و أمّا ما ثبت فيه النسخ منه على سبيل الجزم فهو موارد قليلة جدّاً لا تهمّنا كثيراً من ناحية فقهية استدلاليّة، لمكان القطع فيها.

و على هذا، فالقاعدة الاصوليّة التي ننفع بها و نستخلصها هنا هي:

إنّ الناسخ إنّ كان قطعياً أخذنا به و اتبعناه، و إنّ كان ظنّياً فلا حجّة فيه و لا يصحّ الأخذ به، لما تقدّم من الإجماع على عدم جواز الحكم بالنسخ إلّا بدليل قطعى.

و لذا أجمع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أنّ «الأصل عدم النسخ عند الشكّ في النسخ». و إجماعهم هذا ليس من جهة ذهابهم إلى حجيّة الاستصحاب - كما ربما يتوهّم بعضهم - بل حتى من لا يذهب إلى حجيّة الاستصحاب يقول بأصالة عدم النسخ، و ما ذلك إلّا من جهة هذا الإجماع على اشتراط العلم في ثبوت النسخ.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ٦٤

الباب الثاني: السنة

تمهيد:

السنة في اصطلاح الفقهاء: «قول النبيّ أو فعله أو تقريره»

و منشأ هذا الاصطلاح أمر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم باتّباع سنته، فغلبت كلمة «السنة» حينما تطلق مجرّدة عن نسبتها إلى أحد على خصوص ما يتضمّن بيان حكم من الأحكام من النبيّ صلى الله عليه و آله و

سلم سواء كان ذلك بقول أو فعل أو تقرير، على ما سيأتي من ذكر مدى ما يدلّ الفعل والتقرير على بيان الأحكام.

أما فقهاء الإمامية بالخصوص فلما ثبت لديهم أنّ المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبيّ من كونه حجّةً على العباد واجب الاتّباع فقد توسعوا في اصطلاح «السنّة» إلى ما يشمل قول كلّ واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنّة باصطلاحهم: «قول المعصوم أو فعله أو تقريره».

و السرّ في ذلك: أنّ الأئمّة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواية عن النبيّ و المحدثين عنه ليكون قوله حجّة من جهة أنهم ثقات في الرواية، بل لأنّهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبيّ لتبلیغ الأحكام الواقعية، فلا يحکون إلّا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٦٥

كما هي، و ذلك من طريق الإلهام كالنبيّ من طريق التلقّي من المعصوم قبله، كما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَنْفَتِحُ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ»^{٤٨٣}.

وعليه، فليس بيّانهم للأحكام من نوع روایة السنّة و حکایتها، و لا من نوع الاجتهاد في الرأي و الاستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع، فقولهم سنّة لا حکایة السنّة.

و أمّا ما يجيء على لسانهم أحياناً من روایات و أحاديث عن نفس النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فهو إما لأجل نقل النصّ عنه كما يتفق في نقلهم لجموع كلامه، و إما لأجل إقامة الحجّة على الغير، و إما لغير ذلك من الدواعي.

و أمّا إثبات إمامتهم و أنّ قوله يجري مجرى قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فهو بحث يتکفل به علم الكلام.

و إذا ثبت أنّ السنّة بما لها من المعنى الواسع الذي عندنا هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فإنّ حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من نفس المعصوم و مشاهدته فقد أخذ الحكم الواقعى من مصدره الأصلى على سبيل الجزم و اليقين من ناحية السنّد، كالأخذ من القرآن الكريم ثقل الله الأكبر، و الأئمّة من آل البيت ثقله الأصغر.

^{٤٨٣} (١) بحار الأنوار: ج ٢٦ ص ٢٩ ح ٣٦، بلفظ: لقد علّماني رسول الله صلى الله عليه و آله ألف بابٍ يفتح كلّ بابٍ ألف بابٍ.

أما إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي - كما في العهود المتأخرة عن عصرهم - فإنه لا بد له فيأخذ الأحكام من أن يرجع - بعد القرآن الكريم - إلى الأحاديث التي تنقل السنة، إما من طريق التواتر أو من طريق أخبار الآحاد على الخلاف الذي سيأتي في مدى حجية أخبار الآحاد.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٦٦

و على هذا، فالآحاد ليست هي السنة بل هي الناقلة لها و الحاكمة عنها و لكن قد تسمى بالسنة توسيعاً من أجل كونها مثبتة لها.

و من أجل هذا يلزمنا البحث عن الأخبار في باب السنة، لأنّه يتعلق بذلك بإثباتها. و نعقد الفصل في مباحث أربعة:

١- دلالة فعل المعصوم

لا شك في أنّ فعل المعصوم - بحكم كونه معصوماً - يدل على إباحة الفعل على الأقل، كما أنّ تركه لفعل يدل على عدم وجوبه على الأقل.

و لا شك في أنّ هذه الدلالة بهذا الحدّ أمر قطعى ليس موضعًا للشبهة بعد ثبوت عصمته.

ثم نقول بعد هذا: إنّه قد يكون لفعل المعصوم من الدلالة ما هو أوسع من ذلك، و ذلك فيما إذا صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة كأن يحرز أنه في مقام بيان حكمٍ من الأحكام أو عبادةٍ من العبادات كالوضوء و الصلاة و نحوهما، فإنه حينئذ يكون لفعله ظهور في وجه الفعل من كونه واجباً أو مستحبّاً أو غير ذلك حسبما تقتضيه القرينة.

و لا شبهة في أنّ هذا الظهور حجّة كظواهر الألفاظ بمناطقٍ واحد، و كم استدلّ الفقهاء على حكم أفعال الوضوء و الصلاة و الحجّ و غيرها و كيفية فعل النبي أو الإمام في هذه الأمور. كلّ هذا لا كلام و لا خلاف لأحد فيه.

و إنّما وقع الكلام للقوم في موضعين:

١- في دلالة فعل المعصوم المجرّد عن القرائن على أكثر من إباحة الفعل. فقد قال بعضهم: إنّه يدلّ بمجرّده على وجوب الفعل بالنسبة إلينا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٦٧

و قيل: يدلّ على استحبابه. و قيل: لا دلالة له على شيءٍ منها^{٤٨٤} أى أنه لا يدلّ على أكثر من إباحة الفعل في حقنا.

والحق هو الأخير، لعدم ما يصلح أن يجعل له مثل هذه الدلالة.

و قد يظن ظان أن قوله تعالى في سورة الأحزاب ٢١: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» يدل على وجوب التأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله. و وجوب الاقتداء بفعله يلزم منه وجوب كل فعل يفعله في حقنا وإن كان بالنسبة إليه لم يكن واجباً، إلا ما دل الدليل الخاص على عدم وجوبه في حقنا.

و قيل: إنه إن لم تدل الآية على وجوب الاقتداء فعلى الأقل تدل على حسن الاقتداء به و استحبابه.

و قد أجاب العلامة الحلى عن هذا الوهم فأحسن - كما نقل عنه - إذ قال: إن الاسوء عبارة عن الإتيان بفعل الغير لأنّه فعله على الوجه الذي فعله، فإن كان واجباً تعبدنا بإيقاعه واجباً، وإن كان مندوباً تعبدنا بإيقاعه مندوباً، وإن كان مباحاً تعبدنا باعتقاد إياحته^{٤٨٥}.

و غرضه قدس سره من التعبد باعتقاد إياحته فيما إذا كان مباحاً ليس مجرد الاعتقاد حتى يرد عليه - كما في الفصول - بأن ذلك اسوء في الاعتقاد لا الفعل^{٤٨٦} بل يريد - كما هو الظاهر من صدر كلامه - أن معنى الاسوء في المباح هو أن ننتخّر في الفعل والترك، أى لا نلتزم بالفعل ولا بالترك،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٦٨

إذ الاسوء في كل شيء بحسب ما له من الحكم، فلا تتحقق الاسوء في المباح بالنسبة إلى الإتيان بفعل الغير إلا بالاعتقاد بالإباحة.

ثم نزيد على ما ذكره العلامة فنقول: إن الآية الكريمة لا دلالة لها على أكثر من رجحان الاسوء و حسنها، فلا نسلم دلالتها على وجوب التأسي. مضافاً إلى أن الآية نزلت في واقعة الأحزاب فهي واردة مورداً ثالثاً على التأسي به في الصبر على القتال و تحمل مصائب الجهاد في سبيل الله، فلا عموم لها بل زوم التأسي أو حسنة في كل فعل حتى الأفعال العادية. و ليس معنى هذا أننا نقول: بأن المورد يقيد المطلق أو يخصّ العام، بل إنما نقول: إنه يكون عقبة في إتمام مقدّمات الحكم للتمسك بالإطلاق. فهو يضر بالإطلاق من دون أن يكون له ظهور في التقييد، كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبةٍ.

(٤٨٤) قال المحقق الحلى قدس سره في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه و آله: «قال ابن سريح: تدل على الوجوب في حقنا، و قال الشافعى: تدل على الندب، و قال مالك: على الإباحة، و الأولى التوقف» معارج الأصول: ص ١١٨. و إن شئت التفصيل راجع مفاتيح الأصول: باب الأفعال و التأسي ص ٢٧٩.

(٤٨٥) راجع نهاية الوصول: الورقة ٩٤.

(٤٨٦) الفصول الغروية: ٣١٣.

و الخلاصة: أن دعوى دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب فعل ما يفعله النبي مطلقاً أو استحبابه مطلقاً بالنسبة إلينا بعيدة كلّ البعد عن التحقيق.

و كذلك دعوى دلالة الآيات الامرة بإطاعة الرسول أو باتباعه على وجوب كلّ ما يفعله في حقنا، فإنها أوهن من أن نذكرها لردها.

٢- في حجية فعل المعصوم بالنسبة إلينا. فإنه قد وقع كلام للأصوليين في أنّ فعله إذا ظهر وجهه أنه على نحو الإباحة أو الوجوب أو الاستحباب مثلًا هل هو حجّة بالنسبة إلينا؟ أي أنه هل يدلّ على اشتراكنا معه و تعمّيده إلينا فيكون مباحاً لنا كما كان مباحاً له أو واجباً علينا كما كان واجباً عليه ... و هكذا؟

و منشأ الخلاف: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم اختص بأحكام لا تتعدي إلى غيره

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٦٩

و لا يشترك معه باقي المسلمين، مثل وجوب التهجد في الليل، و جواز العقد على أكثر من أربع زوجات. وكذلك له من الأحكام ما يختص بمنصب الولاية العامة، فلا تكون لغير النبي أو الإمام باعتبار أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

فإن علم أنّ الفعل الذي وقع من المعصوم أنه من مختصات فلا شكّ في أنه لا مجال لتوهم تعميده إلى غيره. وإن علم عدم اختصاصه به بأيّ نحو من أنحاء الاختصاص فلا شكّ في أنه يعم جميع المسلمين، فيكون فعله حجّة علينا. هذا كله ليس موضع الكلام.

و إنما موضع الشبهة في الفعل الذي لم يظهر حاله في كونه من مختصاته أو ليس من مختصاته و لا قرينة تُعين أحدهما، فهل هذا بمجرّد كافٍ للحكم بأنه من مختصاته، أو للحكم بعمومه للجميع، أو أنه غير كافٍ فلا ظهور له أصلًا في كلّ من النحوين؟ وجوه، بل أقوال.

و الأقرب هو الوجه الثاني.

و الوجه في ذلك: أن النبي بشر مثينا، له ما لنا وعليه ما علينا، و هو مكلّف من الله تعالى بما كُلف به الناس إلّا ما قام الدليل الخاص على اختصاصه ببعض الأحكام إمّا من جهة شخصه بذاته و إمّا من جهة منصب الولاية، فما لم يخرجه الدليل فهو كسائر الناس في التكليف.

هذا مقتضى عموم أدلة اشتراكه معنا في التكليف. فإذا صدر منه فعل و لم يعلم اختصاصه به، فالظاهر في فعله أن حكمه فيه حكم سائر الناس، فيكون فعله حجّة علينا و حجّة لنا، لا سيّما مع ما دلّ على عموم حسن التأسّي به.

و لا نقول ذلك من جهة قاعدة الحمل على الأعمّ الأغلب، فإنّا لا نرى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٧٠

حجّية مثل هذه القاعدة في كلّ مجالاتها، وإنما ذلك من باب التمسّك بالعامّ في الدوران في التخصيص بين الأقل و الأكثر.

٢- دلالة تقرير المعصوم

المقصود من «تقرير المعصوم» أن يفعل شخص بمشهد المعصوم و حضوره فعلًا، فيسكت المعصوم عنه مع توجّهه إليه و علمه بفعله، و كان المعصوم بحاله يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئاً. و السعة تكون من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان، و من جهة عدم المانع، منه، كالخوف و التقىء و اليأس من تأثير الإرشاد و التنبيه و نحو ذلك.

فإنّ سكوت المعصوم عن ردّ الفاعل أو عن بيان شيءٍ حول الموضوع لتصحّيحه يُسمّى تقريراً لل فعل، أو إقراراً عليه، أو إمضاءً له؛ ما شئت فعيّر.

و هذا التقرير - إذا تحقّق بشروطه المتقدّمة - فلا شكّ في أنه يكون ظاهراً في كون الفعل جائزاً فيما إذا كان محتمل الحرمة. كما أنه يكون ظاهراً في كون الفعل مشروعًا صحيحاً فيما إذا كان عبادة أو معاملة، لأنّه لو كان في الواقع محرّماً أو كان فيه خلل لكان على المعصوم نهيه عنه و ردعه إذا كان الفاعل عالماً عارفاً بما يفعل، و ذلك من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و لكان عليه بيان الحكم و وجه الفعل إذا كان الفاعل جاهلاً بالحكم، و ذلك من باب وجوب تعليم الجاهل.

و يلحق بتقرير الفعل التقرير لبيان الحكم، كما لو بين شخص بمحضر المعصوم حكمًا أو كيفية عبادة أو معاملة، و كان يوسع المعصوم البيان، فإنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٧١

سكوت الإمام يكون ظاهراً في كونه إقراراً على قوله و تصحّحأ و إمضاءً له.

و هذا كله واضح، ليس فيه موضع للخلاف.

٣- الخبر المتواتر

إنّ الخبر على قسمين رئيسيين^{٤٨٧} : خبر متواتر، و خبر واحد.

٤٨٧ (١) في ط الاولى: رئيسين.

و «المتواتر»: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشكٌ و يحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعةٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب. و يقابلها «خبر الواحد» في اصطلاح الاصوليين، و إن كان المخبر أكثر من واحد و لكن لم يبلغ المخبرون حد التواتر.

و قد شرحنا حقيقة التواتر في كتاب المنطق (الجزء الثالث ص ١٠) ^{٤٨٨} فراجع.

و الذي ينبغي ذكره هنا: أنَّ الخبر قد يكون له وسائل كثيرة في النقل، كالأخبار التي تصلنا عن الحوادث القديمة، فإنه يجب - ليكون الخبر متواتراً موجباً للعلم - أن تتحقق شروط التواتر في كل طبقةٍ من وسائل الخبر، و إلَّا فلا يكون الخبر متواتراً في الوسائل المتاخرة، لأنَّ النتيجة تتبع أحسن المقدمات.

و السر في ذلك واضح، لأنَّ الخبر ذو الوسائل يتضمن في الحقيقة عدَّة أخبار متتابعة، إذ أنَّ كل طبقةٍ تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها، فحينما يقول جماعة: «حدثنا جماعة عن كذا» بواسطة واحدة مثلاً، فإنَّ خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبراً ليس عن نفس الحادثة،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧٢

بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة. و كذلك إذا تعددت الوسائل إلى أكثر من واحدة. فهذه الوسائل هي خبر عن خبر حتَّى تنتهي إلى الواسطة الأخيرة التي تنقل عن نفس الحادثة، فلا بد أن تكون الجماعة الأولى خبرها متواتراً عن خبرٍ متواتر عن متواتر ... و هكذا، إذ كل خبر من هذه الأخبار له حكمه في نفسه. و متى اختلَّ شرط التواتر في طبقةٍ واحدة خرج الخبر جملةً عن كونه متواتراً و صار من أخبار الآحاد.

و هكذا الحال في أخبار الآحاد، فإنَّ الخبر الصحيح ذا الوسائل إنما يكون صحيحاً إذا توفرت شروط الصحة في كلٍّ واسطة من وسائله، و إلَّا فالنتيجة تتبع أحسن المقدمات.

٤- خبر الواحد

إنَّ خبر الواحد - و هو ما لا يبلغ حد التواتر من الأخبار - قد يفيد علمًا و إن كان المخبر شخصاً واحداً، و ذلك فيما إذا احتفَّ خبره بقرائن توجب العلم بصدقه، و لا شك في أنَّ مثل هذا الخبر حجَّة. و هذا لا بحث لنا فيه، لأنَّ مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجَّة و إليه تنتهي حجَّة كلٍّ حجَّة كما تقدَّم.

و أمَّا إذا لم يحتفَّ بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه - و إن احتفَّ بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه دون مرتبة العلم - فقد وقع الخلاف العظيم في حجيته و شروط حجيته. و الخلاف في الحقيقة - عند الإمامية بالخصوص -

٤٨٨ (٢) الصفحة ٣٣٣ من طبعتنا الحديثة.

يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القطعى على حجية خبر الواحد و عدم قيامه، وإنّا فمن المتفق عليه عندهم أنّ خبر الواحد بما هو

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧٣

خبر مفيد^{٤٨٩} للظنّ الشخصى أو النوعى لا عبرة به، لأنّ الظنّ فى نفسه ليس حجّة عندهم قطعاً، فالشأن كلّ الشأن عندهم فى حصول هذا الدليل القطعى و مدى دلالته.

فمن ينكر حجّة خبر الواحد - كالسيد الشريف المرتضى^{٤٩٠} و من اتبّعه - إنّما ينكر وجود هذا الدليل القطعى. و من يقول بحجّيته - كالشيخ الطوسي^{٤٩١} و باقى العلماء - يرى وجود الدليل القاطع.

و لأجل أن يتّضح ما نقول ننقل نصّ أقوال الطرفين فى ذلك:

قال الشيخ الطوسي في العدة (ج ١ ص ٤٤): من عمل بخبر الواحد فإنّما يعمل به إذا دلّ دليل على وجوب العمل به إمّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون قد عمل بغير علم^{٤٩٢}.

و صرّح بذلك السيد المرتضى في الموصليات - حسبما نقله عنه الشيخ ابن إدريس في مقدمة كتابه السرائر - فقال: لا بدّ في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم - إلى أن قال - و لذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الأحاديث، لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، و من ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً^{٤٩٣}.

و أصرّح منه قوله بعد ذلك: و العقل لا يمنع من العبادة بالقياس و العمل بخبر الواحد، و لو تعبد الله تعالى بذلك لساغ و لدخل في باب الصحة،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧٤

لأنّ عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بدّ أن يكون العمل تابعاً له^{٤٩٤}.

و على هذا فيتضح أنّ المسلم فيه عند الجميع أنّ خبر الواحد لو خلّى و نفسه لا يجوز الاعتماد عليه، لأنّه لا يفيد إلا الظنّ الذي لا يعني من الحقّ شيئاً. و إنّما موضع النزاع هو قيام الدليل القطعى على حجّيته.

و على هذا فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة:

(١) في ط الاولى: مفيداً.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) اللغة: ج ١ ص ١٠٠.

(٤) العدة: ج ١ ص ١٠٦ (ط الحديثة).

(٥) السرائر: ج ١ ص ٤٦، انظر رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى: ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٤٧.

فمنهم من أنكر حجّيته مطلقاً، وقد حكى هذا القول عن السيد المرتضى و القاضى و ابن زهرة و الطبرسى و ابن إدريس^{٤٩٥} و ادعوا فى ذلك الإجماع. ولكن هذا القول منقطع الآخر، فإنه لم يُعرف موافق لهم بعد عصر ابن إدريس إلى يومنا هذا.

و منهم من قال: «إن الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة- لا سيما الكتب الأربعية- مقطوعة الصدق». و هذا ما يُنسب إلى شرذمة^{٤٩٦} من متأخرى الأخباريين. قال الشيخ الأنصارى تعقيباً على ذلك: و هذا قول لا فائدة في بيانه و الجواب عنه إلّا التحرّز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، و إلّا فمدّعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه ...^{٤٩٧}.

و أمّا القائلون بحجّية خبر الواحد فقد اختلفوا أيضاً: فبعضهم يرى أنّ المعتبر من الأخبار هو كلّ ما في الكتب الأربعية بعد استثناء ما كان فيها مخالفًا للمشهور. و بعضهم يرى أنّ المعتبر بعضها و المناط في الاعتبار عمل الأصحاب، كما يظهر ذلك من المنقول عن المحقق في المعارج^{٤٩٨}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧٥

و قيل: المناط فيه عدالة الراوى أو مطلق وثاقته، أو مجرد الظن بالصدور من غير اعتبار صفةٍ في الراوى ... إلى غير ذلك من التفصيات^{٤٩٩}.

و المقصود لنا الآن بيان إثبات حجّيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّي، ثم ننظر في مدى دلالة الأدلة على ذلك. فالعمدة أن ننظر أولاً في الأدلة التي ذكروها من الكتاب و السنة و الإجماع و بناء العقائد، ثم في مدى دلالتها:

- أ- أدلة حجّية خبر الواحد من الكتاب العزيز

تمهيد:

لا يخفى أنّ من يستدلّ على حجّية خبر الواحد بالأيات الكريمة لا يدعى بأنّها نصّ قطعى الدلالة على المطلوب، و إنّما أقصى ما يدعى أنه ظاهرة فيه.

(٢) الذريعة: ج ٢ ص ٥٢٨، المهدّب: ج ٢ ص ٥٩٨، الغنية: ج ٢ ص ٣٥٦، مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات، السرائر: ج ١ ص ٤٧.^{٤٩٥}
(٣) في ط ٢: جماعة.^{٤٩٦}

(٤) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٠٩.^{٤٩٧}

(٥) معاجل الأصول: ص ١٤٧.^{٤٩٨}

(٦) إن شئت التفصيل راجع مفاتيح الأصول للسيد المجاهد قدس سره: ص ٣٢٨.^{٤٩٩}

و إذا كان الأمر كذلك فقد يشكل الخصم بأن الدليل على حجية الحجة يجب أن يكون قطعياً - كما تقدم - فلا يصح الاستدلال بالأيات التي هي ظنية الدلالة، لأن ذلك استدلال بالظن على حجية الظن. و لا ينفع كونها قطعية الصدور.

و لكن الجواب عن هذا الوهم واضح، لأنه قد ثبت بالدليل القطعى حجية ظواهر الكتاب العزيز - كما سأتأتى - فالاستدلال بها ينتهى بالأخير إلى العلم، فلا يكون استدالاً بالظن على حجية الظن.

و نحن على هذا المبني نذكر الآيات التي ذكروها على حجية خبر الواحد، فنكتفى بإثبات ظهورها في المطلوب:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٧٦

الآية الأولى - آية النبأ:

و هي قوله تعالى في سورة الحجرات ٦: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

و قد استدل بهذه الآية الكريمة من جهة مفهوم الوصف و من جهة مفهوم الشرط. و الذي يبدو أن الاستدلال بها من جهة مفهوم الشرط كافٍ في المطلوب.

و تقريب الاستدلال يتوقف على شرح ألفاظ الآية أولى، فنقول:

١- «التبين» إن لهذه المادة معنيين:

الأول: بمعنى الظهور، فيكون فعلها لازماً، فنقول: «تبين الشيء» إذا ظهر و بان. و منه قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»^{٥٠١} «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ»^{٥٠٢}.

و الثاني: بمعنى الظهور عليه - يعني العلم به و استكشافه، أو التصدى للعلم به و طلبه - فيكون فعلها متعدياً، فنقول: «تبينت الشيء» إذا علمته، أو إذا تصديت للعلم به و طلبتـه.

و على المعنى الثاني - و هو التصدى للعلم به - يتضمن معنى التثبت فيه و التأني فيه لكشفه و إظهاره و العلم به. و منه قوله تعالى في سورة النساء ٩٤: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» و من أجل هذا قرئ بدل «فتبيّنوا»: «فتثبتوا»^{٥٠٣} و منه كذلك هذه الآية التي نحن بصددها

^{٥٠٠} (١) البقرة: ١٨٧.

^{٥٠١} (٢) فصلت: ٥٣.

«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا» و كذلك قُرئ فيها «فتثبتوا»^{٥٠٣} فإن هذه القراءة ممّا تدل على أن المعنيين - و هما التبيّن و التثبّت - متقاربان.

٢- «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» يظهر من كثير من التفاسير أن هذا المقطع من الآية كلام مستأنف جاء لتعليق وجوب التبيّن^{٥٠٤}. و تبعهم على ذلك بعض الاصوليين^{٥٠٥} الذين بحثوا هذه الآية هنا.

و لأجل ذلك قدّروا لكلمة «فتبيّنوا» مفعولاً، فقالوا مثلاً: معناه:

«فتبّينوا صدقه من كذبه». كما قدّروا لتحقيق نظم الآية و ربطها - لتصلح هذه الفقرة أن تكون تعليلاً - كلمة تدل على التعلييل بأن قالوا: معناها:

«خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة» أو «حذار أن تصيبوا» أو «لئلا تصيبوا قوماً» ... و نحو ذلك. و هذه التقديرات كلّها تکلف و تمحل لا تساعد عليها قرينة و لا قاعدة عربية. و من العجيب! أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار و يرسل إرسال المسلمين.

و الذي ارجحه: أن مقتضى سياق الكلام و الاتساق مع اصول القواعد العربية أن يكون قوله: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا...» مفعولاً لـ «تبّينوا» فيكون معناه: «فتثبتوا و احذروا إصابة قوم بجهالة».

و الظاهر أن قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» يكون كنایة عن لازم معناه، و هو عدم حجية خبر الفاسق، لأنّه لو كان حجّة لما دعا إلى الحذر من إصابة قوم بجهالة عند العمل به ثمّ من الندم على العمل به.

٣- «الجهالة»: اسم مأخوذ من الجهل أو مصدر ثانٍ له، قال عنها أهل اللغة: «الجهالة: أن تفعل فعلًا بغير العلم» ثمّ هم [الذين]^{٥٠٦} فسّروا الجهل بأنّه المقابل للعلم عبروا عنه تارةً ب مقابل التضاد، و أخرى ب مقابل النقيض. و إن كان الأصح في التعبير العلمي أنه من مقابل العدم و الملكة.

^{٥٠٣} (٣) قراءة حمزة و الكسائي راجع كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٢٣٦، و الكشف عن وجوه القراءات للقيسي: ج ١ ص ٣٩٤، و تفسير القرطبي: ج ٥ ص ٣٣٧، و في التبيان: ج ٣ ص ٢٩٧. و هي قراءة أهل الكوفة إلا عاصم، كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٨٩.

^{٥٠٤} (٤) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٢٣٦، و تفسير القرطبي: ج ١٦ ص ٣١٢.

^{٥٠٥} (٥) راجع التبيان و مجمع البيان ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات، و الميزان: ج ١٨ ص ٣١٢.

^{٥٠٦} (٦) انظر فائد الاصول: ج ١ ص ١١٧.

(٧) أثبّتناه لاقتضاء السياق.

والذى يبدو لى من تتبع استعمال كلمة «الجهل» و مشتقاتها فى اصول اللغة العربية: أنّ إعطاء لفظ «الجهل» معنى يقابل «العلم» بهذا التحديد الضيق لمعناه جاء مصطلحاً جديداً عند المسلمين فى عهدهم لنقل الفلسفه اليونانيه إلى العربية الذى استدعا تحديد معانى كثير من الألفاظ و كسبها إطاراً يناسب الأفكار الفلسفية، و إلـ فالجهل فى أصل اللغة كان يعطى معنى يقابل الحكمـ و التعـقـل و الروـيـة، فهو يؤـدى تقرـيبـاً معنى السـفـه أو الفـعل السـفـهـى عند ما يكون عن غـضـب مـثـلاً و حـمـاقـهـ و عدم بـصـيرـهـ و عـلـمـ.

و على كلـ حال، هو بـمعـناه الواسـع اللـغـوى يـلتـقـى معـ معـنىـ الجـهـلـ المـقـابـلـ، للـعـلـمـ الـذـى صـارـ مـصـطـلـحاًـ عـلـمـياًـ بـعـدـ ذلكـ. و لـكـنـهـ لـيـسـ هوـ إـيـاهـ.

وعـلـيهـ، فـيـكـونـ معـنىـ «الـجـهـالـةـ»ـ أـنـ تـفـعـلـ فـعـلـاًـ بـغـيـرـ حـكـمـهـ وـ تـعـقـلـ وـ روـيـةـ الـذـىـ لـازـمـهـ عـادـهـ إـصـابـهـ دـعـمـ الـوـاقـعـ وـ الـحـقـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـهـ الشـرـوـحـ لـمـفـرـدـاتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ يـتـضـحـ لـكـ مـعـناـهـاـ وـ مـاـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ المـقـصـودـ فـيـ المـقـامـ:

إـنـهـاـ تـعـطـىـ أـنـ النـبـأـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـصـدـقـ بـهـ عـنـ النـاسـ وـ يـؤـخـذـ بـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ سـيـرـتـهـمـ، وـ إـلـاـ فـلـمـاـ ذـاـ نـهـىـ عـنـ الـأـخـذـ بـخـبـرـ الـفـاسـقـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ فـاسـقـ؟ـ فـأـرـادـ تـعـالـىـ أـنـ يـلـفـتـ أـنـظـارـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـتـمـدـوـاـ كـلـ خـبـرـ مـنـ أـىـ مـصـدـرـ كـانـ،ـ بـلـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ فـاسـقـ يـنـبـغـىـ أـلـاـ يـؤـخـذـ

أـصـولـ الـفـقـهـ (ـطـبـعـ اـنـشـارـاتـ اـسـلـامـىـ)،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٧٩ـ

بـهـ بـلـ تـرـوـ وـ إـنـماـ يـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـتـثـبـتـواـ أـنـ يـصـبـبـوـ قـوـمـاـ بـجـهـالـةـ،ـ أـىـ بـفـعـلـ مـاـ فـيـهـ سـفـهـ وـ دـعـمـ حـكـمـهـ قـدـ يـضـرـ بالـقـوـمـ.ـ وـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الـمـتـوـقـعـ مـنـ الـفـاسـقـ أـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ خـبـرـهـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـصـدـقـ وـ يـعـمـلـ بـخـبـرـهـ.

فـتـدلـ الـآـيـةـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـعـادـلـ يـتـوـقـعـ مـنـهـ الصـدـقـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـحـذـرـ وـ التـثـبـتـ مـنـ إـصـابـهـ قـوـمـ بـجـهـالـةـ.ـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـهـ حـجـةـ.

وـ الـذـىـ نـقـولـهـ وـ نـسـتـفـيدـهـ وـ لـهـ دـخـلـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـآـيـةـ:ـ أـنـ «ـالـنـبـأـ»ـ فـيـ مـفـرـوضـ الـآـيـةـ مـمـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ عـنـ النـاسـ وـ تـعـارـفـواـ الـأـخـذـ بـهـ بـلـ تـثـبـتـ.ـ وـ إـلـاـ لـمـاـ كـانـ حـاجـةـ لـلـأـمـرـ فـيـهـ بـالـتـبـيـنـ فـيـ خـبـرـ الـفـاسـقـ إـذـاـ كـانـ «ـالـنـبـأـ»ـ مـنـ جـهـهـ مـاـ هـوـ نـبـأـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ النـاسـ.

وـ لـمـاـ عـلـقـتـ الـآـيـةـ وـ جـوـبـ الـتـبـيـنـ وـ التـثـبـتـ عـلـىـ مجـيـءـ الـفـاسـقـ يـظـهـرـ مـنـهــ بـمـقـتضـىـ مـفـهـومـ الـشـرـطــ أـنـ خـبـرـ الـعـادـلـ لـيـسـ لـهـ هـذـاـ الشـائـهـ،ـ بـلـ النـاسـ لـهـمـ أـنـ يـبـقـواـ فـيـهـ عـلـىـ سـجـيـتـهـمـ مـنـ الـأـخـذـ بـهـ وـ تـصـدـيقـهـ مـنـ دـوـنـ تـثـبـتـ وـ تـبـيـنـ لـمـعـرـفـةـ صـدـقـهـ مـنـ كـذـبـهـ مـنـ جـهـهـ خـوفـ إـصـابـهـ قـوـمـ بـجـهـالـةـ.ـ وـ طـبـعـاًـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـهـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الـعـادـلـ وـ حـجـيـتـهـ،ـ لـأـنـ الـمـتـرـقـبـ مـنـهـ الصـدـقـ.

فيكشف ذلك عن حجية قول العادل عند الشارع وإلغاء احتمال الخلاف فيه.

و الظاهر أنّ بهذا البيان للآية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الاستدلال بها على المطلوب^{٥٠٧}. فلا نطيل في ذكرها و ردّها.

الآية الثانية- آية النفر:

و هي قوله تعالى في سورة التوبة ١٢٣: «وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٨٠

كَافِئًا، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ».

إنّ الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتمّ بمرحلتين من البيان:

١- الكلام في صدر الآية: «وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِئًا» تمهدًا للاستدلال، فإنّ الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر على المؤمنين كافية^{٥٠٨} و المراد من النفر- بقرينة باقى الآية- النفر إلى الرسول للتفقه في الدين، لا النفر إلى الجهاد و إن كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد، فإنّ ذلك وحده غير كافٍ ليكون قرينة مع ظهور باقى الآية في النفر إلى التعليم و التفقه. إنّ الكلام الواحد يفسّر بعضه ببعضًا.

و هذه الفقرة إما جملة خبرية يراد بها إنشاء نفي الوجوب، فتكون في الحقيقة جملة إنسانية. و إما جملة خبرية يراد بها الإخبار جدًا عن عدم وقوعه من الجميع إما لاستحالته عادةً أو لتعذر اللازم له عدم وجوب النفر عليهم جميعاً، فتكون دالة بالدلالة الالتزامية على عدم جعل مثل هذا الوجوب من الشارع. و على كلا الحالين فهي تدلّ على عدم تشريع وجوب النفر على كلّ واحدٍ واحدٍ إما إنشاءً أو إخباراً.

و لكن ليس من شأن الشارع بما هو شارع أن ينفي وجوب شيء إنشاءً أو إخباراً إلّا إذا كان في مقام رفع توهّم الوجوب لذلك الشيء أو اعتقاده. و اعتقاد وجوب النفر أمر متوقع لدى العقلاء، لأنّ التعليم واجب عقلي على كلّ أحد و تحصيل اليقين فيه المنحصر عادةً في مشافهة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٨١

الرسول أيضاً واجب عقلي. فحقّ أن يعتقد المؤمنون بوجوب النفر إلى الرسول شرعاً لتحصيل المعرفة بالأحكام.

(١) قال الشيخ الأعظم الأنصاري: فقد أورد على الآية إيرادات كثيرة ربما تبلغ إلى نصف وعشرين، فرائد الأصول: ج ١ ص ١١٧^{٥٠٧}.

(٢) يستفيد بعضهم من الآية النهي عن نفر الكافية. و هي استفادة بعيدة جدًا، و ليست كلمة «ما» من أدوات النهي. إذًا ليس لهذه الآية أكثر من الدلالة على نفي الوجوب.^{٥٠٨}

و من جهة أخرى، فإنه مما لا شبّهه فيه أنّ نفر جميع المؤمنين في جميع أقطار الإسلام إلى الرسول لأخذ الأحكام منه بلا واسطة كلما انت حاجه و عرضت لهم مسألة أمر ليس عملياً من جهات كثيرة، فضلاً عمّا فيه من مشقة عظيمة لا توصف، بل هو مستحيل عادةً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الله تعالى أراد بهذه الفقرة- و الله العالم- أن يرفع عنهم هذه الكلفة و المشقة برفع وجوب النفر رحمةً بالمؤمنين. و لكن هذا التخفيف ليس معناه أن يستلزم رفع أصل وجوب التفقة، بل الضرورات تُقدر بقدرها. و لا شك أن التخفيف يحصل برفع الوجوب على كلٍّ واحدٍ واحدٍ، فلا بد من علاج لهذا الأمر اللازم تحقيقه على كل حال - و هو التعلم - بتشريع طريقة أخرى للتعلم غير طريقة التعلم اليقيني من نفس لسان الرسول. و قد بيّنت بقية الآية هذا العلاج و هذه الطريقة و هو قوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...» و التفريع بالفاء شاهد على أن هذا علاج متفرع على نفي وجوب النفر على الجميع.

و من هذا البيان يظهر أنّ هذه الفقرة (صدر الآية) لها الدخل الكبير فى فهم الباقي من الآية الذى هو موضع الاستدلال على حجية خبر الواحد.

وقد أغفل هذه الناحية المستدلون بهذه الآية على المطلوب، فلم يوجهوا الارتباط بين صدر الآية وباقيتها للاستدلال بها، على نحو ما يأتي.

٢- الكلام عن نفس موقع الاستدلال من الآية على حجّيّة خبر الواحد المترفع هذا الموقع على صدرها، لمكان فاء التفريغ.

إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ عَدَمِ وجوبِ النَّفَرِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ تَخْفِيفًا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٨٢

عليهم حِرْضُهُمْ عَلَى اتِّبَاع طَرِيقَةٍ أُخْرَى بِدَلَالَةٍ «لَوْ لَا» الَّتِي هِيَ لِلتَّحْضِير، وَالطَّرِيقَةُ هِيَ أَنْ يَنْفَرِ قَسْمُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ لِيَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَبْلُغُونَهُمُ الْأَحْكَامَ بَعْدَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيَتَعَلَّمُوا الْأَحْكَامَ. وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ خَيْرٌ عَلَاجٌ لِتَحْصِيلِ التَّعْلِيمِ بِلِ الْأَمْرِ مُنْحَصِّرٌ فِيهِ.

فالآية الكريمة بمجموعها تقرّ أمراً عقلياً و هو وجوب المعرفة و التعلم، و إذ تعذر المعرفة اليقينية بنفر كل واحد إلى النبي ليفقه في الدين فلم يحب، رخص الله تعالى لهم لتحصيل تلك الغاية- أعني التعلم- بأن ينفر طائفة من كل فرقه. و الطائفة المتفقة هي التي تتولى حينئذٍ تعليم الباقيين من قومهم، بل ليس قد رخصهم فقط بذلك و إنما أوجب عليهم أن ينفر طائفة من كل قوم. و يستفاد الوجوب من «لو لا» التحضيضية

(١) في ط ٢ بدل «ليس»: إنه لم يكن.

و من الغاية من النفر، و هو التفقه لإنذار القوم الباقيين لأجل أن يحدروا من العقاب؛ مضافاً إلى أن أصل التعلم واجب عقلي كما قررنا.

كل ذلك شواهد ظاهرة على وجوب تفقيه جماعة من كلّ قوم لأجل تعليم قومهم الحلال و الحرام. و يكون ذلك - طبعاً - وجوهاً كفائياً.

و إذا استخدمنا وجوب تفقيه كل طائفة من كلّ قوم أو تشريع ذلك بالترخيص فيه على الأقل لغرض إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم، فلا بد أن نستفيد من ذلك أن نقلهم للأحكام قد جعله الله تعالى حجة على الآخرين و إلا لكان تشريع هذا النفر على نحو الوجوب أو الترخيص لغو بلا فائدة بعد أن نفى وجوب النفر على الجميع. بل لو لم يكن نقل الأحكام حجة لما بقيت طريقة لتعلم الأحكام تكون معدّة للمكّلّف و حجة له أو عليه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٨٣

و الحال: أن رفع وجوب النفر على الجميع و الاكتفاء بنفر قسمٍ منهم ليتفقّهوا في الدين و يعلّموا الآخرين^{٥١٠} بمجموعه دليل واضح على حجيّة نقل الأحكام في الجملة و إن لم يستلزم العلم اليقيني، لأن الآية من ناحية اشتراط الإنذار بما يوجب العلم مطلقة، فكذلك تكون مطلقة من ناحية قبول الإنذار و التعليم، و إلا كان هذا التدبير الذي شرعه الله لغوأ و بلا فائدة و غير محصل للغرض الذي من أجله كان النفر و تشريمه.

هكذا ينبغي أن تفهم الآية الكريمة في الاستدلال على المطلوب [و الله أعلم بأسرار آياته]^{٥١١} و بهذا البيان يندفع كثير مما اورد على الاستدلال بها للمطلوب.

و ينبغي آلا يخفى^{٥١٢}: أنه لا يتوقف الاستدلال بها على أن يكون نفر الطائفة من كلّ قوم واجباً، بل يكفي ثبوت أن هذه الطريقة مشرعة من قبل الله و إن كان بنحو الترخيص بها، لأنّ نفس تشريعها يستلزم تشريع حجيّة نقل الأحكام من المتفقّه، فلذلك لا تبقى حاجة إلى التطويل في استفادته الوجوب.

كما أن الاستدلال بها لا يتوقف على كون الحذر عند إنذار النافرين المتفقّهين واجباً و استفاده ذلك من «لعل» أو من أصل حسن الحذر، بل الأمر بالعكس، فإنّ نفس جعل حجيّة قول النافرين المتفقّهين المستفاد من الآية يكون دليلاً على وجوب الحذر.

نعم يبقى شيء، و هو أن الواجب أن ينفر من كل فرقـة طائفة، و الطائفة ثلاثة فأكثر، أو أكثر من ثلاثة، و حينئذ لا تشمل الآية خبر الشخص

^{٥١٠} (١) في ط زيادة: هو.

^{٥١١} (٢) لم يرد في ط ٢.

^{٥١٢} (٣) في ط ٢ زيادة: عليكم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٨٤

الواحد أو الاثنين. و لكن يمكن دفع ذلك بأنّه لا دلالة في الآية على أنّه يجب في الطائفة أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم مجتمعين بشرط الاجتماع، فالآية من هذه الناحية مطلقة، و بمقتضى إطلاقها يكون خبر الواحد لو انفرد بالإخبار حجّة أيضاً، يعني أنّ العموم فيها أفرادى لا مجموعى.

^{٥١٣} تنبية مهمّ :

إنّ هذه الآية الكريمة تدلّ أيضاً على وجوب قبول فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامّى، كما دلت على وجوب قبول خبر الواحد. و ذلك ظاهر، لأنّ كلمة «التفقّه» عامّة للطرفين. و قد أفاد ذلك شيخنا النائيني قدس سره - كما في تقريرات بعض الأساطين من تلامذته - فإنه قال: إنّ التفقّه في العصور المتأخرّة و إن كان هو استنباط الحكم الشرعي بتنقّيح جهات ثلاث:

الصدور وجهة الصدور و الدلالة، و من المعلوم: أنّ تنقّيح الجهتين الأخيرتين مما يحتاج إلى إعمال النظر و الدقة، إلّا أنّ التفقّه في الصدر الأوّل لم يكن محتاجاً إلّا إلى إثبات الصدور ليس إلّا، لكن اختلاف محقق التفقّه باختلاف الأزمنة لا يوجب اختلافاً في مفهومه، فكما أنّ العارف بالأحكام الشرعية بإعمال النظر و الفكر يصدق عليه «الفقيه» كذلك العارف بها من دون إعمال النظر و الفكر يصدق عليه «الفقيه» حقيقة^{٥١٤}.

و بمقتضى عموم «التفقّه» فإنّ الآية الكريمة أيضاً تدلّ على وجوب الاجتهاد في العصور المتأخرّة عن عصور المعصومين وجوباً كفائيّاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٨٥

بمعنى أنّه يجب على كلّ قومٍ أن ينفر منهم طائفة فيرحلوا لتحصيل التفقّه - و هو الاجتهاد - لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. كما تدلّ أيضاً بالملازمة التي سبق ذكرها على حجّة قول المجتهد على الناس الآخرين و وجوب قبول فتواه عليهم.

الآية الثالثة - آية حرمة الكتمان:

و هي قوله تعالى في سورة البقرة ١٥٩: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ...».

^{٥١٣} (١) لم يرد «مهمّ» في ط ٢.

^{٥١٤} (٢) أجود التقريرات: ج ٢ ص ١١٠.

وجه الاستدلال بها يشبه الاستدلال بآية النفر، فإنه لـمَا حرم اللـه تعالى كتمان البـيـنـات و الـهـدـى وجـبـ أنـ يـقـبـلـ قولـ منـ يـظـهـرـ البـيـنـات و الـهـدـى و يـبـيـنـهـ للـنـاسـ و إنـ كانـ ذـلـكـ المـظـهـرـ و المـبـيـنـ واحدـاـ لاـ يـوـجـبـ قولـهـ العـلـمـ، وـ إـلاـ لـكـانـ تـحـرـيمـ الكـتـمـانـ لـغـواـ وـ بلاـ فـائـدـةـ لوـ لمـ يـكـنـ قولـهـ حـجـةـ مـطـلـقاـ.

وـ الحـاـصـلـ: أـنـ هـنـاكـ مـلـازـمـةـ عـقـلـيـةـ بـيـنـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ وـ جـوبـ القـبـولـ، وـ إـلاـ لـكـانـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ لـغـواـ وـ بلاـ فـائـدـةـ. وـ لـمـاـ كـانـ وـجـوبـ الإـظـهـارـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ الإـظـهـارـ مـوجـباـ لـلـعـلـمـ فـكـذـلـكـ لـازـمـهـ وـ هوـ وـجـوبـ القـبـولـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ غـيرـ مـشـتـرـطـ فـيـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ العـلـمـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ مـنـ المـلـازـمـةـ قـلـنـاـ بـدـلـالـةـ آـيـةـ النـفـرـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ المـجـتـهـدـ.

وـ لـكـنـ الإـنـصـافـ: أـنـ الـاستـدـلـالـ لـاـ يـتـمـ بـهـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، بلـ هـىـ أـجـنبـيـةـ جـداـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، لـأـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ هوـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ. أـنـ يـظـهـرـ المـخـبـرـ شـيـئـاـ لـمـ يـكـنـ ظـاهـرـاـ وـ يـعـلـمـ مـاـ تـعـلـمـ مـنـ أـحـكـامـ غـيرـ مـعـلـومـةـ لـلـآـخـرـينـ كـمـاـ فـيـ آـيـةـ النـفـرـ، إـذـاـ وـجـبـ التـعـلـيمـ وـ الإـظـهـارـ وـ جـبـ قـبـولـهـ عـلـىـ

أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ـ طـبـعـ اـنـشـارـاتـ اـسـلـامـيـ)ـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٦ـ

الـآـخـرـينـ، وـ إـلاـ كـانـ وـجـوبـ التـعـلـيمـ وـ الإـظـهـارـ لـغـواـ، وـ أـمـاـ هـذـهـ الآـيـةـ فـهـىـ وـارـدـةـ فـيـ مـورـدـ كـتـمـانـ ماـ هـوـ ظـاهـرـ وـ بـيـنـ للـنـاسـ جـمـيـعـاـ، بـدـلـيلـ قولـهـ تعـالـىـ:

«مـنـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـنـاـ لـلـنـاسـ فـيـ الـكـتـابـ»ـ لـاـ إـظـهـارـ ماـ هـوـ خـفـيـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ.

وـ الغـرـضـ: أـنـ هـذـهـ الآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـورـدـ ماـ هـوـ بـيـنـ وـاجـبـ القـبـولـ سـوـاءـ كـتـمـ أـمـ أـظـهـرـ، لـاـ فـيـ مـورـدـ يـكـونـ قـبـولـهـ مـنـ جـهـةـ الإـظـهـارـ حـتـىـ تكونـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ وـجـوبـ القـبـولـ وـ حـرـمـةـ الـكـتـمـانـ، فـيـقـالـ: «لـوـ لـمـ يـقـبـلـ لـمـ حـرـمـ الـكـتـمـانـ». وـ بـهـذـاـ يـظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الآـيـةـ وـ آـيـةـ النـفـرـ.

وـ يـنـسـقـ عـلـىـ هـذـهـ الآـيـةـ باـقـيـ الـآـيـاتـ الـآـخـرـاتـ ذـكـرـتـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، فـلـاـ نـطـيلـ بـذـكـرـهـاـ.

- بـ - دـلـيلـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـنـ السـنـنـ

منـ الـبـدـيـهـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـنـفـسـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، فـإـنـهـ دـورـ ظـاهـرـ، بلـ لـاـ بـدـ أـنـ تكونـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ مـعـلـومـةـ الصـدـورـ مـنـ الـمـعـصـومـينـ، إـمـاـ بـتـواتـرـ أوـ قـرـيـنـةـ قـطـعـيـةـ.

وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ أـيـديـنـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ ماـ هـوـ مـتـواتـرـ بـلـفـظـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـضـمـونـ وـ إـنـمـاـ كـلـ مـاـ قـيـلـ هـوـ توـاتـرـ الـأـخـبـارـ مـعـنـىـ فـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ مـؤـتـمـنـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، كـمـاـ رـأـهـ الشـيـخـ الـحرـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ^{٥١٥}ـ وـ

^{٥١٥} (١) انـظـرـ الوـسـائـلـ: جـ ٢٠ـ صـ ٩٨ـ، الـفـائـدـةـ التـاسـعـةـ.

هذه دعوى غير بعيدة، فإنّ المتتبّع يكاد يقطع جازماً بتواتر الأخبار في هذا المعنى، بل هي بالفعل متواترة لا ينبغي أن يعتري فيها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٨٧

^{٥١٦} الريب للمنصف .

وقد ذكر الشيخ الأنصارى - قدس الله نفسه الزكية - طوائف من الأخبار، يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجّية خبر الواحد الثقة المأمون من الكذب في الشريعة، وأنّ هذا أمر مفروغ عنه عند آل البيت عليهم السلام.

و نحن نشير إلى هذه الطوائف على الإجمال و على الطالب أن يرجع إلى الوسائل (كتاب القضاء)^{٥١٧} و إلى رسائل الشيخ في حجّية خبر الواحد^{٥١٨} للاطلاع على تفاصيلها.

الطائفة الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات، كالأعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير عند التساوى^{٥١٩}.

و سيأتي ذكر بعضها في باب التعادل والتراجيح. ولو لا أنّ خبر الواحد الثقة حجة لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين، و لا معنى للترجح بالمرجحات المذكورة والتخيير عند عدم المرجح، كما هو واضح.

الطائفة الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد أصحاب الأئمّة عليهم السلام على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية، مثل إرجاعه عليه السلام إلى زراره بقوله: «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس»^{٥٢٠}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٨٨

يشير بذلك إلى زراره. و مثل قوله عليه السلام لمّا قال له عبد العزيز بن المهتدى: ربما أحتاج ولست ألقاك في كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معلم ديني؟ قال: نعم^{٥٢١}.

^{٥١٦} (١) إنّ الشيخ صاحب الكفاية لم يتضح له تواتر الأخبار معنىًّا و إنما أقصى ما اعترف به «أنّها متواترة إجمالاً» و غرضه من التواتر الإجمالي هو العلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام يقيناً. و تسمية ذلك بالتواتر مسامحة ظاهرة.

^{٥١٧} (٢) راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

^{٥١٨} (٣) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ١٣٧ - ١٤٤.

^{٥١٩} (٤) راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

^{٥٢٠} (٥) الكشى: ص ١٣٦ ح ٢١٦.

^{٥٢١} (١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣.

قال الشيخ الأعظم: و ظاهر هذه الرواية أنّ قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى، فسأل عن وثاقة يونس ليترتب عليه أخذ المعلم منه^{٥٢٢}.

إلى غير ذلك من الروايات التي تنسق على هذا المضمون و نحوه.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواء و الثقات و العلماء، مثل قوله عليه السلام: «و أَمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فِإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^{٥٢٣} ... إلى ما شاء الله من الروايات في أمثل هذا المعنى.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب في الرواية و الحثّ عليها و كتابتها و إبلاغها، مثل الحديث النبوي المستفيض بل المتواتر: «من حفظ على امته أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة»^{٥٢٤} الذي لأجله صنف كثير من العلماء الأربعينيات. و مثل قوله عليه السلام للراوى: «اكتب و بثّ علمك في بنى عمّك، فإنّه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلّا بكتابهم»^{٥٢٥} إلى غير ذلك من الأحاديث.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٨٩

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكاذبين عليهم^{٥٢٦} فإنه لو لم يكن الأخذ بأخبار الأحاديث معروفاً بين المسلمين لما كان مجال للكذب عليهم، و لما كان مورد للخوف من الكذب عليهم و لا التحذير من الكاذبين، لأنّه لا أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كلّ حالٍ غير مقبول عند المسلمين.

قال الشيخ الأعظم بعد نقله لهذه الطوائف من الأخبار- و هو على حقّ فيما قال [و لقد أجاد فيما أفاد]^{٥٢٧}: إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالخبر و إن لم يفد القطع، و قد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجهٍ لا يعتني به العقلاء و يقتربون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما دلّ عليه ألفاظ «الثقة» و «المأمون» و «الصادق» و غيرها الواردة في الأخبار المتقدمة، و هي أيضاً منصرف إطلاق غيرها^{٥٢٨}.

و وأضاف^{٥٢٩}: و أَمَّا «العدالة» فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل و في كثير منها التصريح بخلافه^{٥٣٠}.

(٢) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٦ و ٥ ...

(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٨، و فيه بدل «بنى عمتك»: إخوانك.

(٦) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٥، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٠.

(٧) لم يرد في ط ٢.

(٨) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٤٤.

(٩) في ط الاولى بدل «و أضاف»: ثم قال و نعم ما قال.

(١٠) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٤٤.

- ج دليل حجّيَّة خبر الواحد من الإجماع

حَكَى جماعةٌ كبيرةٌ تصريحًا و تلوِيحاً بالإجماع من قبل علماء الإمامية على حجّيَّة خبر الواحد إذا كان ثقَّةً مأموناً في نقله وإن لم يُفْدَ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٠

خبره العلم. و على رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي - أعلى الله مقامه - في كتابه العدة (ج ١ ص ٤٧^{٥٣١}) لكنه اشترط فيما اختاره من الرأي و حَكَى عليه بالإجماع: أن يكون خبر الواحد وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، و كان ذلك مروياً عن النبي أو عن الواحد من الأنبياء، و كان ممن لا يُطعن في روایته و يكون سديداً في نقله. و تبعه على ذلك في التصريح بالإجماع السيد رضي الدين بن طاووس^{٥٣٢} و العلامة الحلى في النهاية^{٥٣٣} و المحدث المجلسي في بعض رسائله^{٥٣٤} كما حَكَى ذلك عنهم الشيخ الأعظم في الرسائل^{٥٣٥}.

و في مقابل ذلك حَكَى جماعة أخرى إجماع الإمامية على عدم الحجّيَّة. و على رأسهم السيد الشريف المرتضى - أعلى الله درجته - و جعله بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة^{٥٣٦}. و تبعه على ذلك الشيخ ابن إدريس في السرائر و نقل كلاماً للسيد المرتضى في المقدمة، و انتقد في أكثر من موضع في كتابه^{٥٣٧} الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد، و كرر تبعاً للسيد قوله: «إنَّ خبر الواحد لا يوجب علماً و لا عملاً»^{٥٣٨} و كذلك نقل عن الطبرسي - صاحب مجمع البيان - تصريحة في نقل الإجماع على عدم العمل بخبر الواحد^{٥٣٩}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩١

و الغريب في الباب! وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ و السيد عن إجماع الإمامية، مع أنهما متعاصران بل الأول تلمذَ على الثاني، و هما الخبران العالمان بمذهب الإمامية، و ليس من شأنهما أن يحكيا مثل هذا الأمر بدون تثبتٍ و خبرٍ كاملٍ.

^{٥٣١} (١) الصفحة ١٢٦ من الطبعة الحديثة.

^{٥٣٢} (٢) لم نقف على مأخذه في غير فرائد الأصول.

^{٥٣٣} (٣) نهاية الوصول: الورقة ١٣٩.

^{٥٣٤} (٤) لم نظفر بالرسالة، قال في البحار (ج ٢ ص ٢٤٥): و عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره.

^{٥٣٥} (٥) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.

^{٥٣٦} (٦) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ص ٢١١.

^{٥٣٧} (٧) في ط الاولى: و شنَع ... على الشيخ الطوسي.

^{٥٣٨} (٨) راجع السرائر: ج ١ ص ٤٧، ٤٠، ٥٠، ١٢٧، ٢٦٧.

^{٥٣٩} (٩) مجمع البيان ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات.

فلذلك وقع الباحثون في حيرة عظيمة من أجل التوفيق بين نقليهما.

وقد حكى الشيخ الأعظم في الرسائل وجوهاً للجمع: مثل أن يكون مراد السيد المرتضى من «خبر الواحد»^{٥٤٠}- الذي حكى الإجماع على عدم العمل به- هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا^{٥٤١} و الشيخ يتافق معه على ذلك. وقيل: يجوز أن يكون مراده من «خبر الواحد» ما يقابل المأمور من الثقات المحفوظ في الأصول المعتمد بها عند جميع خواص الطائفه^{٥٤٢} و حينئذٍ يتقارب مع الشيخ في الحكایة عن الإجماع. وقيل:

يجوز أن يكون مراد الشيخ من «خبر الواحد» خبر الواحد المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه^{٥٤٣} فيتفق حينئذٍ نقله مع نقل السيد.

و هذه الوجوه من التوجيهات قد استحسن الشيخ الأعظم منها الأول ثم الثاني. و لكنه يرى أن الأرجح من الجميع ما ذكره هو من الوجه^{٥٤٤} وأكّد عليه أكثر من مرة، فقال:

و يمكن الجمع بينهما بوجه أحسن، و هو أن مراد السيد من «العلم»

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٢

الذى ادعاه فى صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان، فإن المحكى عنه فى تعريف العلم أنه «ما اقتضى سكون النفس» و هو الذى ادعى بعض الأخباريين أن مرادنا من العلم بتصور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذى لا يقبل الاحتمال رأساً. فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن تجردها عن القرائن الأربع التى ذكرها أوّلاً، و هي: موافقة الكتاب و السنة و الإجماع و الدليل العقلى. و مراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة^{٥٤٤} احتفاظ أكثر الأخبار بها، هي الامور الموجبة للوثوق بالرواية أو بالرواية، بمعنى سكون النفس بهما و ركونها إليهما.

ثم قال: و لعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ و السيد، خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة، و تصريح الشيخ في كلامه المتقدم بإنكار ذلك^{٥٤٥}.

هذا ما أفاده الشيخ الأنصارى في توجيهه كلام هذين العلمين. و لكنى لا أحسب أن السيد المرتضى يرتضى بهذا الجمع، لأنّه صرّح في عبارته- المنقوله في مقدمة السرائر- بأن مراده من «العلم» القطع الجازم، قال:

^{٥٤٠} (١) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ١١٢ و ١٥٦.

^{٥٤١} (٢) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ١١٢ و ١٥٦.

^{٥٤٢} (٣) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ١١٢ و ١٥٦.

^{٥٤٣} (٤) ذكر المحقق الآشیانی في حاشیته على الرسائل في هذا الموضع: أن هذا الوجه من التوجيه سبق إليه بعض أفضليات المتأخرین، و هو المحقق النراقي- صاحب المناهج- و نقل نص عبارته.

^{٥٤٤} (٥) غرضه من «عباراته المتقدمة» عبارته التي نقلها في السرائر عن السيد، و قد نقلها الشيخ الأعظم في الرسائل.

^{٥٤٥} (٦) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٥٦.

اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها، لأنّه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة.

وأصرح منه^{٥٤٦} قوله بعد ذلك: ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه^{٥٤٧} و من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٣

ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظننت به الصدق، فإن الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدام على ما لا نأمن من كونه فساداً أو غير صلاح^{٥٤٨}.

هذا، و يحتمل احتمالاً بعيداً: أنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَرِدْ مِنْ «التجويز» - الَّذِي قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الظَّنَّ - كُلَّ تجويزٍ حتَّى الضعيف الذي لا يعتنِي به العقلاء و يجتمع مع اطمئنان النفس، بل أراد منه التجويز الذي لا يجتمع مع اطمئنان النفس و يرفع الأمان بصدق الخبر.

و إنما قلنا: إنَّ هذا الاحتمال بعيد، لأنَّه يدفعه: أنَّ السَّيِّدَ حَصَرَ فِي بَعْضِ عَبَارَاتِهِ مَا يُثْبِتُ الْأَحْكَامَ عِنْدَ مَنْ نَأَى عَنِ الْمَعْصُومِينَ أَوْ وَجَدَ بَعْدَهُمْ، حَصْرَهُ فِي خَصْوَصِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعِلْمِ وَ إِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّةَ لَا غَيْرَهُمَا.

و أمّا تفسيره للعلم بسكنون النفس فهذا تفسير شائع في عبارات المتقدمين و منهم الشيخ نفسه في العدّة. و الظاهر أنَّهم يريدون من سكون النفس «الجزم القاطع» لا مجرد الاطمئنان و إن لم يبلغ القطع كما هو متعارف التعبير به في لسان المتأخرین.

نعم، لقد عمل السيد المرتضى على خلاف ما أصله هنا- و كذلك ابن إدريس الذي تابعه في هذا القول- لأنَّه كان كثيراً ما يأخذ بأخبار الآحاد الموثوقة المرويَّة في كتب أصحابنا. و من العسير عليه و على غيره أن يدعى تواترها جميعاً أو احتفافها بقرائن توجب القطع بصدورها. و على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٤

ذلك جرت استنباطاته الفقهية. و كذلك ابن ادريس في السرائر. و لعلَّ عمله هذا يكون قرينة على مراده من ذلك الكلام و مفسراً له على نحو ما احتمله الشيخ الأنصارى.

(٣) إنما قلت: «أصرح منه» لأنَّه يحتمل في العبارة المتقدمة أنه يريد من «العلم» ما يعم العلم بالحكم و العلم بمشروعية الطريق إليه و إن كان الطريق في نفسه ظنياً. و هذا الاحتمال لا يتطرق إلى عبارته الثانية.

(٤) بصدقه، ظ.

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٦ و ٤٧.

و على كل حال، سواء استطعنا تأويل كلام الشيخ أو لم نستطع، فإن دعوى الشيخ إجماع الطائفة على اعتبار «خبر الواحد الموثوق به المأمون من الكذب وإن لم يكن عادلاً بالمعنى الخاص» و لم يوجب قوله العلم القاطع» دعوى مقبولة و مؤيدة، يؤيدها عمل جميع العلماء من لدن الصدر الأول إلى اليوم حتى نفس السيد و ابن إدريس كما ذكرنا، بل السيد نفسه اعترف في بعض كلامه بعمل الطائفة بأخبار الأحاديث.

إلا أنه ادعى أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة- كعدم عملهم بالقياس- فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة بالقرائن، قائلاً:

ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها (و يقصد بالأمور المعلومة عدم عملهم بالظنون) إلى ما هو مشتبه و ملتبس و مجمل^{٥٤٩} (و يقصد بالمشتبه المجمل وجه عملهم بأخبار الأحاديث) وقد علم كل موافق و مخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم، و كذلك نقول في أخبار الأحاديث^{٥٥٠}.

و نحن نقول للسيد- أعلى الله درجته- صحيح أن المعلوم من طريق الشيعة الإمامية عدم عملهم بالظنون بما هي ظنون. و لكن خبر الواحد الثقة المأمون و ما سواه من الظنون المعتبرة- كالظواهر- إذا كانوا قد عملوا بها فإنهم لم يعملوا بها إلا لأنها ظنون قام الدليل القاطع على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٥

اعتبارها و حجيتها، فلم يكن العمل بها عملاً بالظن، بل يكون- بالأخير- عملاً بالعلم.

وعليه، فنحن نقول معه: «إنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها، لأنّه متى لم نعلم الحكم و نقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة» و خبر الواحد الثقة المأمون لمّا ثبت اعتباره فهو طريق يوصل إلى العلم بالأحكام، و نقطع بالعلم- على حد تعبيره- على أنه مصلحة لا نجوز كونه مفسدة.

و يؤيد أيضاً دعوى الشيخ للإجماع قرائن كثيرة، ذكر جملة منها الشيخ الأعظم في الرسائل:^{٥٥١}

منها: ما ادعاه الكشي من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة^{٥٥٢} فإنه من المعلوم أنّ معنى التصحيح المجمع عليه هو عذر خبره صحيحاً بمعنى عملهم به، لا القطع بصدوره، إذ الإجماع وقع على «التصحيح» لا على «الصحة».

^{٥٤٩} (١) في المصدر: بما هو مشتبه ملتبس محتمل.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ص ٢١١.

^{٥٥١} (١) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٥٨.

^{٥٥٢} (٢) رجال الكشي: ص ٥٥٦، الرقم ١٠٥٠.

و منها: دعوى النجاشي أنّ مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب^{٥٥٣}. و هذه العبارة من النجاشي تدلّ دلالة صريحة على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم أنه لا يروى- أو لا يرسل- إلّا عن ثقة. إلى غير ذلك من القرائن التي ذكرها الشيخ الأعظم من هذا القبيل.

و عليك بمراجعة الرسائل في هذا الموضوع، فقد استوفت البحث أحسن استيفاء، وأجاد فيها الشيخ فيما أفاد، وألمّت بالموضوع من جميع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٦

أطرافه، كعادته في جميع أبحاثه. وقد ختم البحث بقوله السديدي:

و الإنفاق: أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من الإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة والأمارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللهم إلّا في ضروريات المذهب.

و أضاف^{٥٥٤} لكن الإنفاق: أنّ المتيقّن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان لا مطلق الظن^{٥٥٥}.

و نحن له من المؤيدين. جزاه الله خيراً ما يجزى العلماء العاملين.

- د- دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء

إنّه من المعلوم قطعاً الذي لا يعتريه الريب استقرار بناء العقلاء طرّاً و اتفاق سيرتهم العملية- على اختلاف مشاربهم وأدواتهم- على الأخذ بخبر من يثقون بقوله و يطمئنون إلى صدقه و يؤمنون كذبه، و على اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات. و هذه السيرة العملية جارية حتى في الأوامر الصادرة من ملوكهم و حكامهم و ذوي الأمر منهم.

و سرّ هذه السيرة: أنّ الاحتمالات الضعيفة المقابلة ملغية^{٥٥٦} بنظرهم لا يعتنون بها، فلا يلتفتون إلى احتمال تعمّد الكذب من الثقة، كما لا يلتفتون إلى احتمال خطأه و اشتباهه أو غفلته.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٧

و كذلك أخذهم بظواهر الكلام و ظواهر الأفعال، فإنّ بناءهم العملي على إلغاء الاحتمالات الضعيفة المقابلة. و ذلك من كلّ ملة و نحلة.

^{٥٥٣} (٣) رجال النجاشي: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

^{٥٥٤} (١) في ط الاولى بدل «و أضاف»: ثم قال و نعم ما قال.

^{٥٥٥} (٢) فرائد الأصول: ج ١ ص ١٦١.

^{٥٥٦} (٣) كذا، و القياس: ملغاة.

و على هذه السيرية العملية قامت معايش الناس و انتظمت حياة البشر، و لو لاها لاختلّ نظامهم الاجتماعي و لسادهم المهرج و المرج^{٥٥٧} لقلة ما يوجب العلم القطعى من الأخبار المتعارفة سندًا و متنًا.

و المسلمين بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك فى استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا، لأنهم متّحدو المسلك و الطريقة مع سائر البشر، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاء على ذلك فى غير الأحكام الشرعية.

ألا ترى هل كان يتوقف المسلمون من أخذ أحكامهم الدينية من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام المؤوثقين عندهم؟

و هل ترى هل يتوقف المقلدون اليوم و قبلَ اليوم في العمل بما يخبرهم الثقات عن رأى المجتهد الذى يرجعون إليه؟

و هل ترى تتوقف الزوجة في العمل بما يحكى لها زوجها الذي تطمئن إلى خبره عن رأى المجتهد في المسائل التي تخصّها كالحيض مثلاً؟

و إذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة، فإنّ الشارع المقدّس متّحد المسلك معهم، لأنّه منهم، بل هو رئيسهم، فلا بدّ أن نعلم بأنّه متّحد لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أنّ له في تبليغ الأحكام طريقةً خاصّاً مخترعاً منه غير طريق العقلاء. و لو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لأذاعه و بيّنه للناس و لظهر و اشتهر، و لما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٨

و هذا الدليل قطعى لا يدخله الشك، لأنّه مركب من مقدمتين قطعىتين:

١- ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة و الأخذ به.

٢- كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم و اشتراكه معهم، لأنّه متّحد المسلك معهم.

قال شيخنا النائيني قدس سره كما في تقريرات تلميذه الكاظمي قدس سره (ج ٣ ص ٦٩): و أمّا طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيلاً إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيلاً إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة و الاتّثال عليه في محاوراتهم^{٥٥٨}.

(١) في ط ٢: لسادهم الاختصار.

(٢) فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٩٤ (ط- مؤسسة النشر الإسلامي).

و أقصى ما قيل في الشك في هذا الاستدلال هو: إنّ الشارع لئن كان متّحد المسلك مع العقلاء فإنّما يستكشف موافقته لهم و رضاه بطريقتهم إذا لم يثبت الردع منه عنها. و يكفي في الردع الآيات الناهية عن اتّباع الظنّ و ما وراء العلم التي ذكرناها سابقاً في البحث السادس من المقدمة^{٥٥٩} لأنّها بعمومها تشمل خبر الواحد غير المفيد للعلم.

و قد عالجنا هذا الأمر فيما يتعلّق بشمول هذه الآيات الناهية للاستصحاب في الجزء الرابع (مبحث الاستصحاب) فقلنا: إنّ هذه الآيات غير صالحة للردع عن الاستصحاب الذي جرت سيرة العقلاء على الأخذ به، لأنّ المقصود من النهي عن اتّباع غير العلم النهي عنه إذ يراد به إثبات الواقع، كقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^{٥٦٠}* بينما آنه ليس المقصود من الاستصحاب إثبات الواقع و الحقّ، بل هو أصل و قاعدة عملية

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٩٩

يرجع إليها في مقام العمل عند الشك في الواقع و الحقّ، فيخرج الاستصحاب عن عموم هذه الآيات موضوعاً. و هذا العلاج - طبعاً - لا يجري في مثل خبر الواحد، لأنّ المقصود به كسائر الأمارات الأخرى إثبات الواقع و تحصيل الحقّ.

و لكن مع ذلك نقول: إنّ خبر الواحد خارج عن عموم هذه الآيات تخصّصاً، كالظواهر التي أيضاً حجيتها مستندة إلى بناء العقلاء على ما سيأتي.

و ذلك بأن يقال، حسبما أفاده استاذنا المحقق الاصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية (ج ٣ ص ١٤) قال: إنّ لسان النهي عن اتّباع الظنّ و آنه لا يعني من الحقّ شيئاً ليس لسان التعبّد بأمرٍ على خلاف الطريقة العقلائية، بل من باب إيكال الأمر إلى عقل المكلّف من جهة أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا مسوغ للاعتماد عليه و الركون إليه. فلا نظر في - الآيات الناهية - إلى ما استقرّت عليه سيرة العقلاء بما هم عقلاء على اتّباعه من أجل كونه خبر الثقة؛ و لذا كان الرواة يسألون عن وثاقة الراوى للفراغ عن لزوم اتّباع روايته بعد فرض وثاقته^{٥٦١}.

أو يقال - حسبما أفاده شيخنا النائيني قدس سره على ما في تقريرات الكاظمي قدس سره ج ٣ ص ٦٩ - قال: إنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل خبر الثقة، لأنّ العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العلم، لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم و استقرّت عليه عادتهم. فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعاً، فلا تصح أن تكون الآيات الناهية عن العمل

.٢٢-١٨ (٢) راجع ص ٥٥٩

.٢٨ (٣) النجم:

.٣٤ (١) نهاية الدراء، ج ٥ ص ٣٤

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٠

بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة، بل الردع يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص^{٥٦٢}.

و على كل حال، لو كانت هذه الآيات صالحة للردع عن مثل خبر الواحد و الضواهر التي جرت سيرة العقلاة على العمل بها- و منهم المسلمين - لعُرف ذلك بين المسلمين و انكشف لهم و لما أطبقوا على العمل بها و جرت سيرتهم عليه.

فهذا دليل قطعى على عدم صلاحية هذه الآيات للردع عن العمل بخبر الواحد، فلا نطيل بذكر الدور الذى أشكلاه به فى المقام، و الجواب عنه. وإن شئت الاطلاع، فراجع الرسائل^{٥٦٣} و كفاية الأصول^{٥٦٤}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٢

الباب الثالث: الإجماع الإجماع

الإجماع أحد معانيه في اللغة: الاتفاق.

و المراد منه في الاصطلاح: اتفاق خاص.

و هو: إما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكمٍ شرعى.

أو اتفاق أهل الحل و العقد من المسلمين على الحكم.

أو اتفاق أمّة محمد [صلى الله عليه و آله و سلم] على الحكم.

على اختلاف التعريفات عندهم.

و مهما اختلفت هذه التعبيرات، فإنها- على ما يظهر- ترمي إلى معنى جامع بينها، و هو: «اتفاق جماعةٍ لاتفاقهم شأنٌ في إثبات الحكم الشرعي».

و لذا استثنوا من المسلمين سواد الناس و عوامهم، لأنهم لا شأن لرأيهم في استكشاف الحكم الشرعي، و إنما هم تبع للعلماء و لأهل الحل و العقد.

(١) فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٩٥ (ط- مؤسسة النشر الإسلامية).

(٢) لم نظر في ذكر الدور في الرسائل، راجع ج ١ ص ١٦٤.

(٣) كفاية الأصول: ٣٤٨.

و على كلّ حال، فإنّ هذا «الإجماع» بما له من هذا المعنى قد جعله الاصوليون من أهل السنة أحد الأدلة الأربعـةـ أو الثلاثـةـ على الحكم الشرعي، في مقابل الكتاب و السنة.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٣

أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية و اسمية فقط، مجازاً للنهاج الدراسي في اصول الفقه عند السُّنَّيْنِ، أي أنّهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب و السنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كافياً عن السنة، أي عن قول المعمصون. فالحججـةـ و العصمةـةـ ليستا للإجماع، بل الحجـةـ في الحقيقةـ هو قول المعمصـونـ الذي يكشف عنه الإجماعـ عندـ ما تكون له أهليةـ هذا الكشفـ.

و لذا توسيع الإمامية في إطلاق كلمة «الإجماع» على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعـاًـ، باعتبار أنـ اتفاقـهمـ يكشفـ كشفـاًـ قطعـيـاًـ عنـ قولـ المـعمـصـونـ، فيكونـ لهـ حـكـمـ الإـجـمـاعـ، بينماـ لاـ يـعـتـبـرـونـ الإـجـمـاعـ الذـىـ لاـ يـكـشـفـ عنـ قولـ المـعمـصـونـ وـ إنـ سـمـىـ إـجـمـاعـاًـ بـالـاصـطـلـاحـ. وـ هـذـهـ نـقـطـةـ خـلـافـ جـوـهـرـيـةـ فيـ الإـجـمـاعـ، يـنـبـغـيـ أنـ نـجـلـيـهـاـ وـ نـلـتـمـسـ الـحـقـ فـيـهـاـ، فـإـنـ لـهـاـ كـلـ الأـثـرـ فـيـ تـقـيـيمـ الإـجـمـاعـ مـنـ جـهـةـ حـجـيـتهـ.

و لأجلـ أنـ نـتوـصـلـ إـلـىـ الغـرـضـ المـقـصـودـ لـاـ بـدـ مـنـ تـوـجـيـهـ بـعـضـ الـأـسـئـلـةـ لـأـنـفـسـنـاـ لـنـلـتـمـسـ الـجـوابـ عـلـيـهـاـ.

أولاًـ: منـ أـينـ اـنـبـقـ لـلـأـصـوـلـيـنـ القـوـلـ بـالـإـجـمـاعـ، فـجـعـلـوـهـ حـجـةـ وـ دـلـيـلـاًـ مـسـتـقـلـاًـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ مقابلـ الكتابـ وـ السـنـةـ؟

ثانياًـ: هلـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـالـإـجـمـاعـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ الـأـمـمـ، أـوـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـورـ، أـوـ بـعـضـ مـنـهـمـ يـعـتـدـ بـهـ؟ـ وـ مـنـ هـمـ الـذـينـ يـعـتـدـ بـأـقـوالـهـمـ؟

[السؤال عن سبب القول بحججـةـ الإـجـمـاعـ]

أماـ السـؤـالـ الأولـ:

فـإـنـ الـذـىـ يـشـيرـهـ فـيـ النـفـسـ وـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ الشـكـ فـيـهـ أـنـ إـجـمـاعـ النـاسـ جـمـيعـاًـ عـلـىـ شـىـءـ أـوـ إـجـمـاعـ اـمـمـاـ منـ الـأـمـمـ بـمـاـ هـوـ إـجـمـاعـ وـ اـتـفـاقـ

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٤

لاـ قـيـمـةـ عـلـمـيـةـ لـهـ فـيـ اـسـتـكـشـافـ حـكـمـ اللـهـ، لـأـنـهـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ حـكـمـ اللـهـ، فـالـعـلـمـ بـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ اللـهـ بـأـىـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـلـازـمـةـ.

نعمـ، الشـىـءـ الـذـىـ يـجـبـ أـلـاـ يـفـوتـنـاـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ أـنـاـ قـدـ قـلـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقــ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ، وـ سـيـأـتـىــ إنـ تـطـابـقـ آرـاءـ الـعـقـلـاءـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـمـشـهـورـةـ الـعـمـلـيـةـ الـتـىـ نـسـمـيـهـاـ «ـالـأـرـاءـ الـمـحـمـودـةـ»ـ وـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ

بحفظ النظام و النوع يُستكشف به الحكم الشرعي، لأنّ الشارع من العقلاء- بل رئيسهم و هو خالق العقل - فلا بدّ أن يحكم بحكمهم.

و لكن هذا التطابق ليس من نوع الإجماع المقصود، بل هو نفس الدليل العقلي الذي نقول بحجّيته في مقابل الكتاب و السنة و الإجماع. و هو من باب التحسين و التقبیح العقللین الذي ينکره هؤلاء الذاهبون إلى حجّية الإجماع.

أمّا إجماع الناس- الذي لا يدخل في تطابق آراء العقلاء بما هم عقلاء- فلا سبيل إلى اتخاذه دليلاً على الحكم الشرعي، لأنّ اتفاقهم قد يكون بداع العادة أو العقيدة أو الانفعال النفسي أو الشبهة أو نحو ذلك.

و كلّ هذه الدوافع من خصائص البشر لا يشارکهم الشارع فيها لتنزّهه عنها، فإذا حكموا بشيءٍ بأحد هذه الدوافع لا يجب أن يحكم الشارع بحكمهم، فلا يُستكشف من اتفاقهم على حكمٍ بما هو اتفاق أنّ هذا الحكم واقعاً هو حكم الشارع.

و لو أنّ إجماع الناس بما هو إجماع- كيف ما كان و بأيّ دافع كان- هو حجّة و دليل، لوجب أن يكون إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة أيضاً حجّة و دليلاً. و لا يقول بذلك واحد ممن يرى حجّية الإجماع.

إذًا! كيف اتّخذ الاصوليون إجماع المسلمين بالخصوص حجّة؟

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٥

و ما الدليل لهم على ذلك؟ و للجواب عن هذا السؤال علينا أن نرجع القهقرى إلى أول إجماع اتّخذ دليلاً في تاريخ المسلمين، إنه الإجماع المدعى على بيعة أبي بكر خليفةً للمسلمين. فإنه إذ وقعت البيعة له- و المفترض أنه لا سند لها من طريق النص القرآني و السنة النبوية- اضطروا إلى تصحيح شرعيتها من طريق الإجماع فقالوا:

أولاً: إنّ المسلمين من أهل المدينة أو أهل الحلّ و العقد منهم أجمعوا على بيعته.
وثانياً: إنّ الإمامة من الفروع، لا من الاصول.

و ثالثاً: إنّ الإجماع حجّة في مقابل الكتاب و السنة، أي أنه دليل ثالث غير الكتاب و السنة.

ثمّ منه توسعوا فاعتبروه دليلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية.

و سلكوا لإثبات حجّيته ثلاثة مسالك: الكتاب و السنة و العقل. و من الطبيعي ألا يجعلوا الإجماع من مسالكه، لأنّه يؤدّى إلى إثبات الشيء بنفسه، و هو دور باطل.

أمّا مسلك الكتاب: فآيات استدلّوا بها، لا تنہض دليلاً على مقصودهم، وأولاها بالذكر آية «سبيل المؤمنين» و هي قوله تعالى (سورة النساء ١١٤): «وَ مَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَ نُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا» فإنهما توجب اتّباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم فهو سبيلهم فيجب اتّباعه. وبهذه الآية تمّسّك الشافعى، على ما نقل عنه^{٥٦٥}.

و يكفينا في رد الاستدلال بها ما استظره الشیخ الغزالی منها، إذ قال:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٦

الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول و يشاقه و يتّبع غير سبيل المؤمنين في مشاعيته و نصرته و دفع الأعداء عنه نوله ما تولى. فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتّى تنضمّ إليه متابعة سبيل المؤمنين من نصرته و الذبّ عنه و الانقياد له فيما يأمر و ينهى. ثمّ قال: و هذا هو الظاهر السابق إلى الفهم^{٥٦٦}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)؛ ج ٣؛ ص ١٠٦

الغزالى- كغيره- في عدم ظهورها في حجّة الإجماع، فلا نطيل بذكرها و مناقشة الاستدلال بها.

و أمّا مسلك السنة: فھي أحاديث رواها بما يؤدّى مضمون الحديث «لا تجتمع امتى على الخطأ»^{٥٦٧} و قد ادعوا توادرها معنى، فاستنبطوا منها عصمة الامة الإسلامية من الخطأ و الضلال^{٥٦٨} فيكون إجماعها كقول المعصوم حجّة و مصدرًا مستقلاً لمعرفة حكم الله.

و هذه الأحاديث- على تقدیر التسلیم بصحتها و أنها توجب العلم لتوادرها معنى- لا تنفع في تصحيح دعواهم، لأنّ المفهوم من اجتماع الامة كلّ الامّة، لا بعضها، فلا يثبت بهذه الأحاديث عصمة البعض من الامّة، بينما أنّ مقصودهم^{٥٦٩} من الإجماع خصوص الفقهاء أو أهل الحلّ و العقد في عصرٍ من العصور، بل خصوص الفقهاء المعروفيين، بل خصوص المعروفيين من فقهاء طائفة خاصة و هي طائفة أهل السنة، بل يكتفون باتفاق جماعة يطمئنون إليهم، كما هو الواقع في بيعة السقيفة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٧

^{٥٦٥} (١) نقله عنه الغزالى في المستصفى: ج ١ ص ١٧٥.

^{٥٦٦} (١) المستصفى: ج ١ ص ١٧٥.

^{٥٦٧} (٢) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٠٣ باب السواد الأعظم، بلفظ: إنّ امتى لا تجتمع على ضلاله.

^{٥٦٨} (٣) راجع المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري: ج ٢ ص ١٦.

^{٥٦٩} (٤) في ط الاولى: قصودهم.

فأنّى لنا أن نحصل على إجماع جميع الأمة بجميع طوائفها وأشخاصها في جميع العصور! إلّا في ضروريات الدين، مثل وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما. و هذه ضروريات الدين ليست من نوع الإجماع المبحوث عنه، ولا تحتاج في إثبات الحكم بها إلى القول بحجية الإجماع.

و أمّا مسلك العقل: الذي عَمِّرَ عنه بعضهم بالطريق المعنوي، فغاية ما يقال في توجيهه: إن الصحابة إذا قضوا بقضيّة و زعموا أنّهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلّا عن مستند قاطع، و إذا كثروا كثرةً تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب و تحيل عليهم الغلط، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة. و التابعون و تابعو التابعين إذا قطعوا بما قطع به الصحابة فيستحيل في العادة أن يشدّ عن جميعهم الحق مع كثرتهم.

و مثل هذا الدليل يصح أن يناقش فيه: بأنّ إجماعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم فلا شكّ في أنّ هذا علم قطعي بالحكم الواقعي، فيكون حجّة لأنّه قطع بالنسبة، و لا كلام لأحد فيه، لأنّ هذا الإجماع يكون من طرق إثبات السنة.

و أمّا إذا لم يُعلم بسببه قول المعصوم- كما هو المقصود من فرض الإجماع حجّة مستقلّة و دليلاً في مقابل الكتاب و السنة- فإنّ قطع المجمعين مهما كانوا لئن كان يستحيل في العادة قصدهم الكذب في ادعاء القطع- كما في الخبر المتواتر- فإنه لا يستحيل في حقّهم الغفلة أو الاشتباه أو الغلط، كما لا يستحيل أن يكون إجماعهم بداع العادة أو العقيدة أو أي دافع من الدوافع الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً.

و لأجل ذلك اشترطنا في التواتر الموجب للعلم إلّا يتطرق إليه احتمال خطأ المخبرين في فهم الحادثة و اشتباههم، كما شرحناه في كتاب المنطق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٨

الجزء الثالث (ص ١٠) ٥٧٠.

و لا عجب في تطرق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأي، بل تطرق الاحتمال إلى ذلك أكثر من تطرقه إلى الاتفاق في النقل، لأنّ أسباب الاشتباه و الغلط فيه أكثر.

ثم إنّ هذا الطريق العقلى أو المعنوى لو تم، فأى شيء يخصّصه بخصوص الصحابة أو المسلمين أو علماء طائفة خاصة من دون باقي الناس و سائر الأمم؟ إلّا إذا ثبت من دليل آخر اختصاص المسلمين أو بعضٍ منهم بمزايا خاصة ليست للأمم الأخرى و هي العصمة من الخطأ.

٥٧٠ (١) الصفحة ٣٣٣ من طبعتنا الحديثة.

فإذاً - على هذا التقدير - لا يكون الدليل على الإجماع إلّا هذا الدليل الآخر الذي يثبت العصمة للامة المسلمة أو بعضها، لا الطريق العقلى المدعى. و هذا رجوع إلى المسلك الأول و الثاني، و ليس هو مسلكاً مستقلاً عنها.

و بالختام نقول: إذا كانت هذه المسالك الثلاثة لم تتم لنا أدلة على حجية الإجماع من أصله من جهة أنه إجماع، فلا يظهر للإجماع قيمة من ناحية كونه حجة و مصدراً للتشريع الإسلامي، مهما بالغ الناس في الاعتماد عليه. و إنما يصح الاعتماد عليه إذا كشف لنا عن قول المقصوم، فيكون حينئذ كالخبر المتواتر الذي ثبتت به السنة. و سياتى البحث عن ذلك.

[السؤال عن ضرورة اتفاق الجميع او كفاية البعض] و أمّا السؤال الثاني:

فالذى يشيره أنّ ظاهر تلك المسالك الثلاثة المتقدمة يقضى بأنّ الحجّة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٠٩

إنما هو إجماع الامة كلّها أو جميع المؤمنين بدون استثناء، فمتى ما شدّ واحد منهم - أيّ كان - فلا يتحقق الإجماع الذي قام الدليل على حجيته، فإنه مع وجود المخالف وإن كان واحداً لا يحصل القطع بحجية إجماع من عداه مهما كان شأنهم، لأنّ العصمة على تقدير ثبوتها بالأدلة المتقدمة إنما ثبتت لجميع الامة لا لبعضها.

و لكن ما توقعوه من ذهابهم إلى حجية الإجماع - و هو إثبات شرعية بيعة أبي بكر - لم يحصل لهم، لأنّه قد ثبت من طريق التواتر مخالفة على عليه السلام و جماعة كبيرة من بنى هاشم و باقى المسلمين، و لئن التجأ أكثرهم بعد ذلك إلى البيعة، فإنه بقي منهم من لم يبايع حتى مات مثل «سعد بن عبادة» قتيل الجن^{٥٧١}.

و لأجل هذه المفارقة بين أدلة الإجماع و واقعه الذي أرادوا تصحيحه كثرت الأقوال في هذا الباب لتجويفها: فقال مالك - على ما نسب إليه - إنّ الحجّة هو إجماع أهل المدينة فقط^{٥٧٢}. و قال قوم: الحجّة إجماع أهل الحرمين (مكة و المدينة) و المصريين (الكوفة و البصرة)^{٥٧٣}. و قال قوم:

المعتبر إجماع أهل الحلّ و العقد^{٥٧٤}. و قال بعض: المعتبر إجماع الفقهاء الأصوليين خاصّة^{٥٧٥}. و قال بعض: الاعتبار بإجماع أكثر المسلمين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١١٠

^{٥٧١} (١) راجع اسد الغابة: ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

^{٥٧٢} (٢) نسبة إليه الغزالى فى المستصفى: ج ١ ص ١٨٧.

^{٥٧٣} (٣) المصدر السابق.

^{٥٧٤} (٤) قاله العلامة في تهذيب الوصول (مخطوط) المقصد الثامن في الإجماع. و عزاه في مفاتيح الأصول (ص ٤٩٤) إلى الزارى.

^{٥٧٥} (٥) قال في مفاتيح الأصول: و عزّه الحاجي: بأنه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على أمر.

واشترط بعض في المجمعين أن يحققوا عدد التواتر^{٥٧٦}. وقال آخرون:

الاعتبار بإجماع الصحابة فقط دون غيرهم ممّن جاءوا بعد عصرهم كما نسب ذلك إلى داود و شيعته^{٥٧٧} ... إلى غير ذلك من الأقوال التي يطول ذكرها المنقوله في جملة من كتب الاصول.

و كلّ هذه الأقوال تحكمات لا سند لها و لا دليل، و لا ترفع الغائلة من تلك المفارقة الصارخة. و الذي دفع أولئك القائلين بتلك المقالات امور وقعت في تاريخ بيعة الخلفاء- يطول شرحها- أرادوا تصحيحها بالإجماع.

هذه هي الجذور العميقه للمسألة التي أوقعت القائلين بحجية الإجماع في حيصٍ و بيصٍ لتصحيحه و توجيهه، و إلّا فتلك المسالك الثلاثة- إن سلمت- لا تدلّ على أكثر من حجية إجماع الكلّ بدون استثناء، فتخصيص حجيته ببعض الامّة دون بعض بلا مخصص.

نعم، المخصص هو الرغبة في إصلاح أصل المذهب و المحافظة عليه على كلّ حال.

الإجماع عند الإمامية

إنّ الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، كما تقدم وجهه. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجّة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ في السنة، و لا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.

و قد تقدم أنه لم تثبت عندنا عصمة الامّة عن الخطأ. و إنما أقصى

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١١١

ما يثبت عندنا من اتفاق الامّة أنه يكشف عن رأى من له العصمة.

فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف.

و على هذا، فيكون الإجماع منزلته الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم، فكما أنّ الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم، فكذلك الإجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل.

غاية الأمر أنّ هناك فرقاً بين الإجماع و الخبر المتواتر: إنّ الخبر دليل لفظي على قول المعصوم، أى أنه يثبت به نفس كلام المعصوم و لفظه فيما إذا كان التواتر للّفظ. أمّا الإجماع فهو دليل قطعى على نفس رأى المعصوم لا على لفظٍ خاصٍ له، لأنّه لا يثبت به- في أيّ حال- أنّ المعصوم قد تلفظ بلفظٍ خاصٍ معين في بيانه للحكم.

^{٥٧٦} (١) راجع المستصفى: ج ١ ص ١٨٨.

^{٥٧٧} (٢) المصدر السابق: ص ١٨٩، و معارج الاصول للمحقق الحلبي: ص ١٣٠.

و لأجل هذا يُسمى الإجماع ب «الدليل اللبّي» نظير «الدليل العقلی»، يعني أنه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعی الذي هو كالللب بالنسبة إلى اللفظ الحاکي عنه الذي هو كالقشر له.

و الشمرة بين الدليل اللغظی و اللبّي تظهر في المخصوص إذا كان لبّياً أو لفظیاً على ما ذكره الشيخ الأعظم - كما تقدم في الجزء الأول ص ٢٠٤ - لذهبـه إلى جواز التمسـك بالعامـ في الشبهـة المصادقـية إذا كان المخصوص لبّياً دون ما إذا كان لفظـياً.

و إذا كان الإجماع حجـة من جهة كشفـه عن قولـ المخصوص فلا يجبـ فيه اتفـاق الجميعـ بغيرـ استثنـاءـ كما هو مصطلـحـ أهلـ السنـةـ علىـ مبنـاهـمـ، بلـ يكـفىـ اتفـاقـ كلـ منـ يـسـتكـشـفـ منـ اتفـاقـهمـ قولـ المخصوصـ كـثـرـواـ أمـ قـلـواـ إذاـ كانـ العـلـمـ بـاتـفـاقـهـمـ يـسـتـلـزمـ العـلـمـ بـقولـ المخصوصـ، كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـاعـةـ منـ عـلـمـائـناـ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٢

قال المحقق في المعتبر (ص ٦) بعد أن أنـاطـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ بـدـخـولـ المـسـوـبـ: فـلـوـ خـلـاـ المـائـةـ منـ فـقـهـائـنـاـ منـ قولـهـ لـمـ كـانـ حـجـةـ، وـ لـوـ حـصـلـ فـىـ اـثـنـيـنـ كـانـ قولـهـماـ حـجـةـ.^{٥٧٨}

و قال السيد المرتضـىـ علىـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ: إـذـاـ كـانـ عـلـهـ كـوـنـ الإـجـمـاعـ حـجـةـ كـوـنـ الإـمـامـ فـيـهـمـ، فـكـلـ جـمـاعـةـ كـثـرـتـ
أـوـ قـلـتـ كـانـ [قولـ] الإـمـامـ فـىـ أـقـوالـهـاـ فـإـجـمـاعـهـ حـجـةـ.^{٥٧٩}

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـيـحـاتـ الـمـنـقـولـةـ عـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ عـلـمـائـناـ.

وـ لـكـنـ سـيـأـتـىـ آـنـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـالـكـ فـىـ الإـجـمـاعـ لـاـ بـدـ مـنـ إـحـراـزـ اـتـفـاقـ الجـمـيعـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـيـكـونـ تـسـمـيـةـ اـتـفـاقـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الإـمـامـيـةـ بـالـإـجـمـاعـ مـسـامـحةـ ظـاهـرـةـ، فـإـنـ الإـجـمـاعـ حـقـيقـةـ
عـرـفـيـةـ فـىـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـيـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ مـثـلـ اـتـفـاقـ الجـمـاعـةـ الـقـلـيلـةـ
حجـةـ أـنـ يـصـحـ تـسـمـيـتـهاـ بـالـإـجـمـاعـ. وـ لـكـنـ قـدـ شـاعـ هـذـاـ التـسـامـحـ فـىـ لـسـانـ الـخـاصـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الإـمـامـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ
أـصـبـحـ لـهـمـ اـصـطـلاـحـ آـخـرـ فـيـهـ، فـيـرـادـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـنـهـمـ كـلـ اـتـفـاقـ يـسـتكـشـفـ مـنـهـ قولـ المـسـوـبـ كـانـ اـتـفـاقـ
الـجـمـيعـ أـوـ الـبـعـضـ، فـيـعـمـ الـقـسـمـيـنـ.

وـ الـخـلاـصـةـ الـتـىـ نـرـيدـ أـنـ نـنـصـ عـلـيـهـاـ وـ تـعـنـيـنـاـ مـنـ الـبـحـثـ: أـنـ الإـجـمـاعـ إـنـمـاـ يـكـونـ حـجـةـ إـذـاـ عـلـمـ بـسـبـبـهــ. عـلـىـ
سـبـيلـ الـقـطـعــ قولـ المـسـوـبـ، فـمـاـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـقولـهـ وـ إـنـ حـصـلـ الـظـنــ مـنـهـ فـلـاـ قـيـمـةـ لـهـ عـنـدـنـاـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ
حجـيـةـ مـثـلـهـ.

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣١، ط الحديثة.^{٥٧٨}

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٦٣٠.^{٥٧٩}

أمّا كيف يُستكشف من الإجماع على سبيل القطع قول المعصوم؟ فهذا

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٣

ما ينبغي البحث عنه. وقد ذكروا لذلك طرفاً أنهاها المحقق الشيخ أسد الله التستري في رسالته في الموسوعة والمضايقـةـ على ما نقل عنهـ إلى اثنـى عشرـةـ طرـيقـاًـ . ونـحنـ نكتـفىـ بـذـكـرـ الـطـرقـ الـمعـروـفةـ وـهـىـ ثـلـاثـ،ـ بلـ أـرـبعـ:

١ـ طـرـيقـةـ الحـسـ:ـ وـبـهـ يـسـمـيـ الإـجـمـاعـ «ـالـإـجـمـاعـ الدـخـولـيـ»ـ وـتـسـمـيـ «ـالـطـرـيقـةـ التـضـمـنـيـةـ»ـ وـهـىـ الـطـرـيقـةـ الـمـعـرـوفـةـ عـنـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ الـتـىـ اـخـتـارـهـاـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ^{٥٨١}ـ وـجـمـاعـةـ سـلـكـواـ مـسـلـكـهـ^{٥٨٢}ـ.

وـ حـاـصـلـهـاـ:ـ أـنـ يـعـلـمـ بـدـخـولـ الـإـمـامـ فـىـ ضـمـنـ الـمـجـمـعـينـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـطـعـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـرـفـ بـشـخـصـهـ مـنـ بـيـنـهـمـ.

وـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ إـنـمـاـ تـتـصـورـ إـذـاـ استـقـصـىـ الشـخـصـ الـمـحـصـلـ لـلـإـجـمـاعـ بـنـفـسـهـ وـ تـتـبـعـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـعـرـفـ اـتـفـاقـهـمـ وـ وـجـدـ مـنـ بـيـنـهـاـ أـقـوـالـاـ مـتـمـيـزـةـ مـعـلـومـةـ لـأـشـخـاصـ مـجـهـولـينـ حـتـىـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـإـمـامـ مـنـ جـمـلـةـ اـولـئـكـ الـمـتـفـقـينـ.ـ أـوـ يـتوـاـتـرـ لـدـيـهـ النـقـلـ عـنـ أـهـلـ بـلـدـ أـوـ عـصـرـ فـعـلـمـ أـنـ الـإـمـامـ كـانـ مـنـ جـمـلـتـهـمـ وـ لـمـ يـعـلـمـ قـوـلـهـ بـعـيـنـهـ مـنـ بـيـنـهـمـ،ـ فـيـكـونـ مـنـ نـوـعـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـالـتـوـاتـرـ.

وـ مـنـ الـواـضـحـ:ـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ غالـباـ إـلـاـ لـمـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ عـصـرـ الـإـمـامـ.ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ فـبـعـيـدـةـ التـحـقـقـ،ـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ وـ هـىـ السـمـاعـ مـنـ نـفـسـ الـإـمـامـ.

وـ قـدـ ذـكـرـواـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ فـيـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعــ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيقـةــ مـخـالـفـةـ مـعـلـومـ الـنـسـبـ وـ إـنـ كـثـرـواـ مـمـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ غـيـرـ الـإـمـامـ.ـ بـخـالـفـ مـجـهـولـ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٤

الـنـسـبـ عـلـىـ وـجـهـ أـنـهـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـعـلـمـ بـدـخـولـ الـإـمـامـ فـىـ الـمـجـمـعـينـ.

٢ـ طـرـيقـةـ قـاعـدـةـ اللـطـفـ:ـ وـ هـىـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ عـقـلـاـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ مـنـ اـتـفـاقـ مـنـ عـدـاـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـوـجـودـينـ فـيـ عـصـرـهـ خـاصـةـ أـوـ فـيـ عـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ مـعـ دـمـ ظـهـورـ رـدـعـ مـنـ قـبـلـهـ لـهـمـ بـأـحـدـ وـجـوهـ الرـدـعـ الـمـمـكـنـةـ خـفـيـةـ أـوـ ظـاهـرـةــ إـمـاـ بـظـهـورـهـ نـفـسـهـ أـوـ بـإـظـهـارـهـ مـنـ يـبـيـنـ الـحـقــ فـيـ الـمـسـأـلـةـــ إـنـ «ـقـاعـدـةـ اللـطـفـ»ـ كـمـاـ اـقـتـضـتـ نـصـبـ الـإـمـامـ وـ

(١) منهـجـ التـحـقـيقـ فـيـ التـوـسـعـةـ وـ التـضـيـيقـ (لاـ تـوـجـدـ عـنـدـنـاـ هـذـهـ الرـسـالـةـ)ـ رـاجـعـ كـشـفـ القـنـاعـ لـهـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ صـ ٢٣٠ـ

(٢) انـظـرـ الذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـصـولـ الشـرـيعـةـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٦٢٢ـ

(٣) مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣١ـ وـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـيـ مـعـالـمـ الـدـينـ:ـ صـ ١٧٤ـ

عصمته تقتضي أيضاً أن يُظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله، وهو تبليغ الأحكام المنزلة.

و هذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي^{٥٨٣} و من تبعه، بل يرى انحصر استكشاف قول الإمام من الإجماع فيها. و ربما يستظهر من كلام السيد المرتضى- المنقول في العدّة عنه^{٥٨٤} في رد هذه الطريقة- كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً.

و لازم هذه الطريقة عدم قدح المخالف مطلقاً سواء كان من معلوم النسب أو مجehوله مع العلم بعدم كونه الإمام و لم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه.

و لازم هذه الطريقة أيضاً عدم كشف الإجماع إذا كان هناك آية أو سنة قطعية على خلاف المجمعين و إن لم يفهموا دلالتها على الخلاف، إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق.

٣- طريقة الحدس: و هي أن يقطع بكون ما اتفق عليه الفقهاء الإمامية

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٥

وصل إليهم من رئيسهم و إمامهم يداً بيده، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستندأ إلى رأي إمامهم، لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم. كما يكون ذلك في اتفاق أتباعسائر ذوى الآراء و المذاهب، فإنه لا نشك فيها أنها مأخوذة من متبعهم و رئيسهم الذي يرجعون إليه.

و الذي يظهر أنه قد ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرین^{٥٨٥} . و لازمها أن الاتفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفه من تقدم يقدح في حصول القطع، بل يقدح فيه مخالفه معلوم النسب ممن يعتد بقوله، فضلاً عن مجehول النسب.

٤- طريقة التقرير: و هي أن يتحقق الإجماع بمرأى و مسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم و لو بإلقاء الخلاف بينهم، فإن اتفاق الفقهاء على حكم- و الحال هذه- يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه و تقريرهم على ما ذهبوا إليه، فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقوا عليه هو حكم الله واقعاً.

و هذه الطريقة لا تتم إلا مع إحراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عليها في مبحث السنة^{٥٨٦} . و مع إحراز جميع الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى و مسمع

(١) العدّة: ج ٢ ص ٦٣٩ - ٦٤٢^{٥٨٣}

(٢) راجع العدّة: ج ٢ ص ٦٣١ و ٦٤٣^{٥٨٤}

(١) قال المحقق الوحديد البهبهاني قدس سره: و اتفق كل المحققين في أمثال هذه الأزمان على ذلك، الرسائل الاصولية: ص ٣٠٣^{٥٨٥}

من المعصوم مع إمكان ردعه و سكوته عنه يكون سكوته تقريراً كاشفاً عن موافقته. و لكن المهم أن يثبت لنا
أن الإجماع في عصر الغيبة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٦

هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام و لو بإلقاء الخلاف؟ أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي و الحال
هذه؟ و سيأتي ما ينفع في المقام.

هذه خلاصة ما قيل من الوجوه المعروفة في استنتاج قول الإمام من الإجماع. و قد يحصل للإنسان المتتبع
لأقوال العلماء المحصل لإجماعهم بعض الوجوه دون البعض، أي لا يجب في كل إجماع أن يبنت على وجهٍ
واحد من هذه الوجوه. و إن كان السيد المرتضى يرى انحصره في الطريقة الأولى (الطريقة التضمنية) أي
الإجماع الدخولي و الشيخ الطوسي يرى انحصره^{٥٨٧} في الطريقة الثانية (طريقة قاعدة اللطف).

و على كل حال، فإن الإجماع إنما يكون حجّة إذا كشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم من أي سببٍ كان و
على أيّ طريقةٍ حصل. فليس من الضروري أن نفرض حصوله من طريقة مخصوصة من هذه الطرق أو نحوها،
بل المناطح حصول القطع بقول المعصوم.

و التحقيق: أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الإجماع المحصل ندرةً لا تبقى معها قيمة لأكثر
الإجماعات التي نحصل لها، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة. و تفصيل ذلك أن نقول ببرهان السبر و
التقسيم^{٥٨٨}:

إن المجمعين إما أن يكون رأيهم الذي اتفقا عليه بغير مستندٍ و دليل أو عن مستندٍ و دليل.
لا يصح الفرض الأول، لأن ذلك مستحيل عادةً في حقهم. و لو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لآرائهم
حتى يستكشف منها الحق.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٧

فيتعين الفرض الثاني، و هو أن يكون لهم مدرك خفي علينا و ظهر لهم.
و مدارك الأحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة: الكتاب و السنة و الإجماع و الدليل العقلاني. و لا يصح أن
يكون مدركاً لهم ما عدا السنة من هذه الأربعة:

^{٥٨٦} (٢) راجع ص ٧٠.

^{٥٨٧} (١) في ط الاولى: و حصره الشيخ الطوسي.

^{٥٨٨} (٢) إن شئت مزيداً على البرهان المذكور راجع المنطق للمؤلف قدس سره: ج ١ ص ١٢٧ مبحث القسمة.

أما الكتاب: فإنما لا يصح أن يكون مدرکهم فلأجل أن القرآن الكريم بين أيدينا مقروء و مفهوم، فلا يمكن فرض آية منه خفيت علينا و ظهرت لهم. و لو فرض أنهم فهموا من آية شيئاً خفي علينا وجهه فإن فهمهم ليس حجّة علينا، فاجتمعهم لو استند إلى ذلك لا يكون موجباً للقطع بالحكم الواقع أو موجباً لقيام الحجّة علينا. فلا ينفع مثل هذا الإجماع.

و أما الإجماع: فواضح أنه لا يصح أن يكون مدركاً لهم، لأن هذا الإجماع الذي صار مدركاً للإجماع ننقل الكلام إليه أيضاً، فنسأل عن مدركته. فلا بد أن ينتهي إلى غيره من المدارك الأخرى.

و أما الدليل العقلي: فأوضح، لأن لا يتصور هناك قضيّة عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعى كانت مستوراً علينا و ظهرت لهم، ضرورة أنه لا بد في القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعى أن تتطابق عليها جميع آراء العقلاء، و إلا فلا يصح التوصل بها إلى الحكم الشرعى. فلو أن المجمعين كانوا قد تمسّكوا بقضيّة عقلية ليست بهذه المثابة فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يُستكشف منها الحق و موافقة الإمام، لأنهم يكونون كمن لا مدرك لهم.

فانحصر مدرکهم في جميع الأحوال في السنة.

والاستناد إلى السنة يتصور على وجهين:

١- أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافههً أو يرون فعله أو تقريره. و هذا بالنسبة إلى عصراً لا سبيل فيه حتى إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١١٨

الظن به فضلاً عن القطع، و إن احتمل امكان مشافهه بعض الأبدال من العلماء للإمام.

بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين، أى أنه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم، لاحتمال أنهم استندوا إلى رواية وثقوا بها، و إن كان احتمال المشافهه قريباً جداً، بل هي مظنونة.

على أنه لا مجال بالنسبة إلينا لتحصيل إجماع الفقهاء الموجودين في تلك العصور، إذ ليست آراؤهم مدونة، و كل ما دوّنوه هي الأحاديث التي ذكروها في أصولهم المعروفة بالاسصول الأربعئية.

٢- أن يستند المجمعون إلى رواية عن المعصوم. و لا مجال في هذا الإجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجّة الشرعية من جهة السنّد و الدلالة معًا:

أمّا من جهة السنّد: فلاحتمال أنّ المجمعين كانوا متّفقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن، فمن لا يرى حجّيتهم لا مجال له في الاستناد إلى مثله. فمن أين يحصل لنا العلم بأنّهم استندوا إلى ما هو حجّة باتفاق الجميع؟

وأمّا من جهة الدلالة: فلاحتمال أن يكون ذلك الخبر المفروض - لو فرض أنه حجّة من جهة السنّد - ليس نصاً في الحكم. و لا ينفع أن يكون ظاهراً عندهم في الحكم، فإنّ ظهور دليلٍ عند قومٍ لا يستلزم أن يكون ظاهراً لدى كلّ أحد، وفهم قومٍ ليس حجّة على غيرهم. ألا ترى أنّ المتقدّمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البئر و اشتهر عند المتأخّرين عكس ذلك، ابتداءً من العلّامة الحلى^{٥٨٩}. فلعلّ الخبر الذي كان مدركاً لهم ليس ظاهراً عندنا لو أطّلعنا عليه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١١٩

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنّ الإجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الإجماع الدخولي و هو بالنسبة إلينا غير عملي.

وأمّا القول بأنّ «قاعدة اللطف» تقتضي أن يكون الإمام موافقاً لرأي المجمعين و إن استند المجمعون إلى خبر الواحد الذي ربما لا تثبت لنا حجّيته من جهة السنّد أو الدلالة لو أطّلعنا عليه، فإنّنا لم نتحقق جريان هذه القاعدة في المقام وفاقاً لما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصارى^{٥٩٠} و غيره بالرغم من تعويل الشيخ الطوسي و أتباعه عليها، لأنّ السبب الذي يدعو إلى اختفاء الإمام و احتجاب نفعه - مع ما فيه من تفوّيت لأعظم المصالح النوعية للبشر - هو نفسه قد يدعو إلى احتجاب حكم الله عند إجماع العلماء على حكم مخالفٍ للواقع، لا سيّما إذا كان الإجماع من أهل عصرٍ واحد. و لا يلزم من ذلك إخلال الإمام بالواجب عليه و هو تبليغ الأحكام، لأنّ الاحتجاب ليس من سببه.

و على هذا فمن أين يحصل لنا القطع بأنه لا بدّ للإمام من إظهار الحقّ في حال غيبته عند حصول إجماع مخالف للواقع؟

و للمشكّك أن يزيد على ذلك فيقول: لما ذا لا تقتضي هذه القاعدة أن يُظهر الإمام الحقّ حتّى في صورة الخلاف، لا سيّما أنّ بعض المسائل الخلافية قد يقع فيها أكثر الناس في مخالفه الواقع؟ بل لو أحصينا المسائل الخلافية في الفقه التي هي الأكثر من مسائله لوجدنا أنّ كثيراً من الناس لا محالة واقعون في مخالفه الواقع، فلما ذا لا يجب على الإمام هنا تبليغ الأحكام ليقلّ الخلاف أو ينعدم، و به نجاة المؤمنين من الوقع في مخالفه الواقع.

^{٥٨٩} (١) راجع مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٧.

^{٥٩٠} (١) راجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٨٤.

و إذا جاء الاحتمال لا يبقى مجال لاستلزم الإجماع القطع بقول المعصوم من جهة «قاعدة اللطف». و أمّا «مسلك الحدس» فإنّ عهده دعوه على مدعويها. وليس من السهل حصول القطع للإنسان في ذلك، إلا أن يبلغ الاتفاق درجةً يكون الحكم فيه من ضروريات الدين أو المذهب - أو قريباً من ذلك - عند ما يحرز اتفاق جميع العلماء في جميع العصور بغير استثناء، فإنّ مثل هذا الاتفاق يستلزم عادةً موافقته لقول الإمام وإن كان مستند للمجمعين خبر الواحد أو الأصل.

و كذلك يلحق بالحدهس «مسلك التقرير» و نحوه مما هو من هذا القبيل. و على كلّ حالٍ لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادته قول الإمام على سبيل القطع و اليقين.

الإجماع المنقول

إنّ الإجماع - في الاصطلاح - ينقسم إلى قسمين:

١ - «الإجماع المحصل» و المقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى. و هو الذي تقدم البحث عنه.

٢ - «الإجماع المنقول» و المقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه و إنما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطةٍ أم بواسطهٍ.

ثم النقل تاره: يقع على نحو التواتر. و هذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية.

و أخرى: يقع على نحو خبر الواحد. و إذا اطلق قول «الإجماع المنقول» في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير.

و قد وقع الخلاف بينهم في حجيته على أقوال.

و لكن الذي يظهر أنّهم متّفقون على حجية نقل «الإجماع الدخولي» و هو الإجماع الذي يعلم فيه من حال الناقل أنه تتبع فتاوى من نقل اتفاقهم حتى المعصوم، فيدخل المعصوم في جملة المجمعين.

و ينبغي أن يتّفقوا على ذلك، لأنّه لا يشترط في حجية خبر الواحد معرفة المعصوم تفصيلاً حين سماع الناقل منه، و هذا الناقل - حسب الفرض - قد نقل عن المعصوم بلا واسطة و إن لم يعرفه بالتفصيل.

غير أن «الإجماع الدخولي» مما يعلم عدم وقوع نقله، لا سيما في العصور المتأخرة عن عصر الأئمة، بل لم يُعهد من الناقلين للإجماع من ينقله على هذا الوجه ويدعى ذلك.

وعليه، فموضع الخلاف منحصر في حجية الإجماع المنقول غير «الإجماع الدخولي» وهو كما قلنا على أقوال:

١- إنّه حجّة مطلقاً، لأنّه خبر واحد^{٥٩١}.

٢- إنّه ليس بحجّة مطلقاً، لأنّه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كونه حجّة^{٥٩٢}.

٣- التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فيكون حجّة، وبين غيره من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٢٢

الإجماعات المنقوله الذي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعصوم فلا يكون حجّة. و إلى هذا التفصيل مال الشيخ الأنصارى الأعظم^{٥٩٣}.

و سرّ الخلاف في المسألة يكمن في أن أدلة خبر الواحد من جهة أنها تدلّ على وجوب التعبد بالخبر لا تشمل كلّ خبر عن أيٍ شيءٍ كان، بل مختصّة بالخبر الحاكي عن حكم شرعى أو عن ذى أثر شرعى، ليصحّ أن يتبعّدنا الشارع به. و إلّا فالمحكى بالخبر إذا لم يكن حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعى لا معنى للتعبد به، فلا يكون مشمولاً لأدلة حجّة خبر الواحد.

و من المعلوم: أن الإجماع المنقول - غير الإجماع الدخولي - إنما المحكى به بالمطابقة نفس أقوال العلماء، وأقوال العلماء في أنفسها بما هي أقوال علماء ليست حكماً شرعاً ولا ذات أثرٍ شرعى.

وعليه، فنقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصحّ أن يكون مشمولاً لأدلة خبر الواحد، و إنما يصحّ أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم ليصحّ التعبد به.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

إن ثبت لدينا: أنه يكفي في صحة التعبد بالخبر هو كشفه - على أيٍ نحو كان من الكشف - عن الحكم الصادر من المعصوم و لو باعتبار الناقل - نظراً إلى أنه لا يعتبر في حجية الخبر حكاية نصّ ألفاظ المعصوم، لأنّ المناط

(١) قال به العلامة في نهاية الوصول: الورقة ١٢٠، والشهيد في الذكرى: ج ١ ص ٥٠ و صاحب المعامل في معالم الدين: ص ١٨٠.

(٢) نسبة في نهاية الوصول إلى جماعة من الحنفية والغزالى من الشافعية.

(٣) فرائد الأصول: ج ١ ص ٩٥.

معرفة حكمه و لذا يجوز النقل بالمعنى - فالإجماع المنشود الذي هو موضع البحث يكون حجة مطلقاً، لأنَّه كاشفٌ و حاكٍ عن الحكم باعتقاد الناقل، فيكون مشمولاً لأدلةٍ حجيةٍ الخبر.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٢٣

و أمّا إن ثبت لدينا: أنَّ المنطوق في صحة التعبُّد بالخبر أن يكون حاكياً عن الحكم من طريق الحس، أى يجب أن يكون الناقل قد سمع بنفسه الحكم من المعصوم - و لذا لا تشمل أدلةٍ حجيةٍ الخبر فتوى المجتهد و إن كان قاطعاً بالحكم، مع أنَّ فتواه في الحقيقة حكایة عن الحكم بحسب اجتهاده - فالإجماع المنشود الذي هو موضع البحث ليس بحجة مطلقاً.

و أمّا لو ثبت أنَّ الإخبار عن حدس اللازم للإخبار عن حسٍ يصح التعبُّد به - لأنَّ حكمه حكم الإخبار عن حسٍ بلا فرق - فإنَّ التفصيل المتقدّم في القول الثالث يكون هو الأحق.

و إذا اتّضح لدينا سر الخلاف في المسألة، بقى علينا أن نفهم أىٍ وجهٍ من الوجوه المتقدّمة هو الأولى بالتصديق و الأحق بالاعتماد، فنقول:

أولاً: إنَّ أدلة خبر الواحد جمِيعها - من آيات و روايات و بناء عقلاً - أقصى دلالتها أنها تدل على وجوب تصديق الثقة و تصويبه في نقله لغرض التعبُّد بما ينقل، و لكنَّها لا تدل على تصويبه في اعتقاده.

بيان ذلك: أنَّ معنى تصديق الثقة: هو البناء على واقعية نقله، و واقعية النقل تستلزم واقعية المنشود، بل واقعية النقل عين واقعية المنشود، فالقطع بواقعية النقل لا محالة يستلزم القطع بواقعية المنشود؛ و كذلك البناء على واقعية النقل يستلزم البناء على واقعية المنشود.

وعليه، فإذا كان المنشود حكماً أو ذا أثر شرعى صح البناء على الخبر و التعبُّد به بالنظر إلى هذا المنشود. أمّا إذا كان المنشود اعتقاد الناقل - كما لو أخبر شخص عن اعتقاده بحكم - فغاية ما يقتضي البناء على تصديق نقله هو البناء على واقعية اعتقاده الذي هو المنشود، و الاعتقاد في نفسه ليس حكماً و لا ذا أثر شرعى. أمّا صحة اعتقاده و مطابقته للواقع فذلك

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٢٤

شيء آخر أجنبى عنه، لأنَّ واقعية الاعتقاد لا تستلزم واقعية المعتقد به، يعني أننا قد نصدق المخبر عن اعتقاده في أنَّ هذا هو اعتقاده واقعاً، لكن لا يلزمـنا أن نصدق بأنَّ ما اعتقدـه صحيح و له واقعية.

و من هنا نقول: إنَّه إذا أخبر شخص بأنه سمع الحكم من المعصوم صح أن نبني على واقعية نقله تصديقاً له بمقتضى أدلةٍ حجيةٍ الخبر، لأنَّ ذلك يستلزم واقعية المنشود و هو الحكم، إذ لم يمكن التفكـك بين واقعية

النقل و واقعية المنقول. أما إذا أخبر عن اعتقاده بأنّ المعصوم حكم بهذا فلا يصحّ البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له بمقتضى أدلة حجّيّة الخبر، لأنّ البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له لا يستلزم البناء على واقعية معتقده، فيجوز التفكك بينهما.

فتحصل أنّ أدلة خبر الواحد إنما تدلّ على أنّ الثقة مصدق و يحب تصويبه في نقله، و لا تدلّ على تصويبه في رأيه و اعتقاده و حدسه. و ليس هناك أصل عقلائي يقول: إنّ الأصل في الإنسان - أو الثقة خاصةً - أن يكون مصيناً في رأيه و حدسه و اعتقاده.

ثانياً: بعد أن ثبت أنّ أدلة حجّيّة الخبر لا تدلّ على تصويب الناقل في رأيه و حدسه، فنقول: لو أنّ ما أخبر به الناقل للإجماع يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم و إن لم يكن في نظر الناقل مستلزمًا لذلك، فهل هذا أيضاً غير مشمول لأدلة حجّيّة الخبر؟

الحقّ أنه ينبغي أن يكون مشمولاً لها، لأنّ الأخذ به حينئذٍ لا يكون من جهة تصديق الناقل في رأيه و ربما كان الناقل لا يرى الاستلزم، بل لا يكون الأخذ به إلا من جهة تصديقه في نقله، لأنّه لما كان المنقول - و هو الإجماع - يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٢٥

فالأخذ به و البناء على صحة نقله يستلزم البناء على صدور الحكم فيصحّ التعبّد به بلحاظ هذه الجهة.

بل إنّ الخبر عن فتاوى الفقهاء يكون في نظر المنقول إليه ملزوماً للخبر عن رأى المعصوم. و حينئذٍ يكون هذا الخبر الثاني اللازم للخبر الأول هو المشمول لأدلة حجّيّة الخبر، لا سيما إذا كان في نظر الناقل أيضاً مستلزمًا. و لا تحتاج بعده إلى تصحيح شمولها للخبر الأول الملزوم بلحاظ استلزماته للحكم، يعني أنّ الخبر عن الإجماع يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على صدور الحكم من المعصوم، فيكون من ناحية المدلول الالتزامى و هو الإخبار عن صدور الحكم حجّة مشمولاً لأدلة حجّيّة الخبر و إن لم يكن من جهة المدلول المطابقى حجّة مشمولاً لها، لأنّ الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقية من ناحية الحجّيّة و إن كانت تابعة لها ثبوتاً، إذ لا دلالة التزامية إلا مع فرض الدلالة المطابقية، و لكن لا تلازم بينهما في الحجّيّة.

و إذا اتّضح لك ما شرحناه يتّضح لك أنّ الأولى التفصيل في الإجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجّة، و بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه فلا يكون حجّة، لما تقدّم أنّ أدلة خبر الواحد لا تدلّ على تصديق الناقل في نظره و رأيه.

و لعله إلى هذا التفصيل يرمي الشيخ الأعظم في تفصيله الذي أشرنا سابقاً.

الباب الرابع: الدليل العقلي

قد مضى في الجزء الثاني البحث مستوىً عن الملازمات العقلية، لتشخيص صغريات حجية العقل، أى لتعيين القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وبيان ما هو الدليل العقلي الذي يكون حجة.

وقد حصرناها هناك في قسمين رئيسين:

الأول: حكم العقل بالحسن والقبح وهو قسم المستقلات العقلية.

والثاني: حكمه بالملازمة بين حكم الشرع وحكم آخر^{٥٩٤} وهو قسم غير المستقلات العقلية.
و وعدنا هناك ببيان وجه حجية الدليل العقلي، والآن قد حلّ الوفاء بالوعد. ولكن قبل بيان وجه الحجية لا بد من الكرّة بأسلوبٍ جديدٍ إلى البحث عن تلك القضايا العقلية، لغرض بيان الآراء فيها وبيان وجه حصرها وتعيinتها فيما ذكرناه، فنقول:

إنّ علماءنا الاصوليين من المتقدمين حصرّوا الأدلة على الأحكام الشرعية في الأربعه المعروفة التي رابعها «الدليل العقلي» بينما أنّ بعض علماء أهل السنة أضافوا إلى الأربعه المذكورة القياس ونحوه، على اختلاف آرائهم. ومن هنا نعرف أنّ المراد من «الدليل العقلي» ما لا يشمل

مثل القياس، فمن ظنّ من الأخباريين فيهم^{٥٩٥} أنّهم يريدون منه ما يشمل القياس [تشنيعاً عليهم]^{٥٩٦} ليس في موضعه، وهو ظنّ تأباه تصريحاتهم في عدم اعتبار القياس ونحوه.

و مع ذلك فإنّه لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا بالدليل العقلي، حتى أنّ الكثير منهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسّره، أو فسّره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة.

و أقدم نصّ وجده ما ذكره الشيخ المفيد - المتوفى سنة ٤١٣ - في رسالته الاصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي^{٥٩٧} فإنه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام، وإنما ذكر أنّ أصول الأحكام ثلاثة:

الكتاب و السنة النبوية و أقوال الأنماء عليهم السلام. ثم ذكر أنّ الطرق الموصولة إلى ما في هذه الأصول ثلاثة: اللسان، والأخبار، وأوّلها العقل، وقال عنه:

^{٥٩٤} (١) في العبارة شيء من الإبهام.

^{٥٩٥} (١) في ط ٢: في الاصوليين.

^{٥٩٦} (٢) لم يرد في ط ٢.

^{٥٩٧} (٣)(*) راجع تأليفه كنز الفوائد: ص ١٨٦ المطبوع على الحجر في إيران سنة ١٣٢٢ | ج ٢ ص ١٥ من الطبعه الحديثه.

«و هو سبيل إلى معرفة حجية القرآن و دلائل الأخبار». و هذا التصريح كما ترى أجنبيّ عما نحن في صدده.

ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي- المتوفى سنة ٤٦٠- في كتابه (العدة) الذي هو أول كتاب مبسطٍ في الأصول، فلم يصرّح بالدليل العقلي، فضلاً عن أن يشرحه أو يفرد له بحثاً. و كلّ ما جاء فيه في آخر فصل منه آنه بعد أن قسم المعلومات إلى ضروريّة و مكتسبة و المكتسب إلى عقلي و سمعي، ذكر من جملة أمثلة الضروري العلم بوجوب رد الوديعة و شكر المنعم و قبح الظلم و الكذب. ثم ذكر في معرض كلامه: أن القتل و

الظلم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٣٠

علوم بالعقل قبحه، و يريد من قبحه تحريمها. و ذكر أيضاً أن الأدلة الموجبة للعلم في العقل يعلم كونها أدلة و لا مدخل للشرع في ذلك^{٥٩٨}.

و أول من وجدته من الأصوليين يصرّح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس- المتوفى ٥٩٨- فقال (في السرائر ٢): فإذا فقدت الثلاثة- يعني الكتاب و السنة و الإجماع- فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها^{٥٩٩}. و لكنه لم يذكر المراد منه.

ثم يأتي المحقق الحلّي- المتوفى ٦٧٦- فيشرح المراد منه فيقول في كتابه (المعتبر ص ٦) بما ملخصه: و أمّا الدليل العقلي فقسمان: أحدهما ما يتوقف فيه على الخطاب، و هو ثلاثة: لحن الخطاب، و فحوى الخطاب، و دليل الخطاب. و ثانيهما ما ينفرد العقل بالدلالة عليه^{٦٠٠}. و يحصره في وجوه الحسن و القبح، بما لا يخلو من المناقشة في أمثلته.

و يزيد عليه الشهيد الأول- المتوفى ٧٨٦- في مقدمة كتابه (الذكرى) فيجعل القسم الأول ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق، و ثلاثة أخرى و هي: مقدمة الواجب، و مسألة الضد، و أصل الإباحة في المنافع و الحرمة في المضار. و يجعل القسم الثاني ما يشمل ما ذكره المحقق، و أربعة أخرى و هي: البراءة الأصلية، و ما لا دليل عليه، و الأخذ بالأقل عند الترديد بينه و بين الاكثر، و الاستصحاب^{٦٠١}.

و هكذا ينبع هذا النهج جماعة آخرون من المؤلفين، في حين أن الكتب الدراسية المتداولة- مثل المعلم و الرسائل و الكفاية- لم تبحث هذا

(١) العدة: ج ٢ ص ٧٥٩-٧٦٢^{٥٩٨}.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٦^{٥٩٩}.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣١^{٦٠٠}.

(٤) الذكرى: ج ١ ص ٥٣-٥٢^{٦٠١}.

الموضوع و لم تعرّف الدليل العقلى. و لم تذكر مصاديقه، إلّا إشارات عابرة في ثنايا الكلام.

و من تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنّه لم تتجّل فكرة الدليل العقلى في تلك العصور، فوسّعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللغظية مثل «لحن الخطاب» و هو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ، و «فحوى الخطاب» و يعنون به مفهوم الموافقة، و «دليل الخطاب»، و يعنون به مفهوم المخالفه. و هذه كلّها تدخل في حجّة الظهور، و لا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب و السنة.

و كذلك الاستصحاب، فإنه أصل عملى قائم برأسه، كما بحثه المتقدمون في مقابل دليل العقل.

و الغريب في الأمر! أنّه حتّى مثل المحقق القمي - المتوفى سنة ١٢٣١ - نسق على مثل هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر مثل المفاهيم، بينما هو نفسه عرّفه بأنّه «حكم عقلى يوصل به إلى الحكم الشرعى و ينتقل من العلم بالحكم العقلى إلى العلم بالحكم الشرعى»^{٦٠٢}.

و أحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره العلّامة السيد محسن الكاظمى في كتابه (المحصول)^{٦٠٣} و كذلك تلميذه المحقق - صاحب الحاشية على المعالم - الشيخ محمد تقى الأصفهانى الذى نسج على منواله^{٦٠٤} و ان كان فيما ذكره بعض الملاحظات^{٦٠٥} لا مجال لذكرها و مناقشتها [هنا]^{٦٠٦}.

و على كل حال، فإنّ إدخال المفاهيم و الاستصحاب و نحوها في مصاديق الدليل العقلى لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب و السنة، و لا يناسب تعريفه بأنّه «ما ينتقل من العلم بالحكم العقلى إلى العلم بالحكم الشرعى».

و بسبب عدم وضوح المقصود من الدليل العقلى انتهى الأخباريون باللائمة على الاصوليين إذ يأخذون بالعقل حجّة على الحكم الشرعى.

و لكنّهم^{٦٠٧} أنفسهم أيضاً لم يتّضح مقصودهم في التزهيد بالعقل، و هل تراهم يحكّمون غير عقولهم في التزهيد بالعقل؟

^{٦٠٢} (١) القوانين: ج ٢ ص ٢.

^{٦٠٣} (٢) لا يحضرنا هذا الكتاب.

^{٦٠٤} (٣) راجع هداية المسترشدين: ص ٤٣٣ س ٦.

^{٦٠٥} (٤) في ط الاولى: بعض الهنات.

^{٦٠٦} (٥) لم يرد في ط الاولى.

^{٦٠٧} (٦) في ط الاولى: و مع الأسف انهم.

و يتجلّى لنا عدم وضوح المقصود من الدليل العقلى ما^{٦٠٨} ذكره الشيخ المحدث البحارنى فى حدائقه، و هذا نص عبارته:

المقام الثالث فى دليل العقل، و فسّره بعض بالبراءة و الاستصحاب، و آخرون قصرّوه على الثاني، و ثالث فسّره بلحن الخطاب و فحوى الخطاب و دليل الخطاب، و رابع بعد البراءة الأصلية و الاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب و استلزم الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، و الدلالة الالتزامية^{٦٠٩} ثم تكلّم عن كلّ منها فى مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدث عنه. و لم يذكر من الأقوال حكم العقل فى مسألة الحسن و القبح، بينما أن حكم العقل المقصود الذى ينبغي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٣

أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين و حكم العقل فى الحسن و القبح. و ما نقله من الأقوال لم يكن دقيقاً كما سبق بيان بعضها.

و كيما كان، فالذى يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلى المقابل للكتاب و السنة هو: «كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعى» و بعبارة ثانية هو: «كل قضية عقلية يتوصّل بها إلى العلم القطعى بالحكم الشرعى». و قد صرّح بهذا المعنى جماعة من المحققين المتأخرین^{٦١٠}.

و هذا أمر طبيعى، لأنّه إذا كان الدليل العقلى مقابلاً للكتاب و السنة لا بدّ ألا يعتبر حجّة إلّا إذا كان موجباً للقطع الذى هو حجّة ذاته؛ فلذلك لا يصحّ أن يكون شاملًا للظنون و ما لا يصلح للقطع بالحكم من المقدمات العقلية.

و لكن هذا التحديد بهذا المقدار لا يزال مجملًا، و قد وقع خلط و خبط عظيمان فى فهم هذا الأمر. و لأجل أن تُرفع جميع الشكوك و المغالطات و الأوهام لا بدّ لنا من توضيح الأمر بشيءٍ من البسط، لوضع النقاط على الحروف كما يقولون، فنقول:

١- إنّه قد تقدّم (ج ٢ ص ٢٧٧) أنّ العقل ينقسم إلى عقلٍ نظرى و عقلٍ عملى. و هذا التقسيم باعتبار ما يتعلّق به الإدراك:

فالمراد من «العقل النظرى»: إدراك ما ينبغي أن يعلم، أى إدراك الأمور التي لها واقع. و المراد من «العقل العملى»: إدراك ما ينبغي أن يُعمل، أى حكمه بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله أولاً ينبغي فعله.

(٢) كذا، و الظاهر: «مما» بمحاجة قوله: «و يتجلّى» و لعلّ الأصل فيه يجيّى.

(٣) (٤٠) الحدائق الناضرة: ج ١ ص .٤٠

(٤) انظر القوانين: ج ٢ ص ٢، و الفصول الغروريّة: ص ٣١٦، و مطارح الأنوار: ص ٢٢٩

٢- إنَّه ما المراد من العقل الَّذِي نقول إِنَّه حجَّةٌ مِّن هذين القسمين؟

إنَّ كان المراد «العقل النظري» فلا يمكن أن يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية ابتداءً، أى لا طريق للعقل أن يعلم من دون الاستعانة بالملازمة أَنَّ هذا الفعل حكمه كذا عند الشارع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٤

و السرُّ في ذلك واضح، لأنَّ أحكام الله توقيفية فلا يمكن العلم بها إِلَّا من طريق السمع من مبلغ الأحكام المنصوب من قِبَلِه تعالى لتبلیغها، ضرورةً أَنَّ أحكام الله ليست من القضايا الأولى و ليست مما تناولها المشاهدة بالبصر و نحوه من الحواسِ الظاهرة بل الباطنة، و ليست أيضاً مما تناولها التجربة و الحدس. و إذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السمع من مبلغها؟ و شأنها في ذلك شأن سائر المجموعات الَّتِي يضعها البشر كاللغات و الخطوط و الرموز و نحوها.

و كذلك ملاكات الأحكام- كنفس الأحكام- لا يمكن العلم بها إِلَّا من طريق السمع من مبلغ الأحكام، لأنَّه ليس عندنا قاعدة مضبوطة نعرف بها أسرار أحكام الله و ملاكاتها الَّتِي انيطت بها الأحكام عنده^{٦١١} و الظنُّ لا يغني من الحق شيئاً.

و على هذا، فمن نفي حجَّية العقل و قال: «إِنَّ الأحكام سمعية لا تُدرك بالعقل» فهو على حقٍّ إذا أراد من ذلك ما أشرنا إليه، و هو نفي استقلال العقل النظري من إدراك الأحكام و ملاكاتها. و لعلَّ بعض منكري الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع قصد هذا المعنى- كصاحب الفصول و جماعة من الأخباريين^{٦١٢}- و لكن خانه التعبير عن مقصوده. و إذا كان هذا مرادهم فهو أجنبىٌّ عما نحن بصدده من كون الدليل العقلى حجَّةٌ يتوصَّل به إلى الحكم الشرعى.

إنَّا نقصد من الدليل العقلى حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً و بين حكم شرعى آخر، كحكمه بالملازمة في مسألة الإجزاء و مقدمة الواجب و نحوهما، و كحكمه باستحالة التكليف

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٥

بلا بيان اللازمه منه حكم الشارع بالبراءة، و كحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستنتج منه فعلية حكم الأهم عند الله، و كحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة.

فإنَّ هذه الملازمات و أمثلتها امور حقيقة واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكتاب، لكونها من الأوليات و الفطريات الَّتِي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم.

٦١١ (١) راجع ما تقدم في ج ٢ ص ٢٩٦.

٦١٢ (٢) راجع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٩٣.

و إذا قطع العقل بالملازمة- و المفروض أنه قاطع بثبوت الملزم- فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم، و هو- أي اللازم- حكم الشارع. و مع حصول القطع فإنّ القطع حجّة يستحيل النهي عنه، بل به حجّية كلّ حجّة، كما سبق بيانه ص ٢٢.

وعليه، فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصّل بها إلى الحكم الشرعي. و لا أظنّ أحداً بعد التوجّه إليها و الالتفات إلى حقيقتها يستطيع إنكارها، إلّا السوفساتائيين الذين ينكرون الوثوق بكلّ معرفةٍ حتّى المحسوسات.

و لا أظنّ أنّ هذه القضايا العقلية هي مقصود من أنكر حجّيتها من الأخباريين و غيرهم و إنّ أوهمت بعض عباراتهم ذلك، لعدم التمييز بين نقاط البحث.

و إذا عرفت ذلك، تعرف أنّ الخلط في المقصود من إدراك العقل النظري و عدم التمييز بين ما يدركه من الأحكام ابتداءً و ما يدركه منها بتوسيط الملازمة هو سبب المحنّة في هذا الاختلاف و سبب المغالطة التي وقع فيها بعضهم^{٦١٣} إذ نفي مطلقاً إدراك العقل لحكم الشارع و حجّيته،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٣٦

قالَّا: «إنّ أحکام الله توقیفیة لا مسرح للعقول فيها» و غفل عن أنّ هذا التعلیل إنما يصلح لنفي إدراکه لحكم ابتداءً و بالاستقلال، و لا يصلح لنفي إدراکه للملازمة المستتبع لعلمه بثبوت اللازم و هو الحكم.

٣- هذا كله إذا أريد من العقل «العقل النظري».

و أمّا لو أريد به «العقل العملي» فكذلك لا يمكن أن يستقلّ في إدراك أنّ هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي، بل لا معنى لذلك، لأنّ هذا الإدراك وظيفة العقل النظري، باعتبار أنّ «كون هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي» من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي. و إنما كلّ ما للعقل العملي من وظيفة هو أن يستقلّ بإدراك أنّ هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس أو إلى أيّ حاكم آخر، يعني أنّ العقل العملي يكون هو الحاكم في الفعل، لا حاكِيًّا عن حاكمٍ آخر.

و إذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي و حكم الشارع و قد لا يحكم. و لا يحكم بالملازمة إلّا في خصوص مورد مسألة التحسين و التقبیح العقلیین، أي خصوص القضايا المشهورات التي تُسمّى «الآراء المحمودة» و التي تطابقت عليها آراء العقلاة كافّةً بما هم عقلاء.

^{٦١٣} (١) لم يتعيّن لنا هذا البعض، انظر الحدائق: ج ١ ص ١٣١.

و حينئذٍ بعد حكم العقل النظري بالملازمة يُستكشف حكم الشارع على سبيل القطع، لأنّه بضم المقدمة العقلية المشهورة التي هي من الآراء المحمودة (التي يدركها العقل العملي) إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمة (التي يدركها العقل النظري) يحصل للعقل النظري العلم بأنّ الشارع له هذا الحكم، لأنّه حينئذٍ يقطع باللازم - و هو الحكم - بعد فرض قطعه بثبوت الملزم و الملازمة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٧

و من هنا قلنا سابقاً: إنّ المستقلات العقلية تنحصر في مسألة واحدة، و هي مسألة التحسين و التقبیح العقلیین، لأنّه لا يشارك الشارع حكم العقل العملي إلا فيها، أى أنّ العقل النظري لا يحكم بالملازمة إلا في هذا المورد خاصةٌ.^{٦١٤}

وجه حجية العقل:

٤- إذا عرفت ما شرحناه، و هو أنّ العقل النظري يقطع باللازم - أعني حكم الشارع - بعد قطعه بثبوت الملزم الذي هو حكم الشرع أو العقل.

و بعد فرض قطعه بالملازمة نشرع في بيان وجه حجية العقل، فنقول:

لقد انتهى الأمر بنا في البحث السابق إلى أنّ الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع، و إذا كان الأمر كذلك فليس ما وراء القطع حجّة، فإنه تنتهي إليه حجّية كلّ حجّة، لأنّه - كما تقدم ص ٢٢ - هو حجّة ذاته، و لا يُعقل سلخ الحجّية عنه.

و هل ثبتت الشريعة إلا بالعقل؟ و هل يثبت التوحيد و النبوة إلا بالعقل؟

و إذا سلخنا أنفسنا عن حكم العقل فكيف نصدق برسالة؟ و كيف نؤمن بشرعية؟ بل كيف نؤمن بأنفسنا و اعتقاداتها؟ و هل العقل إلا ما عبد به الرحمن؟ و هل يعبد الديان إلا به؟

إنّ التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة! نعم، كلّ ما يمكن الشكّ فيه هو الصغرىيات، أعني ثبوت الملازمات في المستقلات العقلية أو في غير المستقلات العقلية. و نحن إنّما نتكلّم في حجّية العقل لإثبات الحكم الشرعي بعد ثبوت تلك الملازمات. و قد شرحنا في الجزء

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٨

^{٦١٤} (١) (*) راجع البحث الرابع في أسباب حكم العقل العملي ج ٢ ص ٢٧٩ فما بعدها لتعرف السر في التخصيص بالأراء المحمودة.

الثاني موقع كثيرة من تلك الملازمات، فأثبتنا بعضها في مثل المستقلات العقلية، ونفينا بعضاً آخر في مثل مقدمة الواجب ومسألة الضد. أمّا بعد ثبوت الملازمة و ثبوت الملزم فأىٰ معنى للشك في حجية العقل؟ أو الشك في ثبوت اللازم و هو حكم الشارع؟

ولكن مع كلّ هذا وقع الشك لبعض الأخباريين في هذا الموضوع، فلا بدّ من تجليته لكشف المغالطة، فنقول: قد أشرنا في الجزء الثاني (ص ٢٧٠) إلى هذا النزاع، و قلنا: إنّ مرجع هذا النزاع إلى ثلات نواحٍ، و ذلك حسب اختلاف عباراتهم:

الأولى: في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع. وقد اتّضح لنا ذلك بما شرحته في حجية القطع الذاتيّة (ص ٢٢) من هذا الجزء^{٦١٥} فراجع إليه، لتعرف استحالته النهي عن اتّباع القطع.

الثانية: بعد فرض إمكان حجية القطع هل نهي الشارع عن الأخذ بحكم العقل؟ و قد ادعى ذلك جملة من الأخباريين الذين وصل إليّنا كلامهم^{٦١٦} مدعين أنّ الحكم الشرعي لا يتنجز و لا يجوز الأخذ به إلّا إذا ثبت من طريق الكتاب و السنة.

أقول: و مرد هذه الدعوى في الحقيقة إلى دعوى تقييد الأحكام الشرعية بالعلم بها من طريق الكتاب و السنة. و هذا خير ما يوجّه به كلامهم. و لكن قد سبق الكلام مفصلاً في مسألة اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل (ص ٣٤ من هذا الجزء) فقلنا: إنّه يستحيل تعليق الأحكام

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٣٩

على العلم بها مطلقاً، فضلاً عن تقييدها بالعلم الناشئ من سببٍ خاصٍ.

و هذه الاستحاله ثابتة حتّى لو قلنا بإمكان نفي حجية القطع، لما قلناه من لزوم الخلف، كما شرحته هناك. و أمّا ما ورد عن آل البيت عليهم السلام من نحو قولهم: «إنَّ دين الله لا يصاب بالعقل»^{٦١٧} فقد ورد في قباله مثل قولهم: «إنَّ لله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة و حجّة باطنية، فاما الظاهرة فالرسل و الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و أما الباطنية فالعقل»^{٦١٨}.

و الحلّ لهذا التعارض الظاهري بين الطائفتين، هو: أنّ المقصود من الطائفة الأولى بيان عدم استقلال العقل في إدراك الأحكام و مداركه، في قبال الاعتماد على القياس و الاستحسان، لأنّها واردة في هذا المقام، أي أنّ

^{٦١٥} (١) العبارة في ط الاولى: و قد استرخنا من هذا البحث بما شرحته من هذا الجزء في حجية القطع الذاتيّة ص ١٦.

^{٦١٦} (٢) منهم المحدث الاسترابادي في الفوائد المدنية: ص ٢٩، و المحدث البحرياني في الحدائق: ج ١ ص ١٣١.

^{٦١٧} (١) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠٣.

^{٦١٨} (٢) (*) راجع كتاب العقل من اصول الكافي، و هو أول كتبه [ج ١ ص ١٦].

الأحكام و مدارك الأحكام لا تصاب بالعقل بالاستقلال. و هو حقٌّ كما شرحناه سابقاً. و من المعلوم أنَّ مقصود من يعتمد على الاستحسان في بعض صوره هو دعوى أنَّ للعقل أن يدرك الأحكام مستقلاً و يدرك ملائكتها. و مقصود من يعتمد على القياس هو دعوى أنَّ للعقل أن يدرك ملائكت الأحكام في المقياس عليه لاستنتاج الحكم في المقياس. و هذا معنى «الاجتهاد بالرأي». و قد سبق أنَّ هذه الإدراكات ليست من وظيفة العقل النظري و لا العقل العملي، لأنَّ هذه امور لا تصاب إلَّا من طريق السماع من مبلغ الأحكام.

وعليه فهذه الطائفة من الأخبار لا مانع من الأخذ بها على ظواهرها، لأنَّها واردة في مقام معارضة «الاجتهاد بالرأي» و لكنَّها أجنبيةٌ عما نحن بصدده و عمَّا نقوله في القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٤٠

كما أنَّها أجنبيةٌ عن الطائفة الثانية من الأخبار التي تبني على العقل و تنص على أنَّه حجَّة الله الباطنة، لأنَّها تبني على العقل فيما هو من وظيفته أن يدركه، لا على الظنون والأوهام، و لا على ادعاءات إدراك ما لا يدركه العقل بطبيعته.

الناحية الثالثة: بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع حجَّية القطع و النهي عنه، يجب أن نتساءل عن معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل؟

و الجواب الصحيح عن هذا السؤال عند هؤلاء أن يقال: إنَّ معناه إدراك الشارع و علمه بأنَّ هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء، و هذا شيء آخر غير أمره و نهيه، و النافع هو أن نستكشف أمره و نهيه، فيحتاج إثبات أمره و نهيه إلى دليلٍ آخر سمعى، و لا يكفي فيه ذلك الدليل العقلى الذي أقصى ما يُستنتج منه أنَّ الشارع عالم بحكم العقلاء، أو أنَّه حكم بنفس ما حكم به العقلاء، فلا يكون منه أمر مولوى أو نهى مولوى.

أقول: و هذه آخر مرحلة لتوجيهه مقالة منكري حجَّية العقل، و هو توجيه يختص بالمستقلات العقلية. و لهذا التوجيه صورة ظاهرية يمكن أن تنطلي على المبتدئين أكثر من تلك التوجيهات في المراحل السابقة.

و هذا التوجيه ينطوى على إحدى دعويين:

١- دعوى إنكار الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، و قد تقدَّم تفنيدها في الجزء الثاني (ص ٢٩٣) فلا نعيد.

٢- الدعوى التي أشرنا إليها هناك في آخر ص ٢٩٤ من الجزء الثاني.

و توضيحيها:

إنّ ما تطابقت عليها آراء العقلاة هو استحقاق المدح و الذم فقط، و المدح و الذم غير الثواب و العقاب، فاستحقاقهما لا يستلزم استحقاق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٤١

الثواب و العقاب من قبل المولى. و الذي ينفع فى استكشاف حكم الشارع هو الثاني و لا يكفى الأول.

و لو فرض أنا صحيحاً الاستلزم للثواب و العقاب، فإنّ ذلك لا يدركه كلّ أحد. و لو فرض أنه أدركه كلّ أحد فإنّ ذلك ليس كافياً للدعوة إلى الفعل إلّا عند الأوحدى^{٦١٩} من الناس. و على أيّ تقديرٍ فرض فلا يستغني أكثر الناس عن توجيه الأمر من المولى أو النهي منه في مقام الدعوة إلى الفعل أو الزجر عنه.

و إذا كان نفس إدراك الحسن و القبح غير كافٍ في الدعوة- و المفروض لم يقم دليل سمعى على الحكم- فلا نستطيع أن نحكم بأنّ الشارع له أمر و نهى على طبق حكم العقل قد اكتفى عن بيانه اعتماداً على إدراك العقل ليكون حكم العقل كافياً عن حكمه، لاحتمال أللّا يكون للشارع حكم مولوى على طبق حكم العقل حينئذٍ. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، لأنّ المدار على القطع في المقام.

و الجواب: أنه قد أشرنا في الحاشية (ج ٢ ص ٢٩٤) إلى ما يفتّ الشقّ الأول من هذه الدعوى الثانية، إذ قلنا: الحقّ أنّ معنى استحقاق المدح ليس إلّا استحقاق الثواب، و معنى استحقاق الذم ليس إلّا استحقاق العقاب، لأنّهما شيئان أحدهما يستلزم الآخر، لأنّ حقيقة المدح و المقصود منه هو المجازاة بالخير لا المدح باللسان، و حقيقة الذمّ و المقصود منه هو المجازاة بالشرّ لا الذمّ باللسان. و هذا المعنى هو الذي يحكم به العقل، و لذا قال المحققون من الفلاسفة: «إنّ مدح الشارع ثوابه و ذمّه عقابه»^{٦٢٠}. و أرادوا هذا المعنى.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٤٢

بل بالنسبة إلى الله تعالى لا معنى لفرض استحقاق المدح و الذم اللسانيين عنده، بل ليست مجازاته بالخير إلّا الثواب و ليست مجازاته بالشرّ إلّا العقاب.

و أمّا الشقّ الثاني من هذه الدعوى، فالجواب عنه: أنه لمّا كان المفروض أنّ المدح و الذم من القضايا المشهورات التي تتطابق عليها آراء العقلاة كافية، فلا بدّ أن يُفرض فيه أن يكون صالحًا لدعوة كلّ واحدٍ من الناس. و من هنا نقول: إنه مع هذا الفرض يستحيل توجيه دعوة مولوية من الله تعالى ثانيةً، لاستحالة جعل الداعي مع فرض وجود ما يصلح للدعوة عند المكلّف، إلّا من باب التأكيد و لفت النظر. و لذا ذهبنا هناك إلى

^{٦١٩} (١) في ط ٢ بدل «الأوحدى»: الفدّ.

^{٦٢٠} (٢) لم نظر في.

أن الأوامر الشرعية الواردة في موارد حكم العقل مثل وجوب الطاعة و نحوها يستحيل فيها أن تكون أوامر تأسيسية (أى مولوية) بل هي أوامر تأكيدية (أى إرشادية).

و أمّا أن هذا الإدراك لا يدعو إلا الأوحد^{٦٢١} من الناس فقد يكون صحيحاً، ولكن لا يضر في مقصودنا، لأنّه لا نقصد من كون حكم العقل داعياً أنه داع بالفعل لكل أحد، بل إنما نقصد - وهو النافع لنا - أنه صالح للدعوة.

و هذا شأن كل داعٍ حتى الأوامر المولوية، فإنه لا يتربّب منها إلّا صلاحيتها للدعوة لا فعلية الدعوة، لأنّه ليس قوام كون الأمر أمراً من قبل الشارع أو من قبل غيره فعلية دعوته لجميع المكلفين، بل الأمر في حقيقته ليس هو إلّا جعل ما يصلح أن يكون داعياً، يعني ليس المعمول في الأمر فعلية الدعوة. و عليه، فلا يضر في كونه صالحًا للدعوة عدم امثال أكثر الناس.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٤٤

*** الباب الخامس: حجّية الظواهر

تمهيدات:

١- تقدّم في الجزء الأول (ص ٩٣) أن الغرض من المقصود الأول تشخيص ظواهر بعض الألفاظ من ناحيّة عامّة، و الغاية منه - كما ذكرنا - تنقیح صغیرات أصلّة الظهور. و طبعاً إنما يكون ذلك في خصوص الموارد التي وقع فيها الخلاف بين الناس.

و قلنا: إننا سنبث عن الكبّرى - و هي حجّية أصلّة الظهور - في المقصود الثالث. و قد حلّ بحمد الله تعالى موضوع البحث عنها.

٢- إن البحث عن حجّية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب و السنّة، أعني أنّ الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب و السنّة، بل إنما نحتاج إلى إثبات حجيّتها لغرض الأخذ بالكتاب و السنّة، فهي من متممّمات حجيّتها، إذ من الواضح أنّه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجّة. و النصوص التي هي قطعية الدلالة أقلّ القليل فيهما.

٣- تقدّم أنّ الأصل حرمة العمل بالظنّ ما لم يدلّ دليلاً قطعياً على حجيّته. و الظواهر من جملة الظنون، فلا بدّ من التماس دليلاً قطعياً على حجيّتها ليصحّ التمسّك بظواهر الآيات و الأخبار. و سيأتي بيان هذا الدليل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٤٥

٤- إن البحث عن الظهور يتمّ بمرحلتين:

(١) في ط ٢ بدل «الأوحد»: الفدّ.

الاولى: في أنّ هذا اللفظ المخصوص ظاهر في هذا المعنى المخصوص أم غير ظاهر. و المقصود الأول كله متکفل بالبحث عن ظهور بعض الألفاظ التي وقع الخلاف في ظهورها، كالأوامر و النواهى و العلوم و الخصوص و الإطلاق و التقييد. و هي في الحقيقة من بعض صغریات أصلية الظهور.

الثانية: في أنّ اللفظ الذي قد احرز ظهوره هل هو حجّة عند الشارع في ذلك المعنى، فيصحّ أن يحتاج به المولى على المكلفين و يصحّ أن يحتاج به المكلّفون؟

و البحث عن هذه المرحلة الثانية هو المقصود الذي عقد من أجله هذا الباب، و هو الكبرى التي إذا ضممناها إلى صغریاتها يتمّ لنا الأخذ بظواهر الآيات و الروايات.

٥- إنّ المرحلة الاولى - و هي تشخيص صغریات أصلية الظهور - تقع بصورة عامّة في موردين:
الأول: في وضع اللفظ للمعنى المبحوث عنه، فإنه إذا احرز وضعه له لا محالة يكون ظاهراً فيه، نحو وضع صيغة «افعل» للوجوب و الجملة الشرطية لما يستلزم المفهوم ... إلى غير ذلك.

الثاني: في قيام قرينة عامّة أو خاصة على إرادة المعنى من اللفظ.
و الحاجة إلى القرینة: إما في مورد إرادة غير ما وضع له اللفظ، و إما في مورد اشتراك اللفظ في أكثر من معنی. و مع فرض وجود القرینة لا محالة يكون اللفظ ظاهراً فيما قامت عليه القرینة، سواء كانت القرینة متصلة أو منفصلة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٤٦
و إذا اتّضحت هذه التمهيدات، فينبغي أن نتحدث عمّا يهمّ من كلّ من المرحلتين في مباحث مفيدة في الباب.

طرق إثبات الظواهر

إذا وقع الشكّ في الموردين السابقين، فهناك طرق لمعرفة وضع الألفاظ و معرفة القرائن العامّة:
منها: أن يتبع الباحث بنفسه استعمالات العرب و يعمل رأيه و اجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان و المعرفة بالنكات البيانية. و نظير ذلك ما استنبطناه (ج ١ ص ١٠٦) من أنّ كلمة «الأمر» لفظ مشترك بين ما يفيد معنى الشيء و الطلب، و ذلك بدلالة اختلاف اشتقاق الكلمة بحسب المعنيين و اختلاف الجمع فيها بحسبهما.

و منها: أن يرجع إلى علامات الحقيقة و المجاز، كالتبادر و أخواته. و قد تقدم الكلام عن هذه العلامات (ج ١ ص ٦٨).

و منها: أن يرجع إلى أقوال علماء اللغة. و سياقى بيان قيمة أقوالهم.
و هناك اصول اتبعها بعض القدماء لتعيين وضع الألفاظ أو ظهوراتها في موارد تعارض أحوال اللفظ. و الحق أنه لا أصل لها مطلقاً، لأنّه لا دليل على اعتبارها. و قد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم (ج ١ ص ٧٤).

و هي: مثل ما ذهبوا إليه من أصلّة عدم الاشتراك في مورد الدوران بين الاشتراك و بين الحقيقة و المجاز، و مثل أصلّة الحقيقة لإثبات وضع اللفظ عند الدوران بين كونه حقيقة أو مجازاً.

أما أنه لا دليل على اعتبارها، فلأنّ حجيّة مثل هذه الاصول لا بدّ من استنادها إلى بناء العقلاء، و المسلم من بنائهم هو ثبوته في الاصول التي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٤٧

تجري لإثبات مرادات المتكلّم دون ما يجري لتعيين وضع الألفاظ و القرائن. و لا دليل آخر في مثلها غير بناء العقلاء.

حجّية قول اللغوي

إنّ أقوال اللغويين لا عبرة بأكثرها في مقام استكشاف وضع الألفاظ، لأنّ أكثر المدوّنين للغة همّهم أن يذكروا المعانى التي شاع استعمال اللفظ فيها من دون كثير عنایة منهم بتمييز المعانى الحقيقة من المجازية إلى نادرًا، عدا الزمخشري في كتابه (أساس اللغة) وعدا بعض المؤلفات في فقه اللغة^{٦٢٢}.

و على تقدير أن ينصّ اللغويون على المعنى الحقيقي، فإنّ أفاد نصّهم العلم بالوضع فهو، و إلا فلا بدّ من التماس الدليل على حجيّة الضلال الناشئ من قولهم. و قيل في الاستدلال عليه وجوه من الأدلة لا بأس بذكرها و ما عندنا فيها:

أولاً- قيل: الدليل الإجماع^{٦٢٣}

و ذلك لأنّه قائم على الأخذ بقول اللغوي بلا نكير من أحد و إنّ كان اللغوي واحداً.
أقول: و أتّى لنا بتحصيل هذا الإجماع العملي المدعى بالنسبة إلى جميع الفقهاء؟ و على تقدير تحصيله فأنّى لنا من إثبات حجيّة مثله؟ و قد تقدم البحث مفصلاً عن منشأ حجيّة الإجماع، و ليس هو مما يشمل هذا المقام بما هو حجّه، لأنّ المعصوم لا يرجع إلى نصوص أهل اللغة حتّى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٤٨

(٦٢٢) مثل فقه اللغة لابن الفارسي، وفقه اللغة و سرّ العربية للشعالي.

(٦٢٣) نقله الشيخ الأعظم الأنصارى عن محكى السيد المرتضى، و المحقق الأستاذى عن الفاضل النراقي، راجع فرائد الاصول: ج ١ ص ٧٤ و بحر الفوائد: ص ١١٢.

يستكشف من الإجماع موافقته في هذه المسألة، أى رجوعه إلى أهل اللغة عملاً.

٦٢٤- قيل: الدليل بناء العقلاء

لأنّ من سيرة العقلاء و بنائهم العملي على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة و إعمال الرأي و الاجتهاد، كالشئون الهندسية و الطبيعية و منها اللغات و دقائقها، و من المعلوم: أنّ اللغوي معدود من أهل الخبرة في فنّه. و الشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية، فيُستكشف من ذلك موافقته لهم و رضاه بها.

أقول: إنّ بناء العقلاء إنّما يكون حجّة إذا كان يُستكشف منه على نحو اليقين موافقه الشارع و إمضاؤه لطريقتهم، و هذا بديهي. و لكن نحن نناقش إطلاق المقدمة المتقدمة القائلة: «إنّ موافقة الشارع لبناء العقلاء تُستكشف من مجرد عدم ثبوت ردعه عن طريقتهم» بل لا يحصل هذا الاستكشاف إلّا بأحد شروطٍ ثلاثة كلّها غير متوفرة في المقام:

١- آلّا يكون مانع من كون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء في البناء و السيرة، فإنّه في هذا الفرض لا بدّ أن يُستكشف أنّه متّحد المسلك معهم بمجرّد عدم ثبوت ردعه لأنّه من العقلاء بل رئيسهم، و لو كان له مسلك ثانٍ لبيّنه و لعرفناه. و ليس هذا مما يخفى.

و من هذا الباب الظواهر و خبر الواحد، فإنّ الأخذ بالظواهر و الاعتماد عليها في التفهيم مما جرت عليها سيرة العقلاء، و الشارع لا بدّ أن يكون متّحد المسلك معهم، لأنّه لا مانع من ذلك بالنسبة إليه و هو منهم بما هم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٤٩

عقلاء و لم يثبت منه ردع. و كذلك يقال في خبر الواحد الثقة، فإنّه لا مانع من أن يكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء في الاعتماد عليه في تبليغ الأحكام و لم يثبت منه الردع.

أمّا الرجوع إلى أهل الخبرة فلا معنى لفرض أن يكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء في ذلك، لأنّه لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة في شأنٍ من الشئون حتّى يمكن فرض أن تكون له سيرة عملية في ذلك، لا سيّما في اللغة العربية.

٢- إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء فلا بدّ أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتّى في الأمور الشرعية بمرأى و مسمع من الشارع، فإذا لم يثبت حينئذ الردع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لمسلك العقلاء. و هذا مثل الاستصحاب، فإنّه لمّا كان مورده الشك في الحالة السابقة فلا معنى

(١) نقله الشيخ الأعظم الأنصارى عن محكى الفاضل السبزوارى، فرائد الأصول: ج ١ ص ٧٥.

(٢) الظاهر كلمة «من» زائدة، و لكن تجعل كلمة «على» زائدة.

لفرض اتحاد الشارع في المسلك مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة، إذ لا معنى لفرض شكه في بقاء حكمه، ولكن لما كان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الامور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه، فإنه يُستكشف منه إمضاوه لطريقتهم.

أما الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلائية في الأخذ بقول اللغوي في خصوص الامور الشرعية، حتى يُستكشف من عدم ثبوت ردعه رضاه بهذه السيرة في الامور الشرعية.

ـ إذا انفي الشرطان المتقدمان فلا بد حينئذٍ من قيام دليلٍ خاصٍ قطعى على رضا الشارع و إمضائه للسيرة العملية عند العقلاء. وفي مقامنا ليس عندنا هذا الدليل، بل الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ثبوت الردع عن هذه السيرة العملية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥٠

ثالثاً- قيل: الدليل حكم العقل^{٦٢٦}

لأنّ العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فلا بد أن يحكم الشارع بذلك أيضاً، إذ أنّ هذا الحكم العقلى من «الآراء المحمودة» التي تطابقت عليها آراء العقلاء، والشارع منهم، بل رئيسهم. وبهذا الحكم العقلى أوجبنا رجوع العامى إلى المجتهد فى التقليد، غاية الأمر أننا اشترطنا فى المجتهد شروطاً خاصةً- كالعدالة و الذكرؤة- لدليلٍ خاصٍ. وهذا الدليل الخاص غير موجود في الرجوع إلى قول اللغوى، لأنّه في الشئون الفنية لم يحكم العقل إلا برجوع الجاهل إلى العالم الموثوق به من دون اعتبار عدالة أو نحوها، كالرجوع إلى الأطباء و المهندسين. وليس هناك دليل خاص يشترط العدالة أو نحوها في اللغوى، كما ورد في المجتهد.

أقول: و هذا الوجه أقرب الوجوه في إثبات حجية قول اللغوى. و لم أجده الآن ما يقبح به.

الظهور التصورى و التصديقى

قيل: إنّ الظهور على قسمين: تصوّرى و تصدّيقى^{٦٢٧}.

ـ «الظهور التصورى» الذى ينشأ من وضع اللفظ لمعنىٍ مخصوص، و هو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية أو العرفية. و هو تابع للعلم بالوضع، سواء كان فى الكلام أو فى خارجه قرينة على خلافه، أو لم تكن.

^{٦٢٦} (١) لم نظر بقائله.

^{٦٢٧} (٢) راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٤٠.

٢- «الظهور التصديقى» الذى ينشأ من مجموع الكلام، و هو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى. فقد تكون دلالة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥١

الجملة مطابقة لدلالة المفردات، و قد تكون معايرةً لها، كما إذا احتفَ الكلام بقرينةٍ توجب صرف مفاد جملة الكلام عمّا يقتضيه مفاد المفردات.

و الظهور التصديقى يتوقف على فراغ المتكلّم من كلامه، فإنّ لكلّ متكلّم أن يلحق بكلامه ما شاء من القرائن، فما دام متشاغلاً بالكلام لا ينعقد لكلامه الظهور التصديقى.

و يستتبع هذا الظهور التصديقى ظهور ثانٍ تصديقى، و هو الظهور بأنّ هذا هو مراد المتكلّم. و هذا هو المعين لمراد المتكلّم في نفس الأمر، فيتوقف على عدم القرينة المتصلة و المنفصلة، لأنّ القرينة مطلقاً تهدم هذا الظهور. بخلاف الظهور التصديقى الأول، فإنه لا تهدمه القرينة المنفصلة.

أقول: و نحن لا نتعقل هذا التقسيم، بل الظهور قسمٌ واحد، و ليس هو إلّا دلالة اللفظ على مراد المتكلّم. و هذه الدلالة هي التي نسمّيها «الدلالة التصديقية» و هي أن يلزم من العلم بتصور اللفظ من المتكلّم العلم بمراده من اللفظ، أو يلزم منه الظنّ بمراده. و الأول يُسمى «النص» و يختص الثاني باسم «الظهور».

و لا معنى للقول بأنّ اللفظ ظاهر ظهوراً تصوّرياً في معناه الموضوع له، و قد سبق في الجزء الأول (ص ٦٥) بيان حقيقة الدلالة و أنّ ما يسمونه بـ«الدلالة التصوّرية» ليست بدلالة، و إنّما كان ذلك منهم تساماً في التعبير، بل هي من باب «تداعي المعاني» فلا علم و لا ظنّ فيها بمراد المتكلّم، فلا دلالة فلا ظهور، و إنّما كان خطور. و الفرق بعيد بينهما.

و أمّا تقسيم «الظهور التصديقى» إلى قسمين فهو تسامح أيضاً، لأنّه لا يكون الظهور ظهوراً إلّا إذا كشف عن المراد الجدي للمتكلّم إما على نحو اليقين أو الظنّ، فالقرينة المنفصلة لا محالة تهدم الظهور مطلقاً. نعم، قبل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥٢

العلم بها يحصل للمخاطب قطع بدوى أو ظنّ بدوى يزولان عند العلم بها، فيقال حينئذٍ: قد انعقد لكلام ظهور على خلاف ما تقتضيه القرينة المنفصلة. و هذا كلام شائع عند الأصوليين (راجع ج ١ ص ١٩٤) و في الحقيقة أنّ غرضهم من ذلك: الظهور الابتدائي البدوى الذي يزول عند العلم بالقرينة المنفصلة، لا أنه هناك ظهوران: ظهور لا يزول بالقرينة المنفصلة، و ظهور يزول بها. و لا بأس أن يُسمى هذا الظهور البدوى «الظهور الذاتى» و تسميتها بالظهور مسامحة على كلّ حال.

و على كلّ حال، سواء سُمِّيت الدلالة التصورية ظهوراً أم لم تُسمَّ، و سواء سُمِّي الظنّ البدوي ظهوراً أم لم يُسمَّ، فإنّ موضع الكلام في حجّية الظهور هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلّم بما هو كاشف و إن كان كشفاً نوعياً.

وجه حجّية الظهور

إنّ الدليل على حجّية الظاهر منحصر في بناء العقلاء. و الدليل يتألف من مقدّمتين قطعيتين - على نحو ما تقدّم في الدليل على حجّية خبر الواحد من طريق بناء العقلاء - و تفصيلهما هنا أن نقول:

المقدّمة الأولى: إنّه من المقطوع به الذّى لا يعترىء الريب أنّ أهل المحاورة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية و تبانيهم في محاوراتهم الكلامية على اعتماد المتكلّم على ظواهر كلامه في تفهيم مقاصده، و لا يفرضون عليه أن يأتي بكلامٍ قطعى في مطلوبه لا يحتمل الخلاف.

و كذلك هم - تبعاً لسيرتهم الأولى - تبناوا أيضاً على العمل بظواهر كلام المتكلّم و الأخذ بها في فهم مقاصده، و لا يحتاجون في ذلك إلى أن يكون كلامه نصاً في مطلوبه لا يحتمل الخلاف.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥٣

فلذلك يكون الظاهر حجّة للمتكلّم على السامع، يحاسبه عليه و يحتاج به عليه لو حمله على خلاف الظاهر. و يكون أيضاً حجّة للسامع على المتكلّم، يحاسبه عليه و يحتاج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر. و من أجل هذا يؤخذ المرء بظاهر إقراره و يُدان به و إن لم يكن نصاً في المراد.

المقدّمة الثانية: إنّ من المقطوع به أيضاً أنّ الشارع المقدّس لم يخرج في محاوراته و استعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده، بدليل أنّ الشارع من العقلاء بل رئيسهم، فهو متّحد بالسلوك معهم. و لا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك، و لم يثبت من قبله ما يخالفه.

و إذا ثبتت هاتان المقدّمتان القطعيتان لا محالة يثبت - على سبيل الجزم - أنّ الظاهر حجّة عند الشارع، حجّة على المكلّفين، و حجّة معدّة للمكلّفين.

هذا، و لكن وقعت بعض الناس شكوك في عموم كلٌّ من المقدّمتين، لا بدّ من التعرض لها و كشف الحقيقة فيها.

أما المقدّمة الأولى: فقد وقعت عدة أبحاث فيها:

١- في أنّ تباني العقلاء على حجّية الظاهر هل يشترط فيه حصول الظنّ الفعلى بالمراد؟

٢- في أنّ تبانيهم هل يشترط فيه عدم الظنّ بخلاف الظاهر؟

٣- في أن تبنيهم هل يشترط فيه جريان أصله عدم القرينة؟^{٦٢٨}

٤- في أن تبنيهم هل هو مختصٌ بمن قصد إفهامه فقط، أو يعم غيرهم فيكون الظاهر حجةً مطلقاً؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٥٤

و أما المقدمة الثانية: فقد وقع البحث فيها^{٦٢٨} في حجية ظواهر الكتاب العزيز، بل قيل: إن الشارع ردع عن الأخذ بظواهر الكتاب فلم يكن متّحد المسلك فيه مع العقلاة. و هذه المقالة منسوبة إلى الأخباريين^{٦٢٩}. و عليه، فينبغي البحث عن كلٍ واحدٍ واحدٍ من هذه الأمور، فنقول:

١- اشتراط الظن الفعلى بالوفاق:

قيل: لا بد في حجية الظاهر من حصول ظنٌ فعلىٌ بمراد المتكلّم، و إلا فهو ليس بظاهر^{٦٣٠}. يعني أن المقوم لكون الكلام ظاهراً حصول الظن الفعلى للمخاطب بالمراد منه، و إلا فلا يكون ظاهراً، بل يكون مجملًا.

أقول: من المعلوم: أن الظهور صفة قائمة باللفظ، و هو «كونه بحالة يكون كاشفاً عن مراد المتكلّم و دالاً عليه» و الظن بما هو ظنٌ أمر قائم بالسامع لا باللفظ، فكيف يكون مقوماً لكون اللفظ ظاهراً؟ و إنما أقصى ما يقال: إنه يستلزم الظن فمن هذه الجهة يتوهم أن الظن يكون مقوماً لظهوره.

و في الحقيقة: أن المقوم لكون الكلام ظاهراً عند أهل المحاورة هو كشفه الذاتي عن المراد، أي كون الكلام من شأنه أن يشير الظن عند السامع بالمراد منه و إن لم يحصل ظنٌ فعلى للسامع، لأن ذلك هو الصفة القائمة بالكلام المقومة لكونه ظاهراً عند أهل المحاورة. و المدرك لحجية الظاهر

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٥٥

ليس إلا بناء العقلاة، فهو المتّبع في أصل الحجية و خصوصياتها. ألا ترى لا يصح للسامع أن يحتاج بعدم حصول الظن الفعلى عنده من الظاهر إذا أراد مخالفته- مهما كان السبب لعدم حصول ظنه- ما دام أن اللفظ بحاله من شأنه أن يشير الظن لدى عامة الناس؟

و هذا ما يسمى بـ«الظن النوعي» فيكتفى به في حجية الظاهر، كما يكتفى به في حجية خبر الواحد كما تقدم. و إلا لو كان «الظن الفعلى» معتبراً في حجية الظهور لكان كل كلامٍ في أن واحد حجة بالنسبة إلى شخصٍ غير حجة بالنسبة إلى شخصٍ آخر، و هذا ما لا يتوجه أحد. و من البديهي أنه لا يصح ادعاء أن الظاهر

(١) لم ترد «فيها» في ط الأولى.^{٦٢٨}

(٢) إن شئت التحقيق في هذه المقالة و نسبتها إلى الأخباريين راجع الدرر النجفية للمحدث البحرياني قدس سره: ص ١٦٩.^{٦٢٩}

(٣) قال الشيخ الأعظم الأنصارى: ربما يحرى على لسان بعض متأخرى المتأخرين من المعاصرین عدم الدليل على حجية الظواهر إذا لم تفه الظن، أو إذا حصل الظن الغير المعتبر على خلافها، فرائد الاصول: ج ١ ص ٧٢.^{٦٣٠}

ليكون^{٦٣١} حجّة لا بدّ أن يستلزم الظنّ الفعلى عند جميع الناس بغير استثناء، و إلّا فلا يكون حجّة بالنسبة إلى كلّ أحد.

٢- اعتبار عدم الظنّ بالخلاف:

قيل: إن لم يعتبر الظنّ بالوفاق فعلى الأقلّ يعتبر إلّا يحصل ظنّ بالخلاف^{٦٣٢}.

قال الشيخ صاحب الكفاية في ردّه: و الظاهر أنّ سيرتهم على اتباعها- أى الظواهر- من غير تقييدٍ بإفادتها الظنّ فعلًا و لا بعدم الظنّ كذلك على خلافها قطعًا، ضرورة أنه لا مجال للاعتذار من مخالفتها بعدم إفادتها الظنّ بالوفاق و لا بوجود الظنّ بالخلاف^{٦٣٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٥٦

أقول: إن كان منشأ الظنّ بالخلاف أمر يصحّ في نظر العقلاء الاعتماد عليه في التفهيم، فإنه لا ينبغي الشكّ في أنّ مثل هذا الظنّ يضرّ في حجّية الظهور بل- على التحقيق- لا يبقى معه ظهور للكلام حتى يكون موضعًا لبناء العقلاء، لأنّ الظهور يكون حينئذٍ على طبق ذلك الأمر المعتمد عليه في التفهيم، حتى لو فرض أنّ ذلك الأمر ليس بأمارء معتبرة عند الشارع، لأنّ الملاك في ذلك بناء العقلاء.

و أمّا إذا كان منشأ الظنّ ليس مما يصحّ الاعتماد عليه في التفهيم فلا قيمة لهذا الظنّ من ناحية بناء العقلاء على اتباع الظاهر، لأنّ الظهور قائم في خلافه، و لا ينبغي الشكّ في عدم تأثير مثله في تبنيهم على حجّية الظهور، و الظاهر أنّ مراد الشيخ صاحب الكفاية من الظنّ بالخلاف هذا القسم الثاني فقط، لا ما يعمّ القسم الأوّل.

و لعلّ مراد القائل باعتبار عدم الظنّ بالخلاف هو القسم الأوّل فقط، لا ما يعمّ القسم الثاني. فيقع التصالح بين الطرفين.

٣- أصالة عدم القرينة:

ذهب الشيخ الأعظم في رسائله إلى أنّ الأصول الوجودية- مثل أصالة الحقيقة، و أصالة العموم، و أصالة الإطلاق، و نحوها التي هي كلّها أنواع لأصالة الظهور- ترجع كلّها إلى أصالة عدم القرينة بمعنى: أنّ أصالة الحقيقة ترجع إلى أصالة عدم قرينة المجاز، و أصالة العموم إلى أصالة عدم المخصوص ... و هكذا^{٦٣٤}.

(١) في ط ٢:لكي يكون.

(٢) قال الشيخ الأعظم الأنصارى ... و لعله الوجه فيما حكاه لي بعض المعاصرین عن شیخه آنه یتوقف فی الظواهر المعارضه بمطلق الظنّ علی الخلاف حتی القياس و أشباهه، فرائد الاصول: ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) کافية الاصول: ص ٣٢٤.

(٤) فرائد الاصول: ج ١ ص ٥٤.

و الظاهر أنّ غرضه من الرجوع: أنّ حجّيّة أصالة الظهور إنّما هي من جهة بناء العقلاء على حجّيّة أصالة عدم القرينة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥٧

و ذهب الشيخ صاحب الكفاية إلى العكس من ذلك^{٦٣٥} أى أنه يرى أنّ أصالة عدم القرينة هي التي ترجع إلى أصالة الظهور، يعني أنّ العقلاء ليس لهم إلّا بناء واحد و هو البناء على أصالة الظهور، و هو نفسه بناء على أصالة عدم القرينة، لا أنه هناك بناءان عندهم: بناء على أصالة عدم القرينة و بناء آخر على أصالة الظهور، و البناء الثاني بعد البناء الأول و متوقف عليه، و لا أنّ البناء على أصالة الظهور مرجع حجّيته و معناه إلى البناء على أصالة عدم القرينة.

أقول: الحق أنّ الأمر لا كما أفاده الشيخ الأعظم و لا كما أفاده صاحب الكفاية، فإنه ليس هناك أصل عند العقلاء غير أصالة الظهور يصح أن يقال له: «أصالة عدم القرينة» فضلاً عن أن يكون هو المرجع لأصالة الظهور أو أنّ أصالة الظهور هي المرجع له.

بيان ذلك: أنه عند الحاجة إلى إجراء أصالة الظهور لا بد أن يُحتمل أن المتكلّم الحكيم أراد خلاف ظاهر كلامه. و هذا الاحتمال لا يخرج عن إحدى صورتين لا ثالثة لها:

الاولى: أن يُحتمل إرادة خلاف الظاهر مع العلم بعدم نصب قرينة من قبله لا متصلة و لا منفصلة. و هذا الاحتمال إما من جهة احتمال الغفلة عن نصب القرينة، أو احتمال قصد الإيهام، أو احتمال الخطأ، أو احتمال قصد الهازل - أو لغير ذلك - فإنه في هذه الموارد يلزم المتكلّم بظاهر كلامه فيكون حجّة عليه، و يكون حجّة له أيضاً على الآخرين. و لا تسمع منه دعوى الغفلة و نحوها، و كذلك لا تسمع من الآخرين دعوى احتمالهم للغفلة و نحوها. و هذا يعني أصالة الظهور عند العقلاء، أى أنّ الظهور هو الحجّة عندهم كالنص بإلغاء كلّ تلك الاحتمالات.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٥٨

و من الواضح: أنه في هذه الموارد لا موقع لأصالة عدم القرينة سالبة بانتفاء الموضوع، لأنّه لا احتمال لوجودها حتى نحتاج إلى نفيها بالأصل.

فلا موقع إذًا في هذه الصورة للقول برجوع أصالة الظهور إلى هذا الأصل، و لا للقول برجوعه إلى أصالة الظهور.

٦٣٥ (١) كفاية الأصول: ص ٣٢٩.

الثانية: أن يُحتمل إرادة خلاف الظاهر من جهة احتمال نصب قرينةٍ خفيةٍ علينا، فإنه في هذه الصورة يكون موقع لتوهم جريان أصلية عدم القرينة. ولكن في الحقيقة أنّ معنى بناء العقلاء على أصلية الظهور - كما تقدم - أنّهم يعتبرون الظهور حجّة كالنصّ بإلغاء احتمال الخلاف، أي احتمالٍ كان. و من جملة الاحتمالات التي تُلْغى إن وُجدت احتمال نصب القرينة. و حكمه حكم احتمال الغفلة و نحوها من جهة أنه احتمال ملغى و منفيٍ لدى العقلاء.

وعليه، فالمنفي عند العقلاء هو الاحتمال، لا أن المنفي وجود القرينة الواقعية، لأنّ القرينة الواقعية غير الوالصة لا أثر لها في نظر العقلاء و لا تضر في الظهور حتّى يحتاج إلى نفيها بالأصل. بينما أنّ معنى أصلية عدم القرينة - لو كانت - البناء على نفي وجود القرينة، لا البناء على نفي احتمالها، و البناء على نفي الاحتمال هو معنى البناء على أصلية الظهور ليس شيئاً آخر.

و إذا اتّضح ذلك يكون واضحاً لدينا أنه ليس للعقلاء في هذه الصورة الثانية أيضاً أصل يقال له: «أصلية عدم القرينة» حتى يقال برجوعه إلى أصلية الظهور أو برجوعها إليه سالبةً بانتفاء الموضوع.

والخلاصة: أنه ليس لدى العقلاء إلّا أصل واحد، هو «أصلية الظهور» و ليس لهم إلّا بناء واحد، و هو البناء على إلغاء كلّ احتمالٍ ينافي الظهور من نحو احتمال الغفلة، أو الخطأ، أو تعمّد الإيهام، أو نصب القرينة على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٥٩

الخلاف أو غير ذلك. فكلّ هذه الاحتمالات - إن وُجدت - ملغية في نظر العقلاء. و ليس معنى إلغائها إلّا اعتبار الظهور حجّةً كأنّه نصّ لا احتمال معه بالخلاف، لا أنه هناك لدى العقلاء أصول متعددة و بناءات متربطة متراقبة - كما ربما يُتوهم - حتّى يكون بعضها متقدماً على بعض، أو بعضها يساند بعضاً.

نعم، لا بأس بتسمية إلغاء احتمال الغفلة بأصلية عدم الغفلة من باب المسامحة، و كذلك تسمية إلغاء احتمال القرينة بأصلية عدمها ... و هكذا في كلّ تلك الاحتمالات. و لكن ليس ذلك إلّا تعبيراً آخر عن أصلية الظهور.

و لعلّ من يقول برجوع أصلية الظهور إلى أصلية عدم القرينة أو بالعكس أراد هذا المعنى من أصلية عدم القرينة. و حينئذٍ لو كان هذا مرادهم لكن كلّ من القولين صحيحًا و لكن مآلها واحداً، فلا خلاف.

٤- حجّية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام:

ذهب المحقق القمي في قوانينه إلى عدم حجّية الظهور بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه بالكلام، و مثل لغير المقصودين بالإفهام بأهل زماننا وأمثالهم الذين لم يشاهدو بالكتاب العزيز و بالسنة، نظراً إلى أنّ الكتاب العزيز ليست خطاباته موجّهة لغير المشافهين، و ليس هو من قبيل تأليفات المصنّفين التي يقصد بها إفهام كلّ قارئ

لها. و أمّا السنّة فبالنسبة إلى الأخبار الصادرة عن المعصومين في مقام الجواب عن سؤال السائلين لا يقصد منها إلّا إفهام السائلين دون سواهم^{٦٣٦}.

أقول: إنّ هذا القول لا يستقيم، و قد ناقشه كلّ من جاء بعده من المحققين. و خلاصة ما ينبغي مناقشته به أن يقال: إنّ هذا كلام مجمل غير

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٦٠

واضح، فما الغرض من نفي حجّية الظهور بالنسبة إلى غير المقصود إفهامه؟

١- إن كان الغرض أنّ الكلام لا ظهور ذاتي له بالنسبة إلى هذا الشخص، فهو أمر يكذبه الوجدان.

٢- وإن كان الغرض - كما قيل في توجيهه كلامه^{٦٣٧} - دعوى أنه ليس للعقلاء بناء على إلغاء احتمال القرينة في الظواهر بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام، فهي دعوى بلا دليل، بل المعروف في بناء العقلاء عكس ذلك.

قال الشيخ الأعظم في مقام ردّه: إنّه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصالة عدم الصرف عن الظاهر بين من قصد إفهامه و من لم يقصد^{٦٣٨}.

٣- وإن كان الغرض - كما قيل في توجيهه كلامه أيضاً^{٦٣٩} - أنه لمّا كان من الجائز عقلاً أن يعتمد المتكلّم الحكيم على قرينةٍ غير معهودة و لا معروفة إلّا لدى من قصد إفهامه، فهو احتمال لا ينفيه العقل، لأنّه لا يصبح من الحكيم و لا يلزم نقض غرضه إذا نصب قرينةٍ تخفي على غير المقصودين بالإفهام. و مثل هذه القرينة الخفية على تقدير وجودها لا يتوقع من غير المقصود بالإفهام أن يعثر عليها بعد الفحص.

فهو كلام صحيح في نفسه، إلّا أنه غير مرتبط بما نحن فيه، أى لا يضرّ بحجّية الظهور ببناء العقلاء.

و توضيح ذلك: أنّ الذّى يقوم حجّية الظهور هو نفي احتمال القرينة ببناء العقلاء، لا نفي احتمالها بحكم العقل، و لا ملازمة بينهما، أى أنه إذا كان احتمال القرينة لا ينفيه العقل فلا يلزم منه عدم نفيه ببناء العقلاء النافع في حجّية الظهور. بل الأمر أكثر من أن يقال: إنه لا ملازمة بينهما، فإنّ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٦١

الظهور لا يكون ظهوراً إلّا إذا كان هناك احتمال للقرينة غير منفيٍ بحكم العقل، و إلّا لو كان احتمالها منفيًّا بحكم العقل كان الكلام نصًا لا ظاهراً.

^{٦٣٦} (١) القوانين المحكمة: ج ١ ص ٣٩٨ و ج ٢ ص ١٠٣.

^{٦٣٧} (١) انظر فرائد الأصول: ج ١ ص ٦٧.

^{٦٣٨} (٢) فرائد الأصول: ج ١ ص ٦٩.

^{٦٣٩} (٣) انظر فرائد الأصول: ج ١ ص ٦٨.

و على نحو العموم نقول: لا يكون الكلام ظاهراً ليس بنصٌ قطعى فى المقصود إلّا إذا كان مقتنناً باحتمال عقلى أو احتمالات عقلية غير مستحيلة التتحقق، مثل احتمال خطأ المتكلّم، أو غفلته، أو تعمّده للإيهام لحكمه، أو نصبه لقرينةٍ تخفي على الغير أو لا تخفي. ثم لا يكون الظاهر حجّة إلّا إذا كان البناء العملى من العقلاء على إلغاء مثل هذه الاحتمالات، أى عدم الاعتناء بها فى مقام العمل بالظاهر.

وعليه، فالنفي الادعائى العملى للاحتمالات هو المقوم لحجّية الظهور، لا نفى الاحتمالات عقلًا من جهة استحالة تتحقق المحتمل، فإنه إذا كانت الاحتمالات مستحيلة التتحقق لا تكون محتملات و يكون الكلام حينئذٍ نصًا لا يحتاج في الأخذ به إلى فرض بناء العقلاء على إلغاء الاحتمالات.

و إذا اتّضح ذلك نستطيع أن نعرف أنّ هذا التوجيه المذكور للقول بالتفصيل في حجّية الظهور لا وجه له، فإنه أكثر ما يثبت به أنّ نصب القرينة الخفية بالنسبة إلى من لم يقصد إفادته أمر محتمل غير مستحيل التتحقق، لأنّه لا يصبح من الحكيم أن يصنع مثل ذلك، فالقرينة محتملة عقلًا.

ولكن هذا لا يمنع من أن يكون البناء العملى من العقلاء على إلغاء مثل هذا الاحتمال، سواء أمكن أن يعثر على هذه القرينة بعد الفحص - لو كانت - أم لا يمكن.

٤- ثم على تقدير تسلیم الفرق في حجّية الظهور بين المقصود بالإفهام وبين غيره، فالشأن كلّ الشأن في انطباق ذلك على واقعنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز والسنّة:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٦٢

أما الكتاب العزيز: فإنه من المعلوم لنا أنّ التكاليف التي يتضمنها عامّة لجميع المكلّفين و لا اختصاص لها بالمشافهين، و بمقتضى عمومها يجب ألا تقترن بقرارئن تخفي على غير المشافهين. بل لا شكّ في أنّ المشافهين ليسوا وحدهم المقصودين بالإفهام بخطابات القرآن الكريم.

و أما السنّة: فإنّ الأحاديث الحاكية لها - على الأكثر - تتضمن تكاليف عامّة لجميع المكلّفين أو المقصود بها إفهام الجميع حتّى غير المشافهين، و قلما يقصد بها إفهام خصوص المشافهين في بعض الجوابات على أسئلة خاصة. و إذا قُصد ذلك فإنّ التكليف فيها لا بدّ أن يعمّ غير السائل بقاعدة الاشتراك. و مقتضى الأمانة في النقل و عدم الخيانة من الرواى - المفروض فيه ذلك - أن ينبعه على كلّ قرينةٍ دخلةٍ في الظهور، و مع عدم بيانها منه يُحکم بعدها.

٥- حجّيّة ظواهر الكتاب:

نُسب إلى جماعة من الأخباريين القول بعدم حجّيّة ظواهر الكتاب العزيز، و أكدوا: أنه لا يجوز العمل بها من دون أن يرد بيان و تفسير لها من طريق آل البيت عليهم السلام.^{٦٤٠}

أقول: إنّ القائلين بحجّيّة ظواهر الكتاب:

١- لا يقصدون حجّيّة كلّ ما في الكتاب، و فيه آيات محكمات و آخر متشابهات. بل المتشابهات لا يجوز تفسيرها بالرأي. و لكن التمييز بين المحكم و المتشابه ليس بالأمر العسير على الباحث المتدبّر إذا كان هذا ما يمنع من الأخذ بالظواهر التي هي من نوع المحكم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٦٣

٢- لا يقصدون أيضاً بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسريع بالعمل به من دون فحصٍ كامل عن كلّ ما يصلح لصرفه عن الظهور في الكتاب و السنة من نحو الناسخ و المخصوص و المقيد و قرينة المجاز ...

٣- لا يقصدون أيضاً أنه يصحّ لكلّ أحد أن يأخذ بظواهره و إن لم تكن له سابقة معرفة و علم و دراسة لكلّ ما يتعلّق بمضمون آياته. فالعامّي و شبه العامّي ليس له أن يدعى فهم ظواهر الكتاب و الأخذ بها.

و هذا أمر لا اختصاص له بالقرآن الكريم، بل هذا شأن كلّ كلام يتضمن المعرفة العالية و الأمور العلمية و هو يتوجّح الدقة في التعبير.

ألا ترى أنّ لكلّ علمٍ أهلاً يرجع إليهم في فهم مقاصد كتب ذلك العلم، و أنّ له أصحاباً يؤخذ منهم آراء ما فيه من مؤلفات. مع أنّ هذه الكتب و المؤلفات لها ظواهر تجري على قوانين الكلام و اصول اللغة، و سنن أهل المحاوره هي حجّة على المخاطبين بها و هي حجّة على مؤلفيها، و لكن لا يكفي للعامّي أن يرجع إليها ليكون عالماً بها يحتاج بها أو يحتاج بها عليه بغير تلمذةٍ على أحد أهله، و لو فعل ذلك هل تراه لا يؤثّب على ذلك و لا يلام^{٦٤١}. و كلّ ذلك لا يسقط ظواهرها عن كونها حجّة في نفسها، و لا يخرجها عن كونها ظواهر يصحّ الاحتجاج بها.

و على هذا، فالقرآن الكريم إذ يقول: إنه حجّة على العباد، فليس معنى ذلك أنّ ظواهره كلّها هي حجّة بالنسبة إلى كلّ أحد حتى بالنسبة إلى من لم يتنور بنور^{٦٤٢} العلم و المعرفة.

و حينئذٍ نقول لمن ينكر حجّيّة ظواهر الكتاب: ماذا تعني من هذا الإنكار؟

(١) المنسوب إليهم: الأمين الأسترابادي و السيد الجزائري، و المحدث البحرياني، إن شئت التحقيق في المقام راجع الدرر التجفيفية: ص ١٦٩.

(٢) في ط الاولى زيادة: على تطفله.

(٣) في ط ٢: من لم يتزود بشيءٍ من العلم و المعرفة.

١- إن كنت تعنى هذا المعنى الذى تقدم ذكره- و هو عدم جواز التسرّع بالأخذ بها من دون فحصٍ عمّا يصلاح لصرفها عن ظواهرها و عدم جواز التسرّع بالأخذ بها من كلّ أحد- فهو كلام صحيح. و هو أمرٌ طبيعى فى كلّ كلامٍ عالٍ رفيع و فى كلّ مؤلّفٍ فى المعارف العالية. و لكن قلنا: إنّه ليس معنى ذلك أنّ ظواهره مطلقاً ليست بحجّة بالنسبة إلى كلّ أحد.

٢- و إن كنت تعنى الجمود على خصوص ما ورد من آل البيت عليهم السلام على وجهٍ لا يجوز التعرّض لظواهر القرآن و الأخذ بها مطلقاً فيما لم يرد فيه بيان من قبلهم- حتّى بالنسبة إلى من يستطيع فهمه من العارفين بموقع الكلام و أساليبه و مقتضيات الأحوال، مع الفحص عن كلّ ما يصلاح للقرينة أو ما يصلاح لنسخه- فإنّه أمر لا يثبته ما ذكروه له من أدلة.

كيف! و قد ورد عنهم عليهم السلام إرجاع الناس إلى القرآن الكريم، مثل ما ورد من الأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه^{٦٤٣} بل ورد عنهم ما هو أعظم من ذلك و هو عرض كلّ ما ورد عنهم على القرآن الكريم^{٦٤٤} كما ورد عنهم الأمر برد الشروط المخالفه للكتاب في أبواب العقود^{٦٤٥} و وردت عنهم أخبار خاصة دالة على جواز التمسّك بظواهره نحو قوله عليه السلام لزراة لما قال له: «من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس؟» فقال عليه السلام: «لِمَكَانِ الْبَاءِ»^{٦٤٦} و يقصد الباء من قوله تعالى: «وَامْسَحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ»^{٦٤٧}. فعرف زراة كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب.

ثم إذا كان يجب الجمود على ما ورد من أخبار بيت العصمة، فإنّ معنى ذلك هو الأخذ بظواهر أقوالهم لا بظواهر الكتاب. و حينئذٍ ننقل الكلام إلى نفس أخبارهم حتّى فيما يتعلّق منها بتفسير الكتاب، فنقول:

هل يكفي لكلّ أحدٍ أن يرجع إلى ظواهرها من دون تدبر و بصيرة و معرفة، و من دون فحصٍ عن القرائن و اطلاعٍ على كلّ ما له دخل في مضامينها؟

بل هذه الأخبار لا تقلّ من هذه الجهة عن ظواهر الكتاب، بل الأمر فيها أعظم لأنّ سندها يحتاج إلى تصحيح و تنقية و فحص، و لأنّ جملة منها منقول بالمعنى، و ما يُنقل بالمعنى لا يُحرز فيه نصّ الفاظ المعصوم و تعبيره و لا مراداته، و لا يُحرز في أكثرها أنّ النقل كان لنصّ الألفاظ.

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٨ ح ١٢ و ١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢، الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٠، الباب ١٣ من أبواب التيمم، ح ١.

(٥) المائدة: ٦.

و أَمّا مَا ورد من النهي عن التفسير بالرأي:

مثل النبوي المشهور: «من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^{٦٤٨} فالجواب عنه أنّ التفسير غير الأخذ بالظاهر، و الأخذ بالظاهر لا يُسمى تفسيراً. على أنّ مقتضى الجمع بينها و بين تلك الأخبار المجوزة للأخذ بالكتاب و الرجوع إليه حمل «التفسير بالرأي»- إذا سلمنا أنه يشمل الأخذ بالظاهر- على معنى التسريع بالأخذ به بالاجتهادات الشخصية من دون فحصٍ و من دون سابق معرفة و تأمل و دربة^{٦٤٩} كما يعطيه التعليل في بعضها بأنّ فيه ناسخاً و منسوحاً و عاماً و خاصاً.

مع أنه في الكتاب العزيز من المقاصد العالية ما لا ينالها إلّا أهل الذكر، و فيه ما يقصر عن الوصول إلى إدراكه أكثر الناس. و لا يزال تنكشف له من الأسرار ما كان خافياً على المفسرين كلما تقدّمت العلوم و المعرف ممّا يوجب الدهشة و يحقق إعجازه من هذه الناحية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٦٦

و التحقيق أنّ في الكتاب العزيز جهات كثيرة من الظهور تختلف ظهوراً و خفاءً، و ليست ظواهره من هذه الناحية على نسقٍ واحد بالنسبة إلى أكثر الناس. و كذلك كلّ كلام، و لا يخرج الكلام بذلك عن كونه ظاهراً يصلح للاحتجاج به عند أهله، بل قد تكون الآية الواحدة لها ظهور من جهةٍ لا يخفى على كل أحد، و ظهور آخر يحتاج إلى تأمل و بصيرة فيخفى على كثير من الناس.

و لنضرب لذلك مثلاً، قوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»، فإنّ هذه الآية الكريمة ظاهرة في أنّ الله تعالى قد أنعم على نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم بإعطائه «الكوثر» و هذا الظهور بهذا المقدار لا شكّ فيه لكلّ أحد. و لكن ليس كلّ الناس فهموا المراد من «الكوثر» فقيل: المراد به نهر في الجنة، و قيل: المراد القرآن و النبيّة، و قيل: المراد به ابنته فاطمة عليها السلام^{٦٥٠}. و قيل غير ذلك. و لكن من يدقق في السورة يجد أنّ فيها قرينة على المراد منه، و هي الآية التي بعدها «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» و الأبتدر: الذي لا عقب له، فإنه بمقتضى المقابلة يفهم منها أنّ المراد الإنعام عليه بكثرة العقب و الذريّة. و كلمة «الكوثر» لا تأتي عن ذلك، فإنّ «فَوْعَلَ» تأتي للمبالغة، فيراد بها المبالغة في الكثرة، و الكثرة: نماء العدد. فيكون المعنى: إنّا أعطيناك الكثير من الذريّة و النسل. و بعد هذه المقارنة و وضوح معنى «الكوثر» يكون للآية ظهور يصحّ الاحتجاج به، و لكنه ظهور بعد التأمل و التبصر. و حينئذ ينكشف صحة تفسير كلمة «الكوثر» بفاطمة لانحصر ذريتها الكثيرة من طريقها، لا على أن تكون الكلمة من أسمائها.

(١) عوالى الالائى: ج ٤ ص ١٠٤ ح ١٥٤^{٦٤٨}

(٢) فى ط ٢ دراسة.^{٦٤٩}

(١) راجع تفسير الطبرى: ج ٣٠ ص ١٧٥ (ط بولاق) و خصوصاً ما بهامشه من تفسير غرائب القرآن للنيسابورى؛ و سائر التفاسير من الفريقين.^{٦٥٠}

الباب السادس: الشهرة

إن «الشهرة» لغةً تتضمن معنى ذيوع الشيء ووضوحته. و منه قولهم:

«شهر فلان سيفه» و «سيف مشهور».

و قد اطلقت «الشهرة» باصطلاح أهل الحديث على كلّ خبرٍ كثُر راوِيه على وجه لا يبلغ حد التواتر. و الخبر يقال له حينئذٍ «المشهور» كما قد يقال له: «مستفيض».

و كذلك يطلقون «الشهرة» باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية. فهي عندهم لكل قولٍ كثُر القائل به في مقابل القول النادر. و القول يقال له: «مشهور» كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم: «المشهور» فيقولون: ذهب المشهور إلى كذا، و قال المشهور بكتذا ... و هكذا.

و على هذا، فالشهرة في الاصطلاح على قسمين:

١- **الشهرة في الرواية:** وهي كما تقدم عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر. و لا يشترط في تسميتها بالشهرة أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء أيضاً، فقد يشتهر وقد لا يشتهر. و سيأتي في مبحث التعادل والتراجح أن هذه الشهرة من أسباب ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار، فيكون الخبر المشهور حجّة من هذه الجهة.

٢- **الشهرة في الفتوى:** وهي كما تقدم عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكمٍ شرعى، و ذلك بأن يكثر المفتون على وجه لا تبلغ الشهرة درجةً الاجماع الموجب للقطع بقول المعصوم.

فالمعنى بالشهرة إذاً ذيوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع.

و هذه الشهرة في الفتوى على قسمين من جهة وقوع البحث عنها و النزاع فيها:

الأول: أن يعلم فيها أن مستندها خبر خاص موجود بين أيدينا. و تسمى حينئذٍ «الشهرة العملية». و سيأتي في باب التعادل والتراجح البحث عمّا إذا كانت هذه الشهرة العملية موجبة لجبر الخبر الضعيف من جهة السنن، و البحث أيضاً عمّا إذا كانت موجبة لجبر الخبر غير الظاهر من جهة الدلالة.

الثاني: ألا يعلم فيها أن مستندها أى شيء هو، فتكون شهرة في الفتوى مجردة، سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة و لكن لم يستند إليها المشهور أو لم يعلم استنادهم إليه، أم لم يكن خبر أصلًا. و ينبغي أن تسمى هذه بـ «الشهرة الفتواية».

و هي- أعني الشهرة الفتواية- موضوع بحثنا هنا الذي لأجله عقدنا هذا الباب، فقد قيل^{٦٥١}: إن هذه الشهرة حجّة على الحكم الذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونها شهرة ف تكون من الظنون الخاصة كخبر الواحد. و قيل: لا دليل على حجيتها^{٦٥٢}. و هذا الاختلاف بعد الاتفاق على أن فتوى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧٠

مجتهد واحد أو أكثر ما لم تبلغ الشهرة لا تكون حجّة على مجتهد آخر و لا يجوز التعويل عليها. و هذا معنى ما ذهبوا إليه من عدم جواز التقليد، أى بالنسبة إلى من يتمكّن من الاستنباط.

و الحق أنه لا دليل على حجّية الظن الناشئ من الشهرة، مهما بلغ من القوّة، و إن كان من المسلم به أن الخبر الذي عمل به المشهور حجّة و لو كان ضعيفاً من ناحيّة السنّد، كما سيأتي بيانه في محله. و قد ذكروا لحجّية الشهرة جملة من الأدلة، كلّها مردودة:

الدليل الأول أولويتها من خبر العادل
قيل: إن أدلة حجّية خبر الواحد تدل على حجّية الشهرة بمفهوم الموافقة، نظراً إلى أن الظن الحاصل من الشهرة أقوى غالباً من الظن الحاصل من خبر الواحد حتى العادل، فالشهرة أولى بالحجّية من خبر العادل^{٦٥٣}.

و الجواب: أن هذا المفهوم إنما يتم إذا أحرزنا على نحو اليقين أن العلة في حجّية خبر العادل هو إفادته الظن ليكون ما هو أقوى ظناً أولى بالحجّية. و لكن هذا غير ثابت في وجه حجّية خبر الواحد إذا لم يكن الثابت عدم اعتبار الظن الفعلى.

الدليل الثاني عموم تعلييل آية النبأ
و قيل: إن عموم التعلييل في آية النبأ «أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ» يدل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧١

(١) (*) نسب إلى الشهيد الأول ترجيحه هذا القول و نقله عن بعض الأصحاب من دون أن يذكر اسمه، و نسب أيضاً إلى المحقق الخوانساري اختيار هذا القول، و غرzi كذلك إلى صاحب المعالم، و لكن الشهرة على خلافهم.

(٢) قال المحقق الأشتياقي: ذهب إليه الأكثر، بل نقلت الشهرة عليه من عدم حجيتها بالخصوص، في بحر الفوائد: ص ١٤٠. و قد أفرد المحقق التراقي رسالة في المسألة، و استدلّ على عدم حجّية الشهرة بأنه يلزم من إثباتها نفيها، فإنّ المشهور عدم حجّية الشهرة، المصدر السابق.

(٣) نسبة الشيخ الأعظم الأنصاري إلى بعض تخيّله في بعض رسائله، فرائد الأصول: ج ١ ص ١٠٥.

على اعتبار مثل الشهرة، لأنّ الذى يفهم من التعليل أنّ الإصابة من الجهالة هي المانع من قبول خبر الفاسق بلا تبّين، فيدلّ على أنّ كلّ ما يؤمن معه من الإصابة بجهالة فهو حجّة يجب الأخذ به. و الشهرة كذلك^{٦٥٤}.

و الجواب: أنّ هذا ليس تمسّكاً بعموم التعليل - على تقدير تسلیم أنّ هذه الفقرة من الآية واردة مورد التعليل وقد تقدّم بيان ذلك في أدلة حجّة خبر الواحد - بل هذا الاستدلال تمسّك بعموم نقیض التعليل. و لا دلالة في الآية على نقیض التعليل بالضرورة، لأنّ هذه الآية نظير قول الطبيب:

لا تأكل الرمان^{٦٥٥} لأنّه حامض - مثلاً - فإنّ هذا التعليل لا يدلّ على أنّ كلّ ما هو ليس بحامض يجوز أو يجب أكله. و كذلك هنا، فإنّ «حرمة العمل بنبي الفاسق بدون تبّين لأنّه يستلزم الإصابة بجهالة» لا تدلّ على وجوب الأخذ بكلّ ما يؤمن فيه ذلك و ما لا يستلزم الإصابة بجهالة.

و أمّا دلالتها على خصوص حجّة خبر الواحد العادل فقد استفادناه من طريقٍ آخر، و هو طريق مفهوم الشرط - على ما تقدّم شرحه - لا من طريق عموم نقیض التعليل.

و بعبارةٍ أخرى: أنّ أكثر ما تدلّ الآية في تعليلها على أنّ الإصابة بجهالة مانع عن تأثير المقتضى لحجّية الخبر، و لا تدلّ على وجود المقتضى لحجّية في كلّ شيء آخر حيث لا يوجد فيه المانع، حتى تكون دالّة على حجّية مثل الشهرة المفقود فيها المانع. أو نقول: إنّ فقدان المانع عن الحجّية في مثل الشهرة لا يستلزم وجود المقتضى فيها لحجّية.

و لا تدلّ الآية على أنّ كلّ ما ليس فيه مانع فيه المقتضى موجود.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧٢

الدليل الثالث دلالة بعض الأخبار

قيل: إنّ بعض الأخبار دالّة على اعتبار الشهرة، مثل مرفوعة زراره:

قال زراره، قلت: جعلت فداك! يأتي عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان، فبأيهما نعمل؟ قال عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

قلت: يا سيدى هما معاً مشهوران مأثوران عنكم. قال: خذ بما يقوله أعدلهما ... إلى آخر الخبر.

والاستدلال بهذه المرفوعة من وجهتين:

(١) ذكره المحقق النائيني - على ما في تقريرات درسه - من وجوه الاستدلال على حجّية الشهرة من دون أن يُسند إلى شخص، راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٥٥

(٢) في ط ٢: نظير نهى الطبيب عن بعض الطعام.

(٣) كذا، و المناسب في العبارة: أنّ أكثر ما تدلّ عليه الآية في تعليلها أنّ الإصابة.

الأول: أنّ المراد من الموصول في قوله: «بما اشتهر» مطلق المشهور بما هو مشهور، لا خصوص «الخبر» فيعمّ المشهور بالفتوى، لأنّ الموصول من الأسماء المبهمة التي تحتاج إلى ما يعيّن مدلولها، و المعين لمدلول الموصول هي الصلة، و هنا هي قوله: «اشتهر» تشمل كلّ شيء اشتهر حتى الفتوى.

الثاني: أنه على تقدير أن يراد من الموصول خصوص «الخبر» فإنّ المفهوم من المعرفة إناطة الحكم بالشهرة، فتدلّ على أنّ الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشهور، فيدور الحكم معها حيثما دارت، فالفتوى المشهورة أيضاً معتبرة كالخبر المشهور.

و الجواب:

أما عن الوجه الأول: فبأنّ الموصول كما يتعين المراد منه بالصلة، كذلك يتعين بالقرائن الأخرى المحفوفة به. و الذي يعيّنه هنا السؤال المتقدّم عليه، إذ السؤال وقع عن نفس الخبر، و الجواب لا بدّ أن يطابق

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧٣

السؤال. و هذا نظير ما لو سئلت: أى إخوتك أحب إليك؟ فأجبت: من كان أكبر مني، فإنه لا ينبغي أن يتوهّم أحد أنّ الحكم في هذا الجواب يعمّ كلّ من كان أكبر منك و لو كان من غير إخوتك.

و أما عن الوجه الثاني، فبأنّه بعد وضوح إرادة «الخبر» من الموصول يكون الظاهر من الجملة تعليق الحكم على الشهرة في خصوص الخبر، فيكون المناط في الحكم شهرة الخبر بما أنها شهرة الخبر، لا الشهرة بما هي و إن كانت منسوبة لشيء آخر.

و كذلك يقاس الحال في مقبولة «ابن حنظلة» الآتية في باب التعادل و التراخيص.

تنبيه:

من المعروف عن المحققين من علمائنا: أنّهم لا يجرؤون على مخالفه المشهور إلّا مع دليل قوى و مستندٍ جلىّ يصرفهم عن المشهور. بل ما زالوا يحرصون على موافقة المشهور و تحصيل دليلٍ يوافقه و لو كان الدالّ على غيره أولى بالأخذ و أقوى في نفسه. و ما ذلك من جهة التقليد للأكثر و لا من جهة قولهم بحجية الشهرة. و إنّما منشأ ذلك إكبار المشهور من آراء العلماء لا سيّما إذا كانوا من أهل التحقيق و النظر.

و هذه طريقة جارية فيسائر الفنون، فإنّ مخالفه أكثر المحققين في كلّ صناعة لا تسهل إلّا مع حجّة واضحة و باعث قوى، لأنّ المنصف قد يشكّ في صحة رأيه مقابل المشهور، فيجوز على نفسه الخطأ و يخشى أن يكون رأيه عن جهلٍ مرّكب لا سيّما إذا كان قول المشهور هو الموافق لل الاحتياط.

الباب السابع: السيرة

المقصود من «السيرة» - كما هو واضح - استمرار عادة الناس و تبنيهم العملى على فعل شئٍ، أو ترك شئٍ.

و المقصود بالناس:

إما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة و نحلة، فيعم المسلمين وغيرهم. و تسمى السيرة حينئذ «السيرة العقلائية». و التعبير الشائع عند الاصوليين المتأخرين تسميتها بـ «بناء العقلاء».

و إما جميع المسلمين بما هم مسلمون، أو خصوص أهل نحلة خاصة منهم كالإمامية مثلاً. و تسمى السيرة حينئذ «سيرة المتشرعة» أو «السيرة الشرعية» أو «السيرة الإسلامية».

و ينبغي التنبيه على حجية كل من هذين القسمين لاستكشاف الحكم الشرعى فيما جرت عليه السيرة و على مدى دلالة السيرة، فنقول:

١ - حجية بناء العقلاء

لقد تكلّمنا أكثر من مرّة فيما سبق من هذا الجزء عن «بناء العقلاء» و استدللنا به على حجية خبر الواحد و حجية الظواهر. وقد أشبعنا الموضوع بحثاً في مسألة «حجية قول اللغوى» ص ١٤٧ من هذا الجزء.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٧٧

و هناك قلنا: إن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يُستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع و إمضاؤه طريقة العقلاء، لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة.

و قلنا هناك: إن موافقة الشارع لا تُستكشف على نحو اليقين إلا بأحد شروط ثلاثة. و نذكر خلاصتها هنا باسلوب آخر من البيان، فنقول:

إن السيرة إما أن ينتظر فيها أن يكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء إذ لا مانع من ذلك. و إما ألا ينتظر ذلك، لوجود مانع من اتحاده معهم في المسلك، كما في الاستصحاب.

فإن كان الأول:

فإن ثبت من الشارع الردع عن العمل بها فلا حجية فيها قطعاً.

و إن لم يثبت الردع منه فلا بد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم، لأنَّه أحد العقلاء، بل رئيسهم، فلو لم يرتضها و لم يتَّخذها مسلكاً له كسائر العقلاء لبِّين ذلك و لردعهم عنها و لذكر لهم مسلكه الذي يتَّخذه بدلاً عنها، لا سيما في الأمارات المعمول بها عند العقلاء، كخبر الواحد الثقة و الظواهر.

و إن كان الثاني:

فإماماً أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية، كما في الاستصحاب. و إماماً آلاً يعلم ذلك، كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في إثبات اللغات.

فإن كان الأول، فنفس عدم ثبوت ردعه كافٍ في استكشاف موافقته لهم، لأنَّ ذلك مما يعنيه و يفهمه، فلو لم يرتضها - و هي بمرأى و مسمعٍ منه - لردعهم عنها و لبلغهم بالردع بأيٍّ نحوٍ من أنحاء التبليغ، فبمجرد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقتها، ضرورةً أن الردع الواعى غير الواعى لا يُعقل أن يكون رداً فعلياً و حجة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧٨

و بهذا نُثبت حججية مثل الاستصحاب ببناء العقلاء، لأنَّه لمَّا كان مما بني على العمل به العقلاء بما فيهـ المسلمين و قد أجروه في الأمور الشرعية بمرأى و مسمعٍ من الإمام، و المفروض أنه لم يكن هناك ما يحول دون إظهار الردع و تبليغه - من تقىيـة و نحوها - فلا بد أن يكون الشارع قد ارتضاه طريقة في الأمور الشرعية.

و ان كان الثاني - أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية - فإنَّه لا يكفي حينئذٍ في استكشاف موافقـة الشارع عدم ثبوت الردع منه، إذ لعله ردعـهم عن إجرائـها في الأمور الشرعية فلم يجرؤـها، أو لعلـهم لم يجرؤـها في الأمور الشرعية من عند أنفسـهم فـلم يكن من وظيفةـ الشارع أن يردعـ عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتبـيها في الشرعـيات.^{٦٥٧}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ٣ : ص ١٧٨

تها في الشرعـيات لا بد من إقامةـ دليلـ خاصـ قطعـى على ذلك.

و بعضـ السيرـ من هذا القبيل قد ثبتـ عنـ الشارعـ إمضاـهـ لهاـ، مثلـ الرجـوعـ إلىـ أهلـ الخبرـةـ عندـ النـزـاعـ فيـ تـقدـيرـ قـيمـ الأـشـيـاءـ وـ مـقـادـيرـهاـ، نـظـيرـ الـقيـمـيـاتـ المـضمـونـةـ بـالـتـلـفـ وـ نـحوـهـ، وـ تـقدـيرـ قـدرـ الـكـفـاـيـةـ فيـ نـفـقـةـ الـأـقـارـبـ، وـ نـحوـهـ ذلكـ.

^{٦٥٧} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

أما ما لم يثبت فيها دليل خاص كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات، فلا عبرة بها وإن حصل الظن منها، لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، كما تقدم ذلك هناك.

٢- حجية سيرة المترسعة

إن السيرة عند المترسعة من المسلمين على فعل شيء أو تركه هي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٧٩

في الحقيقة من نوع الإجماع، بل هي أرقى أنواع الإجماع، لأنها إجماع عمل من العلماء وغيرهم، والإجماع في الفتوى إجماع قولى و من العلماء خاصة.

والسيرة على نحوين: تارة يعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين عليهم السلام حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقررا لها. و أخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم.

فإن كانت على النحو الأول: فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع، فتكون بنفسها دليلا على الحكم كإجماع القولى الموجب للحدس القطعى برأى المعصوم. و بهذا تختلف^{٦٥٨} عن «سيرة العقلاء» فإنها إنما تكون حججا إذا ثبت من دليل آخر إمضاء الشارع لها و لو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله، كما سبق.

و إن كانت على النحو الثاني: فلا نجد مجالا للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع و اليقين، كما قلنا في الإجماع، وهي نوع منه. بل هي دون الإجماع القولى في ذلك، كما سيأتي وجهه.

قال الشيخ الأعظم في كتاب البيع في مبحث المعاطاة: وأما ثبوت السيرة و استمرارها على التوريث (يقصد توريث ما يباع معاطاة) فهي كسائر سيراتهم الناشئة من المسامحة و قلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عبادتهم و معاملاتهم، كما لا يخفى^{٦٥٩}.

و من الواضح أنه يعني من السيرة هذا النحو الثاني. و السر في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة هو ما نعرف من أسلوب نشأة العادات عند البشر و تأثير العادات على عواطف الناس:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٨٠

إن بعض الناس المتنفذين أو المغامرين قد يعمل شيئاً استجابة لعادة غير إسلامية، أو لهوى في نفسه، أو لتأثيرات خارجية نحو تقليد الآخرين، أو لبواعث انفعالات نفسية مثل حب التفوق على الخصوم، أو إظهار عظمة شخصه أو دينه أو نحو ذلك.

(١)(*) راجع حاشية شيخنا الأصفهانى على مكاسب الشیخ ص ٢٥ [ج ١، ص ١٠٤، ط الحديثة].

(٢) المكاسب: ج ٣ ص ٤٢ (ط- مجمع الفكر الإسلامي).

و يأتي آخر فيقلد الأول في عمله، ويستمر العمل، فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك، لغفلةٍ أو لتسامحٍ أو لخوفٍ أو لغلبة العاملين فلا يصغون إلى من ينصحهم، أو لغير ذلك.

و إذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقاه الجيل بعد الجيل، فيصبح سيرة المسلمين! و يُنسى تاريخ تلك العادة. و إذا استقرت السيرة يكون الخروج عليها خروجاً على العادات المستحكمة التي من شأنها أن تتكون لها قدسيّة و احترام لدى الجمهور، فيعدون مخالفتها من المنكرات القبيحة.

و حينئذٍ يتراءى أنها عادة شرعية و سيرة إسلامية، و أن المخالف لها مخالف لقانون الإسلام و خارج على الشرع!

و يشبه أن يكون من هذا الباب سيرة تقبيل اليد، و القيام احتراماً للقادم، و الاحتفاء بيوم النوروز، و زخرفة المساجد و المقابر ... و ما إلى ذلك من عادات اجتماعية حادثة.

و كل من يغتر بهذه السيرات و أمثلها، فإنه لم يتوصّل إلى ما توصّل إليه الشيخ الأنصاري الأعظم من إدراك سر نشأة العادات عند الناس على طول الزمن، و أن لكل جيل من العادات في السلوك و الاجتماع و المعاملات و المظاهر و الملابس ما قد يختلف كل الاختلاف عن عادات الجيل الآخر.

هذا بالنسبة إلى شعبٍ واحدٍ و قطْرٍ واحدٍ، فضلاً عن الشعوب و الأقطار

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٨١

بعضها مع بعض. و التبدل في العادات غالباً يحدث بالتدريج في زمنٍ طويل قد لا يحس به من جرى على أيديهم التبديل.

و لأجل هذا لا نثق في السيرات الموجودة في عصورنا أنها كانت موجودة في العصور الإسلامية الأولى. و مع الشك في ذلك فأجدر بها ألا تكون حجّة، لأن الشك في حجّية الشيء كافٍ في وهن حجّيته، إذ لا حجّة إلا بعلمٍ.

٣- مدى دلالة السيرة

إن السيرة عند ما تكون حجّة فأقصى ما تقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل و عدم حرمته في صورة السيرة على الفعل، أو تدل على مشروعية الترك و عدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك.

أمّا استفادة الوجوب من سيرة الفعل و الحرمة من سيرة الترك، فأمر لا تقتضيه نفس السيرة. بل كذلك الاستحباب و الكراهة، لأن العمل في حد ذاته مجمل لا دلالة له على أكثر من مشروعية الفعل أو الترك.

نعم، المداومة و الاستمرار على العمل من قبل جميع الناس المتشرّعين قد يستظرها منها استحسابه، لأنّه يدلّ ذلك على استحسانه عندهم على الأقلّ. و لكن يمكن أن يقال: إنّ الاستحسان له ربما ينشأ من كونه أصبح عادةً لهم، و العادات من شأنها أن يكون فاعلها ممدوداً مرغوباً فيه لدى الجمهور و تاركها مذموماً عندهم. فلا يوثق -إذاً- فيما جرت عليه السيرة بأنّ المدح للفاعل و الذم للتارك كانا من ناحية شرعية.

و الغرض أنّ السيرة بما هي سيرة لا يُستكشف منها وجوب الفعل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٢

و لا استحسابه في سيرة الفعل، و لا يُستكشف منها حرمة الفعل و لا كراحته في سيرة الترک.

نعم، هناك بعض الامور يكون لازم مشروعيتها وجوبيها، و إلا لم تكن مشروعة. و ذلك مثل الأمارة كخبر الواحد و الضواهر، فإنّ السيرة على العمل بالأمراء لمّا دلت على مشروعية العمل بها فإنّ لازمه أن يكون واجباً، لأنّه لا يشرع العمل بها و لا يصلح إلا إذا كانت حجّة منصوبة من قبل الشارع لتبليل الأحكام و استكشافها، و إذا كانت حجّة وجوب العمل بها قطعاً، لوجوب تحصيل الأحكام و تعلمها. فينتج من ذلك: أنه لا يمكن فرض مشروعية العمل بالأمراء مع فرض عدم وجوبه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٤

الباب الثامن: القياس

تمهيد:

إنّ القياس -على ما سيأتي تحدّيده و بيان موضع البحث فيه- من الأمارات التي وقعت فيها معركة الآراء بين الفقهاء.

و علماء الإمامية -تبعاً لآل البيت عليهم السلام- أبطلوا العمل به. و من الفرق الأخرى أهل الظاهر المعروفين بـ«الظاهريّة» أصحاب داود بن خلف إمام أهل الظاهر -و كذلك الحنابلة- لم يكن يقيّمون له وزناً^{٦٦}.

و أول من توسيّع فيه في القرن الثاني أبو حنيفة -رأس القياسيين- و قد نشط في عصره و أخذ به الشافعية و المالكيّة. و لقد بالغ به جماعة فقدموه على الإجماع، بل غلا آخرون فردو الأحاديث بالقياس، و ربما صار بعضهم يؤوّل الآيات بالقياس!

٦٦ (١) راجع المستصفى: ج ٢ ص ٢٣٤، و العدة: ج ٢ ص ٦٥٠.

و من المعلوم عند آل البيت عليهم السلام أنهم لا يجوزون العمل به وقد شاع عنهم: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل»^{٦٦١} و «أنّ السنة إذا قيست محق الدين»^{٦٦٢} بل شنوا حرباً شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأى و قياسهم ما وجدوا للكلام متسعًا و مناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم معروفة،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٥

لا سيّما مع أبي حنيفة- و قد رواها حتّى أهل السنة- إذ قال له فيما رواه ابن حزم^{٦٦٣}: اتق الله! و لا تقس، فإنّ نقف غدًا بين يدي الله فنقول: «قال الله و قال رسوله» و تقول أنت و أصحابك: «سمعنا و رأينا».

و الذي يبدو أنّ المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم و لم يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم أعزّهم العلم بأحكام الله و ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فالتجئوا إلى أن يصطنعوا الرأى و الاجتهادات الاستحسانية للفتيا و القضاء بين الناس، بل حكموا الرأى و الاجتهاد حتّى فيما يخالف النص، أو جعلوا ذلك عذرًا مبررًا لمخالفته النص، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعلة خالد بن الوليد في قتل مالك ابن نوير، و قد خلا بزوجته ليلة قتله، فقال عنه: «إنه اجتهد فأخطأ»! و ذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقاد به و يقام عليه الحد^{٦٦٤}.

و كان الرأى و القياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة و التابعين، حتّى بدأ البحث فيه لتركيزه و توسيعه الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة و أصحابه. ثمّ بعد أن أخذت الدولة العباسية تساند أهل القياس و بعد ظهور النقاد له، انبرى جماعة من علمائهم لتحديد معالمه و توسيع أبحاثه، و وضع القيود و الاستدراكات له، حتّى صار فنًا قائماً بنفسه.

و نحن يهمّنا منه البحث عن موضع الخلاف فيه و حجيته، فنقول:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٦

١- تعريف القياس

إنّ خير التعريفات للقياس- في رأينا^{٦٦٥}- أن يقال: هو «إثبات حكمٍ في محلٍّ بعلة لثبوته في محلٍ آخر بتلك العلة». و المحلُّ الأول- و هو المقيس- يسمى «فرعاً». و المحلُّ الثاني- و هو المقيس عليه- يُسمى «أصلًا». و العلة المشتركة تُسمى «جامعاً».

(٢) كمال الدين: ص ٣٢٤ ح ٩.

(٣) المحاسن: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٦.

(٤) (**) إبطال القياس: ص ٧١، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩.

(٥) راجع كتاب «الحقيقة» للمؤلف: ص ٢٢، طبعة مؤسسة الأعلمى.

(٦) في ط الاولى: في رأى أنّ خير التعريفات للقياس.

و في الحقيقة أنّ القياس عمليّة من المستدلّ - أى القائس - لغرض استنتاج حكمٍ شرعيٍ لم محلٍ لم يرد فيه نصٌّ بحكمه الشرعي، إذ توجب هذه العمليّة عنده الاعتقاد يقيناً أو ظنناً بحكم الشارع.

و العمليّة القياسيّة هي نفس حمل الفرع على الأصل في الحكم الثابت للأصل شرعاً، فيعطي القائس حكماً للفرع مثل حكم الأصل، فإن كان الوجوب أعطى له الوجوب، وإن كان الحرمّة فالحرمّة ... وهكذا.

و معنى هذا الإعطاء أن يحكم بأنّ الفرع ينبغي أن يكون ممحوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلّة المشتركة بينهما. و هذا الإعطاء أو الحكم هو الذي يجب عنده الاعتقاد بأنّ للفرع مثل ما للأصل من الحكم عند الشارع، و يكون هذا الإعطاء أو الحكم أو الإثبات أو الحمل - ما شئت فعتبر - دليلاً عنده على حكم الله في الفرع.

وعليه ف «الدليل» هو الإثبات الذي هو نفس عمليّة الحمل و إعطاء الحكم للفرع من قبل القائس.

و «نتيجة الدليل» هو الحكم بأنّ الشارع قد حكم فعلًا على هذا الفرع بمثل حكم الأصل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٨٧

فتكون هذه العمليّة من القائس دليلاً على حكم الشارع، لأنّها توجب اعتقاده اليقيني أو الظنّي بأنّ الشارع له هذا الحكم.

و بهذا التقرير يندفع الاعتراض على مثل هذا التعريف بأنّ الدليل - و هو الإثبات - نفسه نتيجة الدليل، بينما أنه يجب أن يكون الدليل مغايراً للمستدلّ عليه.

وجه الدفع: أنه اتفّق بذلك البيان أنّ الإثبات في الحقيقة (و هو عمليّة الحمل) عمل القائس و حكمه، لا حكم الشارع (و هو الدليل). و أمّا «المستدلّ عليه» فهو حكم الشارع على الفرع. و إنّما حصل للقائس هذا الاستدلال لحصول الاعتقاد له بحكم الشارع من تلك العمليّة القياسيّة التي أجرّها.

و من هنا يظهر: أنّ هذا التعريف أفضل التعريفات و أبعدها عن المناقشات.

و أمّا تعريفه بالمساواة بين الفرع والأصل في العلّة أو نحو ذلك، فإنه تعريف بمورد القياس، و ليست المساواة قياساً.

و على كلّ حالٍ، لا يستحقّ الموضوع الإطالة بعد أن كان المقصود من القياس واضحًا.

٢- أركان القياس
بما تقدّم من البيان يتّضح أنّ للقياس أربعة أركان:

١- «الاصل» و هو المقيس عليه المعلوم ثبوت الحكم له شرعاً.

٢- «الفرع» و هو المقيس، المطلوب إثبات الحكم له شرعاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٨

٣- «العلة» و هي الجهة المشتركة بين الأصل و الفرع التي اقتضت ثبوت الحكم. و تسمى «جاماً».

٤- «الحكم» و هو نوع الحكم الذى ثبت للأصل و يراد إثباته للفرع.

و قد وقعت أبحاث عن كل من هذه الأركان مما لا يهمنا التعرض لها إلا فيما يتعلق بأصل حجيته و ما يرتبط بذلك. و بهذا الكفاية.

٣- حجيّة القياس

إن حجيّة كل أمارة تُناظر بالعلم - و قد سبق بيان ذلك في هذا الجزء أكثر من مرّة - فالقياس - كباقي الأمارات - لا يكون حجّة إلا في صورتين لا ثالث لهما:

١- أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي.

٢- أن يقوم دليل قاطع على حجيّته إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم، و حينئذٍ لا بد من بحث موضوع حجيّة القياس من الناحيتين، فنقول:

١- هل القياس يوجب العلم؟

إن القياس نوع من «التمثيل» المصطلح عليه في المتنطق - راجع «المنطق» للمؤلف^{٦٦٦} و قلنا هناك: إن التمثيل من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال، لأنّه لا يلزم من تشابه شيئين في أمرٍ - بل في عدّة أمورٍ - أن يتشاربها من جميع الوجوه و الخصوصيات.

نعم، إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل و الفرع و تعددت يقوى في النفس الاحتمال حتى يكون ظنناً و يقرب من اليقين (و القيافة من هذا الباب) و لكن كل ذلك لا يعني عن الحق شيئاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٨٩

غير أنه إذا علمنا - بطريقهٍ من الطرق - أنّ جهة المشابهه علّه تامة لثبت الحكم في الأصل عند الشارع، ثم علمنا أيضاً بأنّ هذه العلة التامة موجودة بخصوصياتها في الفرع، فإنه لا محالة يحصل لنا - على نحو اليقين -

^{٦٦٦} (١) الجزء الثاني ص ٣١٦ من طبعتنا الحديثة.

استنباط أنّ مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل، لاستحالة تخلّف المعلول عن علّته التامة. و يكون من القياس المنطقى البرهانى الذى يفيد اليقين.

و لكن الشأن كلّ الشأن في حصول الطريق لنا إلى العلم بأنّ الجامع علّة تامة للحكم الشرعي. و قد سبق ص ١٣٤ من هذا الجزء أنّ ملاكـات الأحكـام لا مسرـح للعقـول أو لا مجـال للنظر العـقلـى فيـها، فلا تـعلم إـلا من طـريق السـمع من مـبلغ الأـحكـام الذى نـصـبه اللـه تـعـالـى مـبـلـغاً و هـادـياً.

و الغرض من «كون الملاكـات لا مسرـح للعقـول فيـها» أنّ أـصل تعـليل الحـكم بالـمـلاـك لا يـعـرـف إـلا من طـريق السـمع، لأنّه أمر توقيـفىـيـ. أمـا نفس وجود المـلاـك فيـ ذاتـه فقد يـعـرـف من طـريق الحـسـ و نـحوـهـ، لكنـ لا بما هو عـلـة و مـلاـكـ، كالـإـسـكارـ، فإنـ كـونـهـ عـلـةـ للـتـحرـيمـ فـيـ الخـمـرـ لاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ منـ طـريقـ التـبـلـيـغـ بـالـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ. أمـا وجود الإـسـكارـ فـيـ الخـمـرـ وـ غـيـرـهـ منـ المـسـكـراتـ فأـمـرـ يـعـرـفـ بـالـوـجـدانـ، وـ لـكـنـ لاـ رـبـطـ لـذـلـكـ بـمـعـرـفـةـ كـونـهـ هوـ المـلاـكـ فـيـ التـحرـيمـ، فإـنـهـ لـيـسـ هـذـاـ منـ الـوـجـدانـيـاتـ.

و على كلّ حالٍ، فإنـ السـرـ فـيـ أنـ الأـحكـامـ وـ مـلاـكـاتـهـاـ لاـ مـسـرـحـ للـعـقـولـ فـيـ مـعـرـفـتـهـاـ وـاضـحـ، لأنـهاـ اـمـورـ توـقـيقـيـةـ منـ وـضـعـ الشـارـعـ -ـ كـالـلـغـاتـ وـ الـعـلـامـاتـ وـ الـإـشـارـاتـ الـتـىـ لاـ تـعـرـفـ إـلاـ منـ قـبـلـ وـاضـعـيـهـاـ -ـ وـ لاـ تـدرـكـ بـالـنـظـرـ العـقـلـىـ إـلاـ منـ طـريقـ المـلـازـمـاتـ العـقـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ الـتـىـ تـكـلـمـناـ عـنـهـاـ فـيـماـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ المـلـازـمـاتـ العـقـلـيـةـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـىـ، وـ فـيـ دـلـيلـ العـقـلـ

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ١٩٠

منـ هـذـاـ جـزـءـ. وـ الـقـيـاسـ لاـ يـشـكـلـ مـلـازـمـةـ عـقـلـيـةـ بـيـنـ حـكـمـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ وـ حـكـمـ المـقـيـسـ. نـعـمـ، إـذـا وـرـدـ نـصـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ فـيـ بـيـانـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـيـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ يـصـحـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ فـيـ تـعـدـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ المـقـيـسـ بـشـرـطـيـنـ:

الأـوـلـ:ـ أـنـ نـعـلـمـ بـأـنـ عـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ تـامـةـ يـدـورـ مـعـهـاـ الـحـكـمـ أـيـنـماـ دـارـتـ.
وـ الثـانـىـ:ـ أـنـ نـعـلـمـ بـوـجـودـهـاـ فـيـ المـقـيـسـ.

وـ الـخـلاـصـةـ:ـ أـنـ الـقـيـاسـ فـيـ نـفـسـهـ لاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ، لأنـهـ لاـ يـتـكـفـلـ ثـبـتـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـكـمـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ وـ حـكـمـ المـقـيـسـ. وـ يـسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـنـصـوـصـ الـعـلـةـ بـالـشـرـطـيـنـ الـلـذـيـنـ تـقـدـمـاـ. وـ فـيـ الـحـقـيقـةـ:ـ أـنـ مـنـصـوـصـ الـعـلـةـ لـيـسـ مـنـ نـوـعـ الـقـيـاسـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ بـيـانـهـ. وـ كـذـلـكـ قـيـاسـ الـأـوـلـوـيـةـ.

و لأجل أن يتضح الموضوع أكثر نقول: إن الاحتمالات الموجودة في كل قياسٍ خمسة، و مع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل و حكم الفرع، و لا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلّا بورود النص من الشارع. و الاحتمالات هي:

١- احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القائل. بل يُحتمل على مذهب هؤلاء إلّا يكون الحكم معللاً عند الله بشيءٍ أصلًا، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح و المفاسد. وهذا من مفارقات آرائهم، فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد فكيف يؤكّدون تعليل الحكم الشرعي في المقياس عليه بالعلة التي يظنونها؟ بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليق؟

٢- احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القائل علةً بأن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٩١

يكون المجموع منهما هو العلة للحكم لو فرض أن القائل أصاب في أصل التعليل.

٣- احتمال أن يكون القائل قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقة لم يكن له دخل في الحكم في المقياس عليه.

٤- احتمال أن يكون ما ظنه القائل علةً- إن كان مصيباً في ظنه- ليس هو الوصف المجرد، بل بما هو مضاد إلى موضوعه- أعني الأصل- لخصوصية فيه. مثال ذلك:

لو علم بأنّ الجهل بالثمن علةً موجبة شرعاً في إفساد البيع، و أراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولاً، فإنه يحتمل أن يكون الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع، لا مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض ليسرى الحكم إلى كلّ معاوضة حتّى في مثل الصلح المعاوضي و النكاح باعتبار أنه يتضمن معنى المعاوضة عن البعض.

٥- احتمال أن تكون العلة الحقيقة لحكم المقياس عليه غير موجودة أو غير متوفّرة بخصوصياتها في المقياس. و كلّ هذه الاحتمالات لا بدّ من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجة، و لا يدفعها إلا الأدلة السمعية الواردة عن الشارع.

و قيل: من الممكن تحصيل العلم بالعلة بطريق برهان السبر و التقسيم^{٦٦٧}. و برهان السبر و التقسيم عبارة عن عد جميع الاحتمالات الممكنة، ثم يقام الدليل على نفي واحدٍ واحدٍ حتّى ينحصر الأمر في واحدٍ منها، فيتعين، فيقال مثلًا:

٦٦٧ (١) المستصفى: ج ٢ ص ٢٩٥

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٩٢

حرمة الربا في البر: إما أن تكون معللة بالطعم، أو بالقوت، أو بالكيل.

والكل باطل ما عدا الكيل، ففي تعين التعليل به.

أقول: من شرط برهان السبر و التقسيم ليكون برهاناً حقيقياً أن تحصر المحتملات حصراً عقلياً من طريق القسمة الثنائية التي تتردّد بين النفي والإثبات. وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعى لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القائل أن يحتملها ولم يحتمل غيرها، لا أنها مبنية على الحصر العقلى المردّد بين النفي والإثبات.

و إذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من الاحتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلاً و من الاحتمالات: أن تكون العلة اجتماع محتملين أو أكثر مما احتمله القائل. و من الاحتمالات: أن يكون ملاك الحكم شيئاً آخر خارجاً عن أوصاف المقياس عليه لا يمكن أن يهتدى إليه القائل، مثل التعليل في قوله تعالى (سورة النساء ١٦٠):

«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ» فإن الظاهر من الآية أن العلة في تحريم الطيبات عصيانهم، لا أوصاف تلك الأشياء.

بل من الاحتمالات عند هذا القائل الذي لا يرى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أن الحكم لا ملاك ولا علة له، فكيف يمكن أن يدعى حصر العلل فيما احتمله وقد لا تكون له علة؟

و على كل حال، فلا يمكن أن يُستنتج من مثل السبر و التقسيم هنا أكثر من الاحتمال. و إذا تنازلنا فأكثر ما يحصل منه الظن.

فرجع الأمر بالأخير إلى الظن و أن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

و في الحقيقة أن القائلين بالقياس لا يدعون إفادته العلم، بل أقصى ما يتوقعونه إفادته للظن، غير أنهم يرون أن مثل هذا الظن حجة. وفي البحث الآتى نبحث عن أدلة حجيته.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٩٣

٢- الدليل على حجية القياس الظنى:

بعد أن ثبت أن القياس في حد ذاته لا يفيد العلم، بقى علينا أن نبحث عن الأدلة على حجية الظن الحاصل منه، ليكون من الظنون الخاصة المستثناء من عموم الآيات الناهية عن اتباع الظن، كما صنعنا في خبر الواحد و الظواهر، فنقول:

أمّا نحن - الإمامية - ففي غنىً عن ^{٦٦٨} هذا البحث، لأنّه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظنّ الحاصل من القياس، فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس و أنّ دين الله لا يصاب بالعقل، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول، و لا ملاكاتها و عللها.

على أنه يكفينا في إبطال القياس أن نبطل ما تمسّكوا به لإثبات حجّيته من الأدلة، لنرجع إلى عمومات النهي عن اتّباع الظنّ و ما وراء العلم.

أمّا غيرنا - من أهل السنة الذين ذهبوا إلى حجّيته - فقد تمسّكوا بالأدلة الأربع: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل. و لا بأس أن نشير إلى نماذج من استدلالاتهم لنرى أنّ ما تمسّكوا به لا يصلح لإثبات مقصودهم، فنقول:

الدليل من الآيات القرآنية:

منها: قوله تعالى (الحشر ٥٩): «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» بناءً على تفسير «الاعتبار» بالعبور و المجاوزة، و القياس عبور و مجاوزة من الأصل إلى الفرع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٩٤

و فيه: أنّ الاعتبار هو الاتّعاظ لغةً، و هو الأنسب بمعنى الآية الواردّة في الذين كفروا من أهل الكتاب، إذ قذف الله في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدى المؤمنين. و أين هي من القياس الذي نحن فيه؟

و قال ابن حزم في كتابه (إبطال القياس ص ٣٠): و محال أن يقول لنا:

«فاعتبروا يا أولى الأ بصار» و يريد القياس، ثم لا يبيّن لنا في القرآن و لا في الحديث: أي شئ نقيس؟ و لا متى نقيس؟ و لا على أي نقيس؟ و لو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما امرنا بقياسه حيث امرنا، و حرم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة، و لا نتعذر حدوده.

و منها: قوله تعالى (يس ٧٨ - ٧٩): «قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ» * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً» باعتبار أنّ الآية تدلّ على مساواة النظير للنظير، بل هي استدلال بالقياس لإفحام من ينكر إحياء العظام و هي رميم. و لو لا أنّ القياس حجةً لما صحّ الاستدلال فيها.

و فيه: أنّ الآية لا تدلّ على هذه المساواة بين النظيرين كنظيرين في آية جهة كانت، كما أنها ليست استدلالاً بالقياس، و إنما جاءت لرفع استغراب المنكري للبعث، إذ يتخيّلون العجز عن إحياء الرميم، فأرادت الآية أن تثبت الملازمة بين القدرة على إنشاء العظام و إيجادها لأول مرة - بلا سابق وجود - و بين القدرة على إحيائهما

^{٦٦٨} (١) في ط الاولى: ففي راحه من.

من جديد، بل القدرة على الثاني أولى، وإذا ثبتت الملازمة و المفروض أنَّ الملزم (و هو القدرة على إنشائهما أوّل مرّة) موجود مسلّم، فلا بدّ أن يثبت اللازم (و هو القدرة على إحيائهما و هي رميم). و أين هذا من القياس؟ و لو صحّ أن يراد من الآية القياس فهو نوع من قياس الأوليّة المقطوعة، و أين هذا من قياس المساواة المطلوب لإثبات حجّيته، و هو الذي يتبّنى على ظنَّ المساواة في العلة؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٩٥

و قد استدلو بأيات آخر مثل قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ»^{٦٦٩} «يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ»^{٦٧٠} و التشبيث بمثل هذه الآيات لا يعدو أن يكون من باب تشبيث الغريق بالطحلب - كما يقولون -

الدليل من السنة:

رووا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أحاديث لتصحيح القياس لا تنهض حجّةً لهم.

و لا بأس أن نذكر بعضها كنموذج عنها، فنقول:

منها: الحديث المأثور عن معاذ أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعثه قاضياً إلى اليمن و قال له فيما قال: بماذا تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال معاذ: «أجتهدرأيي و لا آلو»، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^{٦٧١}.

قالوا: قد أقرَّ النبيُّ الاجتهاد بالرأيِّ، و اجتهاد الرأيِّ لا بدَّ من رده إلى أصلِّ، و إلَّا كان رأياً مرسلاً، و الرأيُ المرسل غير معتبر. فانحصر الأمر بالقياس.

و الجواب: أنَّ الحديث مرسلاً لا حجّة فيه، لأنَّ راويه - و هو «الحارث ابن عمرو» ابن أخي المغيرة بن شعبه - رواه عن اناسٍ من أهل حمص!

ثم الحارث هذا نفسه مجهول لا يدرى أحد من هو؟ و لا يُعرف له غير هذا الحديث.

ثم إنَّ الحديث معارض بحديث آخر^{٦٧٢} في نفس الواقع، إذ جاء فيه:

«لا تقضينَ و لا تفصلنَّ إلَّا بما تعلمُ، و إن اشتكى عليك أمر فقف حتَّى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٩٦

(١) المائدة: ٩٥^{٦٦٩}

(٢) التحل: ٩٠^{٦٧٠}

(٣) سنن الترمذى: ج ٣ ص ٦١٦ ح ١٢٢٧ و سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٣٥٩٢^{٦٧١}

(٤) راجع تعليقة الناشر لكتاب إبطال القياس لابن حزم: ص ١٥^{٦٧٢}

(٥) في ط ٢: لا تفصلنَّ (بالضاد المعجمة).^{٦٧٣}

تتبّيئه أو تكتب إلى». فأجدر بذلك الحديث أن يكون موضوعاً على الحارت أو منه. مضافاً إلى أنه لا حصر فيما ذكروا، فقد يراد من الاجتهاد بالرأي استفراغ الوسع في الفحص عن الحكم، و لو بالرجوع إلى العمومات أو الأصول. و لعله يشير إلى ذلك قوله: «و لا آلو».

و منها: حديث الخثعمية- التي سالت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن قضاء الحجّ عن أبيها الذي فاتته فريضة الحجّ- أ ينفعه ذلك؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^{٦٧٤}.

قالوا: فألحق الرسول دين الله بدین الأدمى في وجوب القضاء. و هو عين القياس. و الجواب: أنه لا معنى للقول بأنّ الرسول أجرى القياس في حكمه بقضاء الحجّ، و هو المشرع المتلقى الأحكام من الله تعالى بالوحى، فهل كان لا يعلم بحكم قضاء الحجّ فاحتاج أن يستدلّ عليه بالقياس؟ ما لكم كيف تحكمون!

و إنّما المقصود من الحديث- على تقدير صحته- تنبيه الخثعمية على تطبيق العام على ما سألت عنه، و هو- أعني العام- وجوب قضاء كل دين، إذ خفى عليها أن الحجّ مما يُعدّ من الديون التي يجب قضاها عن الميت، و هو أولى بالقضاء لأنّه دين الله.

و لا شكّ في أنّ تطبيق العام على مصاديقه المعلومة لا يحتاج إلى تشريعٍ جديدٍ غير تشريع نفس العام، لأنّ الانطباق قهري. و ليس هو من نوع القياس.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٩٧

و لا ينقضي العجب ممّن يذهب إلى عدم وجوب قضاء الحجّ و لا الصوم- كالحنفيّة- و يقول: «دين الناس أحق بالقضاء» ثم يستدلّ بهذا الحديث على حجيّة القياس!

و منها: حديث بيع الرطب بالتمر، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سأله: أ ينقص الرطب إذا يبس؟ فلما اجيب بنعم، قال: «فلا، إدأ»^{٦٧٥}.

و الجواب: أنّ هذا الحديث- على تقدير صحته- يشبه حديث الخثعمية، فإنّ المقصود منه التنبيه على تطبيق العام على أحد مصاديقه الخفيّة. و ليس هو من القياس في شيء.

^{٦٧٤} (١) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٢٧ و الذريعة: ج ٢ ص ٧١٣.

^{٦٧٥} (١) سنن أبي ماجة: ج ٢ ص ٧٦١ ح ٢٢٦٤، و الموطأ: ج ٢ ص ٦٢٤ ح ٢٢.

و كذلك يقال في أكثر الأحاديث المروية في الباب.
على أنها بجملتها معارضة بأحاديث اخر يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

الدليل من الإجماع:
والإجماع هو أهم دليل عندهم، وعليه معولهم في هذه المسألة.
و الغرض منه إجماع الصحابة.
ويجب الاعتراف بأن بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأي وأكثروا، بل حتى فيما خالف النص تصرفاً في الشريعة باجتهاداتهم.

و الإنفاق: أن ذلك لا ينبغي أن ينكر من طريقتهم، ولكن - كما سبق أن أوضحناه - لم تكن الاجتهادات واضحة المعالم عندهم من كونها على نحو القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة، ولم يعرف عنهم على أى أساس كانت اجتهاداتهم، أ كانت تأويلا للنصوص أو جهلا بها أو استهانة بها؟ ربما كان بعض هذا أو كله من بعضهم.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ١٩٨
و في الحقيقة إنما تطور البحث عن الاجتهاد بالرأي في تنوعه و خصائصه في القرن الثاني و الثالث - كما سبق بيانه - فميزوا بين القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة.

و من الاجتهادات قول عمر بن الخطاب: «متعنان كانتا على عهد رسول الله أنا محرومما و معاقب عليهما»^{٦٧٦}.
و منها: جمعه الناس لصلة التراويف^{٦٧٧}. و منها: إلغاؤه في الأذان «حي على خير العمل»^{٦٧٨}. فهل كان ذلك من القياس أو من الاستحسان المفض؟

لا ينبغي أن يشك أن مثل هذه الاجتهادات ليست من القياس في شيء. و كذلك كثير من الاجتهادات عندهم.

وعليه فابن حزم على حق إذا كان يقصد إنكار أن يكون القياس سابقاً معروفاً بحدوده في اجتهادات الصحابة، حينما قال في كتابه (إبطال القياس ص ٥): «ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم و أنكره

^{٦٧٦} (١) كنز العمال: ج ١٦ ص ٥١٩ ح ٤٥٧١٥.

^{٦٧٧} (٢) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٩٣.

^{٦٧٨} (٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ ح ٣.

سائِرُهُمْ وَ تبَرّعُوا مِنْهُ» وَ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الإِحْكَامُ ١٧٧ / ٧): «إِنَّهُ بِدَعَةٍ حَدَثَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي ثُمَّ فَشَا وَ ظَهَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ». أَمَّا إِذَا أَرَادَ إِنْكَارَ أَصْلِ الاجْتِهَادَاتِ بِالرَّأْيِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - وَ هُوَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ قُطْعًا - فَهُوَ إِنْكَارٌ لِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ مُتَوَاتِرٍ عَنْهُمْ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمُسْتَصْفِي ٥٨ / ٢ - ٦٢) كَثِيرًا مِنْ مَوَاضِعِ اجْتِهَادَاتِ الصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِمْ، وَ لَكِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّهَا عَلَى نَحْوِ الْقِيَاسِ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ وَجْهًا لِتَصْحِيحِهَا إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَ تَعْلِيلِ النَّصِّ. وَ لَيْسَ هُوَ مِنْهُ إِلَّا مِنْ بَابِ حَسْنِ الظَّنِّ، لَا أَكْثَرَ، وَ أَكْثَرُهَا لَا يَصِحُّ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْقِيَاسِ.

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ١٩٩

وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالشَّأنُ كُلُّ الشَّأنِ فِي تَحْقِيقِ إِجْمَاعِ الْأَمَّةِ وَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقِيَاسِ وَ نَحْنُ نَمْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَمَّا قَلَنَا قَرِيبًا أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّ اجْتِهَادَاتِهِمْ كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْقِيَاسِ بِلَ فِي بَعْضِهَا ثَبَّتَ عَكْسُ ذَلِكَ، كَاجْتِهَادَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - الْمُتَقْدِمَةِ - وَ مِثْلُهَا اجْتِهَادُ عُثْمَانَ فِي حَرْقِ الْمَصَاحِفِ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَ أَمَّا ثَانِيًّا: فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ بَعْضِهِمْ لِرَأْيِيِّ - سَوَاءَ كَانَ مِبْنِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ أَمْ عَلَى غَيْرِهِ - لَا يَكْشِفُ عَنْ موافَقَةِ الْجَمِيعِ، كَمَا قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ^{٦٧٩} فَأَنْصَفَ:

أَيْنَ وَجَدْتُمْ هَذَا الْإِجْمَاعَ؟ وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْوَفُ لَا تُحْفَظُ الْفَتِيَا عَنْهُمْ فِي أَشْخَاصِ الْمَسَائلِ إِلَّا عَنْ مَائَةٍ وَ نِيَّفٍ وَ ثَلَاثِينَ نَفْرًا: مِنْهُمْ سَبْعَةٌ مَكْثُرُونَ، وَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ نَفْسًا مَتَوَسِّطُونَ، وَ الْبَاقُونَ مَقْلُونُونَ جَدًّا تُرُوِيُّ عَنْهُمُ الْمَسْأَلَةُ وَ الْمَسْأَلَتَانُ. حَاشَا الْمَسَائلُ الَّتِي تَيَّقَنَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهَا^{٦٨٠} كَالصَّلَاوَاتِ وَ صَوْمِ رَمَضَانِ - فَأَيْنَ إِجْمَاعُ عَلَى القُولِ بِالرَّأْيِ؟

وَ الْغَرْضُ الَّذِي نَرَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنَكِّرُ ثَبَوتَ الاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ عَنْ جَمْلَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ: كَأَبِي بَكْرٍ، وَ عُمَرَ، وَ عُثْمَانَ، وَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ - بَلْ رَبِّما مِنْ غَيْرِهِمْ - وَ إِنَّمَا الَّذِي يُنَكِّرُ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَجْرِدِهِ مَحْقُوقًا لِإِجْمَاعِ الْأَمَّةِ أَوِ الصَّحَابَةِ. وَ اتَّفَاقَ الْمَلَأُ أَوِ الْعَشْرَةُ بِلِلْعَشْرِينِ لَيْسَ إِجْمَاعًا مِهْمَا كَانُوا.

نَعَمْ، أَقْصَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا الصَّدِّ: إِنَّ الْبَاقِينَ سَكَتُوا وَ سَكُوتُهُمْ إِقْرَارٌ، فَيَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ.

وَ لَكِنْ يُجَابُ عَنِ ذَلِكَ: أَنَّ السَّكُوتَ لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ يَحْقِقُ الْإِجْمَاعَ، لَأَنَّهُ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٠٠

(١)(*) إِيْطَالُ الْقِيَاسِ: ص ١٩.

(٢) هَذِهِ لَيْسَ مِنِ الْمَسَائلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ، بَلْ هَذِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ. وَ قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْأَخْذَ بِهَا لَيْسَ أَخْذًا بِالْإِجْمَاعِ.

لا يدلّ على الإقرار إلّا من المعصوم بشروط الإقرار. و السرّ في ذلك: أنّ السكوت في حد ذاته مجمل، فيه عند غير المعصوم أكثر من وجہ واحد و احتمالٍ، إذ قد ينشأ من الخوف، أو الجبن، أو الخجل، أو المداهنة، أو عدم العناية ببيان الحقّ، أو الجهل بالحكم الشرعي أو وجہه، أو عدم وصول نبأ الفتيا إليهم ... إلى ما شاء الله من هذه الاحتمالات التي لا دافع لها بالنسبة إلى غير المعصوم. وقد يجتمع في شخصٍ واحد أكثر من سببٍ واحد للسكوت عن الحقّ. و من الاحتمالات أيضاً أن يكون قد أنكر بعض الناس و لكن لم يصل نبأ الإنكار إلينا. و دواعي إخفاء الإنكار و خفائه كثيرة لا تُحصى و لا تُحصى.

و أمّا ثالثاً: فإنّ سكوت الباقيين غير مسلّم. و يكفي لإبطال الإجماع إنكار شخص واحد له شأن في الفتيا، إذ لا يتحقق معه اتفاق الجميع، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد! و قد ثبت تخطئه القول بالرأي عن ابن عباس و ابن مسعود و أضرابهما، بل روى ذلك حتّى عن عمر بن الخطاب^{٦٨١}: «إياتكم و أصحاب الرأي! فإنّهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا و أضلّوا» و إن كنت أطّنّ أنّ هذه الرواية موضوعة عليه، لثبت أنّه في مقدمة أصحاب الرأي، مع أنّ اسلوب بيان الرواية بعيد عن النسبة إليه و إلى عصره.

و على كلّ حالٍ، لا شيء أبلغ في الإنكار من المجاهرة بالخلاف و الفتوى بالضدّ، و هذا قد كان من جماعةٍ كما قلنا، بل زاد بعضهم كابن عباس و ابن مسعود أن انتهى إلى ذكر المباھلة و التخويف من الله تعالى.

و هل شيء أبلغ في الإنكار من هذا؟ فأين الإجماع؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٠١

و نحن يكفيانا إنكار على بن أبي طالب عليه السلام و هو المعصوم الذي يدور معه الحقّ كيما دار كما في الحديث الببوي المعروف^{٦٨٢}. و إنكاره معلوم من طريقته، و قد رروا عنه قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفّ أولى من ظاهره»^{٦٨٣} و هو يريد بذلك إبطال القول بجواز المسح على الخفّ الذي لا مدرك له إلّا القياس أو الاستحسان.

الدليل من العقل:

لم يذكر أكثر الباحثين عن القياس دليلاً عقلياً على حجّيته^{٦٨٤} غير أنّ جملة منهم ذكر له وجهاً أحسنها فيما أحسب ما سأذكره، مع أنّه من أوهن الاستدلالات.

(٦٨١) إبطال القياس: ص ٥٨ و المستصفى: ٢٤٧ / ٢.

(٦٨٢) بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٢٨.

(٦٨٣) سنن أبي داود: ج ١ ص ٤٢ ح ١٦٢ و سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٩٢.

(٦٨٤) قال الشيخ الطوسي في العدة: فأمّا من أثبتته فاختلقو، فمنهم من أثبتته عقلاً و هم شذاذ غير محصلين.

الدليل: إنّا نعلم قطعاً بأنّ الحوادث لا نهاية لها.

و نعلم قطعاً أنّه لم يرد النصّ في جميع الحوادث، لتناهي النصوص، و يستحيل أن يستوعب المتناهى ما لا يتناهى.

إذن فـيعلم أنّه لا بدّ من مرجعٍ لاستنباط الأحكام لتلافي النواقص من الحوادث. و ليس هو إلّا القياس. و الجواب: صحيح أنّ الحوادث الجزئية غير متناهية، و لكن لا يجب في كلّ حادثة جزئية أن يرد نصّ من الشارع بخصوصها، بل يكفي أن تدخل في أحد العمومات. و الامور العامة محدودة متناهية لا يمتنع ضبطها و لا يمتنع استيعاب النصوص لها.

على أنّ فيه مناقشات أخرى لا حاجة بذكرها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٠٢

- ٤- منصوص العلة و قياس الأولوية

ذهب بعض علمائنا- كالعلامة الحلّى- إلى أنّه يُستثنى من القياس الباطل ما كان «منصوص العلة» و «قياس الأولوية» فإنّ القياس فيهما حجّة^{٦٨٥}. و بعض قال: لا^{٦٨٦} إنّ الدليل الدالّ على حرمة الأخذ بالقياس شامل للقسمين، و ليس هناك ما يوجب استثناءهما.

و الصحيح أن يقال: إنّ «منصوص العلة» و «قياس الأولوية» هما حجّة، و لكن لا استثناءً من القياس، لأنّهما في الحقيقة ليسا من نوع الظواهر، فحجّيتهم من باب حجّية الظهور. و هذا ما يحتاج إلى البيان، فنقول:

منصوص العلة:

أما منصوص العلة: فإنّ فهم من النصّ على العلة أنّ العلة عامة على وجه لا اختصاص لها بالمعطل- الذي هو كالأصل في القياس- فلا شك في أنّ الحكم يكون عاماً شاملاً للفرع، مثل ما لو قال: «حرم الخمر لأنّه مسكر» فيفهم منه حرمة النبيذ لأنّه مسكر أيضاً. و أما إذا لم يفهم منه ذلك، فلا وجه لتعديل الحكم إلى الفرع إلّا بنوع من القياس الباطن، مثل ما لو قيل: «هذا العنب حلو لأنّ لونه أسود» فإنه لا يفهم منه أنّ كلّ ما لونه أسود حلو، بل العنب الأسود خاصة حلو.

و في الحقيقة: إنّه بظهور النصّ في كون العلة عامة ينقلب موضوع

(١) نهاية الوصول: الورقة: ١٦٠، معارج الأصول: ص ١٨٥.

(٢) قال صاحب المعالم: ظاهر المرتضى قدس سره المنع منه أيضاً، معالم الدين: ص ٢٢٦، راجع الذريعة: ج ٢ ص ٦٨٤.

الحكم من كونه خاصاً بالمعلّل إلى كون موضوعه «كلّ ما فيه العلة» فيكون الموضوع عاماً يشمل المعلّل (الأصل) و غيره، و يكون المعلّل من قبيل المثال للقاعدة العامة، لا أنّ موضوع الحكم هو خصوص المعلّل (الأصل) و نستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلة المشتركة حتى يكون المدرك مجرد الحمل و القياس كما في الصورة الثانية، أى الّتى لم يفهم فيها عموم العلة.

و لأجل هذا نقول: إنّ الأخذ بالحكم في الفرع في الصورة الاولى يكون من باب الأخذ بظاهر العموم، و ليس هو من القياس في شيءٍ ليكون القول بحجّية التعليل استثناءً من عمومات النهي عن القياس.

مثال ذلك: قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ لأنّ له مادة» فإنّ المفهوم منه- أى الظاهر منه- أنّ كلّ ماء له مادة واسع لا يفسده شيءٌ، و أمّا ماء البئر فإنّما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة، فيشمل الموضوع بعمومه كلّاً: من ماء البئر، و ماء الحمام، و ماء العيون، و ماء حنفيّة الاسالة ... و غيرها، فالأخذ بهذا الحكم و تطبيقه على هذه الامور غير ماء البئر ليس أخذًا بالقياس، بل هو أخذ بظاهر العموم، و الظهور حجّة.

هذا، و في عين الوقت لما كنا لا نستظهر من هذه الرواية شمول العلة (أنّ لها مادة) لكلّ ما لها مادة و إن لم يكن ماء مطلقاً، فإنّ الحكم- و هو الاعتصام من التجسس- لا ندعّيه إلى الماء المضاف الذي لها مادة إلا بالقياس، و هو ليس بحجّة.

و من هنا يتّضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلة و الأخذ بالقياس، فلا بدّ من التفرقة بينهما في كلّ علة منصوصة لئلا يقع الخلط بينهما. و من أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار في تعرّف الموضوع للحكم.

و بهذا البيان و التفريق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجّية منصوص العلة، فمن يراه حجّة يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلة، و من لا يرى حجيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذًا به على نهج القياس.

و الخلاصة: أنّ المدار في منصوص العلة أن يكون له ظهور في عموم الموضوع لغير ما لها الحكم- أى المعلّل- فإنّه عموم من جملة الظواهر التي هي حجّة. و لا بدّ حينئذٍ أن تكون حجيته على مقدار ما لها من الظهور في العموم، فإذا أردنا تعميّتها إلى غير ما يشمله ظهور العموم فإنّ التعميّة لا محالة تكون من نوع الحمل و القياس الذي لا دليل عليه، بل قام الدليل على بطلانه.

قياس الأولويّة:

أما قياس الأولوية: فهو نفسه الذي يسمى «مفهوم الموافقة» الذي تقدمت الإشارة إليه (١٥٧/١) و قلنا هناك: إنه يسمى «فحوى الخطاب» كمثال الآية الكريمة «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفّ»^{٦٨٧} الدالة بالأولوية على النهي عن الشتم والضرب و نحوهما.

و تقدم في هذا الجزء (ص ١٣١) أن هذا من الظواهر. فهو حجة من أجل كونه ظاهراً من اللفظ، لا من أجل كونه قياساً حتى يكون استثناءً من عموم النهي عن القياس، وإن أشبه القياس؛ ولذلك سمي بـ«قياس الأولوية» و «القياس الجلى».

و من هنا لا يفرض «مفهوم الموافقة» إلا حيث يكون للفظ ظهور

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٠٥

بتعدى الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم، كآية التأليف المتقدمة.

و منه دلالة الإذن بسكنى الدار على جواز التصرف بمرافقها بطريق أولى.

و يقال لمثل هذا في عرف الفقهاء: «إذن الفحوى» و منه الآية الكريمة «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^{٦٨٨} الدالة بالأولوية على ثبوت الجزاء على عمل الخير الكثير.

و بالجملة، إنما نأخذ بقياس الأولوية إذا كان يفهم ذلك من فحوى الخطاب، إذ يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علة الحكم، فيكون حجة من باب الظواهر؛ ومن أجل هذا عدوه من المفاهيم و سمّوه «مفهوم الموافقة».

أما إذا لم يكن ذلك مفهوماً من فحوى الخطاب، فلا يسمى ذلك مفهوماً بالاصطلاح، و لا تكفي مجرد الأولوية وحدها في تعديه الحكم، إذ يكون من القياس الباطل.

و يشهد لذلك ما ورد من النهي عن مثله في صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

قال أبان: قلت له: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة؟ كم فيها؟

قال: عشر من الإبل.

قلت: قطع اثنين؟^{٦٨٩}

قال: عشرون.

^{٦٨٧} (١) الإسراء: ٢٣.

^{٦٨٨} (١) الزمر: ٧.

^{٦٨٩} (٢) (*) في النسخة المطبوعة: اثنين.

قلت: قطع ثلاثة؟

قال: ثلاثة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٠٦

قلت: قطع أربعاً؟

قال: عشرون.

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان.

فقال: مهلاً يا أبا نعيم! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن المرأة تعامل^{٦٩٠} الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف. يا أبا نعيم! إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين^{٦٩١}.

فهنا في هذا المثال لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه في الفحوى من جهة الأولوية تعدية الحكم إلى غير ما تضمنه الخطاب حتى يكون من باب «مفهوم الموافقة». وإنما الذي وقع من أبا نعيم مجرد لم يكن مستنده فيه إلا جهة الأولوية، إذ تصور - بمقتضى القاعدة العقلية الحسابية - أن الديه تتضاعف بالنسبة بتضاعف قطع الأصابع، فإذا كان في قطع الثلاثة ثلاثة من الإبل، فلا بد أن يكون في قطع الأربع أربعون، لأن قطع الأربع قطع للثلاث و زيادة. ولكن أبا نعيم لا يدرى أن المرأة ديتها نصف ديه الرجل شرعاً فيما يبلغ ثلث الديه فما زاد، و هي مائة من الإبل.

والخلاصة: أنا نقول ببطلان قياس الأولوية إذا كان الأخذ به مجردة الأولوية. أمّا إذا كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى من جهة الأولوية فهو حجة من باب الظواهر، فلا يكون قياساً مستثنى من القياس الباطل.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٠٧

تنبيه:

الاستحسان، و المصالح المرسلة، و سد الذرائع
بقي من الأدلة المعتبرة عند جملة من علماء السنة: «الاستحسان» و «المصالح المرسلة» و «سد الذرائع».

(٦٩٠) (١) تعامل: توازن، و في النسخة المطبوعة: تقابل. وأحسبه من تصحيح الناشر اشتباهاً.

(٦٩١) (٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩، ح ٦.

و هي - إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية - لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه. و هي دون القياس من ناحية الاعتبار.

و لو أردنا إخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن لا يبقى عندنا ما يصلح لانتظام هذه العمومات عليه مما يستحق الذكر، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع. و من البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر.

على أنه قد أوضحنا فيما سبق في الدليل العقلى أن الأحكام و ملائكتها لا يستقل العقل بإدراكتها ابتداء، أي: ليس من الممكن للعقل أن تناهيا ابتداءً من دون السماع من مبلغ الأحكام أو بالملازمة العقلية.

و شأنها في ذلك شأن جميع المجموعات كاللغات والإشارات والعلامات و نحوها، فإنه لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقليٌّ مجرد، سواء كان من طريق بديهي أم نظري.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٠٨

و لو صح للعقل هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل و نصب الأئمة، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكنًا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى، و يصبح كل مجتهدٍ نبياً أو إماماً!

و من هنا تعرف السر في إصرار أصحاب الرأى على قولهم بأن «كل مجتهد مصيب» و قد اعترف الإمام الغزالى بأنه لا يمكن إثبات حجية القياس إلا بتصويب كل مجتهد. و زاد على ذلك قوله بأن المجتهد و إن خالف النص فهو مصيب و أن الخطأ غير ممكن في حقه^{٦٩٢}.

و من أجل ما ذكرناه - من عدم إمكان إثبات حجية مثل هذه الأدلة - رأينا الاكتفاء بذلك عن شرح هذه الأدلة و مرادهم منها و مناقشة أدلة لهم.

و نحيل الطلاب على محاضرات «مدخل الفقه المقارن» التي ألقاها استاذ المادة في كلية الفقه الأخ السيد محمد تقى الحكيم، فإن فيها الكفاية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢١٠

الباب التاسع: التعادل و التراجيح

تمهيد:

عنون الاصوليون من القديم هذه المسألة بعنوانها المذكور.

و مرادهم من كلمة «التعادل» تكافؤ الدليلين المتعارضين في كل شئٍ يقتضى ترجيح أحدهما على الآخر.

^{٦٩٣} (١) المستصفى: ج ٢ ص ٢٣٩.

و مرادهم من كلمة «الترجيح» جمع «ترجح» على خلاف القياس في جمع المصدر، إذ جمعه «ترجحات». و المقصود منه المصدر بمعنى الفاعل، أي المرجح.

و إنما جاءوا به على صيغة الجمع دون «التعادل» لأنّ المرجحات بين الدليلين المتعارضين متعددة، و التعادل لا يكون إلّا في فرضٍ واحد، و هو فرض فقدان كلّ المرجحات.

و الغرض من هذا البحث: بيان أحكام التعادل بين الدليلين المتعارضين، و بيان أحكام المرجحات لأحد هما على الآخر.

و من هنا نعرف أنّ الأنساب أن تُعنون المسألة بعنوان «التعارض بين الأدلة» لأنّ التعادل و الترجيح بين الأدلة إنما يُفرض في مورد التعارض بينهما، غير أنه لمّا كان هم الاصوليين في البحث و غایتهم منه معرفة كيفية العمل بالادلة المتعارضة عند تعادلها و ترجيحها عنونوها بما ذكرناه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١١

و هذه المسألة- كما ذكرناه سابقاً- أليق شيء بها مباحث الحجّة لأنّ نتيجتها تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي عند التعارض بين الأدلة.

و قبل الشروع في بيان أحكام التعارض ينبغي في:

المقدمة:

بيان أمور يحتاج إليها، مثل حقيقة التعارض و شروطه، و قياسه بالتزاحر و الحكومة و الورود. و مثل القواعد العامة في الباب، فنقول:

١- حقيقة التعارض:

العارض: مصدر من باب «التفاعل» الذي يقتضي فاعلين، و لا يقع إلّا من جانبين، فيقال: تعارض الدليلان. و لا تقول: «تعارض الدليل» و تسكت.

وعليه، فلا بدّ من فرض دليلين كلّ منهما يعارض الآخر.

و معنى المعارضة: أنّ كلاً منهما- إذا تمّت مقومات حجيته- يبطل الآخر و يكذبه. و التكاذب إما أن يكون في جميع مدلولاتهما و نواحي الدلالة فيهما، و إما في بعض النواحي على وجهٍ لا يصحّ فرض بقاء حجيّة كلّ منهما مع فرض بقاء حجيّة الآخر و لا يصحّ العمل بهما معاً.

فمراجع التعارض في الحقيقة إلى التكاذب بين الدليلين في ناحيةٍ ما، أي أنَّ كُلَّاً منهما يكذب الآخر، و لا يجتمعان على الصدق.

هذا هو المعنى الاصطلاحي للتعارض. و هو مأخوذ من «عارضه» أي جانبه و عدل عنه.

٢- شروط التعارض:

و لا يتحقق هذا المعنى من التعارض إِلَّا بشروط سبعة هي مقومات التعارض، نذكرها لتبليغ حقيقة التعارض و مواقعيه:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١٢

١- أَلَا يكون أحد الدليلين أو كُلُّاً منهما قطعياً فإنه يعلم منه كذب الآخر، و المعلوم كذبه لا يعارض غيره. و أمّا القطع بالمتنافيين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع.

٢- أَلَا يكون الظنُّ الفعلى معتبراً في حجيتهما معاً، لاستحالة حصول الظن الفعلى بالمتكاذبين كاستحالة القطع بهما. نعم، يجوز أن يعتبر في أحدهما المعين الظنُّ الفعلى دون الآخر.

٣- أن يتناهى مدلولاهما و لو عرضاً و في بعض النواحي، ليحصل التكاذب بينهما، سواء كان التناهى في مدلولهما المطابق أو التضمني أو الالتزامي. و الجامع في ذلك أن يؤديا إلى ما لا يمكن تشريعه و يمتنع جعله في نفس الأمر، و لو كان هذا الامتناع لأمرٍ خارج عن نفس مدلولهما، كما في تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنَّ الدليلين في نفسهما لا تكاذب بينهما، إذ لا يمتنع اجتماع وجوب صلاتين في وقتٍ واحد، و لكن لما علم من دليلٍ خارج أنه «لا تجب إِلَّا صلاة واحدة في الوقت الواحد» فإنهما يتکاذبان حينئذٍ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما.

و على هذا، يمكن تحديد الضابط للتعارض بأن يقال:

الضابط في التعارض: امتناع اجتماع مدلوليهما في الواقع المناسب لهما إِمَّا من ناحيةٍ تكوينيةٍ أو من ناحيةٍ تشريعية.

أو يقال بعبارة جامعه:

الضابط في التعارض: تكاذب الدليلين على وجهٍ يمتنع اجتماع صدق أحدهما مع صدق الآخر.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١٣

و من هنا يعلم: أنّ التعارض ليس وصفاً للمدلولين كما قيل^{٦٩٣} بل المدلولان يوصفان بأنّهما «متنافيان» لا «متعارضان». و إنما التعارض وصف للدلائل بما هما دليلان على أمرین متنافيين لا يجتمعان، لأنّ امتناع صدق الدلائل معاً و تكاذبها إنما ينشأ من تنافى المدلولين.

و لأجل هذا قال صاحب الكفاية: «العارض هو تنافى الدلائل أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات»^{٦٩٤}. فحصر التعارض في مقام الإثبات و مرحلة الدلالة.

٤- أن يكون كلّ من الدلائل واجداً لشروط الحجّية، بمعنى أنّ كلاً منها لو خلّى و نفسه و لم يحصل ما يعارضه لكان حجّة يجب العمل بموجبه، و إن كان أحدهما لا على التعين بمجرد التعارض يسقط عن الحجّية بالفعل.

و السرّ في ذلك واضح، فإنه لو كان أحدهما غير واجد لشروط الحجّية في نفسه لا يصلح أن يكون مكذباً لما هو حجّة و إن كان منافياً في مدلوله، فلا يكون معارضأ له، لما قلنا: من أنّ التعارض وصف للدلائل بما هما دالان في مقام الإثبات، و إذ لا إثبات فيما هو غير حجّة فلا يكذب ما فيه الإثبات.

إذاً لا تعارض بين الحجّة واللاحجّة، كما لا تعارض بين اللاحجّتين.

و من هنا يتضح أنه لو كان هناك خبر- مثلاً- غير واجد لشروط الحجّة و اشتبه بما هو واجد لها، فإنّ الخبرين لا يدخلان في باب التعارض، فلا تجري عليهم أحكامه و قواعده، و إن كان من جهة العلم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢١٤

بكذب أحدهما حالهما حال المتعارضين. نعم، في مثل هذين الخبرين تجري قواعد العلم الإجمالي.

٥- ألا يكون الدليلان متزاحمين، فإنّ للعارض قواعد غير قواعد التزاحم على ما يأتي، و إن كان المتعارضان يشتراكان مع المتزاحمين في جهة واحدة، و هي امتناع اجتماع الحكمين في التحقق في موردهما، و لكن الفرق في جهة الامتناع، فإنه في التعارض من جهة التشريع فيتکاذب الدليلان، و في التزاحم من جهة الامتثال فلا يتکاذبان. و لا بدّ من إفراد بحث مستقلّ في بيان الفرق، كما سيأتي.

٦- ألا يكون أحد الدلائل حاكماً على الآخر.

٧- ألا يكون أحدهما وارداً على الآخر.

^{٦٩٣} (١) راجع نهاية الدرایة: ج ٦ ص ٢٧٢.

^{٦٩٤} (٢) كفاية الأصول: ص ٤٩٦.

و سيأتي أنّ الحكومة و الورود يرفعان التعارض و التكاذب بين الدليلين. و لا بدّ من إفراد بحث عنهما أيضًا، فإنه أمر أساسى في تحقيق التعارض و فهمه.

٣- الفرق بين التعارض و التزاحم:

تقدّم (في ٣٨٤ / ٢) بيان الحقّ الذي ينبغي أن يعول عليه في سرّ التفرقة بين بابي التعارض و التزاحم، ثمّ بينهما و بين باب اجتماع الأمر و النهي.

و خلاصته: أنّ التعارض في خصوص مورد العامّين من وجه إنّما يحصل حيث تكون لكلّ منهما دلالة التزامية على نفي حكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما، فيتکاذبان من هذه الجهة. و أمّا إذا لم يكن للعامّين من وجه مثل هذه الدلالة الالتزامية فلا تعارض بينهما، إذ لا تكاذب بينهما في مقام الجعل و التشريع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١٥

و حينئذٍ- أي حينما يفقدان تلك الدلالة الالتزامية- لو امتنع على المكلّف أن يجمع بينهما في الامتثال- لأى سبب من الأسباب- فإنّ الأمر في مقام الامتثال يدور بينهما بأن يمثل إما هذا أو ذاك. و هنا يقع التزاحم بين الحكمين، و طبعاً إنّما يُفرض ذلك فيما إذا كان الحكمان إلزميين.

و من أجل هذا قلنا في الشرط الخامس من شروط التعارض: إنّ امتناع اجتماع الحكمين في التحقق إذا كان في مقام التشريع دخل الدليلان في باب التعارض، لأنّهما حينئذ يتکاذبان. أمّا إذا كان الامتناع في مقام الامتثال دخلاً في باب التزاحم، إذ لا تكاذب حينئذٍ بين الدليلين.

و هذا هو الفرق الحقيقي بين باب التعارض و باب التزاحم في أيّ موردٍ يُفرض.

و ينبغي ألا يغيب عن بال الطالب أنه حينما ذكرنا العامّين من وجه فقط في مقام التفرقة بين البابين- كما تقدّم في الجزء الثاني- لم نذكره لأجل اختصاص البابين بالعامّين من وجه، بل لأنّ العامّين من وجه موضع شبهة عدم التفرقة بين البابين ثمّ بينهما و بين باب اجتماع الأمر و النهي. و قد سبق تفصيل ذلك هناك،
فراجع^{٦٩٥}.

وعليه، فالضابط في التفرقة بين البابين- كما أشرنا إليه أكثر من مرّة- هو أنّ الدليلين يكونان «متعارضين» إذا تكاذباً في مقام التشريع، و يكونان «متزاحمين» إذا امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع.

^{٦٩٥} (١) راجع ج ٢ ص ٣٨٤.

و في تعارض الأدلة قواعد للترجح ستأتي، وقد عُقد هذا الباب لأجلها، و ينحصر الترجح فيها بقوّة السند أو الدلالة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١٦

و أمّا التزاحم فله قواعد أخرى تتصل بالحكم نفسه و لا ترتبط بالسند أو الدلالة. و لا ينبغي أن يخلو كتابنا من الإشارة إليها. و هذه خير مناسبةٍ لذكرها، فنقول:

٤- تعادل و تراجيح المتزاحمين:

لا شك في أنه إذا تعادل المتزاحمان في جميع جهات الترجح الآتية، فإن الحكم فيهما هو التخيير. و هذا أمر محل اتفاق، و إن وقع الخلاف في تعادل المتعارضين أنه يقتضي التساقط أو التخيير، على ما سبّطنا.

و في الحقيقة: أن هذا التخيير إنما يحكم به العقل، و المراد به العقل العملي.

بيان ذلك: أنه بعد فرض عدم إمكان الجمع في الامتنال بين الحكمين المتزاحمين و عدم جواز تركهما معاً و لا مرجح لأحدهما على الآخر حسب الفرض و يستحيل الترجح بلا مرجح - فلا مناص من أن يُترك الأمر إلى اختيار المكلف نفسه، إذ يستحيلبقاء التكليف الفعلى في كلّ منهما، و لا موجب لسقوط التكليف فيهما معاً. و هذا الحكم العقلی مما تطابقت عليه آراء العقلاء.

و من هذا الحكم العقلی يُستكشف حكم الشرع على طبق هذا الحكم العقلی - كسائر الأحكام العقلية القطعية - لأنّ هذا من باب المستقلات العقلية التي تبتنى على الملازمات العقلية المحضة.

مثاله: إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساوين من جميع الجهات لا ترجح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الإنقاذ، فإنه لا مناص للمكلف من أن يفعل أحدهما و يترك الآخر، فهو على التخيير عقلًا بينهما المستكشف منه رضى الشارع بذلك و موافقته على التخيير.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢١٧

إذا عرفت ذلك، فيكون من المهم جدًا أن نعرف ما هي المرجحات في باب التزاحم. و من الواضح: أنه لا بد أن تنتهي كلها إلى أهمية أحد الحكمين عند الشارع، فالأهمّ عنده هو الأرجح في التقديم. و لما كانت الأهمية تختلف جهتها و منشؤها فلا بد من بيان تلك الجهات، و هي تستكشف بأمورٍ ذكرها على الاختصار:

١- أن يكون أحد الواجبين لا بدل له مع كون الواجب الآخر المزاحم له ذا بدل، سواء كان البديل اختيارياً كخusal الكفارة، أو اضطرارياً كالتيّم بالنسبة إلى الوضوء، و كالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة.

و لا شك في أنّ ما لا بدل له أهمّ ممّا له البديل قطعاً عند المزاحمة وإنّ كان البديل اضطرارياً، لأنّ الشارع قد رخص في ترك ذي البديل إلى بدله الاضطراري عند الضرورة ولم يرخص في ترك ما لا بدل له، و لا شك في أنّ تقديم ما لا بدل له جمعٌ بين التكليفيين في الامثال، دون صورة تقديم ذي البديل، فإنّ فيه تفويتاً للأول بلا تدارك.

٢- أن يكون أحد الواجبين مضيقاً أو فوريّاً، مع كون الواجب الآخر المزاحم له موسعاً، فإنّ المضيق أو الفوري أهمّ من الموسّع قطعاً، كدوران الأمر بين إزالة النجاسة عن المسجد وإقامة الصلاة في سعة وقتها.

و هذا الثاني ينسق على الأول، لأنّ الموسّع له بدل طولي اختياري دون المضيق والفوري، فتقديم المضيق أو الفوري جمع بين التكليفيين في الامثال دون تقديم الموسّع فإنّ فيه تفويتاً للتكليف بالمضيق أو الفوري بلا تدارك.

و مثله ما لو دار الأمر بين المضيق والفوري كدوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد، فإنّ الصلاة مقدمةٌ إذ لا تدارك لها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢١٨

٣- أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر و كان كلّ منهما مضيقاً، كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها، لأنّ الوقت لمّا كان مختصاً باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل تشريعه بالوقت المعين وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضيق وقت أدائه.

و مسألة تقديم اليومية على صلاة الآيات إذا تضيق وقتها معاً أمرٌ إجماعيٌّ متّفق عليه، و لا منشأ له إلا أهميّة ذات الوقت المختص المفهومة من بعض الروايات.

٤- أن يكون أحد الواجبين وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر. و المراد من «القدرة الشرعية» هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب، كالحجّ المشروط وجوبه بالاستطاعة و نحوه.

و مع فرض المزاحمة بينه وبين واجب آخر وجوبه غير مشروط بالقدرة لا يحصل العلم بتحقّق ما هو شرط في الوجوب، لاحتمال أنّ مزاحمته للواجب الآخر تكون سالبة للقدرة المعتبرة في الوجوب، و مع عدم اليقين بحصول شروط الوجوب لا يحصل اليقين بأصل التكليف، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجزاً معلوماً.

و لو قال قائل: إنّ كلّ واجب مشروط وجوبه بالقدرة عقلاً، إذًا فالواجب الآخر أيضاً مشروط بالقدرة، فأى فرقٍ بينهما؟

فالجواب: نحن نسلم باشتراط كل واجب بالقدرة عقلاً، لكنه لم تؤخذ القدرة في الواجب الآخر في لسان الدليل، فهو من ناحية الدلالة اللغوية مطلق وإنما العقل هو الذي يحكم بلزم القدرة، ويكفي في حصول شرط القدرة العقلية نفس تمكن المكلف من فعله ولو مع فرض

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢١٩

المزاحمة، إذ لا شك في أن المكلف في فرض المزاحمة قادر ومتمكن من فعل هذا الواجب المفروض، و ذلك بترك الواجب المزاحم له المشروط بالقدرة الشرعية.

و الخلاصة: أن الواجب الآخر وجوبه منجز على الحصول شرطه- وهو القدرة العقلية- بخلاف مزاحمه المشروط، لما ذكرنا من احتمال أن ما أخذ في الدليل قدرة خاصة لا تشمل هذه القدرة الحاصلة عند المزاحمة، فلا يحرز تنجزه ولا تعلم فعليته.

وعليه، فيرتفع التزاحم بين الوجوبين من رأس، و يخلو الجو للواجب المطلق وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية.

٥- أن يكون أحد الواجبين مقدماً بحسب زمان امثاله على الآخر، كما لو دار الأمر بين القيام للركعة المتقدمة وبين القيام لركعة بعدها، في فرض كون المكلف عاجزاً عن القيام للركعتين معاً متمنكاً من إدحاهما فقط، فإنه- في هذا الفرض- يكون المتقدّم مستقرّ الوجوب في محله لحصول القدرة الفعلية بالنسبة إليه، فإذا فعله انتهت القدرة الفعلية بالنسبة إلى المتأخر، فلا يبقى له مجال.

و لا فرق في هذا الفرض بين ما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية أو مطلقين معاً. أما لو اختلفا فإن المطلق مقدم على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كان زمان فعله متأخراً.

٦- أن يكون أحد الواجبين أولى عند الشارع في التقديم من غير تلك الجهات المتقدمة. والأولوية تعرف إما من الأدلة، و إما من مناسبة الحكم للموضوع، و إما من معرفة ملائكة الأحكام بتوسط الأدلة السمعية. و من أجل ذلك فإن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٢٠

الأولوية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الأمور، و لا ضابط عام يمكن الرجوع إليه عند الشك.

فمن تلك الأولوية: ما إذا كان في الحكم الحفاظ على بيضة الإسلام، فإنه أولى بالتقديم من كل شيء في مقام المزاحمة.

و منها: ما كان يتعلّق بحقوق الناس، فإنه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة، أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها.

و منها: ما كان من قبيل الدماء والفروج، فإنه يحافظ عليه أكثر من غيره، لما هو المعروف عند الشارع المقدّس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها^{٦٩٦}. فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن و حفظ ماله، فإنّ حفظ نفسه مقدم على حفظ ماله قطعاً.

و منها: ما كان ركناً في العبادة، فإنه مقدم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع، فإنّ الركوع مقدم على القراءة وإن كان زمان امثاله متاخراً عن القراءة.

و على مثل هذه فقىء ... وأمثالها كثير لا يحصى، كما لو دار الأمر بين الصلح بين المؤمنين بالكذب وبين الصدق وفيه الفتنة بينهم، فإنّ الصلح مقدم على الصدق. وهذا معروف من ضرورة الشرع الإسلامي.

و مما ينبغي أن يعلم في هذا الصدد أنه لو احتمل أهمية أحد المتزاحمين، فإنّ الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمية. وهذا الحكم العقلى بالاحتياط يجرى في كلّ مورد يدور فيه الأمر بين التعين والتخيير في الواجبات.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٢١

وعليه، فلا يجب إحراز أهمية أحد المتزاحمين، بل يكفى الاحتمال.

و هذا أصل ينفع كثيراً في الفروع الفقهية، فاحتفظ به.

٥- الحكومة والورود:

و هذا البحث من مبتكرات الشيخ الأعظم رحمه الله وقد فتح به باباً جديداً في الاسلوب الاستدلالي، و لئن نشأ هذا الاصطلاح في عصره من قبل غيره - كما يبدو من التعبير بالحكومة والورود في جواهر الكلام^{٦٩٧} - فإنه لم يكن بهذا التحديد و السعة اللذين انتهى إليهما الشيخ.

و كان رحمه الله - على ما ينقل عنه - يصرّح بأنّ أسطلين الفقه المتقدّمين لم يغفلوا عن مغزى ما كان يرمى إليه وإن لم يبحثوه بصريح القول و لا بهذا المصطلح.

و اللفتة الكريمة منه كانت في ملاحظته لنوع من الأدلة، إذ وجد أنّ من حقّها أن تُقدم على أدلة أخرى - في حين أنها ليست بالنسبة إليها من قبيل الخاصّ و العام. بل قد يكون بينهما العموم من وجهه - و لا يوجب هذا التقديم سقوط الأدلة الأخرى عن الحجّية، و لا تجرى بينهما قواعد التعارض، لأنّه لم يكن بينهما تكاذب بحسب لسانهما من ناحية أدائية و لا منافاة، يعني أنّ لسان أحدهما لا يكذب الآخر و لا يبطله، بل أحدهما

^{٦٩٦} (١) كذا، و المناسب للسياق تذكير الضمير لرجوعه إلى الموصول، بدليل قوله: فإنه يحافظ عليه أكثر من غيره.

^{٦٩٧} (١) لم نقف على موضع التعبير، و لم يتيسر لنا استقصاء الفحص.

المعين من حقه بحسب لسانه و أدائه لمعناه و عنوانه أن يكون مقدماً على الآخر تقدیماً لا يستلزم بطلان الآخر و لا تكذیبه و لا صرفه عن ظهوره.

و هذا هو العجیب فی الأمر و الجدید علی الباحثین! و ذلك مثل تقديم أدلة الأمارة علی أدلة الاصول العملیة بلا إسقاطٍ لحجیة الثانية و لا صرفٍ لظهورها.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامی)، ج ۳، ص: ۲۲۲

و المعروف أن أحد اللامعین من تلامذته^{٦٩٨} التقى به في درس الشیخ صاحب الجواهر قبل أن یتعرّف عليه و قبل أن یعرف الشیخ بین الناس^{٦٩٩} و سأله سؤال امتهان و اختبار عن سر تقديم دلیل على آخر جاء ذکرهما فی الدرس المذکور، فقال له: إنه حاکم عليه. قال: و ما الحکومۃ؟ فقال له:

يحتاج إلى أن تحضر درسی ستة أشهر على الأقل لتفهم معنی الحکومۃ.

و من هنا ابتدأت علاقة التلمیذ باستاذہ.

إن موضوعا يحتاج إلى درس ستة أشهر [و إن كان فيه نوع من المبالغة]^{٧٠٠} كم يحتاج إلى البسط في البيان في التأليف، بينما أن الشیخ في كتبه لم یوفه حقه من البيان، إلّا بعض الشيء في التعادل والتراجیح، وبعض اللقطات المتفرقة في غضون كتبه؛ و لذا بقى الموضوع متارجحاً في كتب الاصوليين من بعده، و إن كان مقصودهم و مقصوده أصبح واضحاً عند أهل العلم في العصور المتأخرة.

و لا يسع هذا المختصر شرح هذا الأمر شرعاً كافياً، و إنما نكتفى بالإشارة إلى خلاصه ما توصلنا إليه من فهم معنی الحکومۃ و فهم معنی أخيها «الورود» قدر الإمكان، فنقول:

١- **الحکومۃ:** إن الذي نفهمه من مقصودهم في الحکومۃ: هو أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة و قهر من ناحية أدائیة، و لذا سمیت بالحکومۃ. فيكون تقديم الدليل الحاکم على المحکوم ليس من ناحية السند و لا من ناحية الحجیة، بل هما على ما هما عليه من الحجیة بعد

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامی)، ج ۳، ص: ۲۲۳

التقديم، أي أنهما بحسب لسانهما و أدائهما لا يتکاذبان في مدلولهما، فلا يتعارضان. و إنما التقديم- كما قلنا- من ناحية أدائیة بحسب لسانهما، و لكن لا من جهة «التخصیص» و لا من جهة «الورود» الآتی معناه.

(١) (*) قيل: هو میرزا حبیب الله الرشتی.

(٢) العبارة في ط الاولى هكذا: و المعروف: أن أحد عظماء تلامذته قبل أن یتعرّف عليه و قبل أن یعرف الشیخ بین الناس التقى به في درس الشیخ صاحب الجواهر.

(٣) لم یرد في ط الاولى.

فأى تقديم للدليل على الآخر بهذه القيود فهو يُسمى «حكومة». وهذا في الحقيقة هو الضابط لها. فلذلك وجب توضيح الفرق بينها وبين التخصيص من جهة، ثم بينها وبين الورود من جهة أخرى، ليتضح معناها بعض الوضوح:

أما الفرق بينها وبين التخصيص، فنقول:

إن التخصيص ليكون تخصيصاً لا بد أن يفرض فيه الدليل الخاص منافياً في مدلوله للعام، والأجل هذا يكونان متعارضين متكاذبين بحسب لسانهما بالنسبة إلى موضوع الخاص، غير أنه لمّا كان الخاص أظهر من العام فيجب أن يقدم عليه بناء العقلاء على العمل بالخاص، فيستكشف منه أن المتكلّم الحكيم لم يرد العموم من العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول، لحكم العقل بقبح ذلك من الحكيم مع فرض العمل بالخاص عند أهل المحاورة من العقلاء.

وعليه، فالشخص عبارة عن الحكم بسلب حكم العام عن الخاص وإخراج الخاص عن عموم العام، مع فرض بقاء عموم لفظ العام شاملًا للخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي.

أما الحكومة: في بعض مواردها هي كالشخص بالنتيجة، من جهة خروج مدلول أحد الدليلين عن عموم مدلول الآخر، ولكن الفرق في كيفية الإخراج، فإنه في التخصيص إخراج حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم في شموله، وفي الحكومة إخراج تنزيلي على وجه لا يبقى ظهور

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٢٤

ذاتي للعموم في الشمول، بمعنى أن الدليل الحاكم يكون لسانه تحديد موضوع الدليل المحكوم أو محموله تنزيلاً وادعاء، فلذلك يكون الحاكم متصرفاً في عقد الوضع أو عقد الحمل في الدليل المحكوم.

ونستعين على بيان الفرق بالمثال، فنقول: لو قال الأمر عقب أمره بإكرام العلماء: «لا تكرم الفاسق» فإن القول الثاني يكون مختصاً للأول، لأنّه ليس مفاده إلا عدم وجوب إكرام الفاسق مع بقاء صفة العالم له. أما لو قال عقب أمره: «الفاسق ليس بعالم» فإنه يكون حاكماً على الأول، لأنّ مفاده إخراج الفاسق عن صفة العالم تنزيلاً، بتنزيل الفسق منزلة الجهل أو علم الفاسق بمنزلة عدم العلم. وهذا تصرف في عقد الوضع، فلا يبقى عموم لفظ «العلماء» شاملًا للفاسق بحسب هذا الادعاء و التنزيل، وبالطبع لا يعطى له حينئذ حكم العلماء من وجوب الإكرام و نحوه.

و مثاله في الشرعيات قوله عليه السلام: «لا شك لكثير الشك»^{٧٠١} و نحوه مثل نفي شك المأمور مع حفظ الإمام و بالعكس، فإن هذا و نحوه يكون حاكماً على أدلة حكم الشك، لأن لسانه إخراج شك «كثير الشك» و شك المأمور أو الإمام عن حضيره صفة الشك تنزيلاً، فمن حقه حينئذ ألا يعطى له أحكام الشك من نحو إبطال الصلاة أو البناء على الأكثرا أو الأقل أو غير ذلك.

و إنما قلنا: «الحكومة في بعض مواردها كالتخصيص» لأن بعض موارد الحكومة الأخرى عكس التخصيص، لأن الحكومة على قسمين:

قسم يكون التصرف فيها بتضييق الموضوع - كالأمثلة المتقدمة - و قسم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٢٥

بتوسعته، مثل ما لو قال عقيب الأمر بإكرام العلماء: «المتّقى عالم» فإن هذا يكون حاكماً على الأول و ليس فيه إخراج، بل هو تصرف في الموضوع بتوسيعه معنى العالم ادعاءً إلى ما يشمل «المتّقى» تنزيلاً للتقوى منزلة العلم، فيعطي للمتّقى حكم العلماء من وجوب الإكرام و نحوه.

و مثاله في الشرعيات: «الطواف صلاة»^{٧٠٢} فإن هذا التنزيل يعطى للطواف الأحكام المناسبة التي تخص الصلاة من نحو أحكام الشكوك.

و مثله: «لحمة الرضاع كلحمة النسب»^{٧٠٣} الموسّع لموضوع أحكام النسب.

٢- الورود: و أمّا الفرق بين الحكومة و بين الورود، فنقول:

كما قلنا: إنّ الحكومة كالتخصيص في النتيجة، كذلك الورود كالتخصيص في النتيجة، لأن كلّا من الورود و التخصيص: خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً. و لكن الفرق أنّ الخروج في التخصيص خروج بالتكوين بلا عنایة التعبّد من الشارع، كخروج الجاهل عن موضوع دليل «أكرم العلماء» فيقال: إنّ الجاهل خارج عن عموم «العلماء» تخصّصاً. و أمّا في الورود فإنّ الخروج من الموضوع بنفس التعبّد من الشارع بلا خروج تكويني، فيكون الدليل الدال على التعبّد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه.

مثاله: دليل الأمارة الوارد على أدلة الأصول العقلية، كالبراءة و قاعدة الاحتياط و قاعدة التخيير، فإن البراءة العقلية لمّا كان موضوعها «عدم البيان» الذي يحكم فيه العقل بقبح العقاب معه، فالدليل الدال على حجيّة

^{٧٠١} (١) الظاهر عدم وروده في النصوص بهذااللفظ، راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

^{٧٠٢} (١) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤.

^{٧٠٣} (٢) لم نعثر عليه في أبواب الرضاع في الوسائل و غيره، روى في البخار عن المجازات النبوية عنه صلى الله عليه و آله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا بيع و لا يوهب» بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٦٠، ح ٤.

الأمراء يعتبر الأمارة بياناً تعبدأ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية و هو «عدم البيان».

و هكذا الحال فى قاعدتى الاحتياط والتخيير، فإنّ موضوع الاولى «عدم المؤمن من العقاب» والأمراء بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة منه، و موضوع الثانية «الحيرة» فى الدوران بين المحذورين، والأمراء بمقتضى دليل حجيتها مرجحة لأحد الطرفين، فترتفع الحيرة.

و بهذا البيان لمعنى «الورود» يتضح الفرق بينه وبين «الحكومة» فإنّ ورود أحد الدليلين باعتبار كون أحدهما رافعاً لموضع الآخر حقيقة و لكن بعنایة التعبد، فيكون الأول وارداً على الثاني. أمّا الحكومة فإنّها لا توجب خروج مدلول الحكم عن موضوع مدلول المحكوم وجданاً و على وجه الحقيقة، بل الخروج فيها إنّما يكون حكمياً و تنزيلياً و بعنایة ثبوت المتعبد به اعتباراً.

٦- القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير:

أشرنا فيما تقدّم (ص ٢١٦) إلى أنّ القاعدة في التعادل بين المتزاحمين هو التخيير بحكم العقل، و ذلك محل وفاق. أمّا في تعادل المتعارضين فقد وقع الخلاف في أنّ القاعدة هي التساقط أو التخيير؟

و الحقّ أنّ القاعدة الأولى هي التساقط، وعليه أساتذتنا المحققون، و إن دلّ الدليل من الأخبار على التخيير كما سيأتي. و نحن نتكلّم في القاعدة بناءً على المختار: من أنّ الأمراء مجعلة على نحو الطريقة.

و لا حاجة للبحث عنها بناءً على السببية، فنقول:

إنّ الدليل الذي يوهم لزوم التخيير هو: أنّ التعارض لا يقع بين الدليلين إلا إذا كان كلّ منهما واجداً لشروط الحجية، كما تقدّم في شروط

التعارض (ص ٢١٣) و التعارض أكثر ما يوجب سقوط أحدهما غير المعين عن الحجية الفعلية لمكان التكاذب بينهما، فيبقى الثاني غير المعين على ما هو عليه من الحجية الفعلية واقعاً، و لما لم يمكن تعينه و المفروض أنّ الحجّة الفعلية منجزة للتوكيل يجب العمل بها، فلا بدّ من التخيير بينهما.

و الجواب: أنّ التخيير المقصود إما أن يراد به التخيير من جهة الحجية، أو من جهة الواقع.

إإن كان الأول:

فلا معنى لوجوب التخيير بين المتعارضين، لأن دليل الحجية الشامل لكلّ منهما في حدّ أنفسهما إنما مفاده حجية أفراده على نحو التعيين، لا حجية هذا أو ذاك من أفراده لا على التعيين، حتى يصح أن يُفرض أن أحدهما غير المعين حجة يجب الأخذ به فعلاً فيجب التخيير في تطبيق دليل الحجية على ما يشاء منهما.

و بعبارة أخرى: إن دليل الحجية الشامل لكلّ منهما في حدّ نفسه إنما يدل على وجود المقتضى للحجية في كلّ منهما لو لا المانع، لا فعلية الحجية. و لما كان التعارض يقتضي تكاذبهما فلا محاله يسقط أحدهما غير المعين عن الفعلية، أى يكون كلّ منهما مانعاً عن فعلية حجية الآخر.

و إذا كان الأمر كذلك فكلّ منهما لم تتم فيه مقومات الحجية الفعلية ليكون منجزاً للواقع يجب العمل به، فلا يكون أحدهما غير المعين يجب الأخذ به فعلاً حتى يجب التخيير، بل حينئذٍ يتساقطان، أى أن كلاً منهما يكون ساقطاً عن الحجية الفعلية و خارجاً عن دليل الحجية.

و إن كان الثاني، فنقول:

أولاً: لا يصح أن يُفرض التخيير من جهة الواقع إلا إذا علم بإصابة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٢٨

أحدهما للواقع. و لكن ليس ذلك أمراً لازماً في الحجتين المتعارضتين، إذ يجوز فيهما أن يكونا معاً كاذبتي، و إنما اللازم فيهما من جهة التعارض هو العلم بكذب أحدهما، لا العلم بمطابقة أحدهما للواقع. و على هذا فليس الواقع محزاً في أحدهما حتى يجب التخيير بينهما من أجله.

و ثانياً: على تقدير حصول العلم بإصابة أحدهما غير المعين للواقع، فإنه أيضاً لا وجه للتخيير بينهما، إذ لا وجہ للتخيير بين الواقع و غيره.

و هذا واضح.

و غاية ما يقال: إنه إذا حصل العلم بمطابقة أحدهما للواقع فأن الحكم الواقع يتنجز بالعلم الإجمالي، و حينئذٍ يجب إجراء قواعد العلم الإجمالي فيه. و لكن لا يرتبط حينئذٍ بمسألتنا - و هي مسألة: أن القاعدة في المتعارضين هو التساقط أو التخيير - لأن قواعد العلم الإجمالي تجرى حينئذٍ حتى مع العلم بعدم حجية الدليلين معاً. و قد يقتضي العلم الإجمالي في بعض الموارد التخيير، و قد يقتضي الاحتياط في البعض الآخر، على اختلاف الموارد.

إذا عرفت ذلك فيتحصل: أن القاعدة الأولية بين المتعارضين هو التساقط مع عدم حصول مزية في أحدهما تقتضي الترجيح.

أما لو كان الدليلان المتعارضان يقتضيان معاً نفي حكمٍ ثالثٍ فهل مقتضى تساقطهما عدم حجيتهمَا في نفي الثالث؟

الحق أنه لا يقتضي ذلك، لأنّ المعارضة بينهما أقصى ما تقتضي سقوط حجيتهمَا في دلالتهما فيما هما متعارضان فيه، فيبقىان في دلالتهما الآخرى على ما هما عليه من الحجية، إذ لا مانع من شمول أدلة الحجية لهما معاً في ذلك. وقد سبق أن قلنا: إن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٢٩

المطابقية في أصل الوجود لا في الحجية، فلا مانع من أن يكون الدليل حجة في دلالته الالتزامية مع وجود المانع عن حجيتها في الدلالة المطابقية. هذا فيما إذا كانت إحدى الدلالتين تابعة للآخر في الوجود، فكيف الحال في الدلالتين اللتين لا تبعية بينهما في الوجود! فإنّ الحكم فيه بعدم سقوط حجية إدراهما بسقوط الآخرى أولى.

٧- الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح:

اشتهر بينهم: أنّ الجمع بين المتعارضين مهما أمكن أولى من الطرح.

و قد نقل عن «عوالى اللئالى» دعوى الإجماع على هذه القاعدة^{٧٠٤}.

و ظاهر أنّ المراد من «الجمع» الذي هو أولى من «الطرح» هو الجمع في الدلالة، فإنه إذا كان الجمع بينهما في الدلالة ممكناً تلاءماً فيرتفع التعارض بينهما، فلا يتکاذبان.

و تشمل القاعدة بحسب ذلك صورة تعادل المتعارضين في السندي، و صورة ما إذا كانت لأددهما مزية تقتضي ترجيحه في السندي، لأنّه في الصورة الثانية بتقديم ذى المزية يلزم طرح الآخر مع فرض إمكان الجمع.

وعليه، فمقتضى القاعدة مع إمكان الجمع عدم جواز طرحهما معاً على القول بالتساقط، و عدم طرح أحدهما غير المعين على القول بالتخمير، و عدم طرح أحدهما المعين غير ذى المزية مع الترجيح.

و من أجل هذا تكون لهذه القاعدة أهمية كبيرة في العمل بالمتعارضين، فيجب البحث عنها من ناحية مدركيها، و من ناحية عمومها لكلّ جمٍ حتى الجمع التبرّعي.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٣٠

٧٠٤ (١) عوالى اللئالى: ج ٤ ص ١٣٦.

١- أمّا من الناحيَة الأولى: فمن الظاهر أنَّه لا مدرك لها إلَّا حكم العقل بأولويَةِ الجمع، لأنَّ التعارض لا يقع إلَّا مع فرض تماميَةِ مقوِّماتِ الحجَّيَةِ في كلِّ منها من ناحيَةِ السندِ و الدلالةِ، كما تقدَّم في الشرط الرابع من شروط التعارض (ص ٢١٣) و مع فرض وجود مقوِّماتِ الحجَّيَةِ- أي وجود المقتضى للحجَّيَةِ- فإنَّه لا وجه لرفع اليد عن ذلك إلَّا مع وجود مانعٍ من تأثير المقتضى، و ما المانع في فرض التعارض إلَّا تكاذبُهما. و مع فرض إمكان الجمع في الدلالة بينهما لا يُحرز تكاذبُهما، فلا يحرز المانع عن تأثير مقتضى الحجَّيَةِ فيهما، فكيف يصحُّ أن نحكم بتساقطهما أو سقوط أحدهما؟

٢- و أمّا من الناحيَة الثانية: فإنَّا نقول: إنَّ المراد من «الجمع التبرُّعي» ما يرجع إلى التأویل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاورَةِ و لا شاهد عليه من دليلٍ ثالث.

و قد يظنُّ الظانُّ أنَّ إمكان الجمع التبرُّعي يتحقَّق هذه القاعدة، و هي أولويَةِ الجمع من الطرح بمقتضى التقرير المتقدَّم في مدركتها، إذ لا يُحرز المانع- و هو تكاذب المتعارضين- حينئذٍ، فيكون الجمع أوليًّا.

و لكن يجاب عن ذلك: إنَّه لو كان مضمون هذه القاعدة المجمع عليها ما يشمل الجمع التبرُّعي فلا يبقى هناك دليلان متعارضان و للزم طرح كلِّ ما ورد في باب التعارض من الأخبار العلاجيَّةِ إلَّا فيما هو نادر ندرة لا يصحُّ حمل الأخبار عليها، و هو صورة كون كلِّ من المتعارضين نصًا في دلالته لا يمكن تأویله بوجهٍ من الوجوه. بل ربما يقال: لا وجود لهذه الصورة في المتعارضين.

و ببيان آخر برهانى نقول: إنَّ المتعارضين لا يخلوان عن حالات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٣١

أربع: إمَّا أن يكونا مقطوعي الدلالة مظنونى السند، أو بالعكس- أي يكونان مظنونى الدلالة مقطوعوى السند- أو يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند و الآخر بالعكس، أو يكونان مظنونى الدلالة و السند معاً. أمَّا فرض أحدهما أو كلِّ منها مقطوع الدلالة و السند معاً، فإنَّ ذلك يخرجهما عن كونهما متعارضين، بل الفرض الثاني مستحيل كما تقدَّم (ص ٢١٢). و عليه، فلللمتعارضين أربع حالات ممكنة لا غيرها:

فإنْ كانت الأولى: فلا مجال فيها للجمع في الدلالة مطلقاً، للقطع بدلالة كلِّ منها، فهو خارج عن مورد القاعدة رأساً كما أشرنا إليه. بل هما في هذه الحالَةِ: إمَّا أن يرجع فيهما إلى الترجيحات السنديَّةِ، أو يتتساقطان حيث لا مرجح، أو يتخيَّر بينهما.

و إنْ كانت الثانية: فإنَّه مع القطع بسنهما كالمتواترين أو الآيتين القرآنيتين لا يعقل طرحهما أو طرح أحدهما من ناحيَةِ السند، فلم يبقَ إلَّا التصرُّف فيهما من ناحيَةِ الدلالةِ. و لا يعقل جريان أصلَّةِ الظهور فيهما معاً، لتكاذبُهما في الظهور. و حينئذٍ فإنَّ كان هناك جمع عرفي بينهما بأنَّ يكون أحدهما المعین قرينة على

الآخر أو كلّ منها قرينة على التصرف في الآخر- على نحو ما يأتي من بيان وجوه الجمع الدلالتي - فإنّ هذا الجمع في الحقيقة يكون هو الظاهر منهمما، فيدخلان بحسبه في باب الظواهر ويتعين الأخذ بهذا الظهور. وإن لم يكن هنا جمع عرفى فإنّ الجمع التبرّعى لا يجعل لهما ظهوراً فيه ليدخل في باب الظواهر و يكون موضعاً لبناء العقلاء و لا دليل في المقام غير بناء العقلاء على الأخذ بالظواهر، فما الذي يصحّ الأخذ بهذا التأويل التبرّعى و يكون دليلاً على حجيته؟

و غاية ما يقتضى تعارضهما عدم إرادة ظهور كلّ منها، و لا يقتضي أن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٣٢

يكون المراد غير ظاهراهما من الجمع التبرّعى، فإنّ هذا يحتاج إلى دليل يعيّنه و يدلّ على حجيتهما فيه، و لا دليل حسب الفرض.

و إن كانت الثالثة: فإنّه يدور الأمر فيها بين التصرف في سند مظنون السند و بين التصرف في ظهور مظنون الدلالة أو طرحهما معاً، فإنّ كان مقطوع الدلالة صالحًا للتصرف بحسب عرف أهل المحاورة في ظهور الآخر تعين ذلك، إذ يكون قرينة على المراد من الآخر، فيدخل بحسبه في الظواهر التي هي حجّة. و أمّا إذا لم يكن مقطوع الدلالة هذه الصلاحية فإنّ تأويل الظاهر تبرّعاً لا يدخل في الظاهر حينئذٍ ليكون حجّة لبناء العقلاء، و لا دليل آخر عليه- كما تقدم في الصورة الثانية- ويتعرّى في هذا الفرض طرح هذين الدليلين: طرح مقطوع الدلالة من ناحية السند، و طرح مقطوع السند من ناحية الدلالة. فلا يكون الجمع أولى، إذ ليس إجراء دليل أصلّة السند بأولى من دليل أصلّة الظهور، و كذلك العكس. و لا معنى في هذه الحالة للرجوع إلى المرجحات في السند مع القطع بسند أحدهما، كما هو واضح.

و إن كانت الرابعة: فإنّ الأمر يدور فيها بين التصرف في أصلّة السند في أحدهما و التصرف في أصلّة الظهور في الآخر، لا أنّ الأمر يدور بين السندتين و لا بين الظهورين. و السرّ في هذا الدوران: أنّ دليل حجيّة السند يشملهما معاً على حد سواء بلا ترجيح لأحدّهما على الآخر حسب الفرض، و كذلك دليل حجيّة الظهور. و لما كان يمتنع اجتماع ظهورهما لفرض تعارضهما، فإذا أردنا أن نأخذ بسندهما معاً لا بدّ أن نحكم بكذب ظهور أحدهما، فيصادم حجيّة سند أحدهما حجيّة ظهور الآخر. و كذلك إذا أردنا أن نأخذ بظهورهما معاً لا بدّ أن نحكم بكذب سند أحدهما،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٣٣

فيصادم حجيّة ظهور أحدهما حجيّة سند الآخر، فيرجع الأمر في هذه الحالة إلى الدوران بين حجيّة سند أحدهما و حجيّة ظهور الآخر.

وإذا كان الأمر كذلك فليس أحدهما أولى من الآخر، كما تقدم.

نعم، لو كان هناك جمع عرفى بين ظهوريهما فإنه حينئذ لا تجرى أصلأة الظهور فيهما على حد سواء، بل المتبع في بناء العقلاء ما يقتضيه الجمع العرفى الذى يقتضى الملاعمة بينهما، فلا يصلح كلّ منهما لمعارضة الآخر.

ومن هنا نقول: إنّ الجمع العرفى أولى من الطرح. بل بالجمع العرفى يخرجان عن كونهما متعارضين - كما سيأتي - فلا مقتضى لطرح أحدهما أو طرحهما معاً.

أما إذا لم يكن بينهما جمع عرفى، فإنّ الجمع التبرّعى لا يصلح للملاعمة بين ظهوريهما، فتبقى أصلأة الظهور حجّة في كلّ منهما، فيبقيان على ما هما عليه من التعارض، فاما أن يقدم أحدهما على الآخر لمزيةٍ أو يتخيّر بينهما أو يتساقطان.

فتحصل من ذلك كله: أنه لا مجال للقول بأولويّة الجمع التبرّعى من الطرح في كلّ صورة مفروضة للمتعارضين.

إذا عرفت ما ذكرناه من الأمور - في المقدمة - فلنشرع في المقصود.
والأمور التي ينبغي أن نبحثها ثلاثة: الجمع العرفى، و القاعدة الثانوية في المتعادلين، و المرجحات السنديّة و ما يتعلّق بها.

الأمر الأول الجمع العرفى

بمقتضى ما شرحناه في المقدمة الأخيرة يتضح أنّ القدر المتيقّن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٣٤

من قاعدة «أولويّة الجمع من الطرح» في المتعارضين هو «الجمع العرفى» الذى سمّاه الشيخ الأعظم بـ «الجمع المقبول»^{٧٠٥} وغرضه المقبول عند العرف. و يُسمى «الجمع الدلالى».

و في الحقيقة - كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك - أنه بالجمع العرفى يخرج الدليلان عن التعارض. و الوجه في ذلك: أنه إنّما نحكم بالتساقط أو التخيير أو الرجوع إلى العلاجات السنديّة حيث تكون هناك حيرة في الأخذ بهما معاً، و في موارد الجمع العرفى لا حيرة و لا تردد.

^{٧٠٥} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٧٧٩

و بعبارة أخرى: أنه لـما كان التعبـد بالمتناـفـيين مـسـتـحـيـلاً، فـلا بـدـ من العـلاـجـ: إـمـا بـطـرـحـهـماـ، أـوـ بالـرجـوعـ إـلـىـ المرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ وـ غـيرـهاـ. وـ أـمـاـ لوـ كـانـ الدـلـيـلـانـ مـتـلـائـمـينـ غـيرـ مـتـنـاـفـيـينـ بـمـقـضـيـ الجـمـعـ العـرـفـيـ المـقـبـولـ، فـإـنـ التـعـبـدـ بـهـمـاـ مـعـاـ يـكـونـ تـعـبـدـاـ بـالـمـتـلـائـمـينـ، فـلـاـ اـسـتـحـالـةـ فـيـهـ وـ لـاـ مـحـذـورـ حـتـىـ نـحـتـاجـ إـلـىـ العـلاـجـ. وـ يـتـضـحـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ فـيـ مـوـارـدـ الجـمـعـ لـاـ تـعـارـضـ، وـ فـيـ مـوـارـدـ التـعـارـضـ لـاـ جـمـعـ. وـ لـلـجـمـعـ العـرـفـيـ مـوـارـدـ لـاـ بـأـسـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ لـلـتـدـرـيـبـ:

فـمـنـهـاـ: ماـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ أـخـصـ مـنـ الـآـخـرـ، فـإـنـ الـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ يـوـجـبـ التـصـرـفـ فـيـهـ، لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـقـرـيـنـةـ عـلـيـهـ.

وـ قـدـ جـرـىـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ الـخـاصـ مـطـلـقاـ بـمـاـ هـوـ خـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ، أـوـ إـنـمـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ لـكـونـهـ أـقـوىـ ظـهـورـ؟ـ فـلـوـ كـانـ الـعـامـ أـقـوىـ ظـهـورـ؟ـ كـانـ الـعـامـ هـوـ الـمـقـدـمـ. وـ مـاـلـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ إـلـىـ الثـانـيـ.

أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ـ طـبـ اـنـتـشـارـاتـ اـسـلـامـيـ)ـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٣٥ـ

كـماـ جـرـىـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ الـخـاصـ حـاكـمـةـ، أـوـ وـارـدـةـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ الـعـامـ، أـوـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيـلـاـ؟ـ وـ لـاـ يـهـمـنـاـ التـعـرـضـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ، فـإـنـ الـمـهـمـ تـقـدـيمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ عـلـىـ أـىـ نـحـوـ كـانـ مـنـ أـنـحـاءـ الـتـقـدـيمـ.

وـ يـلـحـقـ بـهـذـاـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ تـقـدـيمـ النـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، وـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، فـإـنـهـاـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ.

وـ مـنـهـاـ: ماـ إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ قـدـرـ مـتـيقـنـ فـيـ الإـرـادـةـ أـوـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ قـدـرـ مـتـيقـنـ، وـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ قـدـرـاـ مـتـيقـنـاـ مـنـ الـلـفـظـ، بـلـ مـنـ الـخـارـجـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ لـفـظـ قـدـرـ مـتـيقـنـ فـإـنـ الـدـلـيـلـيـنـ يـكـونـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ غـيرـ مـتـعـارـضـيـنـ، إـذـ لـاـ إـطـلاقـ حـيـئـذـ وـ لـاـ عـمـومـ لـفـظـ، فـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ نـوـعـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ لـلـمـتـعـارـضـيـنـ سـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ، إـذـ لـاـ تـعـارـضـ.

مـثالـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـخـارـجـ مـاـ إـذـاـ وـرـدـ «ـثـمـنـ الـعـذـرـةـ سـحـتـ»ـ وـ وـرـدـ أـيـضاـ «ـلـاـ بـأـسـ بـبـيـعـ الـعـذـرـةـ»ـ فـإـنـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ قـدـرـ مـتـيقـنـ مـنـ الـدـلـيـلـ الـأـوـلـ، وـ عـذـرـةـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ قـدـرـ مـتـيقـنـ مـنـ الـثـانـيـ، فـهـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ لـفـظـيـةـ مـتـبـاـيـنـاـنـ مـتـعـارـضـاـنـ، وـ لـكـنـ لـمـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ قـدـرـ مـتـيقـنـ فـالـتـكـاذـبـ يـكـونـ بـيـنـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، فـيـحـمـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، فـيـرـتفـعـ الـتـكـاذـبـ بـيـنـهـمـاـ، وـ يـتـلـاءـمـانـ عـرـفـاـ.

وـ مـنـهـاـ: ماـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـعـامـيـنـ مـنـ وـجـهـ بـمـرـتبـةـ لـوـ اـقـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ يـلـزـمـ التـخـصـيـصـ الـمـسـتـهـجـنـ، إـذـ يـكـونـ الـبـاقـيـ مـنـ الـقـلـلـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ الـعـمـومـ، فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـامـ يـقـالـ عـنـهـ: إـنـهـ يـأـبـيـ عـنـ التـخـصـيـصـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ الـثـانـيـ.

و منها: ما إذا كان أحد العاميين من وجه وارداً مورد التحديدات

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٣٦

كالأوزان و المقادير و المسافات، فإنّ مثل هذا يكون موجباً لقوّة الظهور على وجه يلحق بالنص، إذ يكون ذلك العامّ أيضاً مما يقال فيه: إنه يأبى عن التخصيص.

وهناك موارد أخرى وقع الخلاف في عدّها من موارد الجمع العرفي:

مثلاً ما إذا كان لكلٍّ من الدليلين مجاز هو أقرب مجازاته. و مثل ما إذا لم يكن لكلٍّ منهما إلّا مجاز بعيد أو مجازات متساوية النسبة إلى المعنى الحقيقي. و مثل ما إذا دار الأمر بين التخصيص و النسخ، فهل مقتضى الجمع العرفي تقديم التخصيص، أو تقديم النسخ، أو التفصيل في ذلك؟ و قد تقدم البحث عن ذلك في الجزء الأول: (ص ٢١٧)، فراجع. و لا تسع هذه الرسالة استيعاب هذه الأبحاث.

الأمر الثاني القاعدة الثانية للمتعادلين

قد تقدم أنّ القاعدة الأولى في المتعادلين هي التساقط. و لكن استفاضت الأخبار بل توالت في عدم التساقط^{٧٠٦}. غير أنّ آراء الأصحاب اختلفت في استفادته نوع الحكم منها لاختلافها على ثلاثة أقوال:

١- التخيير في الأخذ بأحدهما، و هو مختار المشهور، بل نُقل الإجماع عليه^{٧٠٧}.

٢- التوقف^{٧٠٨} بما يرجع إلى الاحتياط في العمل و لو كان الاحتياط

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٣٧

مخالفاً لهما^{٧٠٩} كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلة بالنسبة إليهما.

و إنما كان التوقف يرجع إلى الاحتياط، لأنّ التوقف يراد منه التوقف في الفتوى على طبق أحدهما. و هذا يستلزم الاحتياط في العمل، كما في المورد الفاقد للنص مع العلم الإجمالي بالحكم.

٣- وجوب الأخذ بما طابق منهما الاحتياط^{٧١٠} فإن لم يكن فيهما ما يطابق الاحتياط تخيير بينهما.

و لا بدّ من النظر في الأخبار لاستظهار الأصح من الأقوال. و قبل النظر فيها ينبغي الكلام عن إمكان صحة هذه الأقوال جملةً بعد ما سبق من تحقيق أنّ القاعدة الأولى بحكم العقل هي التساقط، فكيف يصح الحكم بعدم

^{٧٠٦} (١) يأتي ذكر الأخبار في ص ٢٣٩.

^{٧٠٧} (٢) قال في معلم الدين (٣٥٠): لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا.

^{٧٠٨} (٣) نقله السيد المجاهد عن محكى الأخباريين، مفاتيح الأصول: ص ٦٨٣.

^{٧٠٩} (٤) ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري وجهاً من الوجه، فرائد الأصول: ج ٢ ص ٧٦٢.

^{٧١٠} (٥) ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري وجهاً، لا قوّاً، المصدر السابق.

تساقطهما حينئذٍ؟ و أكثرها إشكالاً هو القول بالتخير بينهما، للمنافاة الظاهرة بين الحكم بتساقطهما وبين الحكم بالتخير.

نقول في الجواب عن هذا السؤال: إنّه إذا فرضت قيام الإجماع و نهوض الأخبار على عدم تساقط المتعارضين، فإنّ ذلك يكشف عن جعلٍ جديدٍ من قبل الشارع لحجّية أحد الخبرين بالفعل لا على التعين، و هذا يجعل الجديد لا ينافي ما قلناه سابقاً من سرّ تساقط المتعارضين بناءً على الطريقيّة، لأنّه إنّما حكمنا بالتساقط فمن جهة قصور دلالة أدلة حجّية الأمارة عن شمولها للمتعارضين أو لأحدهما لا على التعين، و لكن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٣٨

لا يقدح في ذلك أن يرد دليلاً خاصاً يتضمن بيان حجّية أحدهما غير المعين بجعلٍ جديد، لا بنفس العمل الأول الذي تتضمنه الأدلة العامة.

و لا يلزم من ذلك - كما قيل - أن تكون الأمارة حينئذٍ مجعلة على نحو السببية، فإنه إنّما يلزم ذلك لو كان عدم التساقط باعتبار العمل الأول.

و بعبارة أخرى أوضح: أنه لو خلّينا نحن والأدلة العامة الدالة على حجّية الأمارة، فإنه لا يبقى دليل لنا على حجّية أحد المتعارضين، لقصور تلك الأدلة عن شمولها لهما، فلا بدّ من الحكم بعدم حجيتهما معاً. أمّا و قد فرض قيام دليلاً خاصاً في صورة التعارض بالخصوص على حجّية أحدهما فلا بدّ من الأخذ به، و يدلّ على حجّية أحدهما بجعلٍ جديد^{٧١١} و لا مانع عقلى من ذلك.

و على هذا، فالقاعدة المستفادة من هذا الدليل الخاصّ قاعدة ثانوية مجعلة من قبل الشارع، بعد أن كانت القاعدة الأولى بحكم العقل هي التساقط.

بقي علينا أن نفهم معنى «التخير» على تقدير القول به، بعد أن بينا سابقاً: أنه لا معنى للتخير بين المتعارضين من جهة الحجّية و لا من جهة الواقع، فنقول:

إنّ معنى «التخير» بمقتضى هذا الدليل الخاصّ أنّ كلّ واحدٍ من المتعارضين منجزٌ للواقع على تقدير إصابته للواقع، و معذّر للمكلّف على تقدير الخطأ، و هذا هو معنى العمل الجديد الذي قلناه، فللمكلّف أن يختار ما يشاء منهما، فإن أصاب الواقع فقد تنجّز به و إلّا فهو معذور. و هذا بخلاف ما لو كنا نحن والأدلة العامة، فإنه لا منجزية لأحدهما غير المعين و لا معذّرية له.

و الشاهد على ذلك: أنه بمقتضى هذا الدليل الخاصّ لا يجوز ترك

^{٧١١} (١) في العبارة شيء من الاضطراب.

العمل بهما معاً، لأنّه على تقدير الخطأ في تركهما لا معذر له في مخالفته الواقع، بينما أنه معذور في مخالفته الواقع لو أخذ بأحدهما. وهذا بخلاف ما لو لم يكن هذا الدليل الخاص موجوداً، فإنه يجوز له ترك العمل بهما معاً وإن استلزم مخالفته الواقع، إذ لا منجز للواقع بالمتعارضين بمقتضى الأدلة العامة.

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر لك أخبار الباب ليتضح الحق في المسألة، فإنّ منها ما يدلّ على التخيير مطلقاً، و منها ما يدلّ على التخيير في صورة التعادل، و منها ما يدلّ على التوقف، ثمّ نعقب عليها بما يقتضي. فنقول: إنّ الذي عثنا عليه من الأخبار هو كما يلى:

١- خبر الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام

قلت: يجيئنا الرجالان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق؟

قال: فإذا لم تعلم، فموسّع عليك بأيهما أخذت^{٧١٢}.

و هذا الحديث بهذا المقدار منه ظاهر في التخيير بين المتعارضين مطلقاً. ولكن صدره- الذي لم نذكره- مقيد بالعرض على الكتاب والسنة، فهو يدلّ على أنّ التخيير إنما هو بعد فقدان المرجح ولو في الجملة.

٢- خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام

إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم فتردّ عليه^{٧١٣}.

و هذا الخبر أيضاً يستظهر منه التخيير مطلقاً من كلمة «موسّع عليك» و يقيّد بالروايات الدالة على الترجيح- الآتية.-

ولكن يمكن أن يناقش في استظهار التخيير منه:

أولاً: بأنّ الخبر وارد في فرض التمكّن من لقاء الإمام والأخذ منه، فلا يعلم شموله لحال الغيبة الذي يهمّنا إثباته، لأنّ الرخصة في التخيير مدة قصيرة لا تستلزم الرخصة فيه أبداً، و لا تدلّ عليها.

ثانياً: بأنّ الخبر غير ظاهر في فرض التعارض، بل ربما يكون وارداً لبيان حجّيّة الحديث الذي يرويه الثقات من الأصحاب. و معنى «موسّع عليك» الرخصة بالأخذ به كناء عن حجّيته، غاية الأمر أنّه يدلّ على أنّ الرخصة

^{٧١٢} (١) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠.

^{٧١٣} (٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤١.

مغبّاة برأي الإمام ليأخذ منه الحكم على سبيل اليقين. وهذا أمر لا بد منه في كل حجّة ظنّية، وإن كانت عامةً حتى لزمان حضور الإمام إلّا أنه مع حصول اليقين بمشافهته لا بد أن ينتهي أمد جواز العمل بها. وعليه، فلا شاهد بهذا الخبر على ما نحن فيه.

٣- مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام.

اختلف أصحابنا في روايتيهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر: فروى بعضهم أن صلّهما في المحمّل، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلّا على الأرض، فأعلموني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك.

فوقّع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت^{٧١٤}.

و هذه أيضًا استظهروا منها التخيير مطلقاً. و تُحمل على المقيدات كالثانية. و لكن يمكن المناقشة في هذا الاستظهار بأنّه من المحتمل أن يراد من التوضيح بيان التخيير في العمل بكل من المرويّين باعتبار أنّ الحكم الواقعي هو جواز صلاة ركعتي الفجر في السفر في المحمّل و على الأرض أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٤١

معاً، لا أن المراد التخيير بين الروايتين. فيكون الغرض تخطيئه الروايتين.

و هو احتمال قريب جدًا، لا سيّما أنّ السؤال لم يكن عن كيفية العمل بالمتعارضين، بل السؤال عن كيفية عمل الإمام ليقتدي به، أي أنّه سؤال عن حكم صلاة ركعتي الفجر لا عن حكم المتعارضين، و الجواب ينبغي أن يطابق السؤال، فكيف صح أن يُحمل على بيان كيفية العمل بالمتعارضين؟ و عليه فلا يكون في هذا الخبر أيضاً شاهد على ما نحن فيه، كالخبر الثاني.

٤- جواب مكاتبة الحميري إلى الحجّة عجل الله فرجه.

في ذلك حديثان: أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالةٍ إلى أخرى فعليه التكبير. و أمّا الحديث الآخر فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثُمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير؛ و كذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى. و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^{٧١٥}.

و هذا الجواب أيضًا استظهروا منه التخيير مطلقاً. و يُحمل على المقيدات.

^{٧١٤} (١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة ح ٨.

^{٧١٥} (١) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٩.

ولكنه أيضاً ينافي في هذا الاستظهار بأنه من المحتمل قريباً أن المراد بيان التخيير في العمل بالتكبير لبيان عدم وجوبه، لا التخيير بين المعارضين. ويشهد لذلك التعبير بقوله: «كان صواباً»، لأن المعارضين لا يمكن أن يكون كل واحدٍ منهم صواباً ثم لا معنى لجواب الإمام عن السؤال عن الحكم الواقعى بذكر روایتين معارضتين ثم العلاج بينهما، إلّا لبيان خطأ الروایتين وأن الحكم الواقعى على خلافهما.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٢

٥- مرفوعة زرارة المرويّة عن عوالي الثنائي، وقد جاء في آخرها:

إذاً فتخيير أحدهما، فتأخذ به و تدع الآخر^{٧١٦}.

ولا شك في ظهور هذه الفقرة منها في وجوب التخيير بين المعارضين وفي أنه بعد فرض التعادل، لأنها جاءت بعد ذكر المرجحات وفرض انعدامها. ولكن الشأن في صحة سندتها، وسيأتي التعرض لها. وهي من أهم أخبار الباب من جهة مضمونها.

٦- خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ، كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء^{٧١٧}.

وقد استظهروا من قوله عليه السلام: «فهو في سعة» التخيير مطلقاً. وفيه أوّلًا: أن الرواية واردة في فرض التمكّن من لقاء الإمام أو كل من يخبره بالحكم على سبيل اليقين من أبواب الإمام خصوصاً أو عموماً. فهي تشبه من هذه الناحية الرواية الثانية المتقدمة.

وثانياً: أن الأولى فيها أن تجعل من أدلة التوقف، لا التخيير، و ذلك لكلمة «يرجئه». وأمّا قوله: «في سعة» فالظاهر أن المراد به التخيير بين الفعل والترك، باعتبار أن الأمر -حسب فرض السؤال- يدور بين المحذورين، وهو الوجوب والحرمة. إذاً، فليس المقصود منه التخيير بين الروایتين، لا سيّما أن ذلك لا يلتئم مع الأمر بالإرجاء، لأن العمل بأحدهما تخيراً ليس إرجاءً، بل الإرجاء ترك العمل بهما معاً.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٣

فلا دلالة لهذه الرواية على التخيير بين المعارضين.

^{٧١٦} (١) عوالي الثنائي: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩.

^{٧١٧} (٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

٧١٨ - و قال الكليني بعد تلك الرواية: و في رواية أخرى: بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك.
و يظهر منه أنها رواية أخرى، لا أنها نص آخر في الجواب عن نفس السؤال في الرواية المتقدمة، و إلا لكان المناسب أن يقول «بأيّهما أخذ» لضمير الغائب، لا «بأيّهما أخذت» بنحو الخطاب.
و ظاهرها الحكم بالتخير بين المتعارضين مطلقاً. و يُحمل على المقيدات.

٨- ما في عيون أخبار الرضا للصدق في خبر طويل جاء في آخره:
فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتّباع و الرد إلى
رسول الله^{٧١٩}.

و الظاهر من هذه الفقرة هو التخيير بين المتعارضين، إلا أنه بمحاظة صدرها و ذيلها يمكن أن يُستظهر منها إرادة التخيير في العمل بالنسبة إلى ما أخبر عن حكمه أنه على نحو الكراهة؛ و لذا أنها فيما يتعلق بالإخبار عن الحكم الإلزامي صرحت بلزم العرض على الكتاب و السنة. لا سيّما و قد أعقب تلك الفقرة التي نقلناها قوله عليه السلام: و ما لم تجدهم في شيءٍ من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بأرائهم، و عليكم بالكتف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا.^{٧٢٠}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ٣ : ص ٢٤٣

عليه فالأجدر بهذه الرواية أن تجعل من أدلة التوقف، لا التخيير.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٤٤

٩- مقبولة عمر بن حنظلة- الآتي ذكرها في المرجحات- و قد جاء في آخرها: إذا كان ذلك- أى فقدت المرجحات- فارجئه حتّى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^{٧٢١}.
و هذه ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل.

١٠- خبر سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام:

قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالعمل به، و الآخر ينهانا عن العمل به؟

^{٧١٨} (١) الكافي: ج ١ ص ٦٦ ذيل الحديث ٧.

^{٧١٩} (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٤٥.

^{٧٢٠} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

^{٧٢١} (١) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تأتى صاحبك، فتسأل عنه.

قلت: لا بد أن يُعمل بأحدهما.

قال: اعمل بما فيه خلاف العامة^{٧٢٢}.

١١- مرسلة صاحب غوالى اللئالى- على ما نقل عنه- فإنه بعد روايته المرفوعة المتقدمة (برقم ٥) قال: و فى روايةٍ أنه قال عليه السلام: إذاً فارجئه حتى تلقى إمامك فتسأله.

هذه جملة ما عثرت عليه من الروايات فيما يتعلق بالتخيير أو التوقف. و الظاهر منها- بعد ملاحظة أخبار الترجيح الآتية، و بعد ملاحظة مقيّداتها بصورة فقدان المرجح و لو في الجملة- أن الرجوع إلى التخيير أو التوقف بعد فقد المرجحات، فتحمّل مطلاقاتها على مقيّداتها.

و الخلاصة: أن المتحصل منها جميعاً أنه يجب أولاً ملاحظة المرجحات بين المعارضين، فإن لم تتوفر المرجحات فالقاعدة هي التخيير أو التوقف على حسب استفادتنا من الأخبار، لا أن القاعدة التخيير أو التوقف في كل معارضين و إن كان فيهم ما يرجح أحدهما على الآخر.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٥

نعم، المستفاد من الرواية العاشرة فقط- و هي خبر سماعة- أن التوقف هو الحكم الأولى، إذ أرجعه إلى الترجيح بمخالفة العامة بعد فرض ضرورة العمل بأحدهما بحسب فرض السائل.

و لكن التأمل فيها يعطى أنها لا تناهى أدلة تقديم الترجيح، فإن الظاهر أن المراد منها ترك العمل رأساً انتظاراً لمقابلة الإمام، لا التوقف و العمل بالاحتياط.

و بعد هذا يبقى علينا أن نعرف وجه الجمع بين أخبار التخيير و أخبار التوقف فيما ذكرناه من الأخبار المتقدمة. و قد ذكروا وجوهاً للجمع لا يغنى أكثرها. راجع الحدائق: ج ١ ص ١٠٠.

و أنت- بعد ملاحظة ما مرّ من المناقشات في الأخبار التي استظهروا منها التخيير- تستطيع أن تحكم بأن «التوقف» هو القاعدة الأولى، و أن «التخيير» لا مستند له، إذ لم يبق ما يصلح مستنداً له إلا الرواية الأولى، و هي لا تصلح لمعارضة الروايات الكثيرة الدالة على وجوب التوقف و الرد إلى الإمام.

أما الخامسة- و هي مرفوعة زراره- فهي ضعيفة السند جداً، و قد أشرنا فيما سبق إلى ذلك، و سيأتي بيانه؛ على أن راويها نفسه عقبها بالمرسلة المتقدمة (برقم ١١) الواردة في التوقف و الإرجاء.

^{٧٢٢} (٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ باختلاف يسيراً.

و أمّا السابعة: - مرسلة الكليني - فليس من بعيد أنّها من استنباطاته حسبما فهمه من الروايات، لا أنّها رواية مستقلّة في قبال سائر روایات الباب. و يشهد لذلك ما ذكره في مقدمة الكافي (ص ٩) من مرسلة أخرى بهذا المضمون: «بأيّهما^{٧٢٣} أخذتم من باب التسليم و سعكم» لأنّه لم ترد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٦

عنه رواية بهذا التعبير إلّا تلك المرسلة التي نحن بصددها و هي بخطاب المفرد، و هذه بخطاب الجمع. و عليه فيظهر أنّ المرسلتين معاً هما من مستنبطاته، فلا يصحّ الاعتماد عليهم.

إذا عرفت ما ذكرناه يظهر لك أنّ القول بالتخير لا مستند له يصلح لمعارضه أخبار التوقف، و لا للخروج عن القاعدة الأوليّة للمعارضين، و هي التساقط، و إن كان التخير مذهب المشهور.

و أمّا أخبار التوقف: فإنّها - مضافاً إلى كثرتها و صحّة بعضها و قوّة دلالتها - لا تنافي قاعدة التساقط في الحقيقة، لأنّ الإرجاء و التوقف لا يزيد على التساقط، بل هو من لوازمه، فأخبار التوقف تكون على القاعدة.

و قيل في وجه تقديم أخبار التخير: إنّ أدلة التخير مطلقة بالنسبة إلى زمن الحضور، بينما أنّ أخبار التوقف مقيدة به. و صناعة الإطلاق و التقييد تقتضي رفع التعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد. و نتيجة ذلك التخير في زمان الغيبة، كما عليه المشهور.

أقول: إنّ أخبار التوقف كلّها بلسان «الإرجاء إلى ملاقاً الإمام» فلا يستفاد منها تقييد الحكم بالتوقف بزمان الحضور، لأنّ استفادته ذلك يتوقف على أن يكون للغاية مفهوم، و قد تقدم (ج ١ ص ١٧٥) بيان المناطق في استفادته مفهوم الغاية، فقلنا: إنّ الغاية إذا كانت قيداً للموضوع أو المحمول فقط لا دلالة لها على المفهوم، و لا تدلّ على المفهوم إلّا إذا كان التقييد بالغاية راجعاً إلى الحكم.

و الغاية هنا غاية لنفس الإرجاء لا لحكمه و هو الوجوب، يعني أنّ المستفاد من هذه الأخبار أنّ نفس الإرجاء مغيّباً بمقابلة الإمام، لا وجوبه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٧

و الحال: أنه لا يفهم من أخبار التوقف إلّا أنه لا يجوز الأخذ بالأخبار المتعارضة المتكافئة و لا العمل بوحدٍ منها، و إنّما يحال الأمر في شأنها إلى الإمام و يؤجل البث فيها إلى ملاقاته لتحصيل الحجة على الحكم بعد السؤال عنه. فهى تقول بما يؤول إلى أنّ الأخبار المتعارضة المتكافئة لا تصلح لإثبات الحكم، فلا تجوز الفتوى و لا العمل بأحدتها.

^{٧٢٣} (١) في الكافي: بأيّما.

و ينحصر الأمر حينئذٍ بمقابلة الإمام و السؤال منه. فإذا لم تحصل المقابلة- و لو لغيبة الإمام- فلا يجوز الإقدام على العمل بأحد المتعارضين.

و على هذا، فتكون هذه الأخبار مبادئ لأخبار التخيير لا أخصّ منها.

الأمر الثالث المرجحات

تقديم (ص ٢١٣) أنّ من شروط تحقق التعارض أن يكون كلّ من الدليلين واجداً لشروط الحجية في حدّ نفسه، لأنّه لا تعارض بين الحجّة و اللاحجّة، فإذا بحثنا عن المرجحات فالذى نعنيه أن نبحث عمّا يرجح الحجّة على الآخرى بعد فرض حجيتهما معاً في أنفسهما، لا عمّا يقوم أصلّ الحجّة و يميّزها عن اللاحجّة. و عليه، فالجهة التي تكون من مقومات الحجّة مع قطع النظر عن المعارضة لا تدخل في مرّجحات باب التعارض، بل تكون من مميّزات الحجّة عن اللاحجّة.

و من أجل هذا يجب أن نتنبه إلى الروايات المذكورة في باب الترجيحات، إلى أنها واردة في صدد أيّ شيءٍ من ذلك، في صدد الترجيح، أو التمييز؟

فلو كانت على النحو الثاني لا يكون فيها شاهد على ما نحن فيه،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٤٨

كما قاله الشيخ صاحب الكفاية في روايات الترجيح بموافقة الكتاب^{٧٢٤} كما سيأتي.

إذا عرفت ما ذكرناه من جهة البحث التي نقصدها في بيان المرجحات، فنقول:

إنّ المرجحات المدعى أنها منصوص عليها في الأخبار خمسة أصناف: الترجيح بالأحدث تاريخاً، و بصفات الراوى، و بالشهرة، و بموافقة الكتاب، و بمخالفة العامة.

فينبغي أولاً البحث عنها واحدةً واحدةً، ثمّ بيان أيّة منها أولى بالتقديم لو تعارضت، ثمّ بيان أنه هل يجب الاقتصر عليها أو يتعدّى إلى غيرها.

فهنا ثلاثة مقامات:

^{٧٢٤} (١) كفاية الأصول: ص ٥٠٥

المقام الأول المرجحات الخمسة

١- الترجيح بالأحاديث:

في هذا الترجيح روايات أربع، نكتفى منها بما رواه الكليني بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: أرأيت لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتنى من قابلٍ فحدثتك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟
قلت: آخذ بالأخير.^{٧٢٥}

فقال لي: رحمك الله!

أقول: إنَّ الّذى يستظهره بعض أجيال مشايخنا قدس سره أنَّ هذه الروايات لا شاهد بها على ما نحن فيه^{٧٢٦} أى أنَّها لا تدلُّ على ترجيح الأحاديث من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٤٩

البيانين كقاعدةٍ عامَّة بالنسبة إلى كلٍ مكلَّف و بالنسبة إلى جميع العصور، لأنَّه لا تدلُّ على ذلك إلَّا إذا فهم منها أنَّ الأحاديث هو الحكم الواقعى وأنَّ الأول واقع موقع التقىء أو نحوها، مع أنه لا يفهم منها أكثر من أنَّ من القى إليه البيان خاصَّة حكمه الفعلى ما تضمنه البيان الأخير. و ليست ناظرة إلى أنه هو الحكم الواقعى، فلربما كان حكماً ظاهرياً بالنسبة إليه من باب التقىء. كما أنه ليست ناظرة إلى أنَّ هذا الحكم الفعلى هو حكم كلٍ أحد و في كل زمان.

و الحال: أنَّ هذه الطائفة من الروايات لا دلالة فيها على أنَّ البيان الأخير يتضمن الحكم الواقعى، و أنَّ ذلك بالنسبة إلى جميع المكلَّفين في جميع الأزمنة، حتَّى يكون الأخذ بالأحاديث وظيفة عامَّة لجميع المكلَّفين و لجميع الأزمان حتَّى زمن الغيبة و لو كان من باب التقىء. و لا شكَّ أنَّ الأزمان و الأشخاص تتفاوت و تختلف من جهة شدة التقىء أو لزومها.

٢- الترجيح بالصفات:

إنَّ الروايات الّتى ذكرت الترجيح بالصفات تنحصر في «مقبوله ابن حنبل» و «مرفوعه زراره» المشار إليهما سابقاً^{٧٢٧} و المرفوعة كما قلنا ضعيفة جداً، لأنَّها مرفوعة و مرسلة و لم يروها إلَّا صاحب غوالى اللثالي.

و قد طعن صاحب الحدائق في التأليف و المؤلف إذ قال (ج ١ ص ٩٩):

^{٧٢٥} (٢) الكافي: ج ١ ص ٦٧ ح .٨

^{٧٢٦} (٣) انظر نهاية الدراء للمحقق الأصفهانى: ج ٦ ص ٣١٣

^{٧٢٧} (٤) راجع ص ٢٤٤ و ٢٤٥

فإِنَّا لَمْ نَقْرَئْهَا فِي غَيْرِ كِتَابٍ غَوَالِي الْلَّئَلِي، مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنِ الرُّفْعِ وَالْإِرْسَالِ، وَمَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ نَسْبَةٍ
صَاحِبِهِ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي نَقْلِ

أَصْوَلِ الْفَقْهِ (طَبْعُ اِنْتِشَارَاتِ اِسْلَامِيِّ)، ج ٣، ص: ٢٥٠

الْأَخْبَارِ وَالْإِهْمَالِ وَخُلُطُ غُثَّهَا بِسَمِينَهَا وَصَحِيحَهَا بِسَقِيمَهَا.

إِذَا الْكَلَامُ فِيهَا فَضُولٌ. فَالْعَمَدَةُ فِي الْبَابِ الْمُقْبُولَةِ الَّتِي قَبْلَهَا الْعُلَمَاءُ، لَأَنَّ رَاوِيَهَا «صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى» الَّذِي هُوَ
مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ - أَيُّ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْعَصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُّ عَنْهُمْ - كَمَا رَوَاهَا الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ فِي
كُتُبِهِمْ، وَإِلَيْكُمْ نَصِّهَا بَعْدَ حَذْفِ مُقْدِمَتِهَا:

قَلْتَ: إِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرِضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكِمُوا، وَ
كَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكِمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ
الْآخَرُ.

قَلْتَ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنِّي فِي ذَلِكَ الَّذِي بِهِ حَكِمَ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ
حَكْمَنَا، وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، إِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رِيبُ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةً: أَمْرٌ
بَيْنَ رَشْدِهِ فَيُتَبَعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرْدَدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَالَ بَيْنَ، وَحَرَامَ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتَ نَجَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ
أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حِثْلَةٍ لَا يَعْلَمُ». ٧٢٨

قَلْتَ: إِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا ٧٢٨ مَشْهُورِيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ؟

قَالَ: يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حَكْمَهُ حَكْمَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَخَالِفُ الْعَامَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتَرَكُ مَا خَالَفَ حَكْمَهُ حَكْمَ
الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةِ.

قَلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيْهَانَ عَرَفُوا حَكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ

أَصْوَلِ الْفَقْهِ (طَبْعُ اِنْتِشَارَاتِ اِسْلَامِيِّ)، ج ٣، ص: ٢٥١

وَالسَّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ موَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرُ مُخَالِفًا لِهِمْ، بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟

٧٢٨ (١) (*) يَقْصُدُ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قلت: جعلت فداك! فإن وافقهم الخبران جمِيعاً؟

قال: انظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم و قضاةهم - فيُترك و يؤخذ بالأخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جمِيعاً؟

قال: إذا كان ذلك فأرجوه (و في بعض النسخ: فأرجئه) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^{٧٢٩}.

انتهت المقدمة.

أقول: من الواضح أن موردها التعارض بين الحاكمين، لا بين الروايين. و لكن لما كان الحكم و الفتوى في الصدر الأول يقعان بنص الأحاديث، لا أنهما يقعان بتعبيير من الحاكم أو المفتى - كالعصور المتأخرة استنباطاً من الأحاديث - تعرّضت هذه المقبولة للرواية و الرواى لارتباط الرواية بالحكم. و من هنا استدل بها على الترجيح للروايات المتعارضة.

غير أنه مع ذلك لا يجعلها شاهداً على ما نحن فيه. و السر في ذلك واضح، لأن اعتبار شيء في الرواى بما هو حاكم غير اعتباره فيه بما هو راوٍ و محدث. و المفهوم من المقبولة أن ترجح الأعدل و الأورع و الأفقه إنما هو بما هو حاكم في مقام نفوذ حكمه، لا في مقام قبول روایته.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥٢

و يشهد لذلك أنها جعلت من جملة المرجحات كونه «أفقه» في عرض كونه «أعدل» و «أصدق في الحديث» و لا ربط للأفقية بترجح الرواية من جهة كونها روایة.

نعم، إن المقبولة انتقلت بعد ذلك إلى الترجيح للرواية بما هي روایة ابتداءً من الترجيح بالشهرة، و إن كان ذلك من أجل كونها سندًا لحكم الحاكم، فإن هذا أمر آخر غير الترجح لنفس الحكم و بيان نفوذه.

وعليه، فالمقبولة لا دليل فيها على الترجح بالصفات. و أمّا الترجح بالشهرة و ما يليها، فسيأتي الكلام عنه. و يؤيد هذا الاستنتاج أن صاحب الكافي لم يذكر في مقدمة كتابه الترجح بصفات الرواى.

^{٧٢٩} (١) الكافي: ج ١ ص ٦٧ ح ١٠. الفقيه: ج ٣ ص ١١ ح ٣٢٣٣. التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٢ ح ٨٤٥

٣- الترجيح بالشهرة:

تقديم (ص ١٧٠) أنّ الشهرة ليست حجّة في نفسها، و أمّا إذا كانت مرجحة للرواية- على القول به- فلا ينافي عدم حجيتها في نفسها.

و الشهرة المرجحة على نحوين: شهرة عملية- و هي الشهرة الفتوائية المطابقة للرواية- و شهرة في الرواية و إن لم يكن العمل على طبقها مشهوراً.

أمّا الأولى: فلم يرد فيها من الأخبار ما يدلّ على الترجيح بها. فإذا قلنا بالترجح بها، فلا بدّ أن يكون بمناطق وجوب الترجح بكلّ ما يوجب الأقربية إلى الواقع- على ما سيأتي وجهه- غاية الأمر أنّ تقوية الرواية بالعمل بها يشترط فيها أمران:

١- أن يُعرف استناد الفتوى إليها، إذ لا يكفي مجرد مطابقة فتوى المشهور للرواية في الوثوق بأقربيتها إلى الواقع.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٥٣

٢- أن تكون الشهرة العملية قديمة، أي واقعة في عصر الأئمة أو العصر الذي يليه الذي تمّ فيه جمع الأخبار و تحقيقها. أمّا الشهرة في العصور المتأخرة فيشكل تقوية الرواية بها.

هذا من جهة الترجح بالشهرة العملية في مقام التعارض. أمّا من جهة جبر الشهرة للخبر الضعيف مع قطع النظر عن وجود ما يعارضه فقد وقع نزاع للعلماء فيه. و الحقّ أنها جابرته له إذا كانت قديمة أيضاً، لأنّ العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يوجب الوثوق بصدوره. و الوثوق هو المناطق في حجّية الخبر، كما تقدم. و بالعكس من ذلك إعراض الأصحاب عن الخبر، فإنه يوجب ونهه و إن كان راويه ثقة و كان قويّ السند، بل كلاماً قوياً سند الخبر فأعرض عنه الأصحاب كان ذلك أكثر دلالةً على ونهه.

و أمّا الثانية: و هي الشهرة في الرواية- فإنّ اجماع المحققين قائماً على الترجح بها، و قد دلت عليه المقبولة المتقدمة، و قد جاء فيها «إنّ المجمع عليه لا ريب فيه» و المقصود من «المجمع عليه» المشهور، بدليل فهم السائل ذلك، إذ عقبه بالسؤال: «فإنّ كان الخبران عنكما مشهورين».

و لا معنى لأن يراد من الشهرة الإجماع.

و قد يقال: إنّ شهرة الرواية في عصر الأئمة يجب كون الخبر مقطوع الصدور، و على الأقلّ يجب كونه موثقاً بصدوره. و إذا كان كذلك فالشاذ المعارض له إنّما مقطوع العدم أو موثوق بعده، فلا تعممه أدلة حجّية الخبر^{٧٣٠}.

٧٣٠ (١) نهاية الدراء: ج ٦ ص ٣١٧.

وعليه فيخرج اقتضاء الشهرة في الرواية عن مسألة ترجيح إحدى الحجتين بل تكون لتمييز الحجة عن اللاحجة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥٤

و الجواب: إن الشاذ المقطوع العدم لا يدخل في مسألتنا قطعاً، وأما الموثوق بعده من جهة حصول الثقة الفعلية بمعارضه، فلا يضر ذلك في كونه مشمولاً لأدلة حجية الخبر، لأن الظاهر كفاية وثاقة الراوى في قبول خبره من دون إناظة بالوثيق الفعلى بخبره. وقد تقدم في حجية خبر الثقة أنه لا يتشرط حصول الظن الفعلى به ولا عدم الظن بخلافه.^{٧٣١}

٤- الترجح بموافقة الكتاب:

في ذلك روايات كثيرة، منها: مقبولة ابن حنظلة المتقدم.

و منها: خبر الحسن بن الجهم المتقدم (رقم ١) فقد جاء في صدره:

قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟

قال: ما جاءك عن فقيه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا: فإن كان يشبههما فهو متّا، و إن لم يكن يشبههما فليس متّا.

قال في الكفاية: إن في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً، وجهه قوله احتمال أن يكون المخالف للكتاب في نفسه غير حجّة، بشهادة ما ورد في أنه زخرف و باطل و ليس بشيء، أو أنه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار ...^{٧٣٢}.

أقول: في مسألة موافقة الكتاب و مخالفته طائفتان من الأخبار:

الاولى: في بيان مقياس أصل حجية الخبر، لا في مقام المعارضه بغيره، و هي التي ورد فيها التعبيرات المذكورة في الكفاية: إنه زخرف و باطل ... إلى آخره. فلا بد أن تحمل هذه الطائفه على المخالفه لتصريح الكتاب، لأنّه هو الذي يصح وصفه بأنه زخرف و باطل و نحوهما.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥٥

والثانیه: في بيان ترجح أحد المعارضين. و هذه لم يرد فيها مثل تلك التعبيرات، و قد قرأت بعضها. و ينبغي أن تحمل على المخالفه لظاهر الكتاب لا لنفسه، لا سيما أن مورد بعضها- مثل المقبولة- في الخبر الذي لو كان

(١) لم نظر في فيما تقدم، فراجع.

(٢) كفاية الأصول: ص ٥٠٥

وتحده لأخذ به وإنما المانع من الأخذ به وجود المعارض، إذ الأمر بالأخذ بالموافق وترك المخالف وقع في المقبولة بعد فرض كونهما مشهورين قد رواهما الثقات، ثم فرض السائل موافقتهما معاً للكتاب بعد ذلك، إذ قال: «فإن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة» و لا يكون ذلك إلا الموافقة لظاهره و إلا لزم وجود نصين متبادرتين في الكتاب.

كل ذلك يدل على أن المراد من «مخالفه الكتاب» في المقبولة مخالفة الظاهر، لا النص.

ويشهد لما قلناه أيضاً ما جاء في خبر الحسن^{٧٣٣} المتقدم: «فإن كان يشبههما فهو منا» فإن التعبير بكلمة «يشبههما» يشير إلى أن المراد الموافقة و المخالفة للظاهر.

٥- مخالفة العامة:

إن الأخبار المطلقة الأمروة بالأخذ بما خالف العامة و ترك ما وافقها كلها منقوله عن رسالة القطب الرواندي^{٧٣٤} و قد نقل عن الفاضل النراقي أنه قال: إنها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجّة فيما نقل عنه^{٧٣٥}.

و هناك رواية مرسلة عن الاحتجاج تقدمت (في رقم ١٠) لا حجّة فيها، لضعفها بالإرسال. فینحصر الدليل في «المقبولة» المتقدمة. و ظاهرها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥٦

- كما سبق قريراً - أن الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة بعد فرض حجّية الخبرين في أنفسهما، فتدل على الترجيح، لا على التمييز كما قيل^{٧٣٦}.

والنتيجة: أن المستفاد من الأخبار أن المرجحات المنصوصة ثلاثة:

الشهرة، و موافقة الكتاب و السنة، و مخالفة العامة. و هذا ما استفاده الشيخ الكليني في مقدمة الكافي.

المقام الثاني في المفاضلة بين المرجحات
إن المرجحات في جملتها ترجع إلى ثلاث نواحٍ لا تخرج عنها:

١- ما يكون مرجحاً للصدور، و يُسمى «المرجح الصدوري» و معنى ذلك: أن المرجح يجعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور الآخر.

^{٧٣٣} (١) أى: الحسن بن جهم.

^{٧٣٤} (٢) راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٨٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

^{٧٣٥} (٣) راجع مناهج الأحكام و الأصول: تعارض الأدلة، المقدمة الثالثة من مقدمات المرجحات.

^{٧٣٦} (٤) كفاية الأصول: ص ٥٠٦

و ذلك مثل موافقة المشهور، و صفات الراوى.

٢- ما يكون مرجحاً لجهة الصدور، و يسمى «المرجح الجهتى» فإنّ صدور الخبر- المعلوم الصدور حقيقة أو تعبدأ- قد يكون لجهة الحكم الواقعى، و قد يكون لبيان خلافه لتقىء أو غيرها من صالح إظهار خلاف الواقع. و ذلك مثل ما إذا كان الخبر مخالفاً للعامّة، فإنه يرجح فى مورد معارضته بخبر آخر موافق لهم أنّ صدوره كان لبيان الحكم الواقعى، لأنّه لا يتحمل فيه إظهار خلاف الواقع، بخلاف الآخر.

٣- ما يكون مرجحاً للمضمون، و يسمى «المرجح المضمونى».

و ذلك مثل موافقة الكتاب و السنة، إذ يكون مضمون الخبر الموافق أقرب إلى الواقع فى النظر.

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٣، ص: ٢٥٧

و قد وقع الكلام فى هذه المرجحات أنها مترتبة عند التعارض بينها أو أنها فى عرض واحد، على أقوال:
الأول: أنها فى عرض واحد، فلو كان أحد الخبرين المتعارضين واحداً لبعضها و الخبر الآخر واحداً لبعض آخر
و قع التزاحم بين الخبرين، فيقدم الأقوى مناطاً، فإن لم يكن أحدهما أقوى مناطاً تخيّر بينهما. و هذا هو مختار
الشيخ صاحب الكفایة^{٧٣٧}.

الثانى: أنها مترتبة و يقدم «المرجح الجهتى» على غيره، فالمخالف للعامّة أولى بالتقديم على الموافق لهم و إن
كان مشهوراً. و هذا هو المنسوب إلى الوحيد البهبهانى^{٧٣٨}.

الثالث: أنها مترتبة، و لكن على العكس من الأول، أى أنه يقدم «المرجح الصدورى» على غيره، فيقدم المشهور
الموافق للعامّة على الشاذ المخالف لهم. و هذا هو ما ذهب إليه شيخنا النائينى^{٧٣٩}.

الرابع: أنها مترتبة حسبما جاء فى المقبولة أو فى الروايات الأخرى، بأن يقدم- مثلاً حسبما يظهر من المقبولة-
المشهور فإن تساوايا فى الشهادة قدم الموافق لكتاب و السنة، فان تساوايا فى ذلك قدم ما يخالف العامّة^{٧٤٠}.
و هناك أقوال أخرى لا فائدة فى نقلها.

و فى الحقيقة: أنّ هذا الخلاف ليس بمناط واحد، بل يبتنى على أشياء:
منها: أنه يبتنى على القول بوجوب الاقتصار على المرجحات

(١) كفایة الاصول: ص ٥١٨.^{٧٣٧}

(٢) لم نعثر عليه فى رسالته التي أفردها للجمع بين الأخبار، و لا فى فوائد الحائرية. و عزاه المحقق الخراسانى إلى محكى الوحيد البهبهانى، كفایة الاصول: ص ٥١٨.^{٧٣٨}

(٣) فوائد الاصول: ج ٤ ص ٧٧٩.^{٧٣٩}

(٤) انظر الوفية للفاضل التونى قدس سره: ص ٣٣٣.^{٧٤٠}

المنصوصة، فإنّ مقتضى ذلك أن يرجع إلى مدى دلالة أخبار الباب، وإلى ما ينبغي من الجمع بينها بالجمع العرفي فيما اختلفت فيه؛ وقد وقع في ذلك كلام طويل لكثيرٍ من الأعلام يحتاج استقصاؤه إلى كثيرٍ من الوقت.

و الذي نقوله - على نحو الاختصار -: إنّه يبدو من تتبع الأخبار أنّه لا تفاضل في الترجيح بين الأمور المذكورة فيها. و يشهد لذلك اختصار جملة منها على واحدٍ منها، ثمّ ما جمع المرجحات منها كالمقبولة - و المرفوعة على تقدير الاعتماد عليها - لم تذكرها كلّها، كما لم تتفق في الترتيب بينها.

نعم، إنّ «المقبولة» - التي هي عمدتنا في الباب و التي لم نستفد منها الترجيح بالصفات كما تقدم - ذكرت الشهرة أولاً، و يظهر منها أنّ الشهرة أكثر أهميّة من كلّ مرّجح. و أمّا باقي المرجحات فقد يقال: لا يظهر من المقبولة الترتيب بينها، كيف! و قد جمعت بينها في الجواب عند ما فرض السائل الخبرين متساوين في الشهرة.

و على كلّ حالٍ، فإنّ استفاده الترتيب بين المرجحات من الأخبار مشكل جدًا ما عدا تقديم الشهرة على غيرها. و منها: أنّه يبتنى - بعد فرض القول بالتعدي إلى غير المرجحات المنصوصة - على أنّ القاعدة هل تقتضي تقديم المرجح الصدورى على المرجح الجهتى، أو بالعكس، أو لا تقتضى شيئاً منهما؟ و على التقدير الثالث لا بدّ أن يرجع إلى أقوائى المرجح في الكشف عن مطابقة الخبر للواقع، فكلّ مرّجح يكون أقوى من هذه الجهة - أيًّا كان - فهو أولى بالتقديم.

يرى أنّ القاعدة تقتضي تقديم المرجح الصدورى على المرجح الجهتى.

و بنى ذلك على كون الخبر صادرًا لبيان الحكم الواقعى لا لغرضٍ آخر يتفرّع على فرض صدوره حقيقة أو تعبدًا، لأنّ جهة الصدور من شئون الصادر، فما لا صدور له لا معنى للكلام عنه أنّه صادر لبيان الحكم الواقعى أو لبيان غيره.

(١) فوائد الاصول: ج ٤ ص ٧٨١

وعليه، فإذا كان الخبر الموافق للعامة مشهوراً و كان الخبر الشاذ مخالفاً لهم كان الترجح للشهرة دون مخالفه الآخر للعامة، لأنّ مقتضى الحكم بحجية المشهور عدم حجية الشاذ، فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقع، ليحمل المشهور على التقيّة، إذ لا تعبّد بصدره الشاذ حينئذٍ.

أقول: إنّ المسلم إنما هو تأخّر رتبة الحكم بكون الخبر صادراً لبيان الواقع أو لغيره عن الحكم بصدره حقيقة أو تعبيداً و توقف الأول على الثاني. و لكن ذلك غير المدعى، و هو توقف مرجح الأول على مرجح الثاني، فإنّه ليس المسلم نفس المدعى و لا يلزمـه.

أمّا أنه ليس نفسه فواضح لما قلناه: من أنّ المسلم هو توقف الأول على الثاني، و هو بالبديهة غير توقف مرجحـه على مرجحـه الذي هو المدعى.

و أمّا أنه لا يستلزمـه فكذلك واضحـ، فإنه إذا تصوّرنا هناك خبرين متعارضين:

١- مشهوراً موافقاً للعامة.

٢- شاذّاً مخالفـاً لهم.

فإنّ الترجح للشاذ بالمخالفـة إنما يتوقف على حجيـته الاقتـصـائيـة الثابتـة له في نفسه، لا على فعلـيـة حجيـته، و لا على عدم فعلـيـة حجيـة المشـهـور في قـبـالـهـ، بل فعلـيـة حجيـة الشـاذـ تـنـشـأـ من التـرجـحـ لهـ بالـمـخـالـفـةـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حينـئـذـ عدم فعلـيـة حجيـة المشـهـورـ.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٣، ص: ٢٦٠

و كذلك الترجح للمـشهـورـ بالـشـهـرـةـ إنـماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ الـاقـتـصـائـيـةـ الثـابـتـةـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ، لاـ عـلـىـ فعلـيـةـ حـجـيـتـهـ، وـ لاـ عـلـىـ عـدـمـ فعلـيـةـ حـجـيـةـ الشـاذـ فـيـ قـبـالـهـ، بلـ فعلـيـةـ حـجـيـةـ المشـهـورـ تـنـشـأـ منـ التـرجـحـ لـهـ بـالـشـهـرـةـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حينـئـذـ عدم فعلـيـةـ حـجـيـةـ الشـاذـ.

وعليـهـ، فـكـمـاـ لاـ يـتـوـقـفـ التـرجـحـ بـالـشـهـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ فعلـيـةـ الشـاذـ المـقـابـلـ لـهـ، كـذـلـكـ لاـ يـتـوـقـفـ التـرجـحـ بـالـمـخـالـفـةـ عـلـىـ عـدـمـ فعلـيـةـ المشـهـورـ المـقـابـلـ لـهـ. وـ منـ ذـكـ يـتـضـعـ أـنـهـ كـمـاـ يـقـضـىـ الحـكـمـ بـحـجـيـةـ المشـهـورـ عـدـمـ حـجـيـةـ الشـاذـ فـلاـ معـنـىـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ بـيـانـ الحـكـمـ الـوـاقـعـىـ، كـذـلـكـ يـقـضـىـ الحـكـمـ بـحـجـيـةـ الشـاذـ عـدـمـ حـجـيـةـ المشـهـورـ، فـلـاـ معـنـىـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ بـيـانـ الحـكـمـ الـوـاقـعـىـ. وـ لـيـسـ الأـوـلـ أـوـلـىـ بـالـتـقـدـيمـ مـنـ الثـانـىـ.

نعم، إذا دلّ دليل خاص مثل «المقبولة» على أولوية الشهرة بالتقديم من المخالفـةـ فـهـذـاـ شـىـءـ آخرـ هوـ مـقـضـىـ الدـلـيلـ، لاـ أـنـهـ مـقـضـىـ القـاعـدـةـ.

و النتيجة: أنه لا قاعدة هناك تقتضى تقديم أحد المرجحات على الآخر، ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها. و ما عدا ذلك فال يقدم هو الأقوى مناطاً- أى ما هو الأقرب إلى الواقع في نظر المجتهد- فإن لم يحصل التفاضل من هذه الجهة فالقاعدة هي التساقط، لا التخيير.

و مع التساقط يرجع إلى الأصول العملية التي يقتضيها المورد.

المقام الثالث في التعدي عن المرجحات المنصوصة

لقد اختلفت أنظار الفقهاء في وجوب الترجيح بغير المرجحات المنصوصة على أقوال:

١- وجوب التعدي إلى كلّ ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً، و هو

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٦١

القول المشهور، و مال إليه الشيخ الأعظم^{٧٤٢} و جماعة من محققى أساتذتنا.

و زاد بعض الفقهاء الاعتبار في الترجح بكلّ مزيةٍ و إن لم تغدو الأقربية إلى الواقع أو الصدور، مثل تقديم ما يتضمن الحظر على ما يتضمن الإباحة.

٢- وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة، و هو الذي يظهر من كلام الشيخ الكليني في مقدمه الكافي^{٧٤٣} و مال إليه الشيخ صاحب الكفاية^{٧٤٤}. و هو لازم طريقة الأخباريين في الاقتصار على نصوص الأخبار و الجمود عليها.

٣- التفصيل بين صفات الراوى فيجوز التعدي فيها، و بين غيرها فلا يجوز^{٧٤٥}.

و لما كانت المبانى في الأصل في المتعارضين مختلفة، فلا بد أن تختلف الأقوال في هذه المسألة على حسبها، فنقول:

أولاً: إذا قلنا بأنّ الأصل في المتعارضين هو «التساقط»- و هو المختار- فإنّ الأصل يقتضى عدم الترجح إلّا ما عُلم بدليلٍ كون شيءٍ مرجحاً. و لكن هذا الدليل هل يكفي فيه نفس حججية الأمارة، أو يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ جديداً؟

فإن قلنا: إنّ دليلاً للأماراة كافٍ في الترجح، فلا شكّ في اعتبار كلّ مزيةٍ توجب الأقربية إلى الواقع نوعاً. و الظاهر أنّ الدليل كافٍ في ذلك، لا سيما إذا كان دليلاً ببناء العقلاء الذي هو أقوى أدلة حججيتها، فإنّ الظاهر

^{٧٤٢} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٧٨٠.

^{٧٤٣} (٢) انظر الكافي: ج ١ ص ٨.

^{٧٤٤} (٣) كفاية الأصول: ص ٥٠٩.

^{٧٤٥} (٤) لم ننظر بقائله.

أنّ بناءهم على العمل بكلّ ما هو أقرب إلى الواقع من الخبرين المتعارضين، أي أنّ العقلاة و أهل العرف في مورد التعارض بين الخبرين غير المتكافئين لا يتوقفون في العمل بما هو أقرب إلى الواقع في نظرهم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٦٢

و لا يبقون في حيرة من ذلك، وإن كانوا يعملون بالخبر الآخر المرجوح لو بقي وحده بلا معارض. وإذا كان للعقلاة مثل هذا البناء العملي فإنّه يُستكشف منه رضى الشارع و إمضاوه، على ما تقدم وجهه في خبر الواحد^{٧٤٦} و الظواهر^{٧٤٧}.

و إن قلنا: إنّ دليل الأمارة غير كافٍ و لا بدّ من دليلٍ جديد، فلا محالة يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة، إلّا إذا استفدنا من أدلة الترجيح عموم الترجيح بكلّ مزيّة توجب أقربية الأمارة إلى الواقع، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم، فإنه أكد في الرسائل على أنّ المستفاد من الأخبار أنّ المناط في الترجح هو الأقربية إلى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين، من جهة أنه أقرب من دون مدخلية خصوصية سببٍ و مزيّة. وقد ناقش هذه الاستفادة صاحب الكفاية، فراجع^{٧٤٨}.

ثانيًا: إذا قلنا بأنّ القاعدة الأولى في المتعارضين هو «التخيير» فإنّ الترجح على كلّ حالٍ لا يحتاج إلى دليلٍ جديد، فإنّ احتمال تعين الراجح كافٍ في لزوم الترجح، لأنّه يكون المورد من باب الدوران بين التعين و التخيير، و العقل يحكم بعدم جواز تقديم المرجوح على الراجح؛ لا سيّما في مقامنا، و ذلك: لأنّه بناءً على القول بالتخيير يحصل العلم بأنّ الراجح منجز للواقع إما تعيناً و إما تخيراً، و كذلك هو معدّر عند المخالف للواقع. و أمّا المرجوح فلا يحرز كونه معدّراً و لا يكون العمل به معدّراً بالفعل لو كان مخالفًا للواقع.

وعليه، فيجوز الاقتصار على العمل بالراجح بلا شكّ، لأنّه معدّر قطعاً على كلّ حالٍ، سواء وافق الواقع أم خالفه، و لا يجوز الاقتصار على العمل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٣، ص: ٢٦٣

بالمرجوح لعدم إحراز كونه معدّراً.

ثالثًا: إذا قلنا بأنّ القاعدة الثانوية الشرعية في المتعارضين هو «التخيير» - كما هو المشهور - و إن كانت القاعدة الأولى العقلية هي «التساقط» فلا بدّ أن نرجع إلى مقدار دلالة أخبار الباب. فإن استفدنا منها التخيير مطلقاً حتى مع وجود المرجحات، فذلك دليل على عدم اعتبار الترجح مطلقاً بأيّ مرجحٍ كان. و إن استفدنا منها

.٩٧ (١) تقدم في ص ٩٧.

.١٤٨ (٢) تقدم في ص ١٤٨.

.٥١٠ (٣) راجع كفاية الأصول: ص ٥١٠.

التخيير في صورة تكافؤ المتعارضين فقط، فلا بد من استفادة الترجيح من نفس الأخبار، إما بكل مزيةٍ أو بخصوص المزايا المنصوصة. وقد عرفت أنَّ الشيخ الأعظم يستفيد منها العموم^{٧٤٩}.

إذا عرفت ما شرحته فإنك تعرف أنَّ الحقَّ على كلِّ حالٍ ما ذهب إليه الشيخ الأعظم - الذي هو مذهب المشهور - و هو الترجيح بكل مزيةٍ توجب أقربية الأمارة إلى الواقع نوعاً. و ذلك بناءً على المختار من أنَّ القاعدة هي «التساقط» فإنها مخصوصة بما إذا كان المتعارضان متكافئين.

و أمّا ما فيه المزية الموجبة لأقربية الأمارة إلى الواقع في نظر الناظر، فإنَّ بناء العقلاء مستقرٌ على العمل بذى المزية الموجبة للأقربية إلى الواقع، كما تقدم. و لا يحتاج بناءً على هذا إلى استفادة عموم الترجيح من الأخبار و إن كان الحقُّ أنَّ الأخبار تشعر بذلك، فهي تؤيد ما نقول. و لا حاجة إلى التطويل في بيان وجه الاستفادة منها.

هذا آخر ما أردنا بيانه في مسألة التعادل والتراجح، و بقيت هناك أبحاث كثيرة في هذه المسألة نحيل الطالب فيها إلى المطولات.

٧٥. و الحمد لله رب العالمين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٦٥

الجزء الرابع

أصول الفقه مجموعه المحاضرات التي القيت في

كلية منتدى النشر بالنجف الأشرف

ابتداء من سنة ١٣٦٠ هـ ق

بقلم الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٦٦

كان كلَّ ما عثرنا عليه من «مباحث الأصول العملية» التي تشكل الجزء الرابع والأخير من الكتاب بين أوراق آية الله المؤلف طاب مثواه: هو «مبحث الاستصحاب» الذي آثرنا نشره لوحده في هذه الطبعة من الكتاب وأحقناته في الجزء الثالث ... و نأمل بعون الله تعالى أن نعثر على البحوث الثلاثة الباقيَة من هذا الجزء لنقوم بنشرها في الطبعات اللاحقة.

٧٤٩ (١) راجع فرائد الأصول: ج ٢ ص ٧٨٠.

٧٥٠ (٢) إلى هنا قابلناه بالطبعة الأولى الوائلة إلينا.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٦٩

المقصد الرابع: مباحث الأصول العملية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

لا شك في أن كل متشرع يعلم علمًا إجماليًا بأن لله تعالى أحكاماً إلزاميةً من نحو الوجوب والحرمة يجب على المكلفين امتثالها يشتر� فيها العالم والجاهل بها.

و هذا «العلم الإجمالي» منجز لتلك التكاليف الإلزامية الواقعية، فيجب على المكلف - بمقتضى حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما علم اشتغالها به من تلك التكاليف - أن يسعى إلى تحصيل المعرفة بها بالطرق المؤمنة له التي يعلم بفراغ ذمته باتباعها.

و من أجل هذا نذهب إلى القول بوجوب المعرفة و بوجوب الفحص من الأدلة و الحجج المثبتة لتلك الأحكام حتى يستفرغ المكلف و سعه في البحث و يستنفذ مجده الممكن له^{٧٥٢}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٧٠

و حينئذ، إذا فحص المكلف و تمت له إقامة الحجج على جميع الموارد المحتملة كلها، فذاك هو كل المطلوب و هو أقصى ما يرمي إليه المجتهد الباحث و يطلب منه. و لكن هذا فرض لم يتحقق حصوله لواحدٍ من المجتهدين، بأن تحصل له الأدلة على الأحكام إلزامية كلها، لعدم توفر الأدلة على الجميع.

و أمّا إذا فحص و لم تتم له إقامة الحجج إلا على جملة من الموارد و بقيت لديه موارد أخرى يتحمل فيها ثبوت التكليف و يتعدّر فيها إقامة الحجج - لأى سبب كان^{٧٥٣} - فإن المكلف يقع لا محالة في حالة من الشك تجعله في حيرة من أمر تكليفه.

فما ذا تراه صانعاً؟

^{٧٥١} (١) هذه الكلمة نشر هذا الأثر القيم في طبعته الثانية (مؤسسة النشر الإسلامي).

^{٧٥٢} (٢) لو فرض أن مكلفاً لا يسعه فحص أدلة الأحكام لسبب ما - ولو من جهة لزوم العسر والحرج - فإنه يجوز له أن يقلد من يطمئن إليه من المجتهدين الذي تم له فحص الأدلة و تحصيل الحجج، وذلك بمقتضى أدلة جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم. كما يجوز له أن يعمل بالاحتياط في جميع الموارد المحتملة للتكليف و الآتي يمكن فيها الاحتياط على النحو الذي يأتي بيانه في موقعه. و من هنا قسموا المكلف إلى: مجتهد، و مقلد، و محاط. فـ و نحن غرضنا من هذا المقصد إنما هو البحث عن وظيفة المجتهد فقط، وهو المناسب لعلم الأصول.

^{٧٥٣} (٣) إن تعدد إقامة الحجج قد يحصل من جهة فقدان الدليل، وقد يحصل من جهة إجماله، و قد يحصل من جهة تعارض الدليلين و تعادلهما من دون مردج لأندھما على الآخر.

هل هناك حكم عقلى يرکن إليه و يطمئن بالرجوع إلى مقتضاه؟
أو أن الشارع قد راعى هذه الحالة للمكلف لعلمه بوقوعه فيها، فجعل له وظائف عملية يرجع إليها عند الحاجة و يعمل بها لتطمينه من الواقع في العقاب؟
هذه أسئلة يجب الجواب عنها.

و هذا «المقصد الرابع» وضع للجواب عنها، ليحصل للمكلف اليقين بوظيفته التي يجب عليه أن يعمل بها عند الشك و الحيرة.

و هذه الوظيفة أو الوظائف هي التي تسمى عند الاصوليين بـ «الأصل العملي» أو «القاعدة الاصلية» أو «الدليل الفقاہتی».

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج٤، ص: ٢٧١
و قد اتّضح لدى الاوصليين أن الوظيفة الجارية في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص بباب دون باب هي على أربعة أنواع:

١- أصلية البراءة.

٢- أصلية الاحتياط.

٣- أصلية التخيير.

٤- أصلية الاستصحاب.

و من جميع ما تقدم يتّضح لنا:

أولاً: أن موضوع هذا «المقصد الرابع» هو الشك بالحكم.^{٧٥٤}

ثانياً: أن هذه الاصول الأربع مأخوذ في موضوعها «الشك بالحكم» أيضاً.

ثم اعلم أن الحصر في هذه الاصول الأربع حصر استقرائي، لأنها هي التي وحدوا أنها تجري في جميع أبواب الفقه، ولذا يمكن فرض اصول اخرى غيرها ولو في أبواب خاصة من الفقه. و بالفعل هناك جملة من الاصول

(١) (*) المقصود بالشك ما هو أعم من الشك الحقيقي - وهو تساوى الطرفين - و من الظن غير المعتبر، نظراً إلى أن حكمه حكم الشك، بل باعتبار آخر يدخل الظن غير المعتبر في الشك حقيقة، من ناحية أنه لا يرفع حيرة المكلف باتباعه فيبقى العامل به شاكاً في فراغ ذمته.

فى الموارد الخاصة يرجع إليها الشاك فى الحكم، مثل «أصله الطهارة» الجارى^{٧٥٥} فى مورد الشك بالطهارة فى الشبهة الحكمية والموضوعية.

و إنما تعدد هذه الأصول الأربع فلتعدّد مجاريها- أى مواردها- الّتى تختلف باختلاف حالات الشك، إذ لكل أصلٍ منها حالة من الشك هي مجراه على وجه لا يجرى فيها غيره من باقى الأصول.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٧٢

غير أنه مما يجب علمه أنّ مجاري هذه الأصول لا تُعرف، كما لا يُعرف أنّ مجرى هذه الحالة هو مجرى هذا الأصل مثلاً إلّا من طريق أدلة جريان هذه الأصول واعتبارها. وفى بعضها اختلاف باختلاف الأقوال فيها.

و قد ذكر مشايخ الأصول على سبيل الفهرس فى مجاريها وجوهًا مختلفة لا يخلو بعضها من نقدٍ و ملاحظات. و أحسنها- فيما يبدو- ما أفاده شيخنا النائيني- أعلى الله مقامه-^{٧٥٦}.

و خلاصته:

إنّ الشك على نحوين:

١- أن تكون للمشكوك حالة سابقة و قد لاحظها الشارع، أى قد اعتبرها. و هذا هو مجرى «الاستصحاب».

٢- إلّا تكون له حالة سابقة، أو كانت و لكن لم يلاحظها الشارع.

و هذه الحالة لا تخلو عن إحدى صور ثلاثة:

أ- أن يكون التكليف مجهولاً مطلقاً، أى لم يعلم حتى بجنسه. و هذه هي مجرى «أصله البراءة».

ب- أن يكون التكليف معلوماً في الجملة مع إمكان الاحتياط. و هذه هي مجرى «أصله الاحتياط».

ج- أن يكون التكليف معلوماً كذلك و لا يمكن الاحتياط. و هذه هي مجرى «قاعدة التخيير».

و قبل الكلام في كل واحدة من هذه الأصول لا بد من بيان أمورٍ من باب المقدمةٍ تنويراً للأذهان. و هي:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٧٣

الأول: أنّ الشك في الشيء ينقسم باعتبار الحكم المأخوذ فيه على نحوين:

(٢) كذا، و المناسب: الجارية.

(١) فوائد الأصول: ج ٣ ص ٤.

١- أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الواقعى، كالشكّ فى عدد ركعات الصلاة، فإنه قد يوجب فى بعض الحالات تبدل الحكم الواقعى إلى الركعات المنفصلة.

٢- أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الظاهري. و هذا النحو هو المقصود بالبحث فى المقام. و أمّا النحو الأول فهو يدخل فى مسائل الفقه.

الثانى: أن الشك فى الشيء ينقسم باعتبار متعلقه- أي الشيء المشكوك فيه- على نحوين:

١- أن يكون المتعلق موضوعاً خارجياً، كالشكّ فى طهارة ماء معينٍ أو فى أنّ هذا الماء المعين خل أو خمر. و تُسمى الشبهة حينئذ «موضوعية».

٢- أن يكون المتعلق حكماً كلياً، كالشكّ فى حرمة التدخين، أو أنه من المفطرات للصوم، أو نجاسة العصير العنبى إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

و تُسمى الشبهة حينئذ «حكمية».

و الشبهة الحكمية هي المقصودة بالبحث فى هذا «المقصد الرابع» و إذا جاء التعرض لحكم الشبهات الموضوعية فإنما هو استطرادى قد تقتضيه طبيعة البحث باعتبار أنّ هذه الاصول فى طبيعتها تعم الشبهات الحكمية و الموضوعية فى جريانها، و إلّا فالبحث عن حكم الشك فى الشبهة الموضوعية من مسائل الفقه.

الثالث: أنه قد عُلم مما تقدم فى صدر التنبيه أنّ الرجوع إلى الاصول العملية إنما يصح بعد الفحص و اليأس من الظفر بالأمارء على الحكم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٧٤

الشرعى فى مورد الشبهة. و منه يعلم أنه مع الأمل و وجود المجال للفحص لا وجّه لإجراء الاصول و الاكتفاء بها فى مقام العمل، بل اللازم أن يفحص حتى ييأس، لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة و التعلم، فلا معذر عن التكليف الواقعى لو وقع فى مخالفته بالعمل بالأصل لا سيما مثل أصل البراءة.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٧٥

الاستصحاب

تعريفه:

إذا تيقن المكلّف بحكم أو بموضعٍ ذي حكم ثم تزلزل يقينه السابق - بأن شك في بقاء ما كان قد تيقن به سابقاً - فإنه بمقتضى ذهاب يقينه السابق يقع المكلّف في حيرةٍ من أمره في مقام العمل، هل يعمل على وفق ما كان متيقناً به و لكنه ربما زال ذلك المتيقن فيقع في مخالفة الواقع، أو لا يعمل على وفقه فينقضي ذلك اليقين بسبب ما عراه من الشك و يتخلّل مما تيقن به سابقاً و لكنه ربما كان المتيقن باقياً على حاله لم يزل فيقع في مخالفة الواقع؟

إذاً ماذا تراه صانعاً؟

لا شك أن هذه الحيرة طبيعية للمكلّف الشاك، فتحتاج إلى ما يرفعها من مستند شرعى، فإن ثبت بالدليل أن القاعدة هي أن يعمل على وفق اليقين السابق وجب الأخذ بها و يكون معذوراً لو وقع في المخالفة، و إلا فلا بد أن يرجع إلى مستندٍ يطمئنه^{٧٥٧} من التخلّل مما تيقن به سابقاً، و لو مثل أصل البراءة أو الاحتياط.

و قد ثبت لدى الكثير من الأصوليين أن القاعدة في ذلك أن يأخذ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٧٦

بالمتيقّن السابق عند الشك اللاحق في بقائه، على اختلاف أقوالهم في شروط جريان هذه القاعدة و حدودها، على ما سيأتي.

و سمووا هذه القاعدة بـ «الاستصحاب».

و كلمة «الاستصحاب» مأخوذه في أصل اشتقاها من كلمة «الصحبة» من باب الاستفعال، فتقول: «استصحت هذا الشخص» أي اتّخذته صاحباً مرافقاً لك. و تقول: «استصحت هذا الشيء» أي حملته معك.

و إنما صح إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأصوليين، فباعتبار أن العامل بها ينّفذ ما تيقن به سابقاً صحيباً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل.

وعليه، فكما يصح أن تطلق كلمة «الاستصحاب» على نفس الإبقاء العملى من الشخص المكلّف العامل، كذلك يصح إطلاقها على نفس القاعدة لهذا الإبقاء العملى، لأنّ القاعدة في الحقيقة إبقاء و استصحاب من الشارع حكماً.

^{٧٥٧} (١) تقول العامة: طمنه، أي حمله على الطمأنينة (المتجدد - طمن).

إذا عرفت ذلك، فينبغي أن يجعل التعريف لهذه القاعدة المجعلة، لا لنفس الإبقاء العملى من المكلّف العامل بالقاعدة، لأنّ المكلّف يقال له:

عامل بالاستصحاب و مجرٍ له، و إن صَحَّ أن يقال له: إنه استصحاب، كما يقال له: أجرى الاستصحاب.

و على كلٌّ، فموضع البحث هنا هو هذه القاعدة العامة. و المقصود بالبحث إثباتها و إقامة الدليل عليها و بيان مدى حدود العمل بها، فلا وجه لجعل التعريف لذات الإبقاء العملى الذي هو فعل العامل بالقاعدة، كما صنع بعضهم^{٧٥٨} فوق حيرة من توجيه التعريفات.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٧٧

و إلى تعريف القاعدة نظر من عرّف الاستصحاب بأنّه «إبقاء ما كان» فإنّ القاعدة في الحقيقة معناها إبقاءه حكماً. و كذلك من عرّفه بأنه «الحكم ببقاء ما كان» و لذا قال الشيخ الأنصارى عن ذلك التعريف:

«المراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء» بعد أن قال: إنه أسد التعاريف و أخصّها^{٧٥٩}.

ولقد أحسن وأجاد في تفسير «الإبقاء» بالحكم بالبقاء، ليدلّنا على أنّ المراد من «الإبقاء» الإبقاء حكماً الذي هو القاعدة، لا الإبقاء عملاً الذي هو فعل العامل بها.

و قد اعترض على هذا التعريف الذي استحسنـه الشيخ بعدها أمور نذكر أهمّها و نجيب عنها:

منها: لا جامع للاستصحاب بحسب المشارب فيه من جهة المبني الثلاثة الآتية في حجّيته، و هي: الأخبار، و بناء العقلاء، و حكم العقل.

فلا يصحّ أن يعبر عنه بالإبقاء على جميع هذه المبنيـ. و ذلك لأنّ المراد منه إن كان «الإبقاء العملى من المكلّف» فليس بهذا المعنى مورداً لحكم العقل، لأنّ المراد من حكم العقل هنا إذعانـهـ. كما سيأتيـ و إذعانـهـ إنـما هو ببقاء الحكم لا بإبقاءـهـ العملى من المكلّفـ. و إنـ كانـ المرادـ منهـ «الإبقاءـ غيرـ المنسوبـ إلىـ المكلّفـ»ـ فمن الواضحـ أنهـ لاـ جهةـ جامـعـةـ بينـ الإلـزـامـ الشـرـعـىـ الـذـىـ هوـ مـتـعلـقـ بـالـإـبـقاءـ وـ بـيـنـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـائـىـ وـ الـإـدـراكـ الـعـقـلـىـ.

و الجواب يظهر مما سبق، فإنّ المراد من «الاستصحاب» هو القاعدة في العمل المجعلة من قبل الشارع، و هي قاعدة واحدة في معناها على

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٧٨

(١) انظر درر الفوائد للمؤسس الحائزى قدس سره: ج ١ - ٢ ص ٥٠٩.^{٧٥٨}

(١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٤١.^{٧٥٩}

يُستكشف منه حكم الشرع: جميع المبني، غاية الأمر أن الدليل عليها تارةً يكون الأخبار، و أخرى بناء العقلاة، و ثالثةً إذعان العقل الذي

و منها: أنَّ التعريف المذكور لا يتكفل ببيان أركان الاستصحاب من نحو اليقين السابق و الشكُ اللاحق.

أما الأول - و هو اليقين السابق - ففيه من كلامه «ما كان» لأنـه - كما أفاده الشيخ الأنصارى - «دخل الوصف فى الموضوع مشعر بعلـيـته للحكم، فعلـة الإبقاء أنه كان، فيخرج من التعريف إبقاء الحكم لأجل وجود علـته أو دليلـه».^{٧٦٠} و حينـذ لا يفرض أنه كان إلا إذا كان متيقـناً.

و أمّا الثاني- و هو الشك اللاحق- فيفهم من كلمة «الإبقاء» الذي معناه الإبقاء حكماً و تنزيلاً و تعبداً، و لا يكون الحكم التعبدى التنزيلي إلّا في موردٍ مفروض فيه الشك بالواقع الحقيقى، بل مع عدم الشك بالبقاء لا معنى لفرض الإبقاء و إنّما يكون بقاءً للحكم و يكون أيضاً عملاً بالحاضر، لا بما كان.

مقوّمات الاستصحاب:

بعد أن أشرنا إلى أن لقاعدة الاستصحاب أركاناً نقول تعقيباً على ذلك: إن هذه القاعدة تتقوم بعدة أمورٍ إذا لم تتوفر فيها فاما آلا تسمى استصحاباً، أو لا تكون مشمولة لأدلة الآية. و يمكن أن ترتفع هذه المقوّمات إلى سبعة أمور حسبما تقتضي من كلمات الباحثين:

١- اليقين: و المقصود به اليقين بالحالة السابقة، سواء كانت حكماً

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٢٧٩

شرعياً أو موضوعاً ذا حكمٍ شرعىٍّ. وقد قلنا سابقاً: إنَّ ذلك ركنٌ في الاستصحابَ، لأنَّ المفهوم من الأخبار الداللة عليه - بل من معناه - أن يثبت يقين بالحالة السابقة وأنَّ لثبوت هذا اليقين عليةٌ في القاعدة. و لا فرق في ذلك بين أن نقول بأنَّ اعتبار سبق اليقين من جهة كونه صفة قائمة بالنفس، وبين أن نقول بذلك من جهة كونه طريقاً و كائفاً و سلائقياً، بيان وجه الحق من القولين.

٢- الشك: و المقصود منه الشك في بقاء المتيقّن. وقد قلنا سابقاً: إنه ركن في الاستصحاب، لأنّه لا معنى لفرض هذه القاعدة و لا للحاجة إليها مع فرض بقاء اليقين أو تبدّله بيقينٍ آخر، و لا يصحّ أن تجري إلا في فرض الشك ببقاء ما كان متيقّناً. فالشك مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب، فلا بدّ أن يكون مأخوذاً في موضوعها.

٧٦٠) (١) فائد الاصوات ج ٢ ص ٥٤١

و لكن ينبغي ألا يخفى أن المقصود من «الشك» ما هو أعم من الشك بمعناه الحقيقى- أى تساوى الاحتمالين- و من الظن غير المعتبر. فيكون المراد منه عدم العلم و العلمى مطلقاً، و سياتى الإشارة إلى سر ذلك.

٣- اجتماع اليقين و الشك في زمان واحد: بمعنى أن يتحقق فى آن واحد حصول اليقين و الشك، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون فى آن واحد، بل قد يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشك، كما هو المتعارف فى أمثلة الاستصحاب. و قد يكونان متقارنين حدوثاً، كما لو علم يوم الجمعة- مثلًا- بطهارة ثوبه يوم الخميس و فى نفس يوم الجمعة فى آن حصول العلم حصل له الشك فى بقاء الطهارة السابقة إلى يوم الجمعة. و قد يكون مبدأ حدوث اليقين متأخرًا عن حدوث الشك، كما لو حدث الشك يوم الجمعة فى طهارة ثوبه و استمر الشك إلى يوم السبت ثم

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٨٠

حدث له يقين يوم السبت فى آن الثوب كان طاهراً يوم الخميس. فإن كل هذه الفروض هي مجرى للاستصحاب.

و الوجه فى اعتبار اجتماع اليقين و الشك في الزمان واضح، لأن ذلك هو المقوم لحقيقة الاستصحاب الذى هو «إبقاء ما كان» إذ لو لم يجتمع اليقين السابق مع الشك اللاحق زماناً فإنه لا يُفرض ذلك إلا فيما إذا تبدل اليقين بالشك و سرى الشك إليه فلا يكون العمل باليقين إبقاء لما كان، بل هذا مورد «قاعدة اليقين» المبainة فى حقيقتها لقاعدة الاستصحاب، و ستأتى الإشارة إليها.

٤- تعدد زمان المتيقن و المشكوك: و يشعر بهذا الشرط نفس الشرط الثالث المتقدم، لأن مع فرض وحدة زمان اليقين و الشك يستحيل فرض اتحاد زمان المتيقن و المشكوك مع كون المتيقن نفس المشكوك- كما سيأتى اشتراط ذلك فى الاستصحاب أيضاً- و ذلك لأن معناه اجتماع اليقين و الشك بشيء واحد، و هو محال. و الحقيقة أن وحدة زمان صفتى اليقين و الشك بشيء واحد يستلزم تعدد زمان متعلقهما، و بالعكس، أى أن وحدة زمان متعلقهما يستلزم تعدد زمان الصفتين.

وعليه، فلا يُفرض الاستصحاب إلا فى مورد اتحاد زمان اليقين و الشك مع تعدد زمان متعلقهما. و أمّا فى فرض العكس بأن يتعدد زمانهما مع اتحاد زمان متعلقهما بأن يكون فى الزمان اللاحق شاكاً فى نفس ما تيقنه سابقاً بوصف وجوده السابق، فإن هذا هو مورد ما يُسمى بـ«قاعدة اليقين» و العمل باليقين لا يكون إبقاءً لما كان: مثلًا: إذا تيقن بحياة شخص يوم الجمعة ثم شك يوم السبت بنفس حياته يوم الجمعة بأن سرى الشك إلى يوم الجمعة- أى أنه تبدل يقينه

السابق إلى الشك- فإن العمل على اليقين لا يكون إبقاءً لما كان، لأنّه حينئذٍ لم يحرز ما كان تيقّن به أنه كان. و من أجل هذا عبّروا عن مورد قاعدة اليقين بـ«الشك السارى».

و هذا هو الفرق الأساسي بين القاعدتين. و سياتى أنّ أخبار الاستصحاب لا تشملها و لا دليل عليها غيرها.

٥- **وحدة متعلق اليقين و الشك:** أي أنّ الشك يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان. و هذا هو المقوّم لمعنى الاستصحاب الذي حقيقته «إبقاء ما كان».

و بهذا تفترق «قاعدة الاستصحاب» عن «قاعدة المقتضى و المانع» التي موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضى و الشك في الرافع- أي المانع في تأثيره- فيكون المشكوك فيها غير المتيقّن. فإنّ من يذهب إلى صحة هذه القاعدة يقول: إنه يجب البناء على تحقق المقتضى (بالفتح) إذا تيقّن بوجود المقتضى (بالكسر) و يكفي ذلك بلا حاجةٍ إلى إثبات عدم المانع من تأثيره، أي أنّ مجرد إثبات المقتضى كافٍ في ترتيب آثار مقتضاه. و سياتى الكلام إن شاء الله تعالى فيها.

٦- **سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك:** أي أنه يجب أن يتعلّق الشك في بقاء ما هو متيقّن الوجود سابقاً. و هذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب، فلو انعكس الأمر بأنّ كان زمان المتيقّن متأخراً عن زمان المشكوك- بأن يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقّن الوجود في الزمان الحاضر- فإنّ هذا يرجع إلى «الاستصحاب القهقري» الذي لا دليل عليه.

مثاله: ما لو علم بأنّ صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب في لغتنا الفعلية الحاضرة و شك في مبدأ حدوث وضعها لهذا المعنى، هل كان في

أصل وضع لغة العرب، أو أنها نقلت عن معناها الأصلي إلى هذا المعنى في العصور الإسلامية؟ فإنه يقال هنا: إنّ الأصل عدم النقل، لغرض إثبات أنها موضوعة لهذا المعنى في أصل اللغة. و معنى ذلك في الحقيقة جرّ اليقين اللاحق إلى الزمن المتقدم. و مثل هذا الاستصحاب يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ، و لا تكفى فيه أخبار الاستصحاب و لا أدلةه الأخرى، لأنّه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك، بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم باليقين المتأخر.

٧- فعليّة الشكّ و اليقين: بمعنى أنّه لا يكفي الشكّ التقديرى و لا اليقين التقديرى. و اعتبار هذا الشرط لا من أجل أنّ الاستصحاب لا يتحقق معناه إلّا بفرضه، بل لأنّ ذلك مقتضى ظهور لفظ «الشكّ» و «اليقين» في أخبار الاستصحاب، فإنّهما ظاهران في كونهما فعليين كسائر الألفاظ في ظهورها في فعليّة عناوينها. و إنّما يعتبر هذا الشرط في قبال من يتوهّم جريان الاستصحاب في مورد الشكّ التقديرى.

و مثاله- كما ذكره بعضهم^{٧٦١}- ما لو تيقن المكلّف بالحدث ثمّ غفل عن حاله و صلّى، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة شكّ في أنّه هل تطهّر قبل الدخول في الصلاة، فإنّ مقتضى «قاعدة الفراغ» صحة صلاته لحدوث الشكّ بعد الفراغ من العمل و عدم وجود الشكّ قبله. و لا نقول بجريان استصحاب الحدث إلى حين الصلاة لعدم فعليّة الشكّ إلّا بعد الصلاة. و أمّا الاستصحاب الجارى بعد الصلاة فهو محكم لقاعدة الفراغ. أمّا لو قلنا بجريان الاستصحاب مع الشكّ التقديرى و كان يقدّر فيه الشكّ في الحدث

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٨٣

لو أنّه التفت قبل الصلاة، فإنّ المصلى حينئذٍ يكون بمنزلة من دخل في الصلاة و هو غير متطهّر يقيناً، فلا تصحّ صلاته و إن كان غافلاً حين الصلاة، و لا تصحّحها «قاعدة الفراغ» لأنّها لا تكون حاكمة على الاستصحاب الجارى قبل الدخول في الصلاة.

معنى حجّية الاستصحاب:

من جملة المناقشات في تعريف الاستصحاب المتقدم- و هو «إبقاء ما كان» و نحوه- ما قاله بعضهم: إنّه لا شكّ في صحة توصيف الاستصحاب بالحجّية، مع أنّه لو أريد منه ما يؤدّي معنى «الإبقاء» لا يصحّ وصفه بالحجّة، لأنّه إن أردت منه «الإبقاء العملي المنسوب إلى المكلّف» فواضح عدم صحة توصيفه بالحجّة، لأنّه ليس الإبقاء العملي يصحّ أن يكون دليلاً على شيءٍ و حجّة فيه. و إن أردت منه «الإلزام الشرعي» فإنه مدلول الدليل، لا أنّه دليل على نفسه و حجّة على نفسه، و كيف يكون دليلاً على نفسه و حجّة على نفسه؟ فهو من هذه الجهة شأنه شأن الأحكام التكليفيّة المدلولة للأدلة.

قلت: نستطيع حلّ هذه الشبهة بالرجوع إلى ما ذكرناه من معنى «الإبقاء» الذي هو مؤدّى الاستصحاب، و هو أنّ المراد به: القاعدة الشرعية المجعلة في مقام العمل. فليس المراد منه «الإبقاء العملي المنسوب إلى المكلّف» و لا «الإلزام الشرعي» فيصبح توصيفه بالحجّة. و لكن لا بمعنى الحجّة في باب الأمارات بل بالمعنى

^{٧٦١} (١) راجع فوائد الأصول: ج ٤ ص ٣١٨

اللغوي لها، لأنّه لا معنى لكون قاعدة العمل دليلاً على شيءٍ مثبتة له^{٧٦٢} بل هي الأمر المجعل من قبل الشارع، فتحتاج إلى إثبات و دليل كسائر الأحكام التكليفيّة من هذه

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٨٤

الجهة. ولتكن نظراً إلى أنّ العمل على وفقها عند الجهل بالواقع يكون معدراً للمكلّف إذا وقع في مخالفه الواقع كما أنه يصح الاحتجاج بها على المكلّف إذا لم ي عمل على وفقها فوق في المخالفه، صح أن توصف بكونها حجّة بالمعنى اللغوي. وبهذه الجهة يصح التوصيف بالحجّة سائر الأصول العمليّة و القواعد الفقهية المجعلة للشاك الجاهم بالواقع، فإنّها كلّها توصف بالحجّة في تعبيراتهم، و لا شك في أنه لا معنى لأن يراد منها الحجّة في باب الأمارات، فيتعين أن يراد منها هذا المعنى اللغوي من الحجّة.

و بهذه الجهة تفترق القواعد و الأصول الموضوعة للشاك عن سائر الأحكام التكليفيّة، فإنّها لا يصح توصيفها بالحجّة مطلقاً حتّى بالمعنى اللغوي.

غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أن توصيف القواعد و الأصول الموضوعة للشاك بالحجّة يتوقف على ثبوت مجعليتها من قبل الشارع بالدليل الدال عليهما. فالحجّة في الحقيقة هي القاعدة المجعلة للشاك بما أنها مجعلة من قبله. وإنّ إذا لم ثبتت مجعليتها لا يصح أن تسمى قاعدةً فضلاً عن توصيفها بالحجّة.

وعليه، فيكون المقوم لحجّية القاعدة المجعلة للشاك - أيّه قاعدة كانت - هو الدليل الدال عليهما الذي هو حجّة بالمعنى الاصطلاحى.

و إذا ثبت صحة توصيف نفس «قاعدة الاستصحاب» بالحجّة بالمعنى اللغوي لم تبق حاجة إلى التأويل لتصحّ توصيف الاستصحاب بالحجّة - كما صنع بعض مشايخنا طيّب الله ثراه - إذ جعل الموصوف بالحجّة فيه على اختلاف المبني أحد أمور ثلاثة:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٨٥

- ١- «اليقين السابق» باعتبار أنه يكون منجزاً للحكم حدوثاً عقلاً و الحكم بقاءً بجعل الشارع.
- ٢- «الظن بالبقاء اللاحق» بناءً على اعتبار الاستصحاب من باب حكم العقل.
- ٣- «مجرد الكون السابق» فإنّ الوجود السابق يكون حجّة في نظر العقلاء على الوجود الظاهري في اللاحق، لا من جهة وثائق اليقين السابق و لا من جهة رعاية الظن بالبقاء اللاحق، بل من جهة الاهتمام بالمقتضيات و التحفظ على الأغراض الواقعية^{٧٦٣}.

^{٧٦٣} (١) في العبارة شيءٌ من الإغلاق والإبهام.

فإن كل هذه التأويلات إنما نتجت إليها إذا عجزنا عن تصحيف نفس الاستصحاب بالحجج، وقد عرفت صحة توصيفه بالحجج بمعناها اللغوي.

ثم لا شك في أن الموصوف بالحجج في لسان الأصوليين نفس الاستصحاب، لا اليقين المقوم لتحققه، ولا الظن بالبقاء، ولا مجرد الكون السابق، وإن كان ذلك كله مما يصح توصيفه بالحجج.

هل الاستصحاب أماره أو أصل؟

بعد أن تقدم أنه لا يصح توصيف قاعدة العمل للشاك - أيه قاعدة كانت - بالحجج في باب الأمارات يتضح لك أنه لا يصح توصيفها بالأماره، فإنه تكون أماره على أي شيء و على أي حكم؟ و لا فرق في ذلك بين قاعدة الاستصحاب وبين غيرها من الأصول العملية و القواعد الفقهية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٨٦

إذ أن قاعدة الاستصحاب في الحقيقة مضمونها حكم عام و أصل عمل يرجع إليها المكلف عند الشك و الحيرة ببقاء ما كان. و لا يفرق في ذلك بين أن يكون الدليل عليها الأخبار أو غيرها من الأدلة، كبناء العقلاء، و حكم العقل، و الإجماع.

ولكن الشيخ الأنصارى - أعلى الله مقامه - فرق في الاستصحاب بين أن يكون مبناه الأخبار فيكون أصلًا، و بين أن يكون مبناه حكم العقل فيكون أماره. قال ما نصه:

إن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهرية الثابتة للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءة و قاعدة الاشتغال مبني على استفادته من الأخبار. و أمّا بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظن اجتهادى، نظير القياس والاستقراء على القول بهما.^{٧٦٤}

أقول: و كان من تأخر عنهأخذ هذا الرأى إرسال المسلمين. و الذى يظهر من القدماء: أنه معدود عندهم من الأمارات - كالقياس - إذ لا مستند لهم عليه إلا حكم العقل. غير أن الذى يبدو لي أن الاستصحاب حتى على القول بأن مستنته حكم العقل لا يخرج عن كونه قاعدة عملية ليس مضمونها إلا حكمًا ظاهريًا مجعلًا للشاك. و أمّا الظن ببقاء المتيقن - على تقدير حكم العقل و على تقدير حجيّة مثل هذا الظن - لا يكون إلا مستندًا للقاعدة و دليلاً عليها، و شأنه في ذلك شأن الأخبار و بناء العقلاء، لا أن الظن هو نفس القاعدة حتى تكون أماره، لأن هذا الظن نستنتج منه أن الشارع جعل هذه القاعدة الاستصحابية لأجل العمل بها عند الشك و الحيرة.

^{٧٦٣} (١) نهاية الدررية للمحقق الأصفهانى: ج ٥ ص ١١.

^{٧٦٤} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٤٣.

و الحاصل: أن هذا **الظن** يكون مستندًا للاستصحاب، لا أنه نفس الاستصحاب. و هو من هذه الجهة كالأخبار و بناء العقلاء، فكما أن الأخبار يصح أن توصف بأنها أمارء على الاستصحاب إذا قام الدليل القطعى على اعتبارها و لا يلزم من ذلك أن يكون نفس الاستصحاب أمارء، كذلك يصح أن يوصف هذا **الظن** بأنه أمارء إذا قام الدليل القطعى على اعتباره و لا يلزم منه أن يكون نفس الاستصحاب أمارء.

فانتَجَ أنه لا يصح توصيف الاستصحاب بأنه أمارء على جميع المباني فيه، و إنما هو أصل عملى لا غير.

الأقوال في الاستصحاب:

قد تشعب في الاستصحاب **أقوال العلماء** تشعبات يصعب حصرها على ما يبدوا. و نحن نحيل خلاصتها إلى ما جاء في رسائل الشيخ الأنصاري ثقة بتحقيقه، و هو خريرت هذه الصناعة الصبور على ملاحقة **أقوال العلماء** و تتبعها. قال رحمه الله- بعد أن توسيع في نقل الأقوال و التعقيب عليها- ما نصّه:

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب، و المتحصل منها في بادئ النظر أحد عشر قولًا:

- ١- القول بالحجية مطلقاً^{٧٦٥}.
- ٢- عدمها مطلقاً.
- ٣- التفصيل بين العدمي و الوجودي.

- ٤- التفصيل بين الامور الخارجية و بين الحكم الشرعي مطلقاً، فلا يعتبر في الأول.
- ٥- التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي و غيره، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.
- ٦- التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره، فلا يعتبر في غير الأول. و هذا هو الذي ربما يستظهر من كلام المحقق الخونساري في حاشية شرح الدروس على ما حكاه السيد في شرح الوافية.
- ٧- التفصيل بين الأحكام الوضعية- يعني نفس الأسباب و الشروط و الموانع- و الأحكام التكليفية التابعة لها، و بين غيرها من الأحكام الشرعية، فتجرى في الأول دون الثاني.
- ٨- التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره، فلا يعتبر في الأول.

٧٦٥ (١) (*) ذهب إلى هذا القول من المؤخرين الشيخ الأخوند صاحب الكفاية رحمه الله [كتاب الكفاية، ص ٤٣٩].

٩- التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلبله أو من الخارج استمراره فشكٌ في الغاية الراجعة له، و بين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعارض

١٠- هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية، كما هو الظاهر من المحقق السبزواري.

١١- زيادة الشك في مصداق الغاية من جهة الاشتباه المصدقى دون المفهومى، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري^{٧٦٦}.

ثم إنّه لو بنى على ملاحظة ظواهر كلماتٍ من تعرّض لهذه المسألة في الاصول و الفروع لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثيرٍ، بل يحصل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٨٩

لعالم واحدٍ قولان أو أزيد في المسألة، إلّا أنّ صرف الوقت في هذا مما لا ينبغي.

و الأقوى هو «القول التاسع» و هو الذي اختاره المحقق. انتهى ما أردنا نقله من عبارة الشيخ الأعظم^{٧٦٧}.

و ينبغي أن يزداد تفصيل آخر لم يتعرض له في نقل الأقوال، و هو رأى خاص به، إذ فصل بين كون المستصحب مما ثبت بدليل عقلي فلا يجري فيه الاستصحاب، و بين ما ثبت بدليل آخر فيجري فيه^{٧٦٨}. و لعله إنما لم يذكره في ضمن الأقوال لأنّه يرى أنّ الحكم الثابت بدليل عقلي لا يمكن أن يتطرق إليه الشك، بل إنّما أن يعلم بقاوه أو يعلم زواله، فلا يتحقق فيه ركن الاستصحاب و هو «الشك» فلا يكون ذلك تفصيلاً في حجية الاستصحاب.

و قبل أن ندخل في مناقشة الأقوال و الترجيح بينها ينبغي أن نذكر الأدلة على الاستصحاب التي تمسّك بها القائلون بحجّيته لمناقشتها و نذكر مدى دلالتها:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٩٠

^{٧٦٦} (١) فرائد الاصول: ج ٢ ص ٥٦٠ - ٥٦١.

^{٧٦٧} (١) فرائد الاصول: ج ٢ ص ٥٦٠ - ٥٦١.

^{٧٦٨} (٢) المصدر السابق: ص ٥٥٥.

أدلة الاستصحاب:

الدليل الأول - بناء العقلاء:

لا شك في أن العقلاء من الناس - على اختلاف مشاربهم وأذواقهم - جرت سيرتهم في عملهم و تبنوا في سلوكهم العملي على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللامع في بقائه. و على ذلك قامت معايش العباد، ولو لا ذلك لاختل النظام الاجتماعي و لما قامت لهم سوق و تجارة.

و قيل: إن ذلك مرتكز حتى في نفوس الحيوانات، فالطير ترجع إلى أوكرها و الماشية تعود إلى مرابضها^{٧٦٩}. و لكن هذا التعميم للحيوانات محل نظر، بل ينبغي أن يُعد من المهازل، لعدم حصول الاحتمال عندها حتى يكون ذلك منها استصحاباً، بل تجري في ذلك على وفق عادتها بنحو لا شعوري.

و على كل حال، فإن بناء العقلاء في عملهم مستقر على الأخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائهما في جميع أحوالهما و شئونهما، مع الالتفات إلى ذلك و التوجّه إليه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٢٩١

و إذا ثبتت هذه المقدمة ننتقل إلى مقدمة أخرى فنقول: إن الشارع من العقلاء بل رئيسهم فهو متّحد المسلك معهم، فإذا لم يظهر منه الرد عن طريقتهم العملية يثبت على سبيل القطع أنه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم، وإلا لظهر وبان وبلغه الناس. وقد تقدم مثل ذلك في حجية خبر الواحد.

و هذا الدليل - كما ترى - يتكون من مقدمتين قطعيتين:

١- ثبوت بناء العقلاء على إجراء الاستصحاب.

٢- كشف هذا البناء عن موافقة الشارع و اشتراكه معهم.

و قد وقعت المناقشة في المقدمتين معاً. و يكفي في المناقشة ثبوت الاحتمال فيبطل به الاستدلال، لأن مثل هذه المقدمات يجب أن تكون قطعية، وإنما فلا يثبت بها المطلوب و لا تقوم بها للاستصحاب و نحوه حجة.

أما الأولى: فقد ناقش فيها استاذنا الشيخ النائي رحمه الله: بأن بناء العقلاء لم يثبت إلا فيما إذا كان الشك في الرافع، أما إذا كان الشك في المقتضى فلم يثبت منهم هذا البناء^{٧٧٠} - على ما سيأتي من معنى المقتضى و الرافع اللذين يقصدهما الشيخ الأنصاري - فيكون بناء العقلاء هذا دليلاً على التفصيل المختار له، و هو القول التاسع.

^{٧٦٩} (١) ذكره صاحب الفصول في نقل احتجاج القائلين بالإثبات مطلقاً، الفصول الغروري: ص ٣٦٩.

^{٧٧٠} (١) فوائد الأصول: ج ٤ ص ٣٣٣.

و لا يبعد صحة ما أفاده من التفصيل في بناء العقلاء، بل يكفي احتمال اختصاص بنائهم بالشك في الرافع. و مع الاحتمال يبطل الاستدلال، كما سبق.

و أمّا المقدمة الثانية: فقد ناقش فيها شيخنا الآخوند في الكفاية بوجهين، نذكرهما و نذكر الجواب عنهما:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٩٢

أولاً: أن بناء العقلاء لا يستكشف منه اعتبار الاستصحاب عند الشارع إلّا إذا أحرزنا أنّ منشأ بنائهم العملي هو التعبّد بالحالة السابقة من قبلهم - أي أنّهم يأخذون بالحالة السابقة من أجل أنها سابقة - لنستكشف منه تعبد الشارع. و لكن ليس هذا بمحرّز منهم إذا لم يكن مقطوع العدم، فإنه من الجائز قريباً أنّ أخذهم بالحالة السابقة لا لأجل أنها حالة سابقة، بل لأجل رجاء تحصيل الواقع مرّة، أو لأجل الاحتياط أخرى، أو لأجل اطمئنانهم ببقاء ما كان ثالثة، أو لأجل ظنّهم بالبقاء - و لو نوعاً - رابعاً، أو لأجل غفلتهم عن الشك أحياناً خامسة^{٧٧١}. و إذا كان الأمر كذلك فلم يحرّز تعبد الشارع بالحالة السابقة الذي هو النافع في المقصود.

والجواب: أن المقصود النافع من ثبوت بناء العقلاء هو ثبوت تبنيهم العملي على الأخذ بالحالة السابقة، و هذا ثابت عندهم من غير شك، أي أن لهم قاعدة عمليّة تبادلوا عليها و يتبعونها أبداً مع الالتفات والتوجّه إلى ذلك. أمّا فرض الغفلة من بعضهم أحياناً فهو صحيح، و لكن لا يضر في ثبوت التبني منهم دائماً مع الالتفات. و لا يضر في استكشاف مشاركة الشارع معهم في تبنيهم اختلاف أسباب التبني عندهم من جهة مجرد الكون السابق أو من جهة الاطمئنان عندهم أو الظن لأجل الغلبة أو لأي شيء آخر من هذا القبيل، فهي قاعدة ثابتة عندهم فتكون ثابتة أيضاً عند الشارع. و لا يلزم أن يكون ثبوتها عنده من جميع الأسباب التي لاحظوها. و إذا ثبتت عند الشارع فليس ثبوتها عنده إلّا التعبد بها من قبله، فتكون حجة على المكّلّف و له.

نعم، احتمال كون السبب في بنائهم - و لو أحياناً - رجاء تحصيل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٩٣

الواقع أو الاحتياط من قبلهم قد يضر في استكشاف ثبوتها عند الشارع كقاعدة، لأنّها لا تكون عندهم كقاعدة لأجل الحالة السابقة. و لكن الرجاء بعيد جدّاً من قبلهم ما لم يكن هناك عندهم اطمئنان أو ظن أو تعبد بالحالة السابقة، لاحتمال أن الواقع غير الحالة السابقة، بل قد يتربّط على عدم البقاء أغراض مهمّة، فالبناء على البقاء خلاف الرجاء. و كذلك الاحتياط قد يقتضي البناء على عدم البقاء. فهذه الاحتمالات ساقطة في كونها سبباً لتبني العقلاء و لو أحياناً.

^{٧٧١} (١) كفاية الأصول: ص ٤٣٩

ثانياً:- بعد التسليم بأنّ منشأ بناء العقلاء هو التعبد ببقاء ما كان - نقول: إنّ هذا لا يُستكشف منه حكم الشارع إلّا إذا أحرزنا رضاه ببنائهم و ثبت لدينا أنّه ماضٍ عنده. و لكن لا دليل على هذا الرضا والإمضاء، بل إنّ عمومات الآيات والأخبار الناهيّة عن اتّباع غير العلم كافية في الردع عن اتّباع بناء العقلاء؛ و كذلك ما دلّ على البراءة والاحتياط في الشبهات.

بل احتمال عمومها للمورد كافٍ في تزلزل اليقين بهذه المقدمة. فلا وجه لاتّباع هذا البناء، إذ لا بدّ في اتّباعه من قيام الدليل على أنّه مضى من قبل الشارع. و لا دليل^{٧٧٢}.

و الجواب ظاهر من تقريبنا للمقدمة الثانية على النحو الذي بيناه، فإنّه لا يجب في كشف موافقة الشارع إحراز إمضائه من دليلٍ آخر، لأنّ نفس بناء العقلاء هو الدليل و الكاشف عن موافقته، كما تقدم. فيكفي في المطلوب عدم ثبوت الردع، و لا حاجة إلى دليلٍ آخر على إثبات رضاه و إمضائه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٩٤

وعليه، فلم يبق علينا إلّا النظر في الآيات والأخبار الناهيّة عن اتّباع غير العلم في أنّها صالحة للردع في المقام أو غير صالحة؟

و الحقّ أنّها غير صالحة، لأنّ المقصود من النهي عن اتّباع غير العلم هو النهي عنه لإثبات الواقع به، و ليس المقصود من الاستصحاب إثبات الواقع، فلا يشمل هذا النهي الاستصحاب الذي هو قاعدة كلية يرجع إليها عند الشك، فلا ترتبط بالموضوع الذي نهت عنه الآيات والأخبار حتى تكون شاملةً لمثله، أي أنّ الاستصحاب خارج عن الآيات والأخبار تخصّصاً.

و أمّا ما دلّ على البراءة أو الاحتياط فهو في عرض الدليل على الاستصحاب فلا يصلح للردع عنه، لأنّ كلّاً منهما موضوعه «الشك» بل أدلة الاستصحاب مقدمة على أدلة هذه الأصول، كما سيأتي.

الدليل الثاني - حكم العقل:

و المقصود منه هنا هو حكم العقل النظري، لا العملي، إذ يذعن بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق و بين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه.

أي أنّه إذا علم الإنسان بثبوت شيءٍ في زمانٍ ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فإنّ العقل يحكم برجحان بقائه و بأنه مظنون البقاء، و إذا حكم العقل برجحان البقاء فلا بدّ أن يحكم الشرع أيضاً برجحان البقاء.

^{٧٧٢} (١) كفاية الأصول: ص ٤٣٩

و إلى هذا يرجع ما نقل عن العضدي في تعريف الاستصحاب بأنّ معناه: أنّ الحكم الفلاني قد كان و لم يعلم
عدمه و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء^{٧٧٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٩٥

أقول: و هذا حكم العقل لا ينبع دليلاً على الاستصحاب على ما سنشرحه. و الظاهر أنّ القدماء القائلين
بحجّيتهم لم يكن عندهم دليل عليه غير هذا الدليل، كما يظهر جلياً من تعريف العضدي- المتقدم- إذ أخذ فيه
نفس حكم العقل هذا. و لعله لأجل هذا أنكره من قدماء أصحابنا، إذ لم يتبنّوا إلى أدلةه الأخرى
على ما يظهر، فإنه أول من تمسّك ببناء العقلاه العلامة الحلى في النهاية^{٧٧٤} و أول من تمسّك بالأخبار الشيخ
عبد الصمد والد الشيخ البهائى^{٧٧٥} و تبعه صاحب الذخيرة^{٧٧٦} و شارح الدروس^{٧٧٧} و شاع بين من تأخر عنهم.
كما حقّ ذلك الشيخ الأنصارى في رسائله في الأمر الأول من مقدمات الاستصحاب. ثم قال: نعم ربما يظهر
من الحلى في السرائر الاعتماد على هذه الأخبار، حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره
من قبل نفسه بنقض اليقين باليقين^{٧٧٨}. و هذه العبارة ظاهرة أنها مأخوذة من الأخبار.

و على كلّ حالٍ، فهذا الدليل العقلي فيه مجال للمناقشة من وجهين:

الأول: في أصل الملازمة العقلية المدعى. و يكفي في تكذيبها الوجدان، فإنّ نجد أنّ كثيراً ما يحصل العلم
بالحالة السابقة و لا يحصل الظن ببقائها عند الشك لمجرد ثبوتها سابقاً.

الثاني:- على تقدير تسلیم هذه الملازمة- فإنّ أقصى ما يثبت بها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٢٩٦

حصول الظن بالبقاء، و هذا الظن لا يثبت به حكم الشرع إلّا بضميمة دليل آخر يدلّ على حجّية هذا الظن
بالخصوص لِيُستثنى مما دل على حرمة التعبّد بالظن. و الشأن كلّ الشأن في إثبات هذا الدليل. فلا تنبع هذه
الملازمة العقلية على تقديرها دليلاً بنفسها على الحكم الشرعي. و لو كان هناك دليل على حجّية هذا الظن
بالخصوص لكن هو الدليل على الاستصحاب، لا الملازمة، و إنّما تكون الملازمة محققة لموضوعه.

ثم ما المراد من قولهم: إنّ الشارع يحكم برجحان البقاء على طبق حكم العقلاه؟ فإنه على إطلاق موجب
للإيهام و المغالطة، فإنه إن كان المراد أنه يظن بالبقاء كما يظن سائر الناس فلا معنى له. و إن كان المراد أنه

^{٧٧٣} (١) شرح مختصر الأصول: ج ٢ ص ٤٥٣.

^{٧٧٤} (١) نهاية الوصول: الورقة ١٩٨.

^{٧٧٥} (٢) العقد الطهريسي، مخطوط.

^{٧٧٦} (٣) ذخيرة المعاد: ص ٤٣ - ٤٤.

^{٧٧٧} (٤) مشارق الشموس: ص ٧٦ و ١٤١.

^{٧٧٨} (٥) السرائر: ج ١ ص ٦٢.

يحكم بحجية هذا الرجحان فهذا لا تقتضيه الملزمه بل يحتاج إثبات ذلك إلى دليل آخر كما ذكرنا. وإن كان المراد أنه يحكم بأنّ البقاء مظنون و راجح عند الناس- أى يعلم بذلك- فهذا و إن كان تقتضيه الملزمه، ولكن هذا المقدار غير نافع و لا يكفي وحده في إثبات المطلوب، إذ لا يكشف مجرد علمه بحصول الظنّ عند الناس عن اعتباره لهذا الظنّ و رضاه به. و النافع في الباب إثبات هذا الاعتبار من قبله للظنّ لا حكمه بأنّ هذا الشيء مظنون البقاء عند الناس.

الدليل الثالث- الإجماع:

نقل جماعة الاتفاق على اعتبار الاستصحاب، منهم صاحب المبادئ على ما نقل عنه، إذ قال: الاستصحاب حجّة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثمّ وقع الشكّ في أنه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان أوّلًا.^{٧٧٩}

أقول: إنّ تحصيل الإجماع في هذه المسألة مشكل جدًّا، لوقوع

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٢٩٧

الاختلافات الكثيرة فيها كما سبق، إلّا أن يراد منه حصول الإجماع في الجملة على نحو الموجبة الجزئية في مقابل السلب الكلّي. و هذا الإجماع بهذا المقدار قطعى، أ لا ترى أنّ الفقهاء في مسألة من تيقن بالطهارة و شكّ في الحدث أو الخبر قد اتفقوا على ذلك كلامتهم من زمن الشيخ الطوسي بل من قبله إلى زماننا الحاضر على ترتيب آثار الطهارة السابقة بلا نكير منهم؛ و كذا في كثير من المسائل مما هو نظير ذلك. و معلوم أنّ فرض كلامهم في مورد الشكّ اللاحق لا في مورد الشكّ الساري، فلا يكون حكمهم بذلك من جهة «قاعدة اليقين» بل و لا من جهة «قاعدة المقتضى والمانع».

و الحال: أنّ هذا و مثله يكفي في الاستدلال على اعتبار الاستصحاب في الجملة في مقابل السلب الكلّي، و هو قطعى بهذا المقدار.

و يمكن حمل قول منكر الاستصحاب مطلقاً على إنكار حجيته من طريق الظنّ، لا من أى طريقٍ كان، في مقابل من قال بحجيتها لأجل تلك الملزمه العقلية المدعاه.

نعم، دعوى الإجماع على حجيّة مطلق الاستصحاب أو في خصوص ما إذا كان الشكّ في الرافع في غاية الإشكال بعد ما عرفت من تلك الأقوال.

^{٧٧٩} (١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى: ص ٢٥١.

الدليل الرابع - الأخبار:

و هي العمدة في إثبات الاستصحاب و عليها التعويل. و إذا كانت أخبار آحاد فقد تقدم حجية خبر الواحد، مضافاً إلى أنها مستفيضة و مؤيدة بكثير من القرائن العقلية و النقلية. و إذا كان الشيخ الأنصاري قد شك فيها بقوله: «هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب، و قد عرفت عدم ظهور الصحيح منها و عدم صحة الظاهر منها»^{٧٨٠} فإنها

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٩٨

في الحقيقة هي جل اعتماده في مختاره، و قد عقب هذا الكلام بقوله: «فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضد» ثم أيدتها بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة. و على كل حال، فينبغي النظر فيها لمعرفة حجيتها و مدى دلالتها، و لنذكرها واحدةً واحدةً، فنقول:

- ١- صحيحة زرارة الأولى

و هي مضمرة، لعدم ذكر الإمام المسئول فيها، و لكنه كما قال الشيخ الأنصاري: لا يضرّها الإضمار^{٧٨١}. و الوجه في ذلك: أن «زرارة» لا يروى عن غير الإمام لا سيما مثل هذا الحكم بهذا البيان. و المنقول عن فوائد العلامة الطباطبائي: أن المقصود به الإمام الباقر عليه السلام^{٧٨٢}.

قال زرارة:

قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أ يوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟

قال: يا زرارة! قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حرك في جنبه شيء و هو لا يعلم؟

قال: لا! حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، و إلا فإنه على يقينٍ من وضوئه. و لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً و لكنه ينقضه بيقين آخر^{٧٨٣}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٢٩٩

و نذكر في هذه الصحيحة بحدين:

^{٧٨٠} (١) فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٠.

^{٧٨١} (١) فوائد الأصول ج ٢ ص ٦٣.

^{٧٨٢} (٢) قاله في الفائدة ٣٣ من فوائد

^{٧٨٣} (٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نوافع الوضوء ح ١

الأول في فقهها:

و لا يخفى أنّ فيها سؤالين: أوّلها عن شبهةٍ مفهوميّة حكميّة، لغرض معرفةٍ سعةٍ موضوع «النوم» من جهةٍ كونه ناقضاً لل موضوع، إذ لا شكّ في أنه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغةً و لا عن كون الخفة أو الخفتين ناقضاً لل موضوع على نحو الاستقلال في مقابل النوم. فينحصر أن يكون مراده- و الجواب بقرينةٍ على ذلك أيضاً- هو السؤال عن شمول النوم الناقض للخفة و الخفتين، مع علم السائل بأنّ النوم في نفسه له مراتب تختلف شدّةً و ضعفاً و منه الخفة و الخفتان، و مع علمه بأنّ النوم ناقض لل موضوع في الجملة. فلذلك أجاب الإمام بتحديد النوم الناقض و هو الّذى تنام فيه العين و الاذن معًا، أمّا ما تنام فيه العين دون القلب و الاذن كما في الخفة و الخفتين فليس ناقضاً.

و أمّا السؤال الثاني: فهو- لا شكّ- عن الشبهة الموضوعيّة بقرينة الجواب، لأنّه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبةٍ أخرى من النوم التي لا يحسّ بها بما يتحرّك فيه جنبه، لكان ينبغي أن يرفع الإمام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض. و لو كانت شبهة السائل شبهةٍ مفهوميّة حكميّة لما كان معنى لفرض الشكّ في الحكم الواقعى في جواب الإمام ثم إجراء الاستصحاب، و لما صحّ أن يفرض الإمام استيقان السائل بالنوم تارةً و عدم استيقانه أخرى، لأنّ الشبهة لو كانت مفهوميّة حكميّة لكان السائل عالماً بأنّ هذه المرتبة هي من النوم، و لكن يجهل حكمها كالسؤال الأول.

و إذا كان الأمر كذلك فالجواب الأخير إذا كان متضمّناً لقاعدة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٠٠

الاستصحاب- كما سيأتي- فموردها يكون حينئذٍ خصوص الشبهة الموضوعيّة، فيقال حينئذ: لا يستكشف من إطلاق الجواب عموم القاعدة للشبهة الحكميّة الّذى يهمّنا بالدرجة الأولى إثباته، إذ يكون المورد من قبيل القدر المتيقّن في مقام التخاطب، وقد تقدّم في الجزء الأول^{٧٨٤} أنّ ذلك يمنع من التمسّك بالإطلاق و إن لم يكن صالحًا للقرینيّة، لما هو المعروف أنّ المورد لا يخصّص العام و لا يقيّد المطلق.

نعم، قد يقال في الجواب: إنّ كلمة «أبداً» لها من قوّة الدلالة على العموم و الإطلاق ما لا يحدّ منها القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فهي تعطى في ظهورها القوى أنّ كلّ يقين مهما كان متعلقه و في أيّ موردٍ كان لا ينقض بالشك أبداً.

الثاني في دلالتها على الاستصحاب:

^{٧٨٤} (١) راجع ص .٢٤٠

و تقريب الاستدلال بها: أنّ قوله عليه السلام: «فإنه على يقينٍ من وضئه» جملة خبريةٌ هي جواب الشرط^{٧٨٥} و معنى هذه الجملة الشرطية: أنه إن لم يستيقن بأنه قد نام فإنه باقي على يقينٍ من وضئه، أى أنه لم يحصل

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٠١

ما يرفع اليقين به و هو اليقين بالنوم. و هذه مقدمة تمهدية و توطئة لبيان أن الشك ليس رافعاً لليقين و إنما الذي يرفعه اليقين بالنوم. و ليس الغرض منها إلّا بيان أنه على يقينٍ من وضئه، ليقول ثانياً: إنه لا ينبغي أن يرفع اليد عن هذا اليقين، إذ لا موجب لانحلاله و رفع اليد عنه إلّا الشك الموجود، و الشك بما هو شك لا يصلح أن يكون رافعاً و ناقضاً لليقين، و إنما ينقض اليقين اليقين لا غير.

فقوله: «و إلّا فإنه على يقينٍ من وضئه» بمنزلة الصغرى، و قوله:

«و لا ينقض اليقين بالشك أبداً» بمنزلة الكبرى. و هذه الكبرى مفادها قاعدة الاستصحاب، و هي البناء على اليقين السابق و عدم نقضه بالشك اللاحق. فيفهم منها أن كلّ يقينٍ سابق لا ينقضه الشك اللاحق.

هذا، و قد وقعت المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة من عدّة وجوه:

منها: ما أفاده الشيخ الأنصارى، إذ قال: و لكن مبني الاستدلال على كون «اللام» في «اليقين» للجنس، إذ لو كانت للعهد وكانت الكبرى المنضمة إلى الصغرى «و لا ينقض اليقين بالوضوء بالشك» فيفيدين قاعدة كليّة في باب الوضوء ... إلى آخر ما أفاده. و لكنه استظهر أخيراً كون اللام للجنس^{٧٨٦}.

أقول: إنّ كون «اللام» للعهد يقتضى أن يكون المراد من «اليقين» في الكبرى شخص اليقين المتقدم فإنّ هذا هو معنى العهد. و عليه، فلا تفيق قاعدة كليّة حتى في باب الوضوء. و منه يتضح غرابة احتمال إرادة العهد من «اللام» بل ذلك مستهجن جداً، فإنّ ظاهر الكلام هو تطبيق كبرى على صغرى، لا سيما مع إضافة الكلمة «أبداً».

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٠٢

(٢) (**) بنى الشيخ الأنصارى- و من حذا حذوه- الاستدلال بهذه الصحيحة على أن جواب الشرط ممحظ و أن قوله: «فإنه على يقينٍ من وضئه» علة للجواب قامت مقامه. و قال: «و جعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكالّف». فيكون معنى الرواية على قوله: «إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، لأنّه على يقينٍ من وضئه في السابق» فمحظ «فلا يجب عليه الوضوء» و أقام العلة مقامه.

و هذا الوجه الذى ذكره و إن كان وجيهًا، و لكن الحذف خلاف الأصل و لا موجب له؛ و لا تكالّف في جعل الممحظ نفس الجزاء على ما بيّنته في المتن. و لا يتوقف الاستدلال بالصحيحه على هذا الوجه و لا على ذلك الوجه و لا على أيّ وجه آخر ذكره. فإنّ المقصود منها في بيان قاعدة الاستصحاب مفهوم واضح يحصل في جميع هذه الوجوه.

(١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٦٤^{٧٨٤}

فيتعين أن تكون «اللام» للجنس. و لكن مع ذلك هذا وحده غير كافٍ في التعميم لكلّ يقينٍ حتى في غير الموضوع، لإمكان أن يراد جنس اليقين بال موضوع بقرينة تقييده في الصغرى به، لا كلّ يقين، فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب، فيمنع من التمسك بالإطلاق، كما سبق نظيره. و هذا الاحتمال لا ينافي كون الكبرى كليّة، غاية الأمر تكون كبرى كليّة خاصة بال موضوع.

فيتضح أنّ مجرد كون «اللام» للجنس لا يتمّ به الاستدلال مع تقدّم ما يصلح للقرينة. و لعلّ هذا هو مراد الشيخ من التعبير بالعهد، و مقصوده تقدّم القرينة، فكان ذلك تسامحاً في التعبير.

و على كلّ حالٍ، فالظاهر من الصحيح ظهوراً قوياً: إرادة مطلق اليقين لا خصوص اليقين بال موضوع، و ذلك لمناسبة الحكم و الموضوع، فإنّ المناسب لعدم النقض بالشكّ بما هو شكّ هو اليقين بما هو يقين، لا بما هو يقين بال موضوع، لأنّ المقابلة بين الشكّ و اليقين و إسناد عدم النقض إلى الشكّ يجعل اللفظ كالصريح في أنّ العبرة في عدم جواز النقض هو جهة اليقين بما هو يقين لا اليقين المقيد بال موضوع من جهة كونه مقيداً بال موضوع.

و لا يصلح ذكر قيد «من وضوئه» في الصغرى أن يكون قرينة على التقيد في الكبرى، و لا أن يكون من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب، لأنّ طبيعة الصغرى أن تكون في دائرةٍ أضيق من دائرة الكبرى، و مفروض المسألة في الصغرى بباب الموضوع فلا بدّ من ذكره.

وعليه، فلا يبعد أنّ مؤدي الصغرى هكذا «فإنه من وضوئه على يقين» فلا تكون كلمة «من وضوئه» قيداً للاليقين، يعني أنّ الحدّ الأوسط المتكرّر هو «الاليقين» لا «الاليقين من وضوئه».

و منها: أنّ الموضوع أمرٌ آنيٌ متصرّم ليس له استمرار في الوجود، و إنما

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٠٣

الذى إذا ثبت استدام هو أثره و هو الطهارة، و متعلق اليقين في الصحيح هو «الموضوع» لا «الطهارة» و متعلق الشكّ هو المانع من استمرار الطهارة (أثر المتيقن) فيكون الشكّ في استمرار أثر المتيقن لا المتيقن نفسه.

وعليه، فلا يكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك، فانخرم الشرط الخامس في الاستصحاب، و يكون ذلك مورداً لقاعدة المقتضى و المانع، فتكون الصحيحه دليلاً عليه، لا على الاستصحاب.

و فيه: أنّ الجمود على لفظ «الموضوع» يوهم ذلك، و لكنّ المتعارف من مثل هذا التعبير في لسان الأخبار إرادة الطهارة التي هي أثر له بإطلاق السبب و إرادة المسبّب، و نفس صدر الصحيحه «الرجل ينام و هو على وضوء» يشعر بذلك. فالمبادر و الظاهر من قوله: «فإنه على يقينٍ من وضوئه» أنه متيقن بالطهارة المستمرة لو لا الرافع لها، و الشكّ إنما هو في ارتفاعها للشكّ في وجود الرافع، فيكون متعلق اليقين نفس متعلق الشكّ.

فما أبعدها عن قاعدة المقتضى و المانع!

و منها: ما أفاده الشيخ الأنباري في مناقشة جميع الأخبار العامة المستدلّ بها على حجّية مطلق الاستصحاب، واستنتج من ذلك أنها مختصة بالشك في الرافع، فيكون الاستصحاب حجّة فيه فقط، قال رحمه الله:

فالمعروف بين المتأخررين الاستدلال بها على حجّية الاستصحاب في جميع الموارد. وفيه تأمل، قد فتح بابه **المحقّ الخوانساري في شرح الدروس**^{٧٨٧}.

و سيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر الأخبار بيان هذه المناقشة و نقادها.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٠٤

- ٢- صحيحه زراره الثانية
و هي مضمّنة أيضاً كالسابقة.

قال زراره:

قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء، فحضرت الصلاة و نسيت أنّ ثوبى شيئاً و صلّيت ثم إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصلاة و تغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبه و لم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظننت أنه أصابه و لم أتيقّن، فنظرت و لم أر شيئاً، فصلّيت فيه، فرأيت فيه؟

قال: تغسله و لا تعيد الصلاة.

قلت: لِمَ ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقينٍ من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله؟

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقينٍ من طهارتكم.

^{٧٨٧} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٤

قلت: فهل على إن شككت أنه أصحابه شيء أن أنظر فيه؟

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٠٥

قال: لا! و لكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته طبأً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ...

الحديث^{٧٨٨}.

و الاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب في فقرتين منها، بل قيل في ثلاث:

الأولى: قوله: «لأنك كنت على يقينٍ من طهارتكم فشككت ... الخ» بناءً على أن المراد من «اليقين بالطهارة» هو اليقين بالطهارة الواقع قبل ظن الإصابة بالنجاسة. وهذا المعنى هو الظاهر منها. و يحتمل بعيداً أن يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الإصابة و بعد الفحص عن النجاسة، إذ قال: «فنظرت ولم أر شيئاً» على أن يكون قوله: «و لم أر شيئاً» عبارة أخرى عن اليقين بالطهارة. وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية «قاعدة اليقين» لا «الاستصحاب» لأنك يكون حينئذ مفاد قوله: «فرأيت فيه» تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة. و وجه بعده هذا الاحتمال أن قوله: «و لم أر شيئاً» ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر و الفحص.

الثانية: قوله أخيراً: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» و دلالتها كالفقرة الأولى ظاهرة، على ما تقدم في الصحيحة الأولى من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٠٦

ظهور كون «اللام» في «اليقين» لجنس اليقين بما هو يقين. وهذا المعنى هنا أظهر مما هو في الصحيحة الأولى.

الثالثة: قوله: «حتى تكون على يقينٍ من طهارتكم» فإنك عليه السلام إذ جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة من غسل الثوب في مورد سبق العلم بنجاسته، يظهر منه أنه لو لم يحصل اليقين بالطهارة فهو محكوم بالنجاسة لمكان سبق اليقين بها.

^{٧٨٨} (١) التهذيب: ج ١ ص ٤٢١، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٨

و لكن الاستدلال بهذه الفقرة مبنيٌ على أن إحراز الطهارة ليس شرطاً في الدخول في الصلاة، و إلا لو كان الإحراز شرطاً فيحتمل أن يكون عليه السلام إنما جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة لأجل إحراز الشرط المذكور، لا لأجل التخلص من جريان استصحاب النجاسة. فلا يكون لها ظهور في الاستصحاب.

- ٣- صحيحة زراراً الثالثة

قال زراراً:

قلت له- أى الباقي أو الصادق عليهما السلام:- من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين وقد أحرز الثنتين؟
قال: يركع بركتتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه. وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر. ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حالٍ من الحالات.^{٧٨٩}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٠٧

وجه الاستدلال بها- على ما قيل- أنه في الشك بين الثلاث والأربع وقد أحرز الثلاث يكون قد سبق منه اليقين بعدم الإتيان بالرابعة، فيستصحب؛ ولذلك وجب عليه أن يضيف إليها رابعة، لأنّه لا يجوز نقض اليقين بالشك، بل لا بد أن ينقضه باليقين بإتيان الرابعة فينقض شكه باليقين. وتكون هذه الفقرات الست كلّها تأكيداً على قاعدة الاستصحاب.

و قد تأمل الشيخ الأنصاري في هذا الاستدلال، لأنّه إنما يتم إذا كان المراد بقوله: «قام فأضاف إليها أخرى» القيام للركعة الرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل جواب الإمام البناء على الأقلّ. ولكن هذا مخالف للمذهب و موافق لقول العامة، بل مخالف لظاهر الفقرة الأولى وهي قوله: «ركع بركتتين وهو قائم بفاتحة الكتاب» فإنّها ظاهرة بسبب تعين الفاتحة في إرادة ركعتين منفصلتين، أعني صلاة الاحتياط.

وعليه، فيتعين أن يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعة المرددة إلى ركعة مستقلة منفصلة. وإذا كان الأمر كذلك فيكون المراد من «اليقين» في جميع الفقرات اليقين بالبراءة الحاصل من الاحتياط بإتيان الركعة. فتكون الفقرات الست واردة لبيان وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بفراغ الذمة. وهذا أجنبٍ عن قاعدة الاستصحاب.

^{٧٨٩} (١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

أقول: هذا خلاصة ما أفاده الشيخ^{٧٩٠}.

و لكن حمل الفقرة الاولى «و لا ينقض اليقين بالشك» على إرادة اليقين ببراءة الذمة الحاصل من الأخذ بالاحتياط بعيد جدًا عن مساقها، بل أبعد من البعيد! لأنّ ظاهر هذا التعبير بل صريحه فرض حصول اليقين ثم النهي

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٤، ص: ٣٠٨

عن نقضه فى فرض حصوله. بينما أنّ اليقين ببراءة إنما المطلوب تحصيله و هو غير حاصل، فكيف يصح حمل هذه الجملة على الأمر بتحصيله، فلا بد أن يراد اليقين بشيء آخر غير البراءة.

وعليه، فمن القريب جدًا أن يراد من «اليقين» اليقين بوقوع الثلاث و صحتها- كما هو مفروض المسألة بقوله: «و قد أحرز الثلاث»- لا اليقين بعدم الإتيان بالرابعة كما تصوره هذا المستدل حتى يرد عليه ما أفاده الشيخ. و حينئذٍ فلو أراد المكلف أن يعتد بشكّه فقد نقض اليقين بالشك.

و اعتداته بشكّه بأحد امور ثلاثة: إما بابطال الصلاة و إعادتها رأساً، و إما بالأخذ باحتمال نقصانها فيكملاها برابعة- كما هو مذهب العامة- و إما بالأخذ باحتمال كمالها بالبناء على الأكثر فيسلم على المشكوكه من دون إتيان برابعة متصلة و خلط أحدهما بالآخر.

و لأجل هذا عالج الإمام عليه السلام صلاة هذا الشك لأجل المحافظة على يقينه بالثلاث و عدم نقضه بالشك، و ذلك بأن أمره بالقيام و إضافة ركعة أخرى، و لا بد أنها مفصولة. و يفهم كونها مفصولة من صدر الرواية «ركع برکعتين و هو قائم بفاتحة الكتاب» فإنّ اسلوب العلاج لا بد أن يكون واحداً في الفرضين. مضافاً إلى أن ذلك يفهم من تأكيد الإمام بأن لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر، لأنّه بإضافة ركعة متصلة يقع الخلط و إدخال الشك في اليقين.

وعليه، فت تكون الرواية دالة على قاعدة الاستصحاب من جهةٍ، و لكن المقصود فيها استصحاب وقوع الثلاث صحيبة. كما أنها تكون دالة على علاج حالة الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به من جهةٍ أخرى، و ذلك بأمره بالقيام و إضافة ركعة منفصلة لتحقيل اليقين بصحة الصلاة، لأنّها إن

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٤، ص: ٣٠٩

كانت ثلاثاً فقد جاء بالرابعة، و إن كانت أربعاً تكون الركعة المنفصلة نفلاً.

٧٩٠ (١) راجع فرائد الاصول: ج ٢ ص ٥٦٧ - ٥٦٩.

و منه يعلم أن المراد من «اليقين» في الفقرتين الرابعة والخامسة «و لكنه ينقض الشك باليقين، و يتم على اليقين و يبني عليه» غير «اليقين» من الفقرات الاولى، فإن المراد به هناك اليقين بوقوع الثلاث صحيبة، و المراد به في هاتين الفقرتين اليقين بالبراءة، لأن بإتيان ركعة منفصلة يحصل له اليقين ببراءة الذمة، فيكون ذلك نقضاً للشك باليقين الحادث من الاحتياط. و يفهم هذا التفصيل من المراد باليقين من الاستدراك و هو قوله:

«ولكنه» فإنه بعد أن نهى عن نقض اليقين بالشك ذكر العلاج بقوله:

«ل لكنه» فهو أمر بنقض الشك باليقين و الإتمام على اليقين و البناء عليه، و لا يتصور ذلك إلا بإتيان ركعة منفصلة. و لا يجب - كما قيل - أن يكون المراد من «اليقين» في جميع الفقرات معنى واحداً، بل لا يصح ذلك، فإن اسلوب الكلام لا يساعد عليه، فإن الناقص للشك يجب أن يكون غير الذي ينقضه الشك.

و الحال: أن الرواية تكون خلاصة معناها النهي عن الإبطال و النهي عن الركون إلى ما تذهب إليه العامة من البناء على الأقل، و النهي عن البناء على الأكثر مع عدم الإتيان برکعة منفصلة. ثم تضمنت الأمر بعد ذلك بما يؤدي معنى الأخذ بالاحتياط بالإتيان برکعة منفصلة، لأنها بهذا يتحقق نقض الشك باليقين و الإتمام على اليقين و البناء عليه.

و على هذا، فالرواية تتضمن «قاعدة الاستصحاب» و تنطبق أيضاً على باقي الروايات المبينة لمذهب الخاصة، و إن كانت ليست ظاهرة فيه على وجهٍ تكون بياناً لمذهب الخاصة، و لكن صدرها يفسرها. و يظهر أن الإمام عليه السلام أوكل الحكم و تفصيله إلى معروفيه هذا الحكم عند السائل و إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١٠

فهمه و ذوقه، و إنما أراد أن يؤكّد على سرّ هذا الحكم و الرد على من يرى خلافه الذي فيه نقض لليقين بالشك و عدم الأخذ باليقين.

- ٤- رواية محمد بن مسلم
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين - صلوات الله و سلامه عليه - من كان على يقينٍ فشكَّ فليمض على يقينه، فإنَّ الشكَّ لا ينقض اليقين^{٧٩١}.

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٢٥، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، ح ٦.

و في روايةٍ أخرى عنه عليه السلام بهذا المضمون: من كان على يقينٍ فأصابه شكٌ فليمضِ على يقينه، فإنَّ^{٧٩٢}
اليقين لا يدفع بالشكٌ.

استدلّ بعضهم بهذه الرواية على الاستصحاب مدعياً ظهورها فيه^{٧٩٣}.

ولكن الذي نراه أنّها غير ظاهرة فيه، فإنَّ القدر المسلّم منها أنّها صريحةٌ في أنَّ مبدأ حدوث الشكٌ بعد حدوث
اليقين من أجل كلمة «الفاء» التي تدلّ على الترتيب. غير أنَّ هذا القدر من البيان يصحّ أن يراد منه «قاعدة
اليقين» و يصحّ أن يراد منه «قاعدة الاستصحاب» إذ يجوز أن يراد أنَّ اليقين قد زال بحدوث الشكٌ فيتحدّد
زمان متعلّقهما، فتكون مورداً للقاعدة الأولى، و يجوز أن يراد أنَّ اليقين قد بقى إلى زمان الشكٌ فيختلف زمان
 المتعلّقهما، فتكون مورداً للاستصحاب. و ليس في الرواية ظهور في أحدهما بالخصوص^{٧٩٤} و إن قال الشيخ
الأنصاري: أنّها ظاهرة في وحدة^{٧٩٥}

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) : ج ٤؛ ص ٣١٠

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١١

زمان متعلّقهما^{٧٩٦} و لذلك قرّب أن تكون دالة على «قاعدة اليقين».

و قال الشيخ الآخوند: إنّها ظاهرة في اختلاف زمان متعلّقهما^{٧٩٧} فقرب أن تكون دالة على الاستصحاب. و قد
ذكر كلّ منهما تقريبات لما استظهره لا نراها ناهضة على مطلوبهما.

وعليه، فتكون الرواية مجملة من هذه الناحية، إلّا إذا جوزنا الجمع في التعبير بين القاعدتين و حينئذٍ تدلّ
عليهما معاً، يعني أنّها تدلّ على أنَّ اليقين بما هو يقين لا يجوز نقضه بالشكٌ سواء كان ذلك اليقين هو
المجامع للشك أو غير المجامع له.

^{٧٩٢} (٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث .٤

^{٧٩٣} (٣) الرسائل الأصولية للوحيد البهمني: ص ٤٤٠.

^{٧٩٤} (٤) لا يخفى أنَّ هنا مقدمة مطوية يجب التنبيه لها، و هي أنَّ تجرّد كلمة «اليقين» و «الشكٌ» في الرواية من ذكر المتعلق يدلّ على وحدة المتعلق، يعني أنَّ
هذا التجرّد يدلّ على أنَّ ما تعلّق به اليقين هو نفس ما تعلّق به الشكٌ، و إلّا فإنَّ من المقطوع به أنَّه ليس المراد اليقين بأيِّ شئٍ كان، و الشكُ بأيِّ شئٍ كان لا
يرتبط بالمتيقّن. و لكن كونها دالة على وحدة المتعلق لا يجعلها ظاهرة في جميع الجهات حتى من جهة الزمان لتكون ظاهرة في «قاعدة اليقين» كما
قيل.

^{٧٩٥} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ ق.

^{٧٩٦} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٦٩.

^{٧٩٧} (٢) كفاية الأصول: ٤٥١.

و قيل: إنّه لا يجوز الجمع في التعبير بين القاعدتين، لأنّه يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى و هو مستحيل^{٧٩٨}. و سيأتي - إن شاء الله تعالى - ما ينفع في المقام.

نعم، يمكن دعوى ظهورها في الاستصحاب بالخصوص، بأن يقال - كما قوله بعض أساتذتنا^{٧٩٩} - إنّ الظاهر في كلّ كلام هو اتحاد زمان النسبة مع زمان الجري، فقوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» يكون ظاهراً في أنّ زمان نسبة وجوب المضى على اليقين نفس زمان حصول اليقين.

و لا ينطبق ذلك إلّا على الاستصحاب لبقاء اليقين في مورده محفوظاً إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١٢

زمان العمل به. و أمّا «قاعدة اليقين» فإنّ موردها الشك الساري، فيكون اليقين في ظرف وجوب العمل به معدوماً. و لعله من أجل هذا الظهور استظهر من استظهار دلالة الرواية على الاستصحاب.

- ٥- مكاتبة على بن محمد القاساني

قال: كتبت إليه - و أنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟

فكتب: اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيا و افطر للرؤيا^{٨٠٠}.

قال الشيخ الأنصاري: و الإنصاف أنّ هذه الرواية أظهرها في هذا الباب، إلّا أنّ سندها غير سليم^{٨٠١}. و ذكر في وجه دلالتها: أنّ تفريع تحديد كلّ من الصوم و الإفطار على رؤيا هلال رمضان و شوال لا يستقيم إلّا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولاً بالشك، أى مزاحماً به^{٨٠٢}.

و قد أورد عليه صاحب الكفاية بما محصله^{٨٠٣} مع توضيحه: أنا نمنع من ظهور هذه الرواية في الاستصحاب فضلاً عن أظهريتها، نظراً إلى أنّ دلالتها عليه تتوقف على أن يراد من «اليقين» اليقين بعدم دخول رمضان و عدم دخول شوال، و لكن ليس من بعيد أن يكون المراد به اليقين بدخول رمضان المنوط به وجوب الصوم و اليقين بدخول شوال المنوط به وجوب الإفطار. و معنى أنه لا يدخله الشك: أنه لا يعطى حكم اليقين للشك و لا ينزل منزلته، بل المدار في وجوب الصوم و الإفطار على اليقين

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١٣

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٢ و بحر الفوائد للمحقق الأشتياقي: الجزء الثالث ص ١٧٩.^{٧٩٨}

(٤) انظر فوائد الأصول: ج ٤ ص ٣٦٥.^{٧٩٩}

(١) الوسائل: ج ٧ ص ١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٣.^{٨٠٠}

(٢) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٠.^{٨٠١}

(٣) ذكره المحقق العراقي على ما في نهاية الأفتخار: ج ٤ ص ٦٥.^{٨٠٢}

(٤) كفاية الأصول: ص ٤٥٢.^{٨٠٣}

فقط، فإنه وحده هو المناطق في وجوبهما، أي أن الصوم والإفطار يدوران مداره؛ ولذا قال بعده: «صم للرؤى وأفطر للرؤى» مؤكداً لاشترط وجوب الصوم والإفطار باليقين.

و هذا المضمون دلت عليه جملة من الأخبار بقريبٍ من هذا التعبير مما يقرب إرادته من هذه الرواية ويؤكده. ولا بأس في ذكر بعض هذه الأخبار لتتصفح موافقتها لهذه الرواية:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وليس بالرأي ولا بالظنّ، ولكن بالرؤى^{٨٠٤}.

و منها: صم للرؤى وأفطر للرؤى. وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة^{٨٠٥}.

و منها: صيام شهر رمضان بالرؤى وليس بالظن^{٨٠٦}.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١٤

مدى دلالة الأخبار

إن تلك الأخبار العامة المتقدمة هي أهم ما استدل به للاستصحاب.

و هناك أخبار خاصة تؤيدوها، ذكر بعضها الشيخ الأنصاري. و نحن نذكر واحدة منها للاستئناس، و هي رواية عبد الله بن سنان الواردة في مين يغير ثوبه الذمي و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير.

قال: فهل على أن أغسله؟

فقال: لا لأنك أعرته إيه و هو ظاهر، و لم تستيقن أنه نجس^{٨٠٧}.

قال الشيخ: و فيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها^{٨٠٨}.

و المهم لنا أن نبحث الآن عن مدى دلالة لكم الأخبار من جهة بعض التفصيات المهمة في الاستصحاب. فنقول:

(١) الوسائل: ج ٧ ص ١٨٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٧ ص ١٨٤ ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١١.

(٣) الوسائل: ج ٧ ص ١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٥) فرائد الأصول ٢: ٥٧١.

(٦) فرائد الأصول ٢: ٥٧١.

١- التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية:
إن المنسوب إلى الأخباريين اعتبار الاستصحاب في خصوص الشبهة الموضوعية، و أما الشبهات الحكمية مطلقاً
فعلى القاعدة عندهم من

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣١٥

وجوب الرجوع إلى قاعدة الاحتياط. و علّ ذلك بعضهم بأنّ أخبار الاستصحاب لا عموم لها و لا إطلاق يشمل
الشبهة الحكمية، لأنّ القدر المتيقن منها خصوص الشبهة الموضوعية. لا سيّما أنّ بعضها وارد في خصوصها،
فلا تعارض أدلة الاحتياط^{٨٠٩}.

و لكنّ الإنصال: أنّ لأخبار الاستصحاب من قوّة الإطلاق و الشمول ما يجعلها ظاهرة في شمولها للشبهة
الحكمية، و لا سيّما أنّ أكثرها وارد مورداً التعليل، و ظاهرها تعليق الحكم على اليقين من جهة ما هو يقين،
كما سبق بيان ذلك في الصيحة الأولى. فيكون شمولها للشبهة الحكمية حينئذٍ من باب التمسّك بالعلّة
المنصوصة. على أنّ روایة محمد بن مسلم -المتقدمة- عامّة لم ترد في خصوص الشبهة الموضوعية. فالحق
شمول الأخبار للشبهتين.

و أما أدلة الاحتياط: فقد تقدّمت المناقشة في دلالتها فلا تصلح لمعارضه أدلة الاستصحاب.

٢- التفصيل بين الشك في المقتضى والرافع:
هذا هو القول التاسع -المتقدمة- والأصل فيه المحقق الحلى^{٨١٠} ثم المحقق الخوانساري^{٨١١} و أيدّه كلّ التأييد
الشيخ الأعظم^{٨١٢} قد دعمه جملة من تأخّر عنه. و خالفهم في ذلك الشيخ الآخوند، فذهب إلى اعتبار
الاستصحاب مطلقاً^{٨١٣}. و هو الحق، و لكن بطريقه أخرى غير التي سلكها الشيخ الآخوند.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣١٦

و من أجل هذا أصبح هذا التفصيل من أهمّ الأقوال التي عليها مدار المناوشات العلمية في عصرنا. و يلزمها
النظر فيه من جهتين: من جهة المقصود من «المقتضى والمانع» و من جهة مدى دلالة الأخبار عليه.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١ ص ٥٤^{٨٠٩}

(٢) راجع ص ٢٩٤، معارج الأصول: ص ٢٠٦^{٨١٠}

(٣) مشارق الشموس: ص ١٤١ - ١٤٢^{٨١١}

(٤) راجع فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٦١^{٨١٢}

(٥) كفاية الأصول: ص ٤٣٩^{٨١٣}

- ١- المقصود من المقتضى و المانع

و نحيل ذلك إلى تصريح الشيخ نفسه، فقد قال: المراد بالشك من جهة المقتضى: الشك من حيث استعداده و قابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل و النهار، و خيار الغبن بعد الزمان الأول^{٨١٤}.

فيُفهِّم منه أنه ليس المراد من «المقتضى» - كما قد ينصرف ذلك من إطلاق كلمة المقتضى - مقتضى الحكم، أو الملاك و المصلحة فيه، و لا المقتضى لوجود الشيء في باب الأسباب و المسبيبات بحسب الجعل الشرعي، مثل أن يقال: إنَّ الوضوء مقتضٍ للطهارة و عقد النكاح مقتضٍ للزوجية، بل المراد نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء و قابليته له من أيَّة جهةٍ كانت تلك القابلية و سواء فهمت هذه القابلية من الدليل أو من الخارج. و يختلف ذلك باختلاف المستصحبات و أحوالها، فليس فيه نوع و لا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، كما صرَّح بذلك الشيخ.

و التعبير عن الشك في القابلية بالشك في المقتضى فيه نوع من المسامحة توجب الإيهام. و ينبغي أن يُعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء لا الشك في المقتضى، و لكن بعد وضوح المقصود فالامر سهل.

و أمَّا الشك في الرافع: فعلى هذا يكون المقصود منه الشك في طرُو ما

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣١٧

يرفع المستصحب مع القطع باستعداده و قابليته للبقاء لو لا طرُو الرفع، كما صرَّح به الشيخ و ذكر أنه على أقسام. و المتحصل من مجموع كلامه في جملة مقامات: أنه ينقسم إلى قسمين رئيسيين: الشك في وجود الرافع، و الشك في رافعية الموجود.

و هذا القسم الثاني أنكر المحقق السبزوارى حجية الاستصحاب فيه بأقسامه الثلاثة الآتية^{٨١٥} و هو القول العاشر في تعداد الأقوال. و نحن نذكر هذه الأقسام لتوضيح مقصود الشيخ.

١- **الشك في وجود الرافع:** و مثل له بالشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة. و هو رحمه الله لا يعني به إلَّا الشك في الشبهة الموضوعية خاصةً، و أمَّا ما كان في الشبهة الحكمية فلا يعممه كلامه، لأنَّ الشك في وجود الرافع فيها ينحصر عنده في الشك في النسخ خاصةً، لأنَّه لا معنى لرفع الحكم إلَّا نسخه. و إجراء الاستصحاب في عدم النسخ - كما قال - إجماعى بل ضروري. و السر في ذلك: ما تقدم في مباحث النسخ - في الجزء الثالث^{٨١٦} - من أنَّ إجماع المسلمين قائم على أنه لا يصح النسخ إلَّا بدليل قطعى، فمع الشك لا بد أن

^{٨١٤} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

^{٨١٥} (١) ذخيرة المعاد: ص ١١٥.

^{٨١٦} (٢) ص ٦٠.

يؤخذ بالحكم السابق المشكوك نسخه، أى أنّ الأصل عدم النسخ لأجل هذا الإجماع، لا لأجل حجية الاستصحاب.

٢- **الشك في رافعية الموجود**: و ذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعاً و لكن يشك في كونه رافعاً للحكم. و هو على أقسام ثلاثة:

الأول: فيما إذا كان الشك من أجل تردد المستصحب بين ما يكون الموجود رافعاً له و بين ما لا يكون. و مثل له بما إذا علم بأنه مشغول الذمة

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣١٨

صلوة ما في ظهر يوم الجمعة، و لا يعلم أنها صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، فإذا صلى الظهر - مثلاً - فإنه يتزدّد أمره لا محالة في أن هذه الصلاة الموجودة التي وقعت منه هل هي رافعة لشغol الذمة بالتكليف المذكور أو غير رافعة؟

الثاني: فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه رافعاً مستقلاً في الشرع، كالمذى المشكوك في كونه ناقضاً للطهارة، مع العلم بعدم كونه مصداقاً للرافع المعلوم و هو البول.

الثالث: فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقاً للرافع المعلوم مفهومه، أو من أجل الجهل به في كونه مصداقاً للرافع المجهول مفهومه. مثال الأول: الشك في الرطوبة الخارجية في كونها بولًا أو مذياً مع معلومية مفهوم البول و المذى و حكمهما. و مثال الثاني:

الشك في النوم الحادث في كونه غالباً للسمع و البصر أو غالباً للبصر فقط مع الجهل بمفهوم النوم الناقض في أنه يشمل النوم الغالب للبصر فقط.

و رأى الشيخ أن الاستصحاب يجري في جميع هذه الأقسام، سواء كان شكًا في وجود الرافع أو في رافعية الموجود بأقسامه الثلاثة. خلافاً للمحقق السبزواري اذ اعتبر الاستصحاب في الشك في وجود الرافع فقط دون الشك في رافعية الموجود، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

- ٢- مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل

قال الشيخ الأعظم: إن حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية، كما في نقض الحبل. و الأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت- إلى

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣١٩

أن قال - فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار^{٨١٧} .

وعليه، فلا يشمل «اليقين» المنهى عن نقضه بالشك في الأخبار «البيكين» إذا تعلق بأمر ليس من شأنه الاستمرار أو المشكوك استمراره.

توضيح مقصوده- مع المحافظة على الفاظه حد الإمكان- أن «النقض» لغةً لما كان معناه «رفع الهيئة الاتصالية» كما في نقض الحبل، فإن هذا المعنى الحقيقي ليس هو المراد من الروايات قطعاً، لأن المفروض في مواردها طرفة الشك في استمرار المتيقن، فلا هيئه اتصالية باقية لليقين و لا لمتعلقه بعد الشك في بقائه واستمراره.

فيتعين أن يكون إسناد النقض إلى اليقين على نحو المجاز. و لكن هذا المجاز له معنيان يدور الأمر بينهما، و إذا تعددت المعاني المجازية فلا بد أن يُحمل اللفظ على أقربها إلى المعنى الحقيقي، و هذا يكون قرينة معينة للمعنى المجازي. و هنا المعنيان المجازيان أحدهما أقرب من الآخر، و هما:

- ١- أن يراد من «النقض» مطلق رفع اليد عن الشيء و ترك العمل به و ترتيب الأثر عليه و لو لعدم المقتضى له، فيكون المنقوص عاماً شاملاً لكلّ يقينٍ.
- ٢- أن يراد منه رفع الأمر الثابت.

و هذا المعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي، فهو الظاهر من إسناد النقض.

و حينئذٍ فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٢٠

التي يوجد فيها هذا المعنى.

و الظاهر رجحان هذا المعنى الثاني على الأول، لأنّ الفعل الخاصّ يصير مخصوصاً لمتعلقه إذا كان متعلقه عاماً، كما في قول القائل:

«لا تضرب أحداً» فإن «الضرب» يكون قرينة على اختصاص متعلقه بالأحياء، و لا يكون عمومه للأموات قرينة على إرادة مطلق الضرب.

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ. و قد وقعت فيه عدة مناقشات نذكر أهمّها و نذكر ما عندنا ليتضح مقصوده و ليتجلى الحق- إن شاء الله تعالى-.

^{٨١٧} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٤

١- المناقشة الاولى: إن «النقض» يقابل «الإبرام» و النقض - كما فسّروه في اللغة:- إفساد ما أبرمت من عقد أو بناءٍ أو حبل أو نحو ذلك^{٨١٨}. وعليه، فتفسيره من الشيخ بـ «رفع الهيئة الاتصالية» ليس واضحًا، بل ليس صحيحاً، إذ أنّ مقابل الاتصال الانفصال، فيكون معنى «النقض» حينئذٍ انفصال المتصل. و هو بعيد جدًا عن معنى نقض العهد و العقد.

أقول: ليس من البعيد أن يريد الشيخ من «الاتصال» ما يقابل «الانحلال» و إن كان ذلك على نحو المسامحة منه في التعبير، لا ما يقابل «الانفصال». فلا إشكال.

٢- المناقشة الثانية: و هي أهم مناقشةٍ عليها يتبني صحة استدلاله على التفصيل أو بطلانه. و حاصلها: أن هذا التوجيه من الشيخ للاستدلال يتوقف على التصرف في «اليقين» بإرادة المتيقن منه، كما نبه عليه نفسه، لأنّه لو كان النقض مستندًا إلى نفس اليقين- كما هو ظاهر التعبير- فإنّ اليقين بنفسه مبرم و محكم في الصحيح إسناد النقض إليه و لو لم يكن متعلقه في ذاته استعداد البقاء،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٢١

ضرورة أنه لا يحتاج فرض الإبرام في المنقوض إلى فرض أن يكون متعلق اليقين ثابتاً و مبرماً في نفسه حتى تختص حرمته النقض بالشك في الرافع.

ولكن لا يصح إرادة المتيقن من «اليقين» على وجهٍ يكون الإسناد اللفظي إلى نفس المتيقن، لأنّه إنما يصح ذلك إذا كان على نحو المجاز في الكلمة أو على نحو حذف المضاف، و كلا الوجهين بعيدان كل البعد، إذ لا علاقة بين «اليقين» و «المتيقن» حتى يصح استعمال أحدهما مكان الآخر على نحو المجاز في الكلمة، بل ينبغي أن يُعد ذلك من الأغلاط. و أمّا تقدير المضاف بأن تقدر «متعلق» اليقين، أو نحو ذلك، فإنّ تقدير المحدود يحتاج إلى قرينةٍ لفظيةٍ مفقودة.

و من أجل هذا استظره المحقق الآخوند عموم الأخبار لموردي الشك في المقتضى و الرافع، لأن «النقض» إذا كان مسندًا إلى نفس «اليقين» فلا يحتاج في صحة إسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون المتيقن مما له استعداد للبقاء^{٨١٩}.

أقول: إنّ البحث عن هذا الموضوع بجميع أطرافه و تعقيب كلّ ما قيل في هذا الشأن من أساتذتنا و غيرهم يخرجنا عن طور هذه الرسالة، فالجدير بنا أن نكتفى بذكر خلاصة ما نراه من الحق في المسألة متجنبين الإشارة إلى خصوصيات الآراء و الأقوال فيها حدّ الإمكان.

^{٨١٨} (١) لسان العرب: ج ٧ ص ٢٤٢.

^{٨١٩} (١) كفاية الأصول: ص ٤٤٣.

وعليه فنقول: ينبغي تقديم مقدمات قبل بيان المختار، و هي:

أولاً: انه لا شك في أن النقض المنهى عنه مسند إلى «اليقين» في لفظ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٢٢

الأخبار، و ظاهرها أن وثاقة اليقين من جهة ما هو يقين هي المقتضية للتمسك به و عدم نقضه في قبال الشك الذي هو عين الوهن والتزلزل، لا سيما مع التعبير في بعضها بقوله عليه السلام: «لا ينبغي» و التعليل في البعض الآخر بوجود اليقين المشعر بعليته للحكم، كما سبق بيانه في قوله عليه السلام:

«فإنه على يقينٍ من وضوئه» و لا سيما مع مقابلة اليقين بالشك، و لا شك أنه ليس المراد من «الشك» المشكوك.

و على هذا يتضح جلياً أن حمل «اليقين» على إرادة المتيقن على وجه يكون الإسناد اللفظي إلى المتيقن بنحو المجاز في الكلمة أو بنحو حذف المضاف خلاف الظاهر منها، بل خلاف سياقها بل مستهجن جداً، فيتأيد ما قاله المعترض. و لذا استبعد شيخنا المحقق النائيني أن يريد الشيخ الأعظم من «المجاز» المجاز في الكلمة^{٨٢٠} و هو استبعاد في محله.

و أبعد منه إرادة حذف المضاف.

ثانياً: انه من المسلمين به عند الجميع- الذي لا شك فيه أيضاً- أن النهي عن نقض اليقين في الأخبار ليس على حقيقته. و السر واضح، لأن اليقين- حسب الفرض- منتفض فعلاً بالشك، فلا يقع تحت اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه.

و حينئذ، فلا معنى للنهي عنه إلا أن يراد به عدم الاعتناء بالشك عملاً و البناء عليه كأنه لم يكن لغرض ترتيب أحكام اليقين عند الشك. و لكن لا يصح أن يقصد أحكام اليقين من جهة أنه صفة من الصفات، لارتفاع أحكامه بارتفاعه قطعاً، فلم يكن رفع اليد عن الحكم عملاً نقضاً له بالشك

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٢٣

بل باليقين، لزوال موضوع الحكم قطعاً.

وعليه، فالمراد من «الأحكام» الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين به، فهو تعبير آخر عن الأمر بالعمل بالحالة السابقة في الوقت اللاحق، بمعنى وجوب العمل في مقام الشك بمثل العمل في مقام اليقين كأن الشك لم يكن، فكانه قال: اعمل في حال شكك كما كنت تعمل في حال يقينك و لا تعتن بالشك.

^{٨٢٠} (١) انظر فوائد الأصول: ج ٤ ص ٣٧٤.

إذا عرفت ذلك فيبقى أن نعرف على أي وجهٍ يصح أن يكون التعبير بحرمة نقض اليقين تعبيراً عن ذلك المعنى، فإن ذلك لا يخلو بحسب التصور عن أحد امور أربعة:

- ١- أن يكون المراد من «اليقين» المتيقن على نحو المجاز في الكلمة.
- ٢- أن يكون «النقض» أيضاً متعلقاً في لسان الدليل بنفس المتيقن، و لكن على حذف المضاف.
- ٣- أن يكون «النقض» المنهي عنه مسندأً إلى اليقين على نحو المجاز في الإسناد و يكون في الحقيقة مسندأً إلى نفس المتيقن، و المصحح لذلك اتحاد اليقين و المتيقن أو كون اليقين آلةً و طريقاً إلى المتيقن.
- ٤- أن يكون النهي عن «نقض اليقين» كنایةً عن لزوم العمل بالمتيقن و إجراء أحكامه، لأن ذلك لازم معناه، باعتبار أن اليقين بالشيء مقتضٍ للعمل به، فحله يلزمه رفع اليد عن ذلك الشيء أو عن حكمه، إذ لا يبقي حينئذٍ ما يقتضي العمل به، فالنهي عن حلّه يلزمـهـ النـهـىـ عـنـ تـرـكـ مـقـتضـاهـ،ـ أـعـنـ النـهـىـ عـنـ تـرـكـ العـلـمـ بـمـتـعـلـقـهـ.

و قد عرفت- في المقدمة الاولى و في مناقشة الشيخ- بُعد إرادة

أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج ٤، ص: ٣٢٤

الوجهين الأولين، فيدور الأمر بين الثالث و الرابع، و الرابع هو الأوجه و الأقرب. و لعله هو مراد الشيخ الأعظم، و إن كان الذي يبدو من بعض تعبيراته إرادة الوجه الأول الذي استبعد شيخنا المحقق النائيني أن يكون مقصوده ذلك، كما تقدم.

أما هو- أعني شيخنا النائيني- فلم يصرّ بإرادة أي من الوجهين الآخرين. و الأنسب في عبارة بعض المقررین لبحثه إرادة الوجه الثالث، إذ قال: إنه يصح ورود النقض على اليقين بعنایه المتيقن^{٨٢١}.

و على كل حال، فالوجه الرابع- أعني الاستعمال الكنائي- أقرب الوجوه و أولاهما، و فيه من البلاغة في البيان ما ليس في غيره. كما أن فيه المحافظة على ظهور الأخبار و سياقها في إسناد النقض إلى نفس اليقين، و قد استظهرنا منها- كما تقدم في المقدمة الاولى- أن وثائق «اليقين» بما هو يقين هي المقتضية للتمسك به. و في الكنائية- كما هو المعروف- بيان المراد مع إقامة الدليل عليه، فإن المراد الاستعمالي هنا- الذي هو حرمة نقض اليقين بالشك- يكون كالدليل و المستند للمراد الجدي المقصود الأصلي في البيان، و المراد الجدي هو: لزوم العمل على وفق المتيقن بلسان النهي عن نقض اليقين.

٨٢١ (١) فوائد الاصول: ج ٤ ص ٣٧٥

ثالثاً: بعد ما تقدم ينبغي أن نسأل عن المراد من «النقض» في الأخبار هل المراد النقض الحقيقى أو النقض العاملى؟ المعروف أن إرادة النقض الحقيقى محال، فلا بد أن يراد النقض العاملى، لأنّ نقض اليقين - كما تقدم - ليس تحت اختيار المكلّف، فلا يصح النهى عنه. و على هذا بنى الشيخ

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٢٥

الأعظم و صاحب الكفاية و غيرهما.

و لكن التدقيق في المسألة يعطى غير هذا؛ إنما يلزم هذا المحذور لو كان النهى عن نقض اليقين مراداً جدياً، أمّا على ما ذكرناه: من أنّه على وجه الكنائية، فإنه - كما ذكرناه - يكون مراداً استعمالياً فقط، و لا محذور في كون المراد الاستعمالى - في الكنائية - محالاً أو كاذباً في نفسه، إنما المحذور إذا كان المراد الجدى المكنى عنه كذلك.

وعليه، فحمل «النقض» على معناه الحقيقى أولى ما دام أن ذلك يصح بلا محذور.

النتيجة:

أنّه إذا تمت هذه المقدّمات فصح إسناد النقض الحقيقى من أجل وثاقته من جهة ما هو يقين - و إن كان النهى عنه يراد به لازم معناه على سبيل الكنائية - فإنّا نقول: إنّ اليقين لما كان في نفسه مبرماً و محكماً فلا يحتاج في صحة إسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون متعلّقه مما له استعداد في ذاته للبقاء، و إنما يلزم ذلك لو كان الإسناد اللفظى إلى نفس المتيقّن ولو على نحو المجاز. و أمّا كون أنّ المراد الجدى هو النهى عن ترك مقتضى اليقين الذى عبارة عن لزوم العمل بالمتيقّن، فإنّ ذلك مراد لبّى و ليس فيه إسناد للنقض إلى المتيقّن في مقام اللفظ حتى يكون ذلك قرينة لفظية على المراد من المتيقّن. و السرّ في ذلك: أنّ الكنائية لا يقدر فيها لفظ المكنى عنه؛ على أنّ المكنى عنه ليس هو حرمة نقض المتيقّن، بل - كما تقدم - هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذى هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقّن، فلا نقض مسند إلى المتيقّن - لا لفظاً و لا لبّاً - حتى يكون

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٢٦

ذلك قرينة على أنّ المراد من المتيقّن هو ما له استعداد في ذاته للبقاء لأجل أن يكون مبرماً يصح إسناد النقض إليه.

الخلاصة:

و خلاصة ما توصلنا إليه هو: أن الحق أن «النقض» مسند إلى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة و لا في الإسناد و لا على حذف مضاف، و لكن النهى عنه جعل عنواناً على سبيل الكنایة عن لازم معناه، و هو لزوم الأخذ بالمتيقن في ثانى الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه. و هذا المكى عن عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقن. و إذا كان النهى عن نقض اليقين من باب الكنایة فلا يستدعي ذلك أن نفرض في متعلقه استعداد البقاء ليتحقق معنى «النقض» لأنّه متحقق بدون ذلك.

وعليه فمقتضى الأخبار حجية الاستصحاب في مورد الشك في المقضي و الرافع معًا.

و نحن إذا توصلنا إلى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقاً في مقابل التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ الأنصارى، لا نجد كثير حاجة في التعرض للتفصيات الأخرى في هذا المختصر، و نحيل ذلك إلى المطولات سيما رسالة الشيخ في الاستصحاب، فإنّ في ما ذكره الغنى و الكفاية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٢٧

تنبيهات الاستصحاب

بعد فراغ الشيخ الأنصارى من ذكر الأقوال في المسألة و مناقشتها شرع في بيان أمرٍ تتعلق به بلغت اثنى عشر أمراً، و اشتهرت باسم «تنبيهات الاستصحاب» فصار لها شأن كبير عند الأصوليين و صارت موضع عنايتهم، لما لاكثرها من الفوائد الكبيرة في الفقه، و لما لها من المباحث الدقيقة الأصولية. و زاد فيهاشيخ أستاذتنا في الكفاية تنبيهين فصارت أربعة عشر تنبيهاً. و نحن ذاكرون - بعون الله تعالى - أهمّها متوجّلين الاختصار حد الإمكان و الاقتصار على ما ينفع الطالب المبتدئ.

٨٢٢ التنبيه الأول استصحاب الكلى

الغرض من استصحاب الكلى: هو استصحابه فيما إذا تيقن بوجوده في ضمن فردٍ من أفراده ثم شك في بقاء نفس ذلك الكلى. و هذا الشك في بقاء الكلى في ضمن أفراده يتصور على أنحاء ثلاثة عُرفت باسم «أقسام استصحاب الكلى»:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٢٨

١- أن يكون الشك في بقاء الكلى من جهة الشك في بقاء نفس ذلك الفرد الذي تيقن بوجوده.

(١) (*) هذا هو التنبيه الأول في تعداد الرسائل، و التنبيه الثالث في تعداد الكفاية.

٢- أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في تعين ذلك الفرد المتيقن سابقاً، بأن يتربّد الفرد بين ما هو باقي جزماً و بين ما هو مرتفع جزماً، أى أنه كان قد تيقن على الإجمال بوجود فردٍ ما من أفراد الكلّي فيتيقن بوجود الكلّي في ضمه، ولكن هذا الفرد الواقعي مردّد عنده بين أن يكون له عمر طويل فهو باقي جزماً في الزمان الثاني وبين أن يكون له عمر قصير فهو مرتفع جزماً في الزمان الثاني. و من أجل هذا التردد يحصل له الشك في بقاء الكلّي.

مثاله: ما إذا علم على الإجمال بخروج بلل مردّد بين أن يكون بولًا أو منيًّا ثم توضأ، فإنه في هذا الحال يتيقن بحصول الحدث الكلّي في ضمن هذا الفرد المردّد، فإن كان البلل بولًا فحدثه أصغر قد ارتفع بالوضوء جزماً، وإن كان منيًّا فحدثه أكبر لم يرتفع بالوضوء. فعلى القول بجريان استصحاب الكلّي يستصحب هنا كلّي الحدث، فتترتب عليه آثار كلّي الحدث مثل حرمة مس المصحف. أما آثار خصوص الحدث الأكبر أو الأصغر فلا تترتب، مثل حرمة دخول المسجد و قراءة العزائم.

٣- أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في وجود فردٍ آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه، أى أن الشك في بقاء الكلّي مستند إلى احتمال وجود فردٍ ثانٍ غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه، لأنّه إن كان الفرد الثاني قد وُجد واقعاً فإن الكلّي باقي بوجوده، وإن لم يكن قد وُجد فقد انقطع وجود الكلّي بارتفاع الفرد الأول.

أما القسم الأول: فالحق فيه جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلّي

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج٤، ص: ٣٢٩

فيترتب عليه أثره الشرعي. كما لا كلام في جريان استصحاب نفس الفرد، فيترتب عليه أثره الشرعي بما له من خصوصيّة الفردية. وهذا لا خلاف فيه.

و أما القسم الثاني: فالحق فيه أيضاً جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلّي. و أما بالنسبة إلى الفرد فلا يجرى قطعاً، بل الفرد يجرى فيه استصحاب عدم خصوصيّة الفرد. ففي المثال المتقدّم يجري استصحاب كلّي الحدث بعد الوضوء، فلا يجوز له مس المصحف، أما بالنسبة إلى خصوصيّة الفرد فالاصل عدمها، فما هو من آثار خصوص الجنابة- مثلاً- لا يجب الأخذ بها، فلا يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب من نحو دخول المساجد و قراءة العزائم، كما تقدّم.

و لأجل بيان صحة جريان الاستصحاب في الكلّي في هذا القسم الثاني و حصول أركانه لا بد من ذكر ما قيل: إنه مانع من جريانه، و الجواب عنه. وقد أشار الشيخ إلى وجهين في المنع و أجاب عنهما، و هما كلّ ما يمكن أن يقال في المنع:

الأول: قال: و توهّم عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء و ما هو مشكوك الحدوث و هو محكوم الانتفاء بحكم الأصل^{٨٢٣}.

توضيح التوهّم: أنّ أهمّ أركان الاستصحاب هو اليقين بالحدوث و الشك في البقاء، و في المقام إن حصل الركن الأول (و هو اليقين بالحدوث) فإنّ الركن الثاني (و هو الشك في البقاء) غير حاصل. وجه ذلك: أنّ الكلّي لا وجود له إلّا بوجود أفراده، و من الواضح: أنّ وجود الكلّي في ضمن الفرد القصير مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني وجданاً،

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٣٠

و أمّا وجوده في ضمن الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث من أول الأمر و هو منفيّ بالأصل، فيكون الكلّي مرتفعاً في الزمان الثاني إما وجданاً أو بالأصل تعبداً، فلا شكّ في بقائه.

و الجواب: أنّ هذا التوهّم فيه خلط بين الكلّي و فرده، أو فقل: فيه خلط بين ذات الحصة من الكلّي- أي ذات الكلّي الطبيعي- و بين الحصة منه بما لها من الخصوصية و التعين الخاصّ، فإنّ الذي هو معلوم الارتفاع إما وجданاً أو تعبداً إنّما هو الحصة بما لها من التعين الخاصّ، و هي بالإضافة إلى ذلك غير معلومة الحدوث أيضاً، فلم يتحقق فيها الركناي معاً، لأنّه كما أنّ كلّ فردٍ من الفرددين مشكوك الحدوث في نفسه، فإنّ الحصة الموجودة به بما لها من التعين الخاصّ كذلك مشكوكـةـ الحدوث، إذ لا يقين بوجود هذه الحصة و لا يقين بوجود تلك الحصة، و لا موجود ثالث حسب الفرض. و أمّا ذاتـ الحصةـ المتـعيـنـةـ واقعاًـ لاـ بماـ لهاـ منـ التعـيـنـ الخاصـ بهذهـ الفـردـ أوـ بذلكـ الفـردـ- أيـ الـقـدرـ المـشـترـكـ بيـنـهـماـ- فـفـيـ الـوقـتـ الذـىـ هـىـ فـيـهـ مـعـلـومـةـ الحـدـوـثـ هـىـ مشـكـوكـةـ الـبـقـاءـ، إذـ لاـ عـلـمـ بـارـتـفـاعـهـاـ وـ لاـ تـعـبـدـ بـارـتـفـاعـهـاـ بـلـ لـأـجـلـ القـطـعـ بـزـوـالـ التـعـيـنـ الخـاصـ يـشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـاـ وـ بـقـائـهـ لـاحـتمـالـ كـوـنـ تـعـيـنـهـاـ هـوـ التـعـيـنـ الـبـاـقـيـ أوـ هـوـ التـعـيـنـ الـرـاـئـلـ، وـ اـرـتـفـاعـ الـفـردـ لـاـ يـقـضـيـ إـلـاـ اـرـتـفـاعـ الـحـصـةـ المـتـعـيـنـةـ بـهـ، وـ هـىـ -ـ كـمـاـ قـدـمـنـاــ غـيرـ مـعـلـومـةـ الـحـدـوـثـ وـ إـنـمـاـ المـعـلـومـ ذاتـ الـحـصـةـ، أيـ الـقـدرـ المـشـترـكـ.

و الحال: أنّ ما هو غير مشكوك البقاء إما وجданاً أو تعبداً لا يقين بحدوثه أصلًا و هو الحصة بما لها من التعين الخاصّ، و ما هو متيقنـ الحدـوثـ هوـ مشـكـوكـ الـبـقـاءـ وجـدانـاـ وـ هوـ ذاتـ الـحـصـةـ لاـ بماـ لهاـ منـ التعـيـنـ الخاصـ.

و قد أشار الشيخ إلى هذا الجواب بقوله: إنّه لا يقدح ذلك في

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٣١

استصحابـهـ بـعـدـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـ اـرـتـفـاعـهـ^{٨٢٤}.

٨٣٩ (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص .٦٣٩

الثاني: قال الشيخ الأعظم: توهّم كون الشكّ في بقائه مسبباً عن الشكّ في حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصله عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك، لأنّه من آثاره^{٨٢٥}.

و الجواب الصحيح هو ما أشار إليه بقوله: إنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين. وبينهما فرق واضح^{٨٢٦}.

توضيح ما أفاده من الجواب: إنّا نمنع أن يكون الشكّ في بقاء القدر المشترك -أى الكلى- مسبباً عن الشكّ في حدوث الفرد الطويل و عدمه، لأنّ وجود الكلى -حسب الفرض- متيقن الحدوث من أول الأمر إما في ضمن القصير أو الطويل، فلا يعقل أن يكون عدمه بعد وجوده مستندًا إلى عدم الفرد الطويل من الأول، و إلا لما وجد من الأول، بل في الحقيقة أنّ الشكّ في بقاء الكلى -أى في وجوده و عدمه بعد فرض القطع بوجوده- مستند إلى احتمال وجود هذا الفرد الطويل مع احتمال وجود ذلك الفرد القصير، يعني يستند إلى الاحتمالين معاً، لا لخصوص احتمال وجود الطويل، إذ يُحتمل بقاء وجوده الأول لاحتمال حدوث الطويل، و يُحتمل عدمه بعد الوجود لاحتمال حدوث القصير المرتفع قطعاً في ثانى الحال.

و الحال: أنّ احتمال وجود الكلى و عدمه في ثانى الحال مسبب عن الشكّ في أنّ الحادث المعلوم هل هو الطويل أو القصير، لا أنه مسبب عن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي)، ج ٤، ص: ٣٣٢

خصوص احتمال حدوث الطويل حتّى يكون نفيه بالأصل موجباً لنفي الشكّ في وجود الكلى في ثانى الحال، فلا بدّ من نفي كلّ من الفردين بالأصل حتّى يكون ذلك موجباً لارتفاع القدر المشترك، و الأصلان معاً لا يجريان مع فرض العلم الإجمالي.

و أمّا القسم الثالث: و هو ما إذا كان الشكّ في بقاء الكلى مستندًا إلى احتمال وجود فردٍ ثانٍ غير الفرد المعلوم حدوثه ثمّ ارتفاعه، فهو على نحوين:

١- أن يُحتمل حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الأول.

٢- أن يُحتمل حدوثه مقارناً لارتفاع الأول. و هو على نحوين: إما بتبدلاته إليه، أو بمجرّد المقارنة الاتفاقيّة بين ارتفاع الأول و حدوث الثاني.

(١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٦٣٩^{٨٢٤}

(٢) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٦٣٩^{٨٢٥}

(٣) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٦٣٩^{٨٢٦}

و في جريان الاستصحاب في هذا «القسم الثالث» من الكلى احتمالات أو أقوال ثلاثة:

أ- جريانه مطلقاً.

ب- عدم جريانه مطلقاً.

ج- التفصيل بين النحوين المذكورين، فيجري في الأول دون الثاني مطلقاً. وهذا التفصيل هو الذي مال إليه الشيخ الأعظم^{٨٢٧}.

والسر في الخلاف يعود إلى: أن الأركان في الاستصحاب هل هي متوفّرة هنا أو غير متوفّرة. والمشكوك توفره في المقام هو الركن الخامس، وهو اتحاد متعلق اليقين والشك.

ولا شك في أن الكلى المتيقن نفسه هو المشكوك بقاوه في هذا القسم، فهو واحد نوعاً، فينبغي أن يسأل:

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٣٣

أولاً: هل هذه الوحدة النوعية بين المتيقن و المشكوك كافية في تحقق الوحدة المعتبرة في الاستصحاب، أو غير كافية بل لا بد له من وحدة خارجية؟

ثانياً: بعد فرض عدم كفاية الوحدة النوعية هل أن الكلى الطبيعي له وحدة خارجية بوجود أفراده- بمعنى أنه يكون بوحدته الخارجية معروضاً لتعيينات أفراده المتباعدة، بناءً على ما قيل: من أن نسبة الكلى إلى أفراده من باب نسبة الأب الواحد إلى الأبناء الكثيرة، كما نقل ذلك ابن سينا عن بعض من عاصره^{٨٢٨} أو أن الكلى الطبيعي لا وجود له إلا بوجود أفراده بالعرض؟ ففي كل فرد حصة موجودة منه غير الحصة الموجودة في فرد آخر، فلا تكون له وحدة خارجية بوجود أفراده المتعددة، بل نسبته إلى أفراده من قبيل نسبة الآباء المتعددة إلى الأبناء المتعددة، وهذا هو المعروف عند المحققين؟

فالسائل بجريان الاستصحاب في هذا القسم إما أن يتلزم بكفاية الوحدة النوعية في تحقق ركن الاستصحاب وإما أن يتلزم بأن الكلى له وحدة خارجية بوجود أفراده المتعددة، وإنما فلا يجري الاستصحاب.

و إذا أتضح هذا التحليل الدقيق لمنشأ الأقوال في المسألة يتضح الحق فيها. وهو القول الثاني، وهو عدم جريان الاستصحاب مطلقاً.

^{٨٢٧} (١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٦٤٠.

^{٨٢٨} (١) حكاه الحكيم السبزوارى قدس سره فى شرح منظومته (فى المنطق): ٢٢.

أما أولًا: فلأنه من الواضح عدم كفاية الوحيدة النوعية في الاستصحاب، لأنّ معنى بقاء المستصحب فيه هو استمراره خارجًا بعد اليقين به. و نحن لا نعني من استصحاب الكلّي استصحاب نفس الماهيّة من حيث هي، فإنّ هذا لا معنى له، بل المراد استصحابها بما لها من الوجود الخارجي لغرض ترتيب أحکامها الفعلية.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٣٤

و أما ثانيةً: فلأنه من الواضح أيضًا أنّ الحقّ أنّ نسبة الكلّي إلى أفراده من قبيل نسبة الآباء إلى الأبناء، لأنّه من الضروري أنّ الكلّي لا وجود له إلا بالعرض بوجود أفراده.

و في مقامنا قد وجدت حصة من الكلّي وقد ارتفعت هذه الحصة يقينًا، و الحصة الأخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الأمر مشكوكه الحدوث، فلم يتّحد المتيقن والمشكوك.

و بهذا يفترق القسم الثالث عن القسم الثاني من استصحاب الكلّي، لأنّه في القسم الثاني - كما سبق - ذات الحصة من الكلّي المتعينة واقعًا المعلومة الحدوث على الإجمال هي نفسها مشكوكه البقاء، حيث لا يُدرى أنها الحصة المضافة إلى الفرد الطويل أو الفرد القصير.

و بهذا أيضًا يتّضح أنه لا وجه للتفصيل المتقدّم الذي مال إليه الشيخ الأعظم، فإنّ احتمال وجود الفرد الثاني في ظرف وجود الفرد الأول لا يقدّم ولا يؤخّر ولا يضمن الوحيدة الخارجية للمتيقن والمشكوك إلا إذا قلنا بمقالة من يذهب إلى أنّ نسبة الكلّي إلى أفراده من قبيل نسبة الأب الواحد إلى أبنائه، و حاشا الشيخ أن يرى هذا الرأي! و لا شكّ أنّ الحصة الموجودة في ضمن الفرد الثاني من أول الأمر مشكوكه الحدوث، و أما المتيقن حدوثه فهو حصة أخرى و هي في عين الحال متيقنة الارتفاع.

و يكون وزان هذا القسم وزان استصحاب الفرد المردّد الآتي ذكره.

تنبيه:

و قد استثنى من هذا القسم الثالث ما يتسامح به العرف، فيعدّون الفرد اللاحق المشكوك الحدوث مع الفرد السابق كالمستمرّ الواحد، مثل ما لو علم السواد الشديد في محلٍّ و شُكّ في ارتفاعه أصلًا أو تبدلاته بسوادٍ أضعف، فإنه في مثله حكم الجميع بجريان الاستصحاب. و من هذا الباب

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج٤، ص: ٣٣٥

ما لو كان شخص كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال صفة كثرة الشكّ عنه أصلًا أو تبدلها إلى مرتبةٍ من الشكّ دون الأولى.

قال الشيخ الاعظم في تعليل جريان الاستصحاب في هذا الباب: العبرة في جريان الاستصحاب عد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق^{٨٢٩}.

يعنى أنّ العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفاً وبحسب النظر المسامحى وإن كانوا بحسب الدقة العقلية متغيرين، كما في المقام.

التتبّيـه الثانـي ^{٨٣٠} الشبـهـة العـبـائـيـة أو استـصـاحـابـ الفـردـ المرـدـدـ

ينقل أنّ السيد الجليل السيد إسماعيل الصدر قدس سره زار النجف الأشرف أيام الشيخ المحقق الآخوند، فأثار في أوساطها العلمية مسألة تناقلوها وصارت عندهم موضعأ للردّ والبدل واحتهرت بالشبـهـة العـبـائـيـة.

و حاصلها: أنه لو وقعت نجاسة على أحد طرفى عباءة ولم يعلم أنه الطرف الأعلى أو الأسفل، ثم ظهر أحد الطرفين - و ليكن الأسفل مثلاً - فإن تلك النجاسة المعلومة الحدوث تصبح نفسها مشكوكاً الارتفاع، فينبغي أن يحرى استصحابها؛ بينما أنّ مقتضى جريان استصحاب النجاسة في هذه العباءة أن يحكم بنجاسة البدن - مثلاً - الملaci لطيف العباءة معًا. مع أنّ هذا اللازم باطل قطعاً بالضرورة، لأنّ ملaci أحد طرفى الشـبـهـة الممحورة محكوم عليه بالطهارة بالإجماع - كما تقدم في محله^{٨٣١} -

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٣٦

و هنا لم يلاقِ البدن إلّا أحد طرفى الشـبـهـة و هو الطرف الأعلى و أما الطرف الأسفل - و إن لاقاه - فإنه قد خرج عن طرف الشـبـهـة - حسب الفرض - بتطهيره يقيناً، فلا معنى للحكم بنجاسة ملaci.

و النكتة في الشـبـهـة أنّ هذا الاستصحاب يبدو من باب استصحاب الكلّي من القسم الثاني، و لا شكّ في أنّ مستصحاب النجاسة لا بدّ أن يحكم بنجاسة ملaci؛ بينما أنه هنا لا يحكم بنجاسة الملaci. فيكشف ذلك عن عدم صحة استصحاب الكلّي القسم الثاني.

و قد استقرّ الجواب عند المحققين عن هذه الشـبـهـة على: أنّ هذا الاستصحاب ليس من باب استصحاب الكلّي، بل هو من نوع آخر سمّوه «استصحاب الفرد المرـدـدـ» و قد اتفقا على عدم صحة جريانه، عدا ما نُقل عن بعض الأجلة في حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأعظم. إذ قال بما محصله: بأنّ تردد بحسب علمنا لا يضرّ بيقين وجوده سابقاً، و المفروض أنّ أثر القدر المشترك أثر لكلّ من الفردین، فيمكن ترتيب ذلك الأثر باستصحاب

(١) فرائد الأصول: ج ٢ ص ٦٤١^{٨٣٩}

(٢) (*) لم يذكر هذا التتبّيـه في الرسائل، و لا في الكفاية.^{٨٣٠}

(٣) لم يصل إلينا من المؤلف قدس سره من مباحث الأصول العملية سوى مبحث الاستصحاب، فلم يتقدّم ما ذكره في هذه المجموعة.^{٨٣١}

الشخص الواقعى المعلوم سابقاً، كما فى القسم الأول الذى حكم الشيخ فيه باستصحاب كلٌّ من الكلى و فردٍ^{٨٣٢}.

أقول: و يجب أن يعلم - قبل كلٍّ شيءٍ - الضابط لكون المورد من باب «استصحاب الكلى القسم الثانى» أو من باب «استصحاب الفرد المردّد».

فإنَّ عدم التفرقة بين الموردين هو الموجب للاشتباه و تحكم تلك الشبهة.

إذاً ما الضابط لهم؟

إنَّ الضابط فى ذلك: أنَّ الأثر المراد ترتيبه إما أن يكون أثراً للكلى (أى أثر لذات الحصة من الكلى لا بما لها من التعين الخاص و الخصوصية

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٣٧

المفردة) أو أثراً للفرد (أى أثر للحصة بما لها من التعين الخاص و الخصوصية المفردة).

فإن كان الأول: فيكفى فيه استصحاب القدر المشترك، أى ذات الحصة الموجودة، إما فى ضمن الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه هو الحادث، أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه هو الحادث. و يكون ذلك من باب استصحاب الكلى القسم الثانى، و قد تقدم أتنا لا نعنى من «استصحاب الكلى» استصحاب نفس الماهية الكلية، بل استصحاب وجودها.

و إن كان الثاني: فلا يكفى استصحاب القدر المشترك، و إنما الذى ينفع استصحاب الفرد بما له من الخصوصية المفردة، المفروض فيه أنه مردّ بين الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه الحادث، أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه الحادث. و يكون ذلك من باب «استصحاب الفرد المردّد».

إذا عرفت هذا الضابط فالمثال الذى وقعت فيه الشبهة هو من النوع الثانى، لأنَّ الموضوع للنجاسة المستصحبة ليس أصل العباءة أو الطرف الكلى منها، بل نجاسة الطرف الخاص بما هو طرف خاص إما الأعلى أو الأسفل.

و بعد هذا يبقى أن نتساءل: لماذا لا يصح جريان استصحاب الفرد المردّد؟

نقول: لقد اختلفت تعبيرات الأساتذة فى وجهه، فقد قيل: لأنَّه لا يتوفَّر فيه الركن الثانى، و هو الشك فى البقاء^{٨٣٣}. و قيل: بل لا يتوفَّر الركن

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٣٨

^{٨٣٢} (١) هو السيد الطباطبائى اليزدي قدس سره فى البحث عن لزوم المعاطاة و عدمه، حاشية المکاسب: ص ٧٣.

^{٨٣٣} (١) انظر أجود التقريرات ج ٢ ص ٣٩٤

الأول، و هو اليقين بالحدث فضلاً عن الركن الثاني^{٨٣٤}.

أما الوجه الأول: فبيانه أنَّ الفرد بما له من الخصوصية مردَد - حسب الفرض - بين ما هو مقطوع البقاء و بين ما هو مقطوع الارتفاع، فلا شك في بقاء الفرد الواقعى الذى كان معلوماً الحدوث، لأنَّه إما مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع.

و أما الوجه الثانى - و هو الأصح - فبيانه: أنَّ اليقين بالحدث بحدوث الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة - لأنَّها مجهولة حسب الفرض - فاليقين موجود، ولكن المتيقَن حينئذٍ هو الكلى الذى يصلح للانطباق على كلٌّ من الفردين. و إنَّ اريد به اليقين بالفرد بماله من الخصوصية المفردة فواضح أنه غير حاصل فعلًا لأنَّ المفروض أنَّ الخصوصية المفردة مجهولة و مردَد بين خصوصيتين، فكيف تكون متيقنة في عين الحال؟ إذ المردَد بما هو مردَد لا معنى لأنَّ يكون معلوماً متعيَّناً.

هذا خلف محال، و إنَّما المعلوم هو القدر المشترك. و في الحقيقة أنَّ كلَّ علم إجمالي مؤلَف من علم و جهل، و متعلَّق العلم هو القدر المشترك و متعلَّق الجهل خصوصياته، و إلَّا فلا معنى للإجمال في العلم و هو عين اليقين و الانكشاف. و إنَّما سُمِّي بـ«العلم الإجمالي» لانضمام الجهل بالخصوصيات إلى العلم بالجامع.

وعليه، فإنَّ ما هو متيقَن - و هو الكلى - لا فائدة في استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه، و ما له الأثر المراد ترتيبه عليه - و هو الفرد بخصوصيته - غير متيقَن بل هو مجهول مردَد بين خصوصيتين، فلا يتحقق في استصحاب الفرد المردَد ركن «اليقين بالحالة السابقة» لأنَّ الفرد المردَد متيقَن و لكن لا شك في بقائه.

أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامى)، ج ٤، ص: ٣٣٩

و الوجه الأصح هو الثاني كما ذكرنا.

و أما الوجه الأول - و هو أنه لا شك في بقاء المتيقَن - فغريب صدوره عن بعض أهل التحقيق! فإنَّ كونه مردَداً بين ما هو مقطوع البقاء و بين ما هو مقطوع الارتفاع معناه في الحقيقة هو الشك فعلًا في بقاء الفرد الواقعى و ارتفاعه، لأنَّ المفروض أنَّ القطع بالبقاء و القطع بالارتفاع ليسا قطعين فعليَّين، بل كلَّ منهما قطع على تقدير مشكوك، و القطع على تقدير مشكوك ليس قطعًا فعلًا، بل هو عين الشك.

و على كلٍّ حالٍ، فلا معنى لاستصحاب الفرد المردَد، و لا معنى لأنَّ يقال - كما سبق عن بعض الأجلة^{٨٣٥} - «أنَّ ترددَه بحسب علمنا لا يضرَّ بيقين وجوده سابقًا» فإنه كيف يكون ترددَه بحسب علمنا لا يضرَّ باليقين؟ و هل اليقين إلَّا العلم؟ إلَّا إذا أراد من «اليقين بوجوده سابقًا» اليقين بالقدر المشترك و التردد في الفرد، فاليقين

^{٨٣٤} (١) انظر نهاية الدراء: ج ٥ ص ١٤٠.

^{٨٣٥} (١) سبق في ص ٣٣٦ عن السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في حاشيته على المكاسب.

متعلق بشيءٍ و التردد بشيءٍ آخر، فيتوفّر ركنا الاستصحاب بالنسبة إلى القدر المشترك، لا بالنسبة إلى الفرد المراد استصحابه، فما هو متيقن لا يراد استصحابه، و ما يراد استصحابه غير متيقن، على ما سبق بيانه.^{٨٣٦}

^{٨٣٦} مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (طبع انتشارات إسلامي) - قم، چاپ: پنجم، ١٤٣٠ق.